شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

لوامع التنوير شرح الكوكب المنير نظم خصائص البشير النذير

المؤلف

عبدالباقي بن محمد بن عبدالمعطي الإسحاقي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثاني من لوامع التنوير شرح الكوكب
المنير نظم خصايص البشير النذير
لكاتبه ناظمه وشارح نظمه
عبد الباقي بن محمد الاسحاقي
المتوفى الشافعي لطف
الله به ورحم
امواله

وقف المرحوم صالح افندي عطرجي
مدرس الحرم الشريف

المقاس ١٧ X ٢٤ سم

الرقم
١٤١

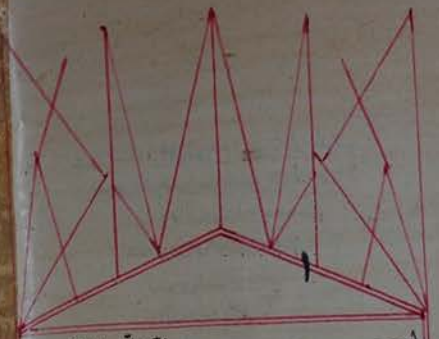

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني فيما اختص به من المحرمات

قد خص ان حرمت الزكاة عليه عمت ذاته الصدقة
والصدقات وكذا الكفارة والنذر والوقف لحرمتها عليه
على الصحيح حرم التطوع عليه والاعيان ايضا منعوا
لكن له مباح امر زايد يحل كالآبار والمساجد
كذا على الاذان الزكاة تحرم والصدقات مالك يحرم
على الاصح في موالي الآل واجمعوا في زوج ذي الارسال
يحرم كون الله عما لا على الزكاة صححوا اقوالا
لم يصرف النذر ولا الكفارة لال من اهدى لك الذارة

قال في الاصل اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك انه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع قال وفي المهمات للقمولي ما يؤيده فانه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن ابي هريرة ان صدقات الاعيان كلها كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار انتهى وتحرم الزكاة على آله قيل والصدقة ايضا وعليه المالكية وعلى موالي آله في الاصح وعلى ازواجه بالاجماع حكاه ابن عبد البر ويحرم كون الله عما لا على الزكاة في الاصح وصدقة النذر والكفارة

اليهم هذا الفصل ومقصود لبيان ما حرم عليه صلى الله عليه وسلم واخص

بتحريمه عليه زيادة في كرامته لان ثواب ترك المحرم فوق ثواب ترك المكروه قال في المواهب تحرم الزكاة عليه وكذا الصدقة على الصحيح المشهور المنصوص قال صلى الله عليه وسلم انا لا ناكل الصدقة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سئل عنه اهدية هو ام صدقة فان قيل صدقة لم ياكل منها وقال لاصحابه كلوا وان قالوا هدية بقول بيديه فاكل واكلوا رواه البخاري وفي بعض الروايات فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده النبي صلى الله عليه وسلم واكل معهم كذا قاله البوزي في شرح الارشاد والحكمة في ذلك صيانة منصبه الشريف عن اوساخ اموال الناس وعن المغيرة بن شعبة ان الله حرم علينا الصدقة وعلى اهل بيتي وفي رواية لمسلم عن المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وصيانة لمنصبه الشريف عن ذل الاخذ وعن المأخوذ منه وابدل بها الفيء الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة لانبائه عن عوا الاخذ وذل الماخوذ منه وفي بعض الكتب المنزلة من صفته صلى الله عليه وسلم انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وقد تلقى ذلك سلمان المخبر عن اجلد الاحبار الذين كانوا على الحق ولما راى النبي صلى الله عليه وسلم واحضر له الرطب والتمر وقال هذا صدقة لم يأكل منه صلى الله عليه وسلم فلما احضر له ذلك ثانيا وقال هذا هدية اكل منه صلى الله عليه وسلم وبسط ذلك بالسير واخرج البيهقي عن سلمان انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا ناكل الهدية ولا ناكل الصدقة وقد اختلف علما السلف هل شاركه في ذلك الانبيا ام اختص به دونهم فقال بالاول الحسن وبالثاني سفيان بن عيينة ثم الزكاة وصدقة التطوع بالنسبة اليه سوا وتحرم عليه الكفارة والنذورات لان المنذورات صدقة فرض اداوها على الناذر فكانت كالزكاة وكذلك الكفارة قال الرافعي في بابه ومما يحرم عليه الكفارة وقال البلقيني وخرجت على ذلك اي تحريم النذر عليه وتناول المنذور انه كان يحرم عليه الانتفاع بما يوقف عليه معينا لان الوقف

الجوهري

صدقة تطوع وايده القمولى فى الجواهر والصدقة حرام عليه اخذها
دون العامة كالصدقة للمسجد على عموم المسلمين وبناياه الابار كذلك و
نقله عنه كذلك الزركشى فى الخادم وعلله صاحب التقريب والماوردى
بان القصد به عام ولذا كان يشرب صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم
ويمر رومه والتخريج كالتفريع على الاصل وبناء حكم الفرع على حكمه وتحرم
الزكاة على اله قيل والصدقة ايضا وعليه المالكية قال بعض على الشافعية
واما اله فذهبنا انه لا يحرم عليهم سوى الزكاة واما صدقة التطوع
فتحل لهم فى الاصح وفى وجه عندنا وهو مذهب المالكية انها تحرم
عليهم ايضا وفى وجه ثالث تحرم عليهم الخاصة دون العامة بالمساجد
ومياه الابار واله من انتسب بالابناء من ذرية هاشم والمطلب فتحرم
عليهم الذكاة الواجبة تعظيما له صلى الله عليه وسلم عن محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه يقول اخذ الحسن بن على تمرة من الصدقة فجعلها
فى فيه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ اى القمها ثم قال اما شعرت
انا لا ناكل الصدقة رواه البخارى واما صدقة التطوع فتحل لهم ولا تحرم
لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقيات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة
رواه الشافعى والبيهقى وقد اعتضد مرسله بقول اكثر اهل العلم وهو
تابع جليل لكن الاستدلال به مبنيا على ان مثله لا يقال من قبيل الراى وقال
اخرون يحرم عليهم مطلق الصدقة وعليه المالكية وهو وجه عندنا
قاله فى المواهب وقد مر معنى ذلك انفا وعلى موالى اله فى الاصح وبينهم
للتحريم على موالى الال عموم قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الزكاة ان
الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم منهم رواه الترمذى وقال حسن
صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واخرج ابن سعد عن
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على الصدقة
وعلى اهل بيتى وعدت هذه من خصايصه صلى الله عليه وسلم تعظيما له

لا تنسبهم اليه وتحرم على موالى اله من الصدقة الواجبة ما حرم عليه
وتحرم على زوجاته بالاجماع اى الصدقة الواجبة ونقل فيه ابن
عبد البر الاجماع لوجوب نفقاتهن عليه حيا وميتا نقله ابن عطية
شارح الارشاد عن الزركشى وسكت عليه وفيه نظر فى الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة من الصدقات ملقاة بالارض
فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به او كما قال رواه البخارى فى
مواضع من صحيحه وبان بريرة تصدق عليها بذلك اللحم فى قصة سواله
صلى الله عليه وسلم وقد جاءته عايشة بخبز بدارهم فسئل عن البرمة
فاخبرته انه من الذى تصدق به على بريرة فقال هو لنا هدية وعليها
صدقة الحديث وتحرم على اله عمالة على الزكاة فى الاصح اخرج ابن سعد
عن على قال قلت للعباس سل النبى صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على
الصدقة فقال ما كنت لاستعملك على غسالة الايدى واخرج ابن سعد عن
عبد الملك بن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد المطلب
ان الصدقة وساخ الناس فلا تاكلوها ولا تعملوا عليها وفى حديث
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس وقد طلبا منه تولية ما
على عمل الزكاة فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد وانما هى وساخ الناس
وكذا تحرم صدقة النفل والكفارة اليهم واما صدقة التطوع فتحل
لهم فى الاصح خلافا للمالكية وهو وجه عندنا وقد مر

ونسل اسماعيل ائمان لها ... حرم ان ياخذوا بأكمامها
وماله ريع كريعه يحرم ... والاكل متكى عليه حرموا
لكما فى روضة مصحح ... ان يكرها والنقل هذا الرجح
ويكره من ان ياكل الضبابا ... ويحرم من ان يكتب الكتابا
او ان يكون راويا للشعر ... او ناظما او قاريا للسطر
وقيل كان يحسن الخط ولا ... يكتب والشعر كذا قد نقلا
لكنما الاصح ان لا يحسنا ... خطا ولا شعرا ويدرى الدنيا

قال في الاصل واكل ثن ولد اسماعيل وورد به حديث في المسند ولا ارمن
تعرض له واكل ماله رايحة كريهة والاكل متكيا في احد الوجهين فيهما والاصح
في الروضة كراهتهما قال ابو سعد في شرف المصطفى وكره الضب وتحريم
الكتابة والشعر قال الماوردي وكذا روايته والقراة في الكتاب وقال النووي
في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله
والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى
يحرم عليه صلى الله عليه وسلم اكل ثن احد من ولد اسماعيل بل يستحب
عتقه قال صلى الله عليه وسلم لمن تملك منهم اعتقها فانهما من ولد اسماعيل
وسيأتي اخر الكتاب واخرج احمد عن عمران الضبي ان رجلا حدثه ان شيخين
للحي قد انطلق ابن لهما فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فقالا ذهب ابنا فاطلبه
منه فان ابى الى الفداء فافتده قال فاتيته فطلبته منه فقال صلى الله عليه وسلم
هو ذا فات به فقلت الفه يا نبي الله فقال انه لا تحل لنا الا محمدا لا ياكل
ثمن احد من ولد اسماعيل قال في الكبرى هذا الحكم المذكور في هذا الحديث
لم ار احدا من الفقهائنا نبه عليه اى فما كان ياكل فداء من اسر منهم لا غيره من
الصحابة ويحرم عليه اكل ذي ريح لذبه والاكل متكيا في احد الوجهين
فيهما والاصح في الروضة كراهتهما قال بعضهم وذلك كثوم وبصل لتوقع
مجئ الملئكة والوحي كل ساعة قال الفاكهاني في كتابه غاية الكرامة كان
صلى الله عليه وسلم لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث وكان يعاف
الضب والطحال ولا يحرمها انتهى قال النووي اختلف اصحابنا في حكم
الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا البصل ونحوهما من ذوي الروائح
الكريهة فقال بعض اصحابنا هي محرمة والاصح عندنا انها مكروهة
كراهة تنزيه ليست محرمة لعمومة قوله لا في جواب حرام هي ومن
قال الاول قال معناه ليست حراما في حقكم انتهى وفي شرح الروض للشيخ
الاسلام مع متنه لا الاكل لثوم ونحوه اى فلا يحرم عليه ازم يثبت فيه
ما يقتضي تحريمه وانا كره لتاذي الملئكة برايحته وفي مسلم ان ابا ايوب الانصاري

صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم وفي رواية ارسل اليه
بطعام من حضرة فيه بصل وكراث فرده ولم ياكل منه فقال احرام هي
قال لا ولكني اكرهه وعن عايشة اخر طعام اكله صلى الله عليه وسلم فيه
بصل والاكل متكيا ففيه ما في اكل ذي ريح كريهة قال صلى الله عليه وسلم
اما انا فلا اكل متكيا رواه البخاري وورد بسند حسن اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان
الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل ذلك تواضعا لله ومن ثم
قال انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وخيره الله على لسان
ملك لم ياته قبله بين ان يكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير
فاومى اليه ان تواضع فقال لا بل نبيا عبدا قال فما اكل متكيا وفي بعض الروايات
ويقول اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد واخرج الطبراني وابو نعيم
والبيهقي من حديث ابن عباس فما اكل بعد لقمة طعاما متكيا حتى لقي ربه
واخرج ابن سعد عن عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو
ياكل متكيا فقال يا محمد اكل الملوك فجلس صلى الله عليه وسلم والمراد به المايل
على جنب وهو يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله من فعل ملوك
العجم فلا يكون خصوصية له صلى الله عليه وسلم الا على القول بالتحريم ويكره
الضب اى اكل الضب ولذا لم ياكل منه لما وضع على مايدته وقال انه يعافه لانه
ليس في بلد وقال ابن عبد البر ويحرم الضب بدل ويكره الضب وعبارته
يحرم عليه اكل الضب ولذا لم ياكل منه لما وضع على مايدته واما جوابه بعد
تحريمه فللمراد على من عداه كما تقدم نظيره عن النووي في ذي الريح الكريهة
وتحريم ذلك عليه قاله ابو سعد في شرف النبوة ولا ينافي ذلك تعليله
صلى الله عليه وسلم تركه باباحته ليس في بلده فيعافه لجواز تعدد العلل بناء
على انها موقوفة للحكم لا موثرة مطلقا وهو الصحيح عند الاصوليين انتهى
لكن من قال بالكراهة لم يفرق عن ابي عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال اما انا فلا اكله ولا احرمه رواه

رواه مسلم وقال الفاكهاني وغيره وكان يعاف الضب والخل ولا يحرمهما
وتحرم الكتابة والشعر وكذا روايته والقراءة في الكتاب قال في المواهب ومنها
تحريم الكتابة والشعر وانما يتجه القول بتحريمهما لمن يقول انه صلى الله عليه
وسلم كان يحسنهما والاصح انه كان لا يحسنهما قال الله تعالى وما كنت تتلو
من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
اي ما هو من طبعه ولا يحسنه ولا تقتضيه جبلته ولا تصلح لكن الاصح
انه كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى قال الفاكهاني كونه صلى الله
عليه وسلم اميا لا يقرأ ولا يكتب يظهر سره من نبذة وجوه الاول ان
تتحقق الامة العارفون بانه عليه الصلاة والسلام لم يكتب كتابا قط ولا
يتعاطى ذلك ولا يتعلمه وان القرآن العظيم والكتاب الكريم منزلة بلا عديل ولا
اكتساب فيتضح وجه الصقاب وينتفي اللبس والارتياب الثاني ان الكتابة
عديل ضرورى لاجل قصور الاذهان عن استيعاب ما يتعين حفظه والكتابة
تنفع في حصول هذا الغرض فاذا اعطى الله نبيه عليه الصلاة والسلام من الحفظ
والذكر ما يستغني به عن الواسطة كان ذلك اشرف في حقه عليه الصلاة والسلام
وارفع لقدره قال الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه
وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى فكان الضمان لحفظه القرآن والعصمة من
النسيان والوعد بالقدرة على البيان اجل من التسبب في ذلك بكتابه يغسلها
الماء وتاكلها الارضة وهي هدف لاسباب كثيرة وعرضة الثالث الكتابة تصوير
وتشكيل وتخطيط ومقامه صلى الله عليه وسلم اعلى من ان يتعاطى ذلك
بنفسه وقد نهى عن التصوير وشدد فيه انتهى واخرج ابن سعد عن عبد الرحمن
بن ابي الزناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس رأيت قومك
اصبح نهبى ونهب العبيد بين الاقرع وعيينه فقال ابو بكر بابي انت وامي
يا رسول الله ما انت بشاعر ولا راويه ولا ينبغي لك انما قال بين عيينه فالاقرع
قال العلماء وما روى عنه من الرجز كقوله هل انت الا اصبع دميت وغيره محمول
على انه لم يقصده ولا يسمى شعرا الا ان كان مقصودا وقد وقع ايات موزونة

لانهام تقصد وقال بعضهم الرواية دميت بكسر الميم وفتح الياء المثناة
من تحت واسكان التاء الفوقية واخرج البيهقي عن عايشة قالت ما جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط وتقدم ان الراجح انه لا يحسنها ويميز
بين جيد الشعر ورديه وتمييز ذلك من جملة ما تميز به صلى الله عليه وسلم من
الفصاحة والبلاغة قال في الشفا واما علمه صلى الله عليه وسلم بلغات العرب
وحفظ معاني اشعارها فامر مشهور انتهى قال الخطيب التبريزي في اول
شرحه ديوان الحماسة الشعر ديوان العرب وافضل الامم من كان بالعرب
وحظه منه اوفر وهم العرب الذين جعلوه ديوانهم الذي يحفظون به
المكارم ويقيدون به الايام والمناقب ويخلدون به معالم الثناء ويضبطونه
ذكر وقايعهم في اعدائهم ويستودعونه حفظ صنايعهم الى اولياءهم
وعلم الاشعار يستشهد به في كتاب الله عز وجل وفي غريب اخبار رسول
صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتكلم بكلام بين فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان من الشعر
لحكما وفي رواية اخرى لحكمة وعن عبد الله بن زهير عن ابيه قال وقد العلاء بن
الحضرمي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقول من الشعر شيئا قال نعم وانشد

يا حي ذوي الاضغان تسب قلوبهم ... تحيتي الحسنى فقد يرفع النعل
وان دحسوا بالشر فاعف تكرما ... وان جسوا عنك الحديث فاوتسل
فان الذي يوذيك منه سماعه ... وان الذي قالوا وراء الثلم يقتل

فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لكما وان من البيان لسحرا وقد اقتصر
في الاصل على ما نقله عن البغوي من ان الاصح انه كان لا يحسنها ولكن كان
يميز بين جيد الشعر ورديه وسئلت عن الخط مع انه كان صلى الله عليه
وسلم يميز بين جيده ورديه كذلك قال في الشفا قال صلى الله عليه وسلم
لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه ازكر للعمل هذا مع انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يكتب ولكنه اوتي علم كل شيء حتى قد وردت انا نعرفه
حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لا تمد بسم الله الرحمن الرحيم

رواه ابن شعبان من طريق ابن عباس وقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الاخر الذي يروى عن معاوية انه كان يكتب بين يديه صلى الله
عليه وسلم فقال له القِ الدواة وحرف القلم واقم الباء وفرق السين وقوّ
الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وهذا وان لم تصح الرواية
انه صلى الله عليه وسلم كتب فلديبعد ان يرزق علم هذا وبمنع الكتابة والقرأة

ولا يحرم نزع لامة النبي ... حتى يرى مقاتل الشكة
وحكم الله تعالى بينه ... وبين ضد قد بان مينه
كالانبيآء وان لحرب نهضا ... وقد رجى وطيس حرب وهجا
ليس براجع ولا ينهزم ... الا اذا لاقى عدوا مصطلم
ولو نا عدوه وكثرا ... ويحرم المن لان يستكثرا
ومد اعين الى ما متعا ... به الورى زهرة دنيا وسعا
وخاينات اعين وناظر ... يؤمى للقتل لخدق الظاهر
والانبيآ كذا وان تخدع في ... حرب ورجحوا خدقا فاقتفى

قال في الاصل ونزع لامته اذا لبسها حتى تقاتل او يحكم الله بينه وبين
عدوه وكذلك الانبيآء قال ابن سعد وابن سراقة وكان لا يرجع اذا خرج
الى حرب ولا ينهزم اذا لقي العدو وان كثر عليه العدو والمن ليستكثر اي
ان يهدى هدية ليثاب باكثر منها ومد الاعين الى ما متع الناس والى
زهرة الحياة الدنيا وخاينة الاعين وهي الايما الى مباح من قتل او ضرب
على خدق ما يظهر وكذلك الانبيآء وان تخدع في الحرب فيما ذكره القاضي
وخالفه الجمهور انتهى كان صلى الله عليه وسلم اذا لبس لامة حربه
وهي بالهمز الدرع يحرم عليه ان ينزعها حتى يقاتل او ينصرف العدو وقيل
ينهزما وصلحا كما هو ظاهر فعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما لبس لامته لحرب احد وذلك عن اشارتهم لان ناسا
ممن تخلف عن بدر اسفوا على ما فاتهم من الفضل فاستشارهم النبي صلى
الله عليه وسلم في ان يقيم بالمدينة او ينابذهم فاشار عليه من تخلف

عن بدر بالمنابذة ليدركوا ما ادرك اهل بدر من الفضل فلما لبس
لامته وخرج عليهم ندموا مقالتهم وخشوا عاقبة الامر وقالوا
شانك يا رسول الله قال الآن انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها
حتى يقاتل وقيل ان نزعها مكروه لاحرام قال امام الحرمين وهو بعيد
غير موثوق به وفي تهذيب الاسمآء واللغات انه يحرم نزع لامته
اذا لبسها حتى تقاتل او يحكم الله بينه وبين عدوه انتهى ويشاركه في
ذلك الانبيآء ويدل له قول صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي فذكره
بلفظ التذكير بعد النهي وبانه لا يرجع اذا خرج الى الحرب ولا ينهزم
اذا لقي العدو وان زاد على ضعفه وقد تقدم ذكر انهزام الناس عنه
يوم حنين ولم يبق معه صلى الله عليه وسلم الا نحو العشرين والعدو
الوف بحالهم وهو راكب بغلته يدفعها في نحرهم ويقول انا النبي لا
كذب وابو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ينعها من الدخول في
العدو وذلك انه واثق بعصمة الله له فاذن طاقة لهم به ولا سبيل
لهم اليه اصله قال في الشفا قال القاضي ابو عبد الله بن المرابط من قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب ان تاب والا قتل لانه
تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره و
ونيقن من عصمته ويحرم المن ليستكثر ذكره الرافعي قال الله تعالى
ولا تمنن تستكثر اي لا تعط شيا تعطي اكثر منه بل اعط لربك وانتظر
وجهه قال في الاكليل قال عكرمة وغيره وكان حراما عليه صلى الله عليه
وسلم خاصة انتهى فاذن به باشرف الاداب قاله اكثر المفسرين واجمع
المفسرون على حرمة ذلك عليه صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل
يكره تنزيها بخلاف كل من امته فله ان يهدى ليأخذ اكثر والنبي
صلى الله عليه وسلم شرفه الله تعالى فنهاه عن ذلك فان من اعطى
شيا اكثر من ذلك لم يكن له من ولا اجر ويحرم عليه مد العين الى
ما متع به الناس والى زهرة الحياة الدنيا قال الله تعالى ولا تمدن

عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم اى استحسانا له وتمنيا ان
يكون ذلك مثله ازواجا منهم اى اشكالا واشباها من الكفار وهى
المزاوجة بين الاشياء وهى لمشاقلة قاله فى المواهب وقال ابن عباس
اصنافا منهم فانه مستحقر بالإضافة الى ما اوتيته فانه كمال مطلوب
بالذات مفضل الى دوام اللذات وخاينه الاعين وهى الايماء الى مباح
قد علم فى ظاهر الامر لخبر ما ينبغى لنبى ان تكون له خاينة الاعين
رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم والتقييد بكونه الا بى
الى خلاف الظاهر زاد فى التهذيب وغيره ثم ابيح له اذا اراد سفرا
الى حرب ان يورى بغيره وسمى خاينة الاعين لشبهه بالخيانة ولا يحرم
ذلك على غيره الا فى محظور قاله فى المواهب وعزاه للرافعى وقيل انها
مسارقة النظر حكاه ابن الصلاح فى مشكله وعن سعد ابن ابى وقاص
فيما اخرجه ابو داود والنسائى والحاكم وصححه والبيهقى ان النبى صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح اتى الناس الا اربعة نفر منهم عبد الله بن ابى
سرح فاختبى عند عثمان بن عفان وكان اخاه من الرضاعة فلما دعا
صلى الله عليه وسلم الى البيعة جابه فقال يا رسول الله بايع عبد الله ورفع
رأسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يابى ان يبايعه ثم بايعه بعد ثلث ثم
اقبل على اصحابه فقال اليس فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راانى
كففت يدى عن مبايعته فيقتله قالوا ما ايد ربنا يا رسول الله ما
فى نفسك هلا اومات بعينك قال انه لا ينبغى ان يكون لنبى خاينة
الاعين وفى رواية الايماء خيانة وليس لنبى ان يومى وفى رواية
ان النبى لا يقتل بالاشارة وبنى صاحب التلخيص على تحريم خاينة
الاعين عليه انه يحرم عليه الخداع فى الحرب وخالفه المعظم قال الرافعى
لانه اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا ورى بغيره
وهو فى الصحيحين من حديث كعب بن مالك والفرق ان الرمز يرى
بالرامن يخدع فى الابهام فى الامور العظام فعن عروة بن الزبير مرسلا

باسناد صحيح خذل عنا فان الحرب خدعة الحديث اى خذل باحد يفة امر
من التخذيل وهو حمل الاعداء على الفشل وترك القتال قاله لما اشتد الحصار على
المسلمين بالخندق واشتد الخوف وعن ابى هريرة الحرب خدعة الحديث فيه
لغات افصحها فتح الخاء وسكون الدال والثانية ضم فسكون والثالثة ضمة
ففتح وقد صح فى حديث جواز الكذب فى ثلث اشياء احدها الحرب وزاد فى
غزوة الخندق واتفقوا على حل خداع الكفار وقد امر صلى الله عليه وسلم نعيما
فى غزوة الخندق وهى الاحزاب بالتخذيل وان الحرب خدعة والاحزاب طوائف
اهل مكة ومن كان منهم من العرب الذين تجمعوا لحربه صلى الله عليه وسلم بعد
وقعة احد وسبب ذلك ان جماعة من اليهود منهم اللعين حيى من اخطب اد
زادت عداوتهم له قد موا على قريش بمكة فدعوهم لحربه وقالوا نكون معكم
عليه حتى نستاصله فوافقوهم ثم ذهبوا الى غطفان فوافقوهم فخرجت قريش
وقايدها ابو سفيان من حرب وغطفان ومن معهم قايدهم عيينة بن حصن
الفزارى فاجتمعوا فى عشرة الاف واليهود قاطعون بانهم بذلك يستاصلون
المسلمين فاشار سلمان بالخندق والعرب لم تكن تعرفه وهكثوا نحو تسعة عشر
يوما على الاشهر لا قتال بينهم الا الرمى بالنبل والحصى ثم اشتد الحرب فجاء نعيم
بن مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اسلمت ولم يعلم به قومى
فمرنى بما شئت فامره ان تخذل عنهم ما استطاع فان الحرب خدعة فذهب
الى بنى قريظة وكان ند عهم فى الجاهلية فحسن لهم التخلف عن معاونة قريش
الا ان يأخذوا منهم رهنا وخوفهم على اولادهم واموالهم فقالوا اشرت
بالراى ثم ذهب الى العرب فقال لهم مثل ذلك فارسل كل منهم للحرب ذلك
فقالوا صدق نعيم وتخلف عزمهم فخذلهم الله وارسل عليهم الرياح فى
ليال شديدة البرد الحديث وقال فى الكبرى اخرج البيهقى فى الدلايل عن ابى
هريرة قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر فى مدخله المدينة اله الناس عنى
فانه لا ينبغى لنبى ان يكذب فكان ابو بكر اذا سئل ما انت قال باغى فاذا قيل
من الذى معك قال هادى يهدينى وهذا يدل على ان التورية فى الامور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المناصة لا تليق ايضا بالانبيا فان ذلك الذى قاله ابو بكر لم يكن كذبا وانما
هو توريه ومراده بهذا سبيل الخير ولكنه سمى كذبا لما كان بصورته
وبهذا يتضح حديث ابراهيم عليه السلام فى الشفاعة انى كذبت ثلث كذبات
وانما هن توريات فالظاهر ان من خصايص الانبيا المنع من ذلك فلذا عدهن
على نفسه من بات حسنات الابرار سيات المقربين قال فى الشفا واما الحديث
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة وترى بغيرها فليس فيه خلف
فى القول انما هو ستر مقصده ليلدى بأخذ عدوه حذره وكتم وجه ذهابه
بذكر السوال عن موضع اخر والبحث عن اخباره والتعريض بذكره لا انه يقول
تجهزوا لغزوة كذا او وجهنا الى موضع كذا لخلاف مقصده فهذا لم
يكن والاول ليس فيه خبر يدخله الخلف

وما على من زينه قد رسخا ... كان يصلى المصطفى ونسخا
وان اساكا الى كارهته ... مؤبدا يحرم فى جهته
فى احد الوجهين فيها والتى ... ما هاجرت قبل الى المدينة
كذا الكتابية ايضا تحرم ... عليه قيل والتسرى حرموا
ومثلها القنة وهى المسلمة ... ولوطا فالكن ابن الامة
لا تلزم القيمة ان ذى وفيت ... فى حقه ما شرطوا نفى العنت
ولا طول ان يكون فاقدة ... حل بان يزيد فوق الواحدة
ولو نكاحه غرورا قد را ... لم يلزموا قيمة نجل ظهرا
لكن وافيه فلا يصور ... وفيه فى حق التهامى نظر
ما صور وانى حقه يضطر ... الى الاما وطيا ولا يصر
بل وجبت ان اعيتا مة ... من سيد الى التهامى هبة
قيس طعام واذا التيار ... عن خطبة الامرأة فلم يعد
والكره والحرمة فى ذا تحمل ... امساك من تكرهه اذا مثل

قال فى الاصل والصلاة على من عليه دين اى يحرم عليه ثم نسخ وامساك
كارهته ويحرم عليه مؤبدا فى احد الوجهين ونكاح من لم تهاجر فى احد

الوجهين

الوجهين ونكاح الكتابية قيل والتسرى بها ونكاح الامة المسلمة ولو قدر
نكاحه امة كان ولده منها حرا ولا تلزم قيمته ولا يشترط فى حقه حينئذ
خوف العنت ولا فقد الطول وله الزيادة على واحدة قال امام الحرمين
ولو قدر نكاح غرور فى حقه لم يلزمه قيمة الولد قال ابن الرفعة وفى
تصور ذلك فى حقه نظر وقال البلقينى ولا يتصور ذلك فى حقه
نظ اضطرارا الى نكاح الامة بل لو اعجبته امة وجب على مالكها بذلها
اليه هبة قياسا على الطعام وكان اذا خطب فرد لم يعد كذا فى حديث
فيحتمل التحتم والكراهة قياسا على مساك كارهته ولم ار من تعرض له
انتهى كان يحرم عليه صلى الله عليه وسلم ان يصلى على من مات وعليه
وفاء ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه من
مات وترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى وانا ولى
المؤمنين الحديث وفى الاكليل اخرج البخارى عن ابى هريرة مرفوعا
ما من مؤمن الا انا اولى الناس به فى الدنيا والاخرة اقرؤا بان شئتم
النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبة
من كانوا فان ترك دينا او ضياعا فليتاتنى فانا مولاه انتهى والضياع
بالفتح العيال واطفال وقوله الى وعلى اى فامر كفاية عياله الى
ووفاء دينه على وانا ولى المؤمنين اى اجمعين وقد مر مخصص بانه
كان يحرم عليه امساك كارهته اى كارهة نكاحه على التأبيد فى احد
الوجهين اخرج البخارى عن عايشة ان ابنة الجون لما دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك
فقال لقد عذت بمواذ الحقى باهلك قال ابن النحوى فى خصايصه
فهم من ذلك انه يحرم نكاح كل امراة كرهت صحبته وتجب التخيير
وعند البخارى ايضا انه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم امراة من العرب
فامر ابا اسيد الساعدى ان يرسل اليها فارسل اليها فلما قدمت نزلت
فى اجم بنى ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاها فدخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذتك مني قالوا واه
اتدرين من هذا قالت لا قالوا رسول الله جاء ليخطبك قالت كنت
اشقى من ذلك قيل وهذا يقتضي انه لم يتزوج بالمستعيذة وانما
خطبها فتكون المستعيذة ثنتين مخطوبة ويعقود عليها وقد
استشكل بان طلاقه للمعقود عليها لا يدل على وجوبه عليه فلعله كان
تكرما منه ولذا كان القول الثاني انه لا يحرم عليه امساك من همي كذلك
الا ان تحمل على انه من بعد التخيير والكراهة اما هي النكاح واما كراهة
ذاته الشريفة فكافرة لا تحل نكاحها لحديث والذي نفسي بيده لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين وحرم
عليه صلى الله عليه وسلم نكاح من لم تهاجر في احد الوجهين قال الله
تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الاية
اي مهورهن وعن الماوردي قولان احدهما ان الهجرة شرط
في احد حل كل النساء له صلى الله عليه وسلم من غريبة وقريبة والثاني
انها شرط في احد حل بنات عمه وعماته المذكورات في الاية وليس شرطا
في احد حل الاجنبيات وعنه ايضا ان المراد بالمهاجرات المسلمات وقد منع
عدم الهجرة بتزويج امهاني بنت ابي طالب قال في الاكليل اخرج الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من طريق السدي عن ابي صالح عن ابن
عباس عن امهاني بنت ابي طالب قالت خطبني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني فانزل الله انا احللنا لك الى
اللاتي هاجرن معك فلم اكن احل له لاني لم اهاجر واخرج ابن ابي حاتم
من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح عن امهاني قالت
نزلت في هذه الاية وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات
خالاتك اللاتي هاجرن معك اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني
فنهي عني اذ لم اهاجر انتهى واخرج الترمذي وحسنه وابن ابي
حاتم عن ابن عباس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف

النساء

النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات قال تعالى لا تحل لك النسا
من بعد الى قوله الا ما ملكت يمينك فاحل له الغنيات المومنات وامرأة مؤ
ان وهبت نفسها للنبي نزلت في ام شريك الدوسية قال في الاكليل اخرج
ابن سعد عن عكرمة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة الاية قال نزلت في ام
شريك الدوسية واخرج ابن سعد عن منير بن عبد الله الدوسي ان ام
شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت جميلة فقبلها فقالت عايشة ما في امرأة حين تهب نفسها
لرجل خير قالت ام شريك فانا تلك فسماها الله تعالى مؤمنة فقال تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فلما نزلت هذه الاية قالت عايشة ان
الله ليسرع لك في هواك وحرم عليه صلى الله عليه وسلم كل ذات دين
غير الاسلام من كتابية وغيرها قال تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء كذا في الكبرى
لان ازواجه امهات المؤمنين وزوجات له في الاخرة ومعه في درجته في
الجنة ولانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة قالوا ولو نكح كتابية لهدت
الى الاسلام كرامة له قال في الاكليل في قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في
وجوب البر وتحريم النكاح واستدل به من قال بتحريم الكافرة عليه صلى الله
عليه وسلم لانه لو تزوج منهن لكانت اما للمؤمنين وقرئ وهو اب لهم وقيل
يحرم عليه التسري بالكتابية والاصح الحل في التسري بالامة لانه صلى
الله عليه وسلم استمع بامته ريحانة قبل ان تسلم وكانت يهودية من
سبي قريظة وعلى هذا فهل له تخييرها بين ان تسلم فيمسكها او تقيم على
دينها فيفارقها فيه وجهان احدهما نعم فتكون من زوجاته في الاخرة
والثاني لا لانه لما عرض على ريحانة الاسلام فابت لم يزلها عن ملكه و
اقامه على الاستمتاع وقد اسلمت بعد ومحصل هذا جواز وطئها بملك
اليمين وهو الاصح وكلام الرافعي في الشرح الصغير يفهم خلافه ووقع
في التعليقة تحريمها وهو وجه ضعيف ويحرم عليه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التزوج بالرقيقة المسلمة لانه انما جاز لغير ملخوف العنت وذلك مفقود في
حقه صلى الله عليه وسلم لانه معصوم فلا مخافة ولان من نكح امة كان
ولده منها رقيقا ومنصبه الشريف منزه عن ذلك ولو قدر نكاحه امة
كان ولده منها حرا ولا تلزمه قيمة لتعذر الرق قاله القاضي حسين
وهل يقاس عليه صلى الله عليه وسلم نجل الحسنين من بين الاشراف
فيه كلام للعلامة ابن المنير في شرحه على البخاري وسياتي مصرحا
به في المتن ونتكلم عليه انشاء الله بما يثلج الصدر قال في المواهب بعد نقله
تحريم الامة المسلمة وقال ابو عاصم نعم له تزوجها نقله الحجازي ولا يشترط
في حقه حينئذ اي حين نكاحه الامة خوف العنت وهو الوقوع في
الزنا ولا فقد الطول قال الرافعي لكن من جوز ذلك قال خوف العنت
وفقد الطول انما يشترط في حق الامة وعليه يجوز له الزيادة على امة
واحدة بخلاف الامة قال في الاكليل في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا الآية فيه اباحة نكاح الامة بثلاثة شروط نص عليها ونكاحها
بدونها الاولان لا يستطيع طول حرة فعن ابن عباس من لم يكن له سعة
وقال مجاهد وسعيد بن جبير وعطا الطول الغنا وقال ربيعة الطول
الجلد والصبر لمن احب امة وهو بها الثاني ان يكون الامة مؤمنة
فلا يجوز نكاح امة كافرة الثالث خوف العنت وفي الاية كراهية نكاح
الامة عند اجتماع الشروط لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم انتهى
وللنبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بلا شرط مما تقدم تعليله قال الرافعي
ولو قدر نكاحه امة فجاءت بولد لم يكن رقيقا ولا تلزمه قيمة الولد
للسيد لان الرق متعذر قال الامام ولو قدر نكاح غرور في حقه صلى
الله عليه وسلم لم يلزمه قيمة الولد قال ابن الرفعة في المطلب وفي
امكان تصور نكاح الغرور ووطئه فيه نظر اذ قلنا ان وطئ الشبهة
حرام مع انه لا اثم فيه فيجب ان يصان جانبه العلي عن ذلك ويجوز
ان يقال بجوازه لان الاثم مفقود باجماع كالنسيان قال البلقيني لا

يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم قط اضطرار الى نكاح الامة بل لو
اعجبته امة وجب على مالكها بذلها له قياسا على الطعام وسيأتي عند
قول يقهر من شاء على طعامه بالنفس تفدى مهجة الرسول مزيد
لذلك وفي الثناء شرى ما حاصله اذا نظر صلى الله عليه وسلم الى امة هل
يجب على السيد عتقها ام تملكه صلى الله عليه وسلم اياها ام لا القياس
على ما اذا نظر حرة وجب على زوجها طلاقها الوجوب ويحرم عليه
صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة فردان يعود اليها ثانيا اخرج
ابن سعد عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
امرأة فرد لم يعد فخطب امرأة فقالت استأمر ابي فلقيت اباها فاذن لها
فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له فقال قد تخفضنا لحما فلغيرك
وهو يحتمل الكراهة والحرمة قياسا على امساكه كارهة نكاحه

على النبي يحرم ان يغيرا ... اذا نجى سمع التكبيرا
او من كفور يقبل الهدية ... او يستعين بدوي الدنية
وهم اولوا الكفر كذا ان يشهدا ... طه على جور وظلم واعتدا
عليه خمر حرمت بتاتا ... من اقل البعث الى ان ماتا
وذاك قبل الحرم في الانام ... بنحو عشرين من الاعوام
فيه حديث وارد فواه ... اول شئ قد نهاني الله
عنه عبادة الى الاوثان ... ثم شراب خمره الدنان
كذا ملدحات الرجال واثبت ... نهى تعرثم كشف عورته
من قبل بعث بسنين خمس ... ثم وعن عايش خير عرس
ما من رسول الله عيني نظرت ... ولا راى مني فحاذكرت

قال في الاصل وعد ابن سبع من خصايصه تحريم الاغارة اذا
سمع التكبير وعد القضاعي وغيره من خصايصه انه لا يقبل
هدية مشرك ولا يستعين به ولا يشهد على جور وحرم عليه
الخمر من اول ما بعث قبل ان تحرم على الناس بنحو عشرين سنة فلم

فلم تجد له قط وفي الحديث اول ما نهاني عنه ربي احد عبادة الاوثان
وشرب الخمر وملاذات الرجال ونهى عن التعري وكشف العورة من قبل
ان يبعث بخمس سنين وقالت عايشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا
رأى مني انتهى تحرم عليه صلى الله عليه وسلم الاغارة اذا سمع التكبير عن
عده ابن السبع من خصايصه صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم يغز بنا
حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم
والتكبير قول الله اكبر لابتدائه عن الاسلام وحمله في الكبرى على الاذان
فقال ويستدل له بما اخرجه البخاري عن انس الحديث انتهى قلت
ويستدل له ايضا بما في الجامع الكبير عن خالد بن الوليد قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال من مررت به من الروم فسمعت
فيهم الاذان فلا تعرض له ومن لم تسمع فيهم الاذان فادعهم الى الاسلام
فان لم يجيبوا فجاهدهم الحديث قال ابن عابدين قلت وينبغي ان يكون مثله
في ذلك امته اذا تحرم الاغارة على من سمع منهم الاذان ولم يظهر لي وجه
الخصوصية انتهى قلت الخصوصية هي تمام الحديث من قوله صلى الله عليه
وسلم فيما اخرجه البخاري عن انس ومعرفتها وان لم يسمع اذانا اغار عليهم
فان امته ليست كذلك فلا اغارة على احد بترك الاذان بل امر عقابهم
موكول للامام فيما قبلهم على تركه فقط فائدة في صحيح مسلم عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الفجر يستمع
فان سمع اذانا امسك والا اغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول
الله اكبر الله اكبر فقال الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت
من النار رواه مسلم عن ابي خيثمة عن يحيى القطان عن حماد بن سلمة
وجرم عليه صلى الله عليه وسلم قبول هدية مشرك والاستعانة بهم
كذلك في امر اخرج الحاكم وغيره عن حكيم بن حزام انا لا نستعين بمشرك
الحديث انا لا نستعين به في الجهاد من نحو قتال واستيلاء لا استخدام

واخرج ابو داود

واخرج ابو داود عن عايشة باسناد صحيح انا لا نستعين بالمشركين
على المشركين الحديث وهذا قاله المشرك لحقه ليقاتل معه ففرح به المسلمون
لشجاعته فرده ثم ذكره واخرج البخاري في تاريخه عن حبيب بن يساف قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وجها فاتيته انا ورجل من قومي قلنا انا
نكره ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما قلنا لا قال فانا
لا نستعين بالمشركين على المشركين اي مع المسلمين وفي مصباح الظلام لابن
النعمان المزالي عن حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب عن ابيه عن جده قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجل من قومي في بعض مغازيه فقلت
انا نشتهي معك مشهدا قال اسلمتما قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين
على المشركين قال فاسلمت وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصابتني ضربة على عاتقي فاتيته فتفلت يدي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فتفل فيها والصقها فالتأمت وبرئت وقلت الذي ضربني ثم تزوجت ابنه
الذي ضربته فقتلته وحدثني قال فكانت تقول لاعدمت رجلا وشمت
هذا الوبناح فاقول لاعدمت رجلا عجل اباك الى النار قال ابن عابدين ولم
يذكر في الكبرى تحريم قبول هدايا المشركين على انه مشكل فقد اهدى
اليه المقوقس مارية وغلاما خصيا وكسوة وسمنا وعسلا ولما كتب
اليه يدعوه الى الاسلام فقبله وكذا قبل مدنا والبغلة البيضاء وكل منها
هدية مشرك والله اعلم انتهى ثم رأيت في شرح الستة ما يدفع الاشكال
الذي اورده ابن عابدين اخرج الدارقطني والترمذي عن عياض بن
حمار انه لا اقبل هدية مشرك والدارقطني عن ابي هريرة اني نهيت
عن زبد المشركين قال شارح الحديث اي عطاؤهم ورفدهم حيث لا مصلحة
فان كان لها كتالف فلا نهي ولذلك قبل هدية المقوقس وفي الحديث
الاول لا اقبل هدية مشرك اي ما يهديه قل او كثر الا لمصلحة انتهى
فتحمل الخصيصة وهي عدم قبول هدية المشركين على عدم المصلحة
ويحمل القبول على المصلحة وهي التالف ونحوه وهو واضح فان المقوقس

كان قريبا من الاسلام حتى ذكر بعض الحفاظ اسلامه وقيل هدية
سلمان الفارسى وهما وان كانا اهل كتاب فلعل المراد بالمشركين من لم يدخلوا
فى الاسلام وتعليل شارح الحديث بقبول هدية المقوقس يرشد لذلك
ويرتفع الاشكال من اصله ثم رأيت فى المصباح المضى فى كتاب النبى للعزفى
لابن ابى حدياة الانصارى ما يظهر فارقا ويحمل عليه القبول وعدمه
فاحببت ان اورد اصل قصته فانها من مزاياه صلى الله عليه وسلم على
المرسلين وموضوع هذا المولف مزاياه وتميزاته قال فصل فى ذكر
مخاطبته رحمة لقيصر روى عنه انه قال وجهنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ملك الروم بكتابه وكان بتبوك وهو بدمشق زاد السهيلى
فقلت له يا قيصر ارسلنى اليك من هو خير منك والذى ارسله خير منه
فاسمع بذلك ثم اجب بنصح فانك ان لم تذل لم تفهم وان لم تنتصح لم تنصف
قال هات قال قلت هل تعلم ان المسيح كان يصلى قال نعم قال فانى ادعوك
لمن كان المسيح يصلى له وادعوك الى من دبر خلق السموات والارض
والمسيح فى بطن امه وادعوك الى هذا النبى الامى الذى بشر به موسى
وبشر به عيسى بن مريم بعده وعندك من ذلك اثره من علم يكفى عن
العيان وتشفى عن الخبر فان اجبت كانت لك الدنيا والاخرة والا ذهبت
عنك الاخرة وشوركت فى الدنيا واعلم ان لك ربا يقصم الجبابرة ويغير
النعم فاخذ قيصر الكتاب فوضعه على عينيه وراسه وقبله ثم قال اما
والله ما تركت كتابا الا قرأته ولا عالما الا سئلته فما رأيت الا خيرا فامهلنى
حتى انظر من كان المسيح يصلى له فانى اكره ان اجيبك اليوم بامرى
غدا ما هو احسن منه فارجع عنه فيضرنى ذلك ولا ينفعنى اقم حتى
انظر فلم يثبت ان اتاه وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية عنه
قال فامر هرقل منادیا ينادى الا ان هرقل قد آمن بمحمد صلى الله عليه
وسلم واتبعه فدخلت الاجناد فى سلاحها واطافوا بقصره بريدون
قتله ورضوا عنه ثم كتب كتابا وارسله مع دحية يقول فيه

للنبى صلى الله عليه وسلم انى مسلم ولكن غلبنى على امرى وارسل اليه
بهديه فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه قال كذب
عدو الله ليس بمسلم بل هو على نصرانيته وقبل هديته وقسمها
بين المسلمين وكان لا يقبل هدية مشرك محارب وانما قبل هذه
لانها فى المسلمين ولذلك قسمها عليهم ولو اتته فى بيته لكانت
له خاصة كما كانت هدية المقوقس خالصة له وقبلها من المقوقس
لانه لم يكن محاربا بل اظهر الميل الى الدخول فى الدين انتهى وحرم
عليه صلى الله عليه وسلم ان يشهد على جور قال ابن عدى اخرج
الشيخان الى النعمان بن بشير نحوه كذا فى الكبرى انتهى قلت وحديث
النعمان بن بشير هو ما اخرجه البيهقى والنسائى عن النعمان بن
بشير الانصارى انى عدل لا اشهد الا على عدل الحديث وسببه
تقرر فى حديث عن انس بسند انى لا اشهد على جور الحديث اى
ميل عن الاعتدال فكل ما خرج عنه فهو جور حراما او مكروها قاله
صلى الله عليه وسلم لمن خص بعض بنيه بهبة وجاء يستشهده
وتمسك احمد بالحديث الاول على تحريم تفضيل بعض الاولاد بنحو
هبة والجمهور على كراهته ولم يتبع له الخبر اصلا بل هى حرام عليه من
اول ما بعث قبل تحريمها على الناس بنحو عشرين عاما فى البيعت
له قط ففى الحديث اول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الاوثان
شرب الخمر ومدحات الرجال الحديث ومدحات الرجال مقاولتهم
ومخاصمتهم ومناظرتهم قصدا لاستعلاء فانها سم ناقع ولا
شك فى قبح هاتين الخصلتين وفتحهما لابواب الشرور وعلقهما
لطرق السرور والجور ونهى صلى الله عليه وسلم عن التعرى فكشف
العورة من قبل ان يبعث بخمس سنين والظاهر ان المراد من التعرى
كشف العورة فيكون عطف تفسير ويحتمل نهيه عن التعرى حتى
فى باقى بدنه الشريف وهو اظهر وذلك لان ستر البدن كمال

للبس وكمال المكنات له صلى الله عليه وسلم ونهيه عن كشف
العورة في قصة بنا الكعبة حين كان صلى الله عليه وسلم ينقل الاحجا
مع قريش وهم يبنون البيت فقال له العباس يا ابن اخي لو جعلت
ازارك على كاهلك حايد بينه وبين الحجر ففعل فخر مغشيا عليه فقال
له العباس ماهذا يا ابن اخي فقال نهيت عن هذا فما رؤيت عورة
بعد وعن عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل مع الحجارة للكعبة وعليه ازاره
فقال له العباس يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك
دون الحجارة قال فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي
بعد ذلك عريانا رواه البخاري ففي الحديث عن عايشة رضي الله
عنها ما رأيت منه ولا راى مني الحديث رواه الترمذي وقد تقدم

ز ما رأيت عورة من قد رسلا ز ومن رآها طمست عيناه البتة ،

ز ولعلي قد نهاني يتريا ز حمراء على خيل خصوصا نهيا ز

ز قاتل نفسه فلا يصلي ز عليه مع من مغنم ذي غل ز

ز اذا دعي النبي للصلاة ز على جنازة من الاموات ز

ز يسئل ان اثنى الورى خيرا على ز من مات صلى المصطفى او لا فلا ز

ز لا يشرب الترياق لا يعلق ز تميمة وما شعر ينطق ز

ز لغيره رخص ترياقا كذا ز تميمة بعد السقام والاذا ز

قال في الاصل ونهى عليا عن انزا الحمر على الخيل نهيا خاصا عد هذه
رزين وكان لا يصلي على من غل ولا على من قتل نفسه وفي المستدرك
عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى
جنازة سئل عنها فان اثنى عليها خيرا صلى عليها وان اثنى عليها غير
ذلك قال لاهلها شانكم بها ولم يصل عليها وفي سنن ابي داود
حديث ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او علقت تميمة او
قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود وهذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم

خاصة وقد

خاصة وقد رخص من الترياق لغيره انتهى وقد رخص ايضا في
تعليق التمايم لغيره اذا كان بعد نزول البلا انتهى نهى صلى الله عليه وسلم
عليا عن ان يتزى الحمر على الخيل نهيا خاصا بعلي فعن علي رضي الله عنه
كما في جامع الكبير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
اسبغ الوضوء ولن شق عليك ولا تاكل الصدقة ولا تنز الحمير على
الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم اي فمن خصوصياته صلى الله عليه
وسلم ان نهى عن انزا الحمر على الخيل نهيا خاصا بعلي عد اصل هذه
الخصوصية رزين وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من غل من
الغنيمة فعن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لما قتل نفر يوم حنين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا فلان
شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في
عباءة غلها او برده غلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
قتل نفسه ليتنزه الناس عن ذلك لرذالته وقبحه ففي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل قتل نفسه لكن قال
الشمس الرملي في شرح المنهاج هو محمول على الزجر عن فعل مثله
بل قال ابن حبان في صحيحه انه منسوخ وقال قبله وقال نفسه حكم
كغيره في وجوب الغسل له والصلاة عليه لخبر الصلاة واجبة
على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير وهو وان كان منقطعا
لكنه مرسل وهو حجة اذا اعتضد بامور منها قول اكثر اهل العلم
وقد وجدها انتهى ولا يصلي صلى الله عليه وسلم على من اثنى
عليه شرا خرج الحاكم في المستدرك عن ابي قتادة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي الى جنازة سئل عنها فان اثنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها خيرا صلى عليها وان اثنى عليها غير ذلك قال لاهلها شانكم بها ولم يصل عليها وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت فقال عمر فداك ابى وامى مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله تعالى فى الارض رواه البخارى ومسلم قال ابن عدوف وكان ذلك والله اعلم لحمل على المسارعة الى الخيور و المبادرة الى الدرجات العلية والجبور والتحرز من الشرور وكان صلى الله عليه وسلم لا يشرب الترياق ولا يحمل التمايم قال ابو داود وهذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فى الترياق لغيره قال فى الاصل وقد رخص فى تعليق التمايم لغيره اذا كان بعد نزول البلاء ليكون كالدواء بعد نزول الداء لا قبله ليدفع كالمعارضة للاقدار وتقدم الكلام على قول الشوفى حقه صلى الله عليه وسلم مستوفى وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلت الشوين قبل نفسى انما منع انشاءه لا انشاده فقد اخرج النسائى والحاكم عن شداد بن الهاد الليثى ان تغفر اللهم تغفر جما ، واى عبد لك لا الما ، اى لم يلم بمعصية ينبغى ان يتلطخ بصغار الذنوب وهذا بيت لامية بن ابى الصلت تمثل به المصطفى وعنه صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل الحديث والمحرم عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشوء انشاده فقولى ومابشعر ينطق على حد قولك فلان ما نطق ببيت شعر اى ما انشا بيتا ولا يمنع ذلك انشاده الفصل الثالث فيما اختص به من المباحات

ر خص من المباح ر والمهابة ر بالمكث فى المسجد بالجنابة ر

ر وبالعبور فيه عند المالكى ر فرخص دون عابر وسالك ر
ر بالنوم واللمس ووضوء بعرض ر فى احد الوجهين ذا لا ينقض ر
ر وهو الاصح قبل طه المذهب ر يستقبل القبلة او يستدبر ر
ر عند الخذ كذا بباح قاذ ر له صلاة النفل بعد العصر ر
ر وبعده ايضا قضاء الراتبة ر وذا جامعة اليه ذاهبة ر
ر كذا بباح حمله الصغيرة ر مصليا بعضهم مسطورة ر
ر عند ابى حنيفة يصلى ر طه على الغايب عن محل ر
ر والمالكى على القبور النازلة ر له صلاة الوتر فوق الراحلة ر
ر ومن تعود مع وجوب وتره ر أبح فيها قاريا يجهرة ر

قال فى الاصل اختص صلى الله عليه وسلم بالمكث فى المسجد جنبا و بالعبور فيه عند المالكية وانه لا ينتقض وضوءه بالنوم ولا بالمس فى احد الوجهين وهو الاصح قيل وباباحة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة حكاه ابن دقيق العيد فى شرح العدة وباباحة الصلاة بعد العصر وقضاء الراتبة بعد العصر عند قوم وحمل الصغيرة فى الصلاة كما ذكره بعضهم وبالصلاة على الغايب عند ابى حنيفة وعلى القبر عند المالكية وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره فى شرح المذهب وقاعدا ذكره فى الخادم وكان يجهر فيه وغيره يسر انتهى ابيح له صلى الله عليه وسلم زيادة فى شرفه واعداد الدرجة عن سلفه ما يأتى قال فى المواهب واعلم ان معظمها انما فعله صلى الله عليه وسلم انتهى فمنها انه خص بجواز المكث فى المسجد مع الجنابة قاله صاحب التلخيص ومنعه القفال وهو الراجح كما قاله الرملى قال النووى وما قاله فى التلخيص قد يحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد الخدرى يا على لا يحل لاحد ان يجنب فى هذا المسجد غيرى و غيرك وقد حسن الترمذى هذا الحديث فقال حسن غريب فاعلمه اعتضد بما اقتضى حسنه عنده الان عليا شاركه فيه فلم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الخصايص وقد غلط امام الحرمين وغيره صاحب التلخيص في
الاباحة انتهى قلت هي من الخصايص وانما اباح ذلك لعلي بوحي من الله
وسياق القصة نص في ذلك فان عليا لم يكن له استطراق الا من المسجد
ولذا لما امر صلى الله عليه وسلم ان يسد كل باب في المسجد الا باب علي
كما ذكره السيد السمهودي في كتابه خلاصة الوفا بتوريف دار هجرة
المصطفى خرج حمزة رضي الله عنه وقد سد بابه وهو يبكي ويقول
اخرج عمه وابقى ابن عمه وعبارة الخلاصة عن ابن عباس امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت الا باب علي
فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره وفي رواية
يحيى وغيره ان حمزة بن عبد المطلب خرج بحر فظيفه وعيناه تذر
فان يبكي يقول يا رسول الله اخرجت عمك واسكنت ابن عمك فقال
صلى الله عليه وسلم ما انا اخرجتك ولا اسكنته ولكن الله اسكنه
فذكر حمزة دال على تقدم قصة على انتهى اي تقدمها على قصة الحي
بكر فان حمزة قتل باحد وسياتي ببسط من ذلك عند قولي كذا وفي
مكث علي جنبا في مسجد طه له بدا جبا فان قلت الباب مفقود
لما اختص به صلى الله عليه وسلم وقد شاركه في هذه الخصيصة
علي قلت ابتدا التخصيص كان له صلى الله عليه وسلم ثم ان الله اباح
ذلك لعلي بعد فلا يراد فعن زيد بن ارقم قال كان لنفر من اصحاب
ابواب شارعة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب
الا باب علي فتكلم ناس في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ما سددت
شيا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته اخرجه احمد والنسائي
والحاكم ورجاله ثقات وهذا وان كان برهانا على الخروج لعلي و
الدخول جنبا فقط الا انه يستانس له بقوله صلى الله عليه وسلم
باعلي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الحديث وابيح له صلى
الله عليه وسلم العبور فيه مع الجنابة دون غيره عند المالكية

وبرهان هذه الخصيصة برهان ما قبلها فاذا كان ابيح له صلى الله
عليه وسلم ان يمكث فيه جنبا فالعبور من باب اولى ولا ينتقض وضوء
صلى الله عليه وسلم بالنوم وبدنه تنقض بالمس في احد الوجهين قال
في الاصل وهو الاصح فعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ قال في المواهب
اختص صلى الله عليه وسلم بانه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضجعا وفي
المس وجهان قال النووي المذهب الجزم بانتقاضه به انتهى قال
ابن علان بعد سياقه كلام المواهب وصححه في الاصل وقال في اصله
وهو الاصح عندي انتهى قلت الذي صححه في الاصل عدم الانتقاض
وما نقله ابن علان مخالف لذلك فانه بعد نقل قول النووي والمذهب
بانتقاضه به قال وصححه في الاصل وقال في اصله وهو الاصح عندي
مع ان صريح الاصل وهو الانوذج لا ينتقض بالمس في احد الوجهين
وهو الاصح وهذا عجيب وحاصله ان المجدد السيوطي صحح خلاف ما
صححه النووي لتتم الخصيصة اخذا مما اخرج النسائي مسندا صحيح عن
عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي والي المعترضة
بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وهذا
نص صريح في عدم الانتقاض باللمس وحمله على انه يحايل خلاف الظاهر
والنص لا يعدل عن ظاهره حيث امكن حمله عليه ولعل المجدد رحمه الله
لاحظ ذلك فصحح خلاف المذهب المعتمد ومن ثم تمت الخصيصة والله
الموفق واخرج الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نام حتى سمعت غطيطه ثم اتاه المؤذن فقام الى الصلاة ولم يتوضا
واخرج البزار عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام
وهو ساجد ثم يقوم ويمضي في صلاته واخرج ابن ماجة وابو يعلى
عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام مستلقيا
حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ وعلة ذلك ان قلبه لا ينام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما ينام عيناه كما جاء ذلك عنه في الصحيح ومثله في ذلك باقي الانبياء
للعلة المذكورة وما جاء من نومه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
في سفره المذكور في صحيح البخاري وغيره من حيث عمران بن حصين
يجاب عنه باجوبة فاشار ابن دقيق العيد ان الحديث مقصور على ما
ورد جوابا له عن قول عائشة اتنام قبل ان توتر وحينئذ فمعناه
ان قلبه لا ينام عن ادراك وقت الوتر ادراكا معتدا بالتعلق به ولا
كذلك نومه في القصة المذكورة لانه كان مستغرقا ويويده قول بلال
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة فهذا لم
ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستوعبا وخصوص السبب قد يعتبر
اذا قامت قرينة على اعتباره وما هنا منه كما ارشد اليه السياق واحسن الاجوبة
ان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالحديث والالم ونحوهما لا يدرك
ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قال النووي الصحيح المعتمد
الجواب المذكور قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال ولا يقال ان القلب وان كان
لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظان مرورا
لوقت الطويل فان من ابتدا طلوع الفجر الى ان جبت الشمس زمانا طويلا لا يخفى
على من لم يكن مستغرقا الا نادرا ويحتمل ان يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستوعبه
حال اليقظة ويكون الحكمة فيه التشريع بالفعل لانه اوقع في النفس كما في
سهوه في الصلاة انتهى وهو توجيه وجيه وقيل له صلى الله عليه وسلم
استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة قال في الاصل قبل واباحة
استقبال القبلة واستدبارها حكاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة اي في
الصحاري وفي غير المعد بدون الساتر المعتبر فالخصيصة التي ذكرها في
الاصل عن حكاية ابن دقيق العيد مقيدة بما ذكر والجمهور على عدم اختصاصه
صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم وعدم جواز ذلك اذ ليس للخصوصية
دليل يعتمد عليه والخصايص لا تثبت بالاحتمال كما مر التنبيه عليه وقد

قال الاصوليون

قال الاصوليون الاصل في فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
ان لم يدل دليل على اختصاصه به فانه لا يختص به لقوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة صالحة وان لم يختص ذلك
الفعل به فيعم الامة جميعها كما هو مقرر في محله ويحصل الحكم الذي ذكره
ايضا معاشر الشافعية في جواز الاستقبال والاستدبار وعدمه
لقاضي الحاجة انه اما ان يكون في صحراء او في بنيان او في معد لذلك
فان كان في صحراء فيجوز عليه كل من الاستقبال والاستدبار بين الفرجين
لعين القبلة دون جرمها بدون ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر وبدون
القرب منه على ثلثة اذرع فاقل وان كان في بناء بدون الستر المذكور
على الوجه المذكور فيحرم فعله ايضا فان كان فيه بالسترة المعتبرة على
الوجه المذكور فيجوز حينئذ الاستقبال والاستدبار كما فعله صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه في هذه العالة وان كان في
معد لذلك ولو بدون سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى لانه
صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة مبالغة في الرد
عليهم حيث كانوا يكرهون ذلك وهم في المعد على انه لا كراهة حينئذ شرعا
عن ابن عمر رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته على لبنتين مستقبل الشام مستدبر القبلة وعن عايشة
ذكر عند صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة
بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى
القبلة ويباح له صلى الله عليه وسلم النافلة المطلقة بعد العصر وقضا
الراتبة بعده عند قوم قال في الروضة فاتته صلى الله عليه وسلم
ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعده وفي
اختصاصه بهذه المذمة وجهان لاصحابنا اصحهما الاختصاص

اخرج مسلم والبيهقي في سننه عن ابي سلمة انه سئل عايشة عن
السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما فصلاهما بعد العصر ثم
اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها واخرج ابو يعلى وابن حبان بسند
صحيح عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن
تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر
فصليتهما الان قلت يا رسول الله فنقضيهما اذا فاتا واخرج البيهقي
في السنن عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى
عنها واخرج البخاري عنها ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر
قال صاحب الاصل في التوشيح في حديث البخاري ما تركهما اي الركعتين
بعد العصر حتى لقي الله يعارضه ما اخرجه الترمذي وحسنه عن ابن
عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه
اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد و
النسائي عن ام سلمة نحوه و رجح الاول بان المثبت مقدم على النافي
خصوصا انه كان لا يصليهما في المسجد ولذلك لم يره ابن عباس انتهى
وله صلى الله عليه وسلم حمل الصغيرة في الصلوة فيما ذكر بعضهم اخرج
الشيخان عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو
حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها قال بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم
نقله الحافظ في فتح الباري وله الصلوة على الميت الغايب دون غيره
اي غير النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي حنيفة ومالك وقال ابن الوزير
خلافا للشافعية فيما تعلم انتهى قلت مذهب الشافعي يصلى على
الغايب عن البلد ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي

غير حرمة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع
فان قيل لعل الارض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى راه اجيب عنه
بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لنقل وكان اولى بالنقل من الصلوة
لانه معجزة والثاني ان رؤيته ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى
صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم ينقل
وان كان لان الله خلق لها ادراكا فاديتم على مذهب الخصم لان البعد
عن الميت عنده يمنع صحة الصلوة وان راه وايضا وجب ان تبطل
صلوة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلوة على الغايب بان ذلك
يسقط فرض الكفاية الاملحي عن ابن القطان قلت وكون حكم
خصيصة له صلى الله عليه وسلم على مذهب الشافعي وهو ما اذا كان
الميت في بلدة صلى الله عليه وسلم ولم يحضره فله ان يصلي عليه
ولو غايبا وهو ممنوع في حق غيره فتاتي الخصيصة على مذهب
الشافعي ايضا وهذا يؤخذ من عموم قوله على الغايب لشمول الغايب
عن البلد والغايب عنه وهما في البلد والصلوة من حيث هي من
خصوصيات هذه الامة كالايصاء بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي
في شرح الرسالة ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملئكة ادم عليه
السلام والصلوة عليه وقولهم يا بني ادم هذه سنة موتاكم
لجواز حمل الاول على ان الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني
على اصل الفعل وقولهم هذه سنة بني ادم اي طريقه بني ادم و
الخصوصية لنا على هذه الكيفية لان من جملتها الفاتحة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ذلك وفي فتح الباري في صلوته
صلى الله عليه وسلم على النجاشي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد
صلى الله عليه وسلم وله صلى الله عليه وسلم الصلوة على القبر
دون غيره عند المالكية وقولي القبور النازلة اي المنزولة ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كعيشة راضية اى مرضية وله صلى الله عليه وسلم صلاة الوتر على الراحلة
مع وجوبه عليه قال المجارى فى شرح المهذب كان من خصايصه صلى
الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة بعذر قال
خص بجواز الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه وله صلى الله عليه وسلم
صلاة الوتر قاعدا مع وجوبه عليه ذكره الزركشى فى الخادم لان من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان اجره قاعدا كاجره قياما وكان
يجهر فيه لوجوبه عليه وغيره ليسر فيه لكونه تطوعا الا فى رمضان
الحاقا له بالتراويح وان لم يصلها اى وان لم يصل التراويح ٥

وعند قوم فى الصلاة اخفا ٥ وهو امام بالجلوس خصا ٥
وان يصلى خلف بعض الامة ٥ خلاف ابن عوف وعتيق امة ٥
وان يكون للامام خلفا ٥ استخلف الصديق جلة لفظ ٥
ذا الجماعة وصلى ركعة ٥ بعضا قياما وجلوسا بضعة ٥
وذا البعض سلف مسموع ٥ قال وفى غير النبى ممنوع ٥
وان يكون صايما مقبلا ٥ مع قوة الشهوة خصل المرسلا ٥
وبالوصال والسواك صايما ٥ بعد الزوال كن لهذا عالما ٥
قال رزين ذا وصوم وهرف ٥ جنابة لذا الطحاوى مقتفى ٥

قال فى الاصل وبالامامة جالسا فيما ذكره قوم وجواز استخلافه
فى الامامة كما وقع لابى بكر حين تاخر وقدمه فيما قاله جماعة وبان
يصلى الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود فيما
ذكره بعض السلف وقال ان ذلك ممنوع لغيره والقبلة فى الصوم
مع قوة شهوته والوصال والسواك بعد الزوال وهو صايم
ذكره رزين قيل والصوم جنبا حكاه الطحاوى انتهى من خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه يوم القوم قاعدا وهم وقوف وراه ٥
كما وقع منه فى مرض موته قاله قوم قال فى الكبرى اخرج الدار
قطنى والبيهقى فى السنن عن جابر الجعفى عن الشعبى انه صلى

صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جالسا وقال لا يومن احدكم بعدى
جالسا قال الدار قطنى لم يروه غير جابر الجعفى وهو متروك الحديث ٥
مرسل لا تقوم به الحجة وقال الشافعى قد علم الذى احتج بهذا الحديث ان
لا حجة فيه لانه مرسل وعن رجل يرغب الناس فى الرواية عنه وانه يكاد
يستخلفه الامام فى الامامة كما وقع من الصديق لما تاخر صلى الله عليه وسلم
عند بنى عمرو بن عوف لما ذهب اليهم ليصلح بينهم فحضرت العصر
فتقدم الصديق فصلى بالناس ثم جاء صلى الله عليه وسلم فتاخر
الصديق وتقدم صلى الله عليه وسلم والحديث فى الصحيح وتخصيصه
بذلك قال جماعة والصحيح المعتمد ان هذا كسابقه ليس من الخصايص
وانهم الصديق ذلك لكونه اولى لا واجبا وقد ذكرت خصيصة ٥
اخرى قريبة من هذه دلت عليها الاحاديث والاثار الصحيحة وهو ان
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يصلى خلف بعض الصالحين من
امته فقد امه الصديق فى مرض موته على احد قولين وهو الراجح
وامه عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك وقال صلى الله عليه وسلم
بعد صلاته خلفه احسنتم انه لا يقبض نبى حتى يصلى خلف رجل
صالح من امته قال فى المواهب بعد ذكر ما يتعلق باذان بنفسه
مرة نعم ثبت فى صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
عبد الرحمن بن عوف ولفظه عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الغايط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر الحديث وفيه قال
فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى
بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى
مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا ٥
التسبيح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احسنتم وقال اصبتم بفعلكم ان صلوا لوقتها وروى بوداود في
السنن نحوه قال النووى فيه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول و
جواز صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وذكر خلفا في
اقتدائه بابى بكر ثم قال نعم في السيرة الهاشمية ان ابا بكر كان الامام و
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتم به لكنه كما قال السهيلي حديث
مرسل في السيره قال والمعروف في الصحاح ان ابا بكر كان يصلى بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر لكن قد
روى عن انس من طريق متصل ان ابا بكر كان الامام يومئذ واختلف
فيه خبر عايشة رضى الله عنها في الترمذى مصححا وحديث جابر اخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشح به خلف ابى بكر
قال ابن الملقن وقد نصر هذا القول غير واحد من الحفاظ منهم الضياء وابن
ناصر وقال صح وثبت انه صلى خلف ابى بكر مقتديا به في مرضه الذى مات
فيه انتهى قلت فتكون المرة الاولى استخلفه الصديق فيها بالهام
وهى التى ذكرها في الاصل والخصيصة فيها جواز استخلافه صلى الله
عليه وسلم فيها والخصيصة الثانية صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف
باتفاق وخلف الصديق على الراجح ولم صلى الله عليه وسلم ان يصلى الركعة
الواحدة بعضهما من قيام وبعضها من قعود ذكره بعض السلف كما قاله في
الاصل وان ذلك ممنوع لغيره والراجح عدم المنع كما هو مقرر في الفروع عن
وصورة الصلاة المذكورة ان ينوى ويقرأ واقفا ثم يخر على ركبته قبل
الركوع ويركع من قعود ويسجد السجدتين ويتشهد ويسلم من قعود
ويباح لصلى الله عليه وسلم ان تقبل بعض نسائه وهو صائم مع قوة
شهوته وذلك حرام على غيره روى البخارى من حديث عايشة رضى
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه
وهو صائم وكان املككم لاربه قال الحافظ ابن حجر اشارت بقولها
وكان املككم لاربه الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون

من لا

من لا يامن الوقوع فيما يحرم قال وفى رواية حماد عند النسائى قال
الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت أليس كان النبى صلى الله
عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه قال وظاهر هذا
انها اعتقدت خصوصية النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قال القرطبى
وهو اجتهاد منها قال في فتح البارى ويدل على انها اى عايشة لا ترى
بكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن عايشة بنت طلحة
كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابى بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتداعبها وتقبلها
قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ويباح له صلى الله عليه وسلم الوصال
في الصوم كما قاله الجمهور قال امام الحرمين وهو قربه في حقه صلى الله
عليه وسلم اخرج الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال انى لست مثلكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى
واختلف في معنى هذا الحديث فقيل المراد الحقيقة وانه يأتيه طعام
وشراب من الجنة واكلها لا يفطر وقيل المراد المجاز اى يجعل فيه
قوة الطاعم الشارب قال ابن الرفعة في المطلب العالى هما لطيفة
هو ان خصوصيته باباحة الوصال بالنسبة الى مجموع امته لا لكل فرد
من افرادهم فان كثيرا من الصلحا اشتهر عنهم الوصال قال والنهى
توجه بحسب المجموع انتهى قال السيد معين الدين وما اشتهر
عن كثير من الصالحين طيهم في ايام فعله كان عن غير قصد حين
استغراقهم والمراد طيهم عن الطعام المعتاد من افطارهم بقليل من ما
اولما علموا ان المنع للضرر ولا ضرر بهم فتسبيحهم وتهليلهم
يغنيهم عن الطعام ويقويهم ويقوتهم والله اعلم انتهى قلت
تقدم ان من خصوصيات امته ان فيهم من يغتنى بالتسبيح عن
الطعام ويباح له صلى الله عليه وسلم السواك بعد الزوال

وفى الرياض النضرة عند ذكر ولد الزبير
رضى الله عنه ان امه عبد الله بن الزبير
عن عمه بن الصحابى وعبد الله بن عبد الله
عن عمه بن الصحابى وعبد الله بن عبد الله
كان ابن الزبير يصوم يوم الجمعة فلا يفطر
الا ليلة الجمعة الاخرى ويصوم يوم عرفة فلا
يفطر الا بالمدينة واول ما يفطر على
لبن اللحم يمص مصا ولا يمتلئ بالكثير
ذلك بمنا وعند توفى وهو مقتن بالكثير
والتسبيح عن الطعام صح

وهو صايم ذكره رزين وتقدم في وجوب السواك عليه صلى الله عليه
وسلم احاديث نص في ذلك وكذلك الصوم مع الجنابة دون غيره حكاه
الطحاوي من الخفية وهذا لم يذكرها في الكبرى ولم يذكر مستندها
في الانموذج وهو الثقة المامون وفي فتح الباري حمل القايلون بفساد
صومه من اصبح جنبا حديث عايشة على انه من الخصايص المنبوية اشار
الى ذلك الطحاوي بقوله وقال اخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم
على ماذكرت عايشة وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة عن عدم صحة
صومه سواء اجاب الجمهور بان الخصايص لاتثبت الا بدليل وبانه قد
ورد صريحا مايدل على عدمها وترجم لذلك ابن حبان في صحيحه حيث
قال ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن للمصطفى صلى الله عليه وسلم خاصا
به ثم اورد ما اخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من
طريق ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الحجاب فقال يارسول
الله تدركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب افاصوم فقال صلى
الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم قال لست
مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي والله اعلم

له دخول مكة لا محرما ويستمر طيبه لو احرما
ذا المالكي قال والتهامي يقهر من شا على الطعام
كذا الشراب ورزين زادا على لباسه اذا اراد ذا
وواجب على الذي يملكه يبذله له ولو يهلكه
بالنفس يفدى مهجة الرسول

قال في الاصل وباباحة دخول مكة بغير احرام واستمرار الطيب في
الاحرام فيما ذكره المالكية وقهر من شا على طعامه وشرابه زاد
رزين ولباسه اذا احتاج ويجب على المالك البذل وان هلك

وتفدى بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى خص صلى الله
عليه وسلم بان له دخول مكة بغير احرام واخذ ذلك من دخوله
يوم فتحها كذلك قال ابن عبد ان لكن تعقبه السيد معين الدين بان كل
داخل بغير قصد نسك يجوز له ترك الاحرام قال الا ان تثبت انه كان
قاصدا للنسك فتكون خصوصية واطال في ذلك في المواهب انتهى قلت
والذي من الخصايص اباحة ذلك له صلى الله عليه وسلم بدخوله وامّا
غيره ففيه خلاف قاله شارح التحرير وكذا قاله في البسيط وبان الاستمرار
الطيب بعد الاحرام دون غيره عند المالكية كما في حديث عايشة كاني انظر
الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فحمله المالكية على الخصوصية واجاز ذلك لغيره باقي الائمة والله اعلم وبان
له قهر من شا من الناس على طعامه وعلى شرابه زاد رزين وعلى لباسه
اذا احتاج الى ذلك ويجب عليه بذل ذلك له صلى الله عليه وسلم قال امام
الحرمين له صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الطعام والشراب من مالكه المحتاج
ويجب على صاحبهما البذل وتفدى بمهجته مهجة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فيجب على كل مسلم
ان يفدي بنفسه نفس النبي صلى الله عليه وسلم في كل الاحوال ولهذا في
قصة المهجة لما حقر هم سراقة بكى ابو بكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما
يبكيك يا ابا بكر فقال يارسول الله ما على نفسي بكى فان اناما مت فواحد
من الناس واما انت فرسول الله وفي احد كانت النبالة تاتي النبي صلى الله عليه
وسلم فتتلقاها المسلمون بنحورهم مع امكان تاتيهم لها بالدرق ونحوها
وسياتي قول سعد بن ابي وقاص له صلى الله عليه وسلم في احد وقد
تلقى السهم عنه بنحره تحرك دون تحرك يارسول الله وكذلك طلحة بن عبيد الله
وقاد باطرافه حتى شلت يمينه فكان الصديق اذا ذكر وقعه احد يقول
ذاك يوم كان له لطلحة وكذلك قال الصديق ايضا لما وصل صلى الله عليه
وسلم الى الغار قف يارسول الله وانا ادخل الغار قبلك فان كان فيه شي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنت فداعنك فانى ان انامت فانا رجل من المسلمين وما انت ورسول
الله وذكر جماعة انه لو قصده ظالم وجب على من حضره ان تقدم نفسه
دونه وما اوردناه انفا يصلح برهانا لذلك قال ابو طالب محمد
تفد نفسك كل نفس ،، اذا ما خفت من شئ تبالا ،، والله اعلم

،، خص بان يباح للمرسول ،،
،، ان ينظر المرأة الاجنبية ،، ويخلى ويرد ق الخطبة ،،
،، وخص ان ينكح فوق الاربع ،، والانبيا كذلك فى ذا المهيع ،،
،، وبالنكاح بقال الهبة ،، وكونه بدون مهر ثبت ،،
،، لا فى ابتدا ولا انتها حصلا ،، كذا النكاح بصداق جهلا ،،
،، ودون شاهد ولا ولى ،، كذا فى الاحرام للنبى ،،

قال فى الاصل وباباحة النظر الى الاجنبيات والخلوة بهن وارد افهن
ونكاح اكثر من اربع نسوة وكذلك الانبياء والنكاح بلفظ الهبة وبلا مهر
ابتدا وانتها وبصداق مجهول ذكره الرويانى فى البحر وبدونى ولا شهود
وفى حال الاحرام انتهى خص صلى الله عليه وسلم باباحة النظر الى الاجنبيات
والخلوة بهن قال فى فتح البارى الذى وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها ويدل له قصة ام حرام
بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما
محرمية على الاصح ولا زوجية انتهى وكذلك ام سليم كان يختلى بها وينام
عندها ولم يكن بينهما محرمية ايضا على الاصح ولا زوجية وقوله بعض
لانهما كانتا خالتيه مردود كما قال ابن النحوى بان من لم تنسبه علم ان
ليس كذلك ولا رضاع ايضا بينهما وبينه قال والنبى صلى الله عليه وسلم
معصوم فهى من خصايصه وله صلى الله عليه وسلم اراد فى الاجنبية
خلفه ويحل له كغيره من الانبياء الزيادة فى النكاح على اربع نسوة وهو
اجماع وعلل القونوى اباحة الزيادة ان قوله تعالى ذلك ادنى الا
تعولوا اى تجوروا يومئ الى ان علة الحصر فى عدد معين خوف الجور

وهو صلى الله عليه وسلم مامون الجور قال فى المواهب وفى الزيادة
على التسع لنبينا صلى الله عليه وسلم حكمة انتهى قال فى الشفا وقد
روينا عن انس رضى الله عنه ان صلى الله عليه وسلم كان يدور على
نسائه فى الساعة من الليل وهن احدى عشرة انتهى واخرج ابن
سعد عن محمد بن كعب القرظى فى قوله تعالى ما كان على النبى من حرج
فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل قال يعنى يتزوج من
النساء ما شاء وهذا فريضة وكان من الانبياء هذا استنهم وقد كان
لسليمان بن داود الف امرأة وحكى النقاش وغيره كما نقله القاضى
عياض سبعمائة امرأة وثلثمائة سرية وكان لداود مائة امرأة فنى
الشفا ايضا كان له مع زهده واكله من عمل يده تسع وتسعون امرأة
وتمت بزوج اوريا مائة انتهى قال البيهقى فى سننه فى قوله تعالى
يا ايها النبى انا احللنا لك ازواجك التى اتيت اجورهن الآية
فاحل له مع ازواجه وكن ذوات عدد وليس له بزوج يومئذ احل له
من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته قال العلما
لما كان الحلو افضله على العبد يستبيح اكثر مما يستبيح العبد وجبان
يكون النبى صلى الله عليه وسلم لفضله على جميع الانبيا يستبيح من النسا
اكثر مما تستبيحه الامة وحكى القرظى انه احل للبينا تسع وتسعون
امراة وقد ذكر فى ذلك فوايد منها محاسنه الباطنة فانه صلى الله
عليه وسلم مكمل الظاهر والباطن ومنها نقل الشريعة التى لم يطلع
عليها الرجال ومنها تشريف القبيل بمصاهرته ومنها شرح صدره
بكثرتهن بما يفاسبه من اعدائه ومنها زيادة التكليف فى القيام
بهن مع تحمل اعبال الرسالة فيكون ذلك اعظم لمشاقه واعظم لاجره
ومنها ان النكاح فى حقه عبادة قال فى الشفا ثم هى فى حق من اقدر
عليها وملكها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه درجة
عليها وهى درجة نبينا صلى الله عليه وسلم الذى لم تشغله كثرتهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبادة ربه بل زاده ذلك عباده لتحصينهن وقيامه بحقوقهن
واكتسابه لهن وهدايته اياهن بل صرح انها ليست من حظوظ
دنياه هو وان كانت من حظوظ دنيا غيره واطال فى ذلك انتهى
فقد تزوج بام حبيبة رملة بنت ابى سفيان وكان ابوها فى ذلك
الوقت اعدا عدوله وصفية بنت حيى كذلك وقد قتل اباها
وعمها وزوجها فلو لم يطلعن من باطن احواله على انه اكمل الخلق
لكانت الطباع البشرية تقتضى ميلهن الى آبائهن واقاربهن ويؤيد
ذلك ان ابا سفيان لما احس بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد يغزو مكة وحضر المدينة ليجدد عقده الذى نقضه هو و
قريش فى قتالهم ليدخل فى عقده صلى الله عليه وسلم وهم
الخزاعيون دخل على ابنته ام حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واراد يجلس على فراش النبى صلى الله عليه وسلم فطوته عنه فقال
ارغبت به عنى ام بى عنه فقالت انه فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانت مشرك نجس فلم تحسن ان تجلس عليه فلم يزدها على ان قال
لقد اصابك بعدى شر وجواز النكاح بلفظ الهبة من جهة المراة وانه
لم يلزمه صداقها ابتداء ولا انتهاء قال تعالى وامراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبى قال فى المواهب واما من جهته صلى الله
عليه وسلم فلدبدء من لفظ الانكاح او التزويج على الاصح فى اصل
الروضة وحكاه الرافعى عن ترجيح الشيخ ابى حامد لظاهر قوله
ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة واختلف فى ذلك قال القاضى
البيضاوى فى الاية اى اعلمناك حل امراة مؤمنة تهب لك نفسها
ولا تطلب مهرا ان اتفق ذلك ولذا انكرها انتهم قال فى المواهب
والقائل به ذكر انها ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة و
خولة بنت حكيم وقد حكى فى الكبرى خلافا فقال وهل يكفى لفظ
الاتهاب من جهته ايضا كما يكفى منها او يشترط منه لفظ النكاح وهو الاصح الثانى

اصحهما الثانى لظاهر قوله تعالى ان يستنكحها فاعتبر فى جانبه النكاح
قال المعافى فى معنى خالصة ثلثة اقوال احدها ان المراة اذا وهبت
نفسها للنبى لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين قاله انس بن مالك
وابن المسيب والثانى انه لا يكون نكاحها بلا ولى ولا شهود دون غيره قاله
قتادة والثالث خالصة لك ان تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين
قال وهذا قول الشافعى واحمد وعن ابى حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة
لغيره صلى الله عليه وسلم ايضا وكذا يجوز له صلى الله عليه وسلم النكاح بلا
مهر ابتداء وانتهاء ان المراة اذا وهبت نفسها له عليه الصلوة والسلام لا يلزمه
صداقها قال النووى اذا وهبت امراة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا
مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول بها ولا يضر ذلك
بخلاف غيره قال فى الاكليل فى قوله تعالى وامراة مؤمنة الاية فيها من خصايصه
صلى الله عليه وسلم النكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ولا ولى وليس ذلك لغيره بذلك
فسره قتادة اخرجه ابن ابى حاتم واخرج عن الزهرى انه فسره بلا مهر فقط
فائدة قال تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان
يستنكحها خالصة لك عدل عن الخطاب للفظ الغيبة بلفظ النبى تكريما ثم الرجوع
اليه فى قوله خالصة لك من دون المؤمنين للدلالة بانه خص به لشرف
نبوته ولتقرير استحقاقه الكرامة والاستلذاذ باقامة الظاهر مقام المضمر
وفيه من البديع ما لا يخفى وبانه يتزوج بصداق مجهول فى صفية بنت حيى
وجوه قيل انه تزوجها بلا مهر ولم يعتقها بعوض وقيل جعل عتقها صداقها
وقيل اصدقها نفسها وهى مجهولة وقيل تكحها بشرط العتق فلزمه الوفاء وكل
مختص به صلى الله عليه وسلم كذا فى شرح جامع المختصرات وسياتى وبان
له عقد النكاح بلا ولى وبغير شهود قال النووى المشهور الصحيح عند
اصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولى ولا شهود لعدم الحاجة
الى ذلك فى حقه عليه الصلوة والسلام قال العلما انما اعتبر الولى للمحافظة على
الكفاءة وهو صلى الله عليه وسلم فوق الاكفاء وانما اعتبر الشهود لان الجحود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو صلى الله عليه وسلم لا يجد وان جحدت هي لم يرجع الى قولها بل قال الغزالي في شرح المهذب تكون كافرة بتكذيبه واخرج البيهقي في سننه عن ابي سعيد قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر لما كان للنبي صلى الله عليه وسلم واورد البيهقي ايضا ما اخرجه مسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بصفية قال الناس لا ندري تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي امرأة وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب حجبها فهو فوا انه قد تزوجها وجه الدلالة منه ظاهر كما قرر وبان له عقد النكاح في حال الاحرام قال النووي في شرح مسلم قال جماعة من اصحابنا انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة قال وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا واخرج الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقال الرافعي ان كلام النقلة يرجح هذا اشبه اي بما نقله النووي ومقابل الاصح وحكاه الماوردي عن ابي الطيب بن سلمة ونسبه الى سائر الاصحاب بانه كغيره لا ينعقد نكاحه حال الاحرام قال الشيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة فعن اكثر الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان حلالا حين التزوج بميمونة كما رواه ابن عباس ايضا وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وقال ابو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه وقد رد الشافعي بهذا رواية ابن عباس السابقة او تؤول بان محرم معنى وهو محرم اي داخل الحرم كما يقال انجد واتهم اي دخل نجدا وتهامة والله اعلم

قوله بانها قال الحريري في درة الغواص يقال بنا عليها الا يطاف من عاده العرب ان تبني على الفرس قبة صغيرة عن الحمى ليستظل الرفاق فقولهم بنائها الحمى هو

ودون ان يرضى كذا لو رغبا ... في امرأة خليه لوجبا
اجابة منها على ذا تجبر ... والغير ان خطبها فيحظر
لعله ان النبي راما ... خطبتها في حرم الاقداما
ولو اراد امرأة مزوجه ... طلقها الزوج ولي زوجه
ينكحها بعد انقضاء عده ... حجة الاسلام افاد عده

قد زوجوص

قال في الاصل ويغير رضى المراة فلو رغب في نكاح خليه لزمها الاجابة واجبرت وحرم على غيره خطبتها بمجرد الخطبة او مزوجة وجب على زوجها طلاقها لنكحها قال الغزالي في الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضاء عده انتهى لصلى الله عليه وسلم العقد على المرأة بغير رضا منها ولامن وليها فلو رغب في امراة خليه لزمها الاجابة واجبرت وحرم على غيره خطبتها او مزوجه وجب على زوجها طلاقها قال في المواهب ويجوز لصلى الله عليه وسلم النكاح بغير رضى المراة ثم قال قال الغزالي لعل السر فيه اي في مزوجه وجب على زوجها طلاقها امتحان ايمانه بتكليف النزول عن اهله فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وولده والناس اجمعين ويدل له قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة حتى كان بعد طلاقها هو السفير في خطبتها للنبي صلى الله عليه وسلم ورضي عن زيد انتهى قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم واخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة تنبيه يتعلق بقوله لو رغب في نكاح امراة لزمها الاجابة وبقوله او مزوجة وجب على زوجها طلاقها وجدت بخط شيخنا شيخ الاسلام محمد الشوبري الشافعي بهامش مختصر الروضة هل لابد من صريح القول او يكفي في البكر السكوت ثم قال وهذا السراي في وجوب طلاق الزوج لا يأتي فيما لو كان الزوج غير مكلف وحينئذ فهل يجب على الولي الطلاق والخصوصية محلها في المكلف وانظر ايضا لو كان الزوج كافرا واسلمت زوجته وهي في العدة وما حكم امتناع الزوج من الطلاق وهل حلت له بمجرده انتهى رجع والزوجة لا يجب تطليقها ان زوجها الا اذا اوجبنا عليها التزويج وقد يتوقف في كون تحريم الخطبة

على خطبته من الخصايص فان التحريم في الامة ايضا واجب بانه يحرم
خطبة من رغب فيها وان لم يخطبها وباقي الامة لا يحرم الا خطبة مخطوبه
المجاب بشرطه قال ابن عدلان قال السيد معين الدين وعليه ان لا تحوض
في هذه الرخص بتعارف فرمنا وبان يحل له نكاح من طلقها رجعيا
لاجله قبل انقضاء العدة قاله الغزالي في الخلاصة وفي الروضة وكان يحل
له نكاح المعتدة من غيره على احد الوجهين وهذا الوجه حكاه البغوي
وهو غلط لم يذكره جمهور اصحابنا وغلطوا من ذكره بل الصواب القطع
بامتناع نكاح المعتدة من غيره والله اعلم انتهى وفي الخادم ان هذا
الوجه جزم به الجويني في مختصره والغزالي في الخلاصة واما التغليط
فقد سبق اليه ابن الصلاح وقال منشأه من تصحيف للكلام المزني صاحب
المعتبر في تعليل المختصر لم يوجد الا في هذا الكتاب وفي ما مر وقد ورد
في التفسير انه صلى الله عليه وسلم تزوج زينب بعد القضاء عدتها فدل شاهد
بد انتهى لكن قال البيهقي كان له عليه الصلاة والسلام في باب النكاح ما لم يكن لغيره

و يخطب بعد خطبة يروج و لامرأة وما عليه حرج و
و من يريد لا باذنها ولا و وليها فالمصطفى له الولا و
و كذا له تزوجها للنفس و والطرفين قد يلي للؤيس و
و بغير اذنها ولا اذن الولي و صغيرة يجبرها فهو يلي و
و زوج بنت حمزة ذي النسب و قدم مع وجود عم اقرب و
و قال للنبي لام سلمة مري و ابنك وهو حاظر وصغر و
و في العقد فاعتدى لها مزوجا و له الاله زينبا قد زوجا و
و حلت بتحليل الاله للنبي و حكى النواوي مثل ذا في الكتب و

قال في الاصل وكان له ان يخطب على خطبة غيره وتزويج المراة بن شاء
بغير اذنها ولا وليها وتزويجها لنفسه وتولي الطرفين بغير اذنها ولا
اذن وليها وله اجبار الصغيرة من غير بناته وزوج ابنه حمزة مع وجود
عمها العباس فقدمه على الاقرب وقال لام سلمة مري ابنك ان تزوجك فزوجها

وهو يومئذ صغير لم يبلغ وزوجه الله زينب فدخل عليها بتزويج الله
بغير عقد من نفسه وغير فروضة عن هذه بقوله وكانت امراة تحدث
بتحليل الله انتهى يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب على خطبة غيره
وان رضوا اي من يعتبر رضاهم في اجابة الخطبة بذلك صرح بذلك ويحرم
ذلك على غيره وان يزوج من شاء من النساء بمن شاء من الرجال اجبارا بغير
رضاهن ورضى باذنهن قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم قال في الاكليل اخرج ابن ابي
حاتم عن ابن زيد قال نزلت في ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت
اول امراة هاجرت من النساء فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هي واخوها فقال انما اردنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوجها عبده فنزلت الحديث واخرج الطبراني عن
قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وهو يريدها
لزيد فظنت انه يريدها لنفسه فلما علمت انه يريدها لزيد فانزل الله وما
كان لمؤمن الاية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واخرج ابن
سعد عن محمد بن كعب القرظي ان عبد الله ذا البجادين خطب امراة فلما تزوجه
قيل لها ابوبكر وعمر قبلوا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله لم
يبلغني انك تذكر فانه قال بلا قال فاني قد زوجتكها فارخله عليهما
قال في الكبرى وله على هذا تزويج الصغيرة من غير بناته اخرج البيهقي
من ابن عباس ان عارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم
صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية خرج بها علي وقال للنبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها فقال انها ابن اخي من الرضاعة فزوجها سلمة بن ابي سلمة
قال البيهقي للنبي صلى الله عليه وسلم في باب نكاح الصغيرة ما ليس
لغيره ولذلك تولى تزوجها دون عمه العباس واخرج البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائي حاضرا
فقال مري ابنك ان يزوجك فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكان

انها يوم مشد صغيرا لم يبلغ قال البيهقي كان النبي صلى الله عليه وسلم في
باب النكاح مما لم يكن لغيره وقد تقدم ما يدريه عنه وله تزوج المرأة لنفسه
وتولى الطرفين بغير اذنها ولا اذن وليها ويأتي تمثيلها في تزوجه صفية
فانهم لم يعلموا بذلك لابعدان حجبها وفيه دليل على انه زوجها من نفسه
الشريفة وتولا الطرفين وخص صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى زوجه زينب
بنت عمته امية بنت عبد المطلب وهي ابنة جحش بن رباب الاسدية بعد
انقضاء عدتها من زيد بن حارثة قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وعبر في الروضة عن هذه الخصوصية بقوله وكانت المراة تحل
له بتحليل الله تعالى وكذلك ترجم صاحب الاصل في الكبرى اخرج البخاري
عن انس قال كانت زينب تفخر على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول
انكن زوجكن اولياؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات واخرج
مسلم عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيد اذهب فاذكرها علي فذهب فاخبرها فقالت ما انا بصانعة شيأ حتى
اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
حتى دخل بغير اذن واخرج ابن سعد وابن عساكر عن ام سلمة عن زينب
قالت اني والله ما اني كاحد من نساء رسول الله انهن زوجن بالمهور وزوجن
الاولياء وزوجني الله رسوله وانزل في الكتاب يقرؤه المسلمون لا يبدل
ولا يغير واخرج ابن سعد وابن عساكر عن عايشة قالت يرحم الله زينب
بنت جحش لقد نالت في هذه الدنيا الشرف الذي لا يبلغه شرف ان الله زوجها
نبيه في الدنيا ونطق به القرآن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لنسائه ونحن حوله اسرعكن بي لحوقا اطولكن باعا فبشرها بسرعة
لحوقا به وهي زوجته في الجنة واخرج ابن جرير عن الشعبي قال كانت
زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم اني لادل عليك بثلاث ما من
نسائك امراة تدل بهن ان جدي وجدك واحد واني
انكحنيك الله من السماء وان السفير جبريل

ره خص بان كان لكل احد ره كفوا وان زوج حاوي المرتد ره
ره بامراة وفلسقا كان الولي ره او خرسا وذا عمى فهو بلى ره
ره والجمع بين الزوج مع ذاتها ره وعمة لها كذا مع اختها ره
ره في احد الوجهين قال الرافعي ره وبينها وبنتها كن سامحي ره
ره ان وطي الفتة بالملك فا ره محرمها على النبي حرما ره
ره كذا له لامة اعتاقُ ره وعتقها فهو لها صداق ره
ره قد صدقا لها على الجويريه ره عتق اساراها وكان مهضيه ره
ره للمصطفى نكاح من لم تبلغ ره لكن الاجماع خلد فابتغى ره

قال في الاصل قال ابو سعد في شرف المصطفى وكان كفوا لكل احد واذا
تزوج بولي فاسق او عمل او خرس جاز له انتهى وله الجمع بين المراة و
خالتها في النكاح وبينها وعمتها وبينها وبين اختها في احد الوجهين بل
بينها وبين بنتها في وجه حكاه الرافعي قال رزين في خصايصه ان وطئ
جارية بملك اليمين لم تثبت الحرمة في امها ولا اختها حتى تنع الجمع بينهن
انتهى فيحتمل ان يكون هذا هو الوجه المحكي في الشرح والروضة ويحتمل
ان يكون غيره وانه يفرق في ذلك بين الامة والزوجة وعتق امته وجعل
عتقها صداقها واصدق جويرية عتق اسرى قومها ونكاح من لم تبلغ
فيما ذهب اليه شيرمة ايماء لكن الاجماع على خلافه انتهى من خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه كان كفوا لكل احد قاله ابو سعد في شرف المصطفى
ووجهه ظاهر لجوده صلى الله عليه وسلم كمال كل من الخصال المعتبرة
في الكفاءة واي كمال اعظم من انه تعالى اختار من خلقه العرب واختار
من العرب قريشا واختار من قريش كنانة واختار من كنانة بني هاشم
واختار صفوته وحبيبه وخليله من خلقه فهو الخيار والخيرة والمختار وفضله
وشرفه تعالى على العالم العلوي والسفلي وهذا مما علم من الدين ضرورة فادعاء قيام علم برهان
ره واي كفو يكافي المصطفى شرفا ره او محتدا او كمالا او يدانيه ره
ومنها انه يصح تزوجه ولو كان العاقد صبيا كما مر من تزوجه صلى

صلى الله عليه وسلم ام سلمة والعاقد ولدها وكان صغيرا وعبدا اوه
فاسقا قياسا على قاله ابو سعد في شرف النبوة وكذا لو كان العاقد
اعمى او اخرس ومنها ان له الجمع بين المراة وخالتها في النكاح وبينها و
بين عمتها وبينها وبين اختها في احد الوجهين حكى في مختصر الروضة
فيجمعه بين المراة وعمتها وخالتها وجهين قال الشيخ الرملي اصحهما عدمه
وعبارة الروضة وهل كان يحل له الجمع بين امراة وعمتها وخالتها
بناء على ان المخاطب هل يدخل في الخطاب ولم يكن محل الجمع بينها وبين
اختها وامها وبنتها على المذهب وحكى الخاطبي فيه وجهين قال
في الكبرى ويشهد للمنع حديث الصحيحين في بنت ام سلمة وقوله
لام حبيبة وقد عرضت عليه اختها ان ذلك لا يحل لي فلو تزوجتين
على بناتكن ولا اخواتكن ومنها انه لا وطئ جارية بملك اليمين لم تثبت
الحرمة في امها ولا بنتها ولا اختها حتى يمتنع الجمع بينهن قالد رافعي
في خصايصه قال في الاصل فيحتمل ان يكون هذا الوجه المحكي في
كلام الرافعي والروضة ويحتمل انه غيره وان يفرق في ذلك بين
الامة والحرة ومنها ان له عتق الامة وجعل عتقها صداقها كما
فعل صلى الله عليه وسلم بصفية على احد الاقوال واختلف في معنى
وجعل عتقها صداقها فقيل اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب
له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وقيل اعتقها
وجعله صداقها ويؤيد ذلك روايات في الصحيح ظاهره جدا
في ان المجهول مهرها ونفس العتق والتاويل الاول لا باس
به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة
كان في صحة العقد بالشرط المذكور وجهان عند الشافعية وقال
النووي في شرح مسلم الصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها
تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها من غير صداق
والله اعلم انتهى وهذا هو المعتمد قال ابن عدنان قلت والذي

جرى عليه الحافظ في فتح الباري انه من الخصايص ذكره في باب
من جعل عتق الامة صداقها انتهى ومنها انه اصدق جويرية
الخزاعية المصطلقية السرى قومها اى جعل عتقهم صداقها فلما
ورد انه لم يكن امراة اترك منها على قومها فان الاصحاب رضي الله
عنهم بعدان دخل بها صلى الله عليه وسلم ومن على قرباتها وقومها
قالوا هم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقوا من في ايديهم
من الاسارى ومنها ان له نكاح من لم تبلغ خصومية له فيما قال
شيرمة اخذا من تزوجه صلى الله عليه وسلم بعايشة وهي بنت
ست سنين او سبع حكاه عنه ابن حزم وانه خاص به صلى الله
عليه وسلم لا يجوز لاحد انكاح ابنته حتى تبلغ اورده ابن النحوي
في الخصايص وقال هذا غريب لا نعلمه من غيره وقد قال الجمهور ان
ذلك لكل احد وانه ليس من الخصايص بل نقل ابن المنذر الاجماع عليه

ثم الزمان

ز يترك قسما بين ازواج له ز في احد الوجهين وهو الاوجه ز
ز وخص في النساء والشفاعة ز ان له من النهار ساعة ز
ز ليس لازواج عليه فيها ز حق فمن يريد يصطفيها ز
ز يدخل للجميع من زوجاته ز يفعل ما شا موطوءاته ز
ز وللتي الدور اليها يدخل ز خص بذا خير البرايا المرسل ز
ز لا يجب الاتقان لا يقدر ز عليه كالمهر فدر يسطر ز
ز لا يحصر الطارق في الغار ز الهاشمي المصطفى الغياث ز
ز في احد الوجهين لكن ان حصر ز طلق في خير الخلق فيما قد ذكر ز
ز قيل تحل روما محلل ز له وقيل لا تحل فاعقل ز

قال في الاصل وترك القسم بين ازواجه في احد الوجهين وهو
المختار وقال ابن العربي في شرح الترمذي ان الله خص نبيه ما شا
في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق
يدخل على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بمن ثم يدخل عند التي يكون

الدور لها ولا يجب عليه نفقتهن في وجه كالمهر وعلى الوجوب
لا يتقدر ولا ينحصر طلاقه في الثلث في احد الوجهين وعلى الحصر قيل
تحل له من غير محلل وقيل لا تحل له ابدا انتهى خصه صلى الله عليه وسلم
في النكاح باشياء منها ما مر ومنها ما يأتي قال في الروضة وينعقد نكاحه بمعنى
الهبة حتى لا يجب المهر بتلا ولا انتها وينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم
بلا ولي ولا شهود وفي حال الاحرام على الاصح وفي وجوب القسم عليه
بين زوجاته وجهان واكثر هذه المسايل واخواتها تخرج على اصل اختلف
فيه الاصحاب هو ان النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم هل يكون كالتسري
في حقنا ان قلنا انه لم ينحصر على عدد المنكوحات والطلاق والعقد بالهبة
ومعناها وبلا ولي وشهود وفي الاحرام فلم يجب القسم والا انعكس الحكم
انتهى وفي مختصر الروضة ويجب عليه القسم انتهى وقال الكمال
الدميري والمشهور ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الاصطخري كان يقسم لمن تفضل قال في الاكليل في قوله تعالى
ترجي من تشاء منهن فيها من خصايصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب
القسم عليه وقال القشيري في تفسيره ان القسم كان واجبا عليه ثم
نسخ حكاه الزركشي في لخادمه ومنها ما قاله الامام ابو بكر بن العربي
في عيضة الاحوذي في شرح الترمذي ان الله اعطاه ساعة لا يكون
لازواجه فيها حق يدخل فيها على من يريد ويفعل فيها ما يريد ثم يدخل
لصاحبة النوبة قال السيد معين الدين في مسلم انما كانت بعد العصر فلو
اشتغل عنها كانت بعد المغرب ولذا قال انس كان يدور على نسائه في
الساعة الواحدة من الليل والنهار فان قلت تقدم انه كان يدور
على نسائه وهن احدى عشرة امراة في الساعة الواحدة وان له
ساعة ليس لازواجه فيها حق فما حكم صاحبة النوبة قال في المواهب
كان ذلك بالتماسه صلى الله عليه وسلم ذلك من صاحبة النوبة او
انه كان في يوم لم يثبت فيه قسم كيوم قدومه من سفر او في اليوم الذي

بعد كمال

بعد كمال الدورة لانه كان يستانف القسم من بعده او انه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وقد اختص في النكاح باشيا انتهى قلت الاقرب الخصوصية
له صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك قول صاحب الاصل من خصوصياته انه
اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تسقط تلك الساعة من نوبة
صاحبتها ومنها انه لا يجب عليه نفقة لازواجه في وجه قياسا على المهر
والاصح الوجوب كما في الروضة وعلى القول بالوجوب فلا يتقدر كما في نفقة
الامة بل على حسب الحال ومنها انه لا ينحصر طلاقه في الثلث والمعتمد الحصر
فيها وعليه فان طلقها ثلثا فلا تحل له من غير محلل لما خص من تحريم
نكاح غيره لزوجاته اللاتي دخل بهن وقيل لا تحل له ابدا

ز	تخييره نساه صريح	ز	كناية للغير لا تصريح
ز	على صراحة لغير من عد	ز	توجب تحريما تبين للابد
ز	وذاك في وجه بخلد في غيره	ز	ومرجع التخصيص في نظيره
ز	ان النكاح منه كالتسري	ز	في حقنا كما ذكرت فادر
ز	ونحصل ان حرمطه للذمة	ز	فلم تكن على النبي محرمه
ز	هذا ولا كفارة تلزمه	ز	

قال في الاصل وتخييره نساه صريح في وجه وفي حق غيره كناية قطعا
وعلى الصراحة تكون بائنا توجب تحريما بائنا للابد في وجه بخلد في غيره ومرجع
هذه الخصايص الى ان النكاح في حقه كالتسري في حقنا وان حرمانه فلم تحرم
عليه ولم تلزمه كفارة انتهى خص صلى الله عليه وسلم بان تخييره صريح طلاق
في وجه وفي حق غيره كناية قطعا وعلى الصراحة تكون بائنا توجب تحريما
الابد في وجه بخلد في غيره وفي الروضة لو فوض ان واحدة منهن اختارت
الدنيا فهل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار وجهان اصحهما لا وهل
كان قولها اخترت نفسي صريحا في الفراق وجهان انتهى وعبارة مختصر
الروضة وهل تحل له التزوج بها بعد الفراق وجهان انتهى اصحهما الحل
وفي الناشري ما نصه تنبيه هل كان التخيير بين الدنيا والاخرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بين الطلاق والمقام معه فيه قولان اظهرهما الثاني واختلفوا العلما
فان اختيار هن صريح او كناية وهل هو فرقة اولا وهل يشترط الفور
ام لا وهل هو بالمجلس والعرف كذا بخط شيخنا الشويري بهامش مختصر الروضة
وهو نفيس قال في لباب النقول في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا الاية اخرج مسلم واحمد والنسائي من طريق ابي الزبير عن
جابر قال اقبل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤذن له ثم
اقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له ثم اذن لهما فدخلا والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر لاكلمن النبي صلى الله عليه وسلم
لعله يضحك فقال عمر يا رسول الله لو رايت ابنة زيد امراة عمر تسئلني النفقة
انفا فوجات عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال
هن حولي يسئلنني النفقة فقام ابو بكر الى عايشة ليضربها وقام عمر الى
حفصة كلاهما يقول تسئلان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده وانزل
الله الخيار فبدا بعايشة فقال اني ذاكر لك امرا ما احبان تعجلي فيه حتى
تستامري ابويك قالت ما هو فتلا عليها يا ايها النبي قل لازواجك الاية
قالت عايشة افيك استامر ابوي بل اختار الله ورسوله وقال في الاكليل
في اية التخيير تخييره صلى الله عليه وسلم نساه بين الاقامة معه وفراقه
ان التخيير ليس طلقا لقوله تعالى فتعالين الاية انتهى ومرجع غالب
هذه الخصايص التي ذكرها ابن العربي الى ان النكاح في حقه صلى الله عليه وسلم
كالتسري في حق امته اي فالسيد يجمع ما شاء من السراري للوطي من غير انتهاء
الى عدد ولا يجب عليه لهن قسم ولا مهر ولا يقدر عليه انفاق لهن
الى غير ذلك من ان لو كان الموطوء زوجة لوجب لها ذلك وبانه حرم
على نسائه ماريه امته لما وطيئها في بيت حفصة واسر اليها بذلك فلم تحرم
عليه ولم تلزمه كفارة فيما قاله مقاتل لانه مغفور له وغيره من الامة
اذا حرم امته فان نوى طلقا طلقت او ظهارا او ايلاء وقع ما نواه والا
فعليه كفارة يمين والله اعلم وما ذكر في الامة يخدوفه مذهب الشافعي

انا ذلك عنده في حق الزوجة قال في لباب النقول في قوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك كانت له امة يطوها فلم تزل به حفصة حتى
جعلها على نفسه حراما فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم واخرج الضيا
في المختاره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة
لا تخبري احدا ان ام ابراهيم علي حرام فلم تقربها حتى اخبرت عايشة فانزل
الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واخرج الطبراني بسند ضعيف من
حديث ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماريه سريته
بنت حفصة فجات فوجدتهما معه فقالت يا رسول الله في بيتي دون
بيوت نسائك قال فانها علي حرام ان امسها يا حفصة واكتم هذا علي فخرجت حتى
اتت عايشة فاخبرتها فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية

ز		ز	وقسم خير الورى نقسمه
ز	يصح يستثنى ولو منفصلا	ز	من بعد حين لم يكن متصلا
ز	واصطفى ما شاء من الغنيمه	ز	قبل اقتسام كل ذات قيمه
ز	ولابن كج ومن الفي اثبت	ز	وخمس خمس الفي والغنيمة
ز	اربعة الاخماس من فئ له	ز	ما شاء في الانفال ان يفعله
ز	ملك قال خص ذو الارسال	ز	بعدم الملك الى الاموال
ز	بل يتصرف النبي فيه	ز	بالاخذ منه قدر ما يكفيه
ز	والشافعي وغيره يقول	ز	يحمل الموات بملك الرسول
ز	لنفسه وليس ذا ينتقض	ز	وكل ما حواه لا يعترض
ز	ومن حوى مما حماه يضمن	ز	قيمته وهو الاصح الحسن
ز	وما حوى سواه من ايمة	ز	لا يضمن الراعي له ذو القوة

قال في الاصل وكان له ان يستثني في كلامه ولو بعد حين متفصلا
واصطفى ما شاء من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها وكذا من
الفي ذكره ابن كج في التحرير وخمس خمس الفي والغنيمة واربعة اخماس
الفي وكان له الانفال يفعل فيها ما يشاء وذكر ما لك من خصايصه

تنبيه اختلف في جواز الاستثنا
في الايمان بان يقال انا مومن انشاء الله
فمنعه كثيرون منهم ابو حنيفة واصحابه
فقالوا انا يقال انا مومن حقا وجزاره
واكثر السلف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم والشافعي ومالك
الحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية وهو
قول سفيان الثوري وحماد بن زيد وغيرهم
القائلين بجواز الاستثنا والقائلين
منعوه لا يقال انا مومن انشاء الله
للشك في الحال او المآل اما حال الكلام لان
الشك في ثبوت ذلك كفر بل الشك في
ايمان المواخاة والنبي الذي يختم له به
فقد يسرى هل يستمر هذا الايمان الحاضر
حتى يتصل الموت فيكون هذا من الاعمال
والخواتيم وقد عمل صالح الاعمال ما دام المرء
يبدو للناس وقال بعض المحققين بهذا التفصيل
فصل الامر قال بعض المحققين الفريقين
يتبين ارتفاع النزاع بين الفريقين
لا تفاقهم على ان امر الخاتمة مجهول والاعمال
بالخواتيم وعلى ان الايمان الصادق
حسن الخاتمة غير عارف له يؤدي اليه
حاله فكيف يقطع على الله تعالى في الصواب
الاستثنا باعتبار التبرء اشتغال بقول
تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله واما ان كان مولدا
موهن انشا الله للتبرك لشدة النفس ولقد عجاب
للتبرك عن تزكية النفس وقد قال ابن السبكي
رحمه الله وصححه كما قاله ابن الى في
شرح العقائد النسفية انتهى صحح
يوهم الشك انتهى صحح

انه لم يكن يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته
وعند الشافعي وغيره يملك وان يجل الموات لنفسه ولا ينقض ما حماه
ومن اخذ شيأ مما حماه ضمن قيمته في الاصح بخلاف ما حماه غيره من
الائمة لورعه وذوقوة فاذ عزم عليه الامام خص صلى الله عليه وسلم بان
لان يستغني من كلامه وان طال الفصل بخلاف غيره فلا بد من الاتصال
في ذلك قال في الاكليل في اية ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشا الله استحبات تقديم المشية في كل شيء واستدل الشافعي
وغيره بالاية على ان الاستثنا في الايمان والطلاق معتبر واستدل
ابن عباس بقوله واذكر ربك اذا نسيت على جواز انفصال الاستثنا
اخرجه الحاكم وغيره لكن اخرج الطبراني عنه ان ذلك خاص به صلى
الله عليه وسلم وفي كتب الحنفية ان ابا حنيفة كان عند بعض خلفاء
بني العباس فقال الربيع الحاجب يا امير المومنين ان هذا يقول ببطلان
مذهب جدك ابن عباس في جواز انفصال الاستثنا فغير الخليفة لذلك
فقال ابو حنيفة يا امير المؤمنين ان هذا واصحابه يقولون لا بيعة لك
في رقابهم لانهم يحلفون لك على البيعة ثم يخرجون فيستثنون فضحك
الخليفة وقال للربيع لا تعترض لامام ابي حنيفة بعد اليوم ٤ وبان لان
يصطفي من الغنيمة ما شا قبل القسمة من جارية وغيرها وخمس خمس الفي
والغنيمة ويفعل في الانفال ما يشا واربعة اخماس الفي كذلك وقد
اصطفى صفية بنت حيي قيل ولذا سميت صفية وقيل هو اسمها من
قبل قال في المواهب واصطفى لنفسه الكرنبة صلى الله عليه وسلم رحانة
فتزوجها وقيل كان يطوها بملك اليمين وكان صلى الله عليه وسلم يعتق
منه ويهب ويخدم منه من اراد وكذلك كان يضع بما صار اليه
وبانه كانت له انفال يفعل فيها ما شا قال تعالى يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول قال في الاكليل في قوله تعالى
وما افا الله على رسوله الاية استدل به على ان الفي ما اخذ من الكفار
بلد قتال وا بجاف خيل وركاب ومنه ما جلوا عنه خوفا والغنيمة ما
اخذ منهم بقتال خلد فالمن زعم انهما بمعنى واحد وفرق بينهما بغير هذا
وقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية استدل بها من
قال ان الفي لا يصرف منه شيء للمقاتلين بل يصرف اربعة اخماس
خمسة الى اربعة ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويصرف
الخمس والاخماس الاربعة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مصالح المسلمين وحديث سعد بن ابي وقاص في طلبه سيفا من
المغنم اولا واخرا وبامره صلى الله عليه وسلم باعادته اليه حتى نزلت
الاية فنفله اياه وارد قال في لباب النقول روى ابو داود والنساى
وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا فاما المشيخة فثبتوا
تحت الرايات واما الشبان فسارعوا الى القتل والغنايم فقالت المشيخة
للشباب اشركونا معكم فانا كنا ردا ولو كان بينكم شيء لجا تم الينا
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسئلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول وروى احمد عن سعد ابن ابي وقاص قال لما كان
يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعد بن العاص واخذت سيفه فاتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض فرجعت والى
ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا يسيرا حتى
نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فخذ سيفك وروى احمد وابو داود والترمذي والنساى عن سعد قال
لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى
صدري من المشركين هب لي هذا السيف فقال هذا ليس لي ولا لك
فقلت عسى ان يعطى هذا من لا يبكى بلدي فجاني الرسول انك سئلتنيه
وليس لي وانه قد صار لي قال وهو لك فنزلت يسئلونك عن الانفال
واخرج ابن جرير عن مجاهد انهم سئلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الاربعة الاخماس فنزلت يسئلونك عن الانفال انتهى وكان
ذو الفقار بفتح الفاء وبالقاف من الصفى اخذه صلى الله عليه وسلم يوم بدر
واعطاه لعلى وكان لاحوا بنى الحجاج القرشى نبيه ومنبه لانه من خيبر
وهل كان الصفى خارجا عن سهمه او محسوبا عليه من سهمه وجهان قال ابن
علان ذكرهما السيد مهين الدين وزاد وكان له من خمس الغنيمة سهم
كسهم الغانمين انتهى وادعى الماوردى انه كان له جميع الفىء ولا كان كان له
جميع الغنيمة واعلموا انما غنمتم من شئ كان الله خمسه الاية وبانه كان لا يملك
الاموال انما كان له التصرف فيها والاخذ بقدر كفايته منها وهذا قول
الامام مالك وعند الشافعى وغيره يملك ففى سنن ابى داود عن رجل
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بنى النضير الى ان قال
فكانت تحل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها
الله اياه قال تعالى ما افاء الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى اكثرها
للمهاجرين وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يدى
بنى فاطمة وهى الحوائط السبعة وسيأتى ذكر بعضها انفا وهذا يؤيد
ما عند الشافعى لاعطاء الله اياها له فقد ملكها صلى الله عليه وسلم
بذلك الاعطاء فبقى منها ما بقى واعطى وبان له ان يحمى ما احب من
الموات لنفسه ولا ينتقض ما حماه ومن اخذ شيأ منه ضمن قيمته
فى الاصح بخلاف غيره من الائمة فليحمى لنفسه بل للنعم الصدقة و
ينتقض حماه ورد شئ على من اخذ منه قال السيد السمهودى فى خلاصة
الوفا بتعريف دار هجرة المصطفى الفصل الثالث فى الاحمى وشرح حال
حمى النبى صلى الله عليه وسلم بالنقيع الحمى بالقصر وقد يمد موضع من
الموات يمنع من التوض له ليتوفر فيه الكلا فيرعاه مواشى مخصوصة وقد
اشتهر بذلك مواضع من جهات المدينة منها حمى النقيع بنون مفتوحة
وقاف مكسورة وعين مهملة وهو من ديار مزينة فى صدر وادى العقيق
واصله كل موضع يستنقع فيه الماء وبه سمى هذا الوادى قال ابن شبه

وليس لكذلك حتى انزل الله تعالى
ما افاء الله على رسوله الاية وانزل
فى الغنيمة صح

هو قاع

هو قاع كثير الغدر هو من المدينة على اربعة برد من بانيها ونقل الهروى
انه اول الاعمال وافضلها واشرفها وان طوله بريد وعرضه ميل فى
بعض ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لما حماه لخيل المسلمين امر رجلا
صيتا فاوفى على عسيب وصاح باعلى صوته فكان مدى صوته بريدا
وهو قاع مد رطيب ينبت احرار البقل والطرايف ويستاجم يستاصل
اصله ويغلظ نبته حتى يعود كالاجم يغيب فيه الراكب وفيه السدر
السلم والطلح والعوسج ونحو ذلك القاع احرة بنى سليم شرقى والقصر
والصخرة غربيا انتهى ملخصا ولابى داود والزبير بن بكار بسند حسن
عن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال
لا حمى الا لله ولرسوله زاد الزبير ولرسوله ولاحمد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع لخيل فقلت له لخيله قال لا لخيل المسلمين ولابن شبه
ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى قاع النقيع لخيل المسلمين وفى رواية له حمى
النقيع للخيل وحمى الربذة للصدقة وعن هصيم المزنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشرف على مقل طرب وسط النقيع فصلى عليه فسجد
هناك وقال لهصيم انى مستعملك على هذا الوادى فاجاه من ههنا و
ههنا يشير الى مطلع الشمس ومغربها فامنه فعمل عليه وكان له بعد
ذلك وله فلم تزل الولاة يولونه عليه واليا منذ عهد النبى صلى الله
عليه وسلم ويستعمله والى المدينة حتى كان داود بن عيسى فتركه
سنة ثمان وتسعين ومائة لان الناس جلوا عنه للخوف فلم يبق
احد يستعمله عليه وحمى ابو بكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم ثم عمر بعده
غير النقيع لكثرة خيول المسلمين وابلهم انتهى ملخصا من الخلاصة
قال الفقها والاظهر ان للامام نقض حمى نفسه وحمى غيره وان له ان
يحمى بقعة موات لرعى خيل جهاد فى وصدقة وضاله ونحو ذلك
اذا كان النقض للحاجة بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى
الحمى رعاية للمصلحة وليس هذا من نقض الاجتهاد اما ما حماه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا ينقض ولا يغير بحال لانه نص بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ولا يحمى الامام وناثبه لنفسه قطعا لان ذلك من خصوصيات صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم ولو وقع لكان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم وليس للامام ان يدخل مواشيه ماحماه للمسلمين لانه قوى ويندب له نصب امين يدخل دواب الضعفا ويمنع دواب الاقويا فان رعاه قوى منع منه ولا يلزم شيئا ٥

ولا يحل القتال في مكة ولا يحل حملة السلاح بها ولا يحل القتال بها ولا يقتل بها قاتل ولا يعضد بها شجر ولا يختلى بها خلا ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف ولا ينفر صيدها ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وحديث لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة اي يكره له ذلك فالمراد من المحل المنفي الاباحة واستشكل بان قتله لابن خطل انه قتل الصاريا والقصاص في الحرم جايز فان المنصوصية قال ابن عبدان ثم قال قلت يجاب بجوابهما على قاعدة مذهب الحنفية اذ عندهم من قتل في الحل والتجا الى الحرم لا يقتل فيه بل تخرج منه كما ذكر هذا الحكم قاضي خان في حاويه او فتاويه انتهى قلت بل هي خصوصية فانه صلى الله عليه وسلم اباح قتله وقتل جاريتيه وقتل ابن ابي سرح وكان ابن ابي سرح لم يقتل احدا وكذلك جاريتا ابن خطل وكانتا تغنيان بعد رجوعهما مكة معه وردتهم بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت احداهما ومربت الاخرى وكانت تسمى قريبة ثم اسلمت كما في السير فان تحال الجواب على مذهب الحنفية لا يرد وعلى تقدير ورود فيكون في حق ابن خطل فقط وقد قتل علي بن ابي طالب واحدا من الحمسة الذين اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم يوم الفتح وان تعلقوا باستار الكعبة وبان له قتل الكافر بعد تامينه قال ابن عبدان قال السيد معين الدين وعد هذه من خواصه خطا فلذا وجب اسقاطه انتهى قلت لبست بخطا بل هي خصوصية لمن تأمل فانه صلى الله عليه وسلم اطلعه الله من بواطن الامور على ما لم يطلع عليه غيره وكان عنده صلى الله عليه وسلم ليس عند جبريل فلعل قتل ذلك الكافر المومن كان فيه كف اذاهن للمسلمين وصلاح في الدين ولتيقظ به نظراوه فيكفوا اذاهم فانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكان

ويبلغ عمر رضي الله عنه ان يعلى بن منبه ويقال ابن اخيه حمى لنفسه وكان قد استعمله على بعض اليمن فامره ان يمشي على رجليه الى المدينة ثم مشى ستة ايام او سبعة الى صعده فبلغه موت عمر فركب و قدم المدينة على عثمان فاستعفاه على صفا صح

اتهمه بالزنى من غير بينة ولا يجوز ذلك لغيره ذكره ابن رجبة انتهى ابيح له صلى الله عليه وسلم القتال بمكة وحمل السلاح بها واستدلوا لذلك بقتله ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة لحديث ان الله احل لي مكة ساعة من نهار ولم تحل لاحد غيري وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذا ليبلغ الشاهد الغايب قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وحديث لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة اي يكره له ذلك فالمراد من المحل المنفي الاباحة واستشكل بان قتله لابن خطل انه قتل الصاريا والقصاص في الحرم جايز فان المنصوصية قال ابن عبدان ثم قال قلت يجاب بجوابهما على قاعدة مذهب الحنفية اذ عندهم من قتل في الحل والتجا الى الحرم لا يقتل فيه بل تخرج منه كما ذكر هذا الحكم قاضي خان في حاويه او فتاويه انتهى قلت بل هي خصوصية فانه صلى الله عليه وسلم اباح قتله وقتل جاريتيه وقتل ابن ابي سرح وكان ابن ابي سرح لم يقتل احدا وكذلك جاريتا ابن خطل وكانتا تغنيان بعد رجوعهما مكة معه وردتهم بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت احداهما ومربت الاخرى وكانت تسمى قريبة ثم اسلمت كما في السير فان تحال الجواب على مذهب الحنفية لا يرد وعلى تقدير ورود فيكون في حق ابن خطل فقط وقد قتل علي بن ابي طالب واحدا من الحمسة الذين اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم يوم الفتح وان تعلقوا باستار الكعبة وبان له قتل الكافر بعد تامينه قال ابن عبدان قال السيد معين الدين وعد هذه من خواصه خطا فلذا وجب اسقاطه انتهى قلت لبست بخطا بل هي خصوصية لمن تأمل فانه صلى الله عليه وسلم اطلعه الله من بواطن الامور على ما لم يطلع عليه غيره وكان عنده صلى الله عليه وسلم ليس عند جبريل فلعل قتل ذلك الكافر المومن كان فيه كف اذاهن للمسلمين وصلاح في الدين وليتيقظ به نظراوه فيكفوا اذاهم فانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يقول كما يقوله اى كما يقوله الله له خصوصا ومن خصوصياته
الحكم بالظاهر والباطن اى بالشريعة والحقيقة كما مر وبان له لعن من شا
بغير سبب قال فى المواهب كان له ان يقتل من شا بغير سبب بعد الامات
حكاه صاحب التلخيص وخطاه وفيه قاله فى العزيز انتهى وان يلعن من
شا بغير سبب واستبعد ذلك على ما قاله ابن القاص وغلطوه كذا بشرح
الروض انتهى وقوله السيد معين الدين وعد هذه من خواصه خطا
هو فحوى كلام المواهب ويكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم رحمة
وقربة للمقول له لدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فيما رواه مسلم وغيره
انما انا بشر فاى المؤمنين اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها له زكاة ورحمة
وقربة وروينا بسندنا الى القاضى عياض وسنده الى ابى هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب
البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن اذيته او
سببته اوجلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة
وفى رواية ليس لها باهل ولا يفهمه من قوله اغضب كما يغضب البشران
الغضب حمله على ما لا يجب بل يجوز ان يكون المراد ان الغضب الله حمله على
معاقبته بلعنه او سبه وان كان مما يحتمل ويجوز عفوه عنه وكان مما
خير بين المعاقبة والعفو عنه قال فى الشفا وقد يحمل انه خرج مخرج الاشفاق
وتعليم الامة الخوف والحذر من تعدى الحدود وقد يحمل ما ورد من
دعائه هنا ومن رعواته على غير واحد فى غير موطن على غير العقد و
القصد بل بما جرت به عادة العرب وليس المراد بها الاجابة كقوله صلى
الله عليه وسلم تربت يمينك ولا اشبع الله بطنه وعقر حلقا وغيرها
من رعواة وقال انس لم يكن سبابا ولا فاحشا ولا لعانا وكان يقول
لاحدنا عند المعتبة ماله تربت جبينه فيكون حمل الحديث على هذا المعنى
ثم اشفق عليه الصلوة والسلام من موافقة امثالها اجابة فعاهد
ربه كما جاء فى الحديث ان يجعل ذلك للمؤذ زكاة ورحمة وقربة وبانه

قلت يستانس لذلك بقول السعد
التفتازانى وهو من راوى مناقب
السعد والله فى شرح عقايد النسفى وبا
نقل من لعن النبى صلى الله عليه وسلم
بعض من اهل القبلة قالوا انه يعلم من
احوال الناس ما لا يعلمه غيره انتهى مع

يقضى بعلمه ولو فى الحدود من غير حلف واستدل له بقصة عند
فى الصحيحين وقد قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
ولموه صلى الله عليه وسلم لها ياخذ ما يصلحها ويكفيها وولدها
بالمعروف وفى قضى غيره خلد فى وسبانى قوله الخطابى فى قصة
شهادة خزيمة له صلى الله عليه وسلم انه قضى بعلمه فى القصة وان شهادة
خزيمة جرت مجرى التاكيد قلت وفى قصة خزيمة القضا لنفسه ايضا
فقد قال صلى الله عليه وسلم بعد ان اجاز شهادته من شهد له خزيمة وشهد
عليه فسبه والشهادة كانت فى الفرس التى اشتراها صلى الله عليه وسلم
لنفسه الكريمة وذلك لعصمته ويقضى لنفسه ولولده ويشهد لنفسه
ولولده ويقبل شهادة من يشهد له ولولده ولا تكره له الفتوى
ولا القضى فى حال الغضب ذكره النووى فى شرح مسلم قال فى الشفا
فى قوله تعالى يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ليومن الله
تعالى له ضروبا من مراتب الاثرة وجعله اوصاف من القربة فجعله شاهدا
على امته لنفسه بابلاغهم الرسالة وهى من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ومبشرا لاهل طاعته ونذيرا لاهل معصيته انتهى وفى قصة خزيمة
الشهادة لنفسه الكريمة ايضا فان قوله جرى مجرى الشطر الثانى وفيها
قبول الشهادة لنفسه الكريمة ايضا وقد قضى للزبير بشراج الحرة
بعد ان اغضبه خصم الزبير لعصمته صلى الله عليه وسلم فلم يقول فى
الرضى وكان صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يقتصر على بعض حقه فى
الستى فقال له اسق يا زبير حتى يبلغ الكعبين فلما قال له خصمه ان
كان ابن عمتك يا رسول الله تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر وكان فى ذلك استيفا حق الزبير
فى الستى فانه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير اولا الى الاقتصار
على بعض حقه على طريق التوسط والصلح فلما لم يرض بذلك الاخر
ولج وقال ما لا يجب استوفى للزبير حقه وقد جعل المسلمون

قال فى بعض طبقات المحدثين هند
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
ابن عبد مناف ام معاوية اسلمت
عام الفتح بعد زوجها ابى سفيان
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصفا ايام الفتح وعمرونه على
العقبة فجات فى نسوة من قريش يباين
على الاسلام وعن ريكهن عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذ عليهن
ان لا يشركن بالله شيا فقالت هند
ان الله ليعلم ما انا فيه عنا فما ادرى
قد علمت ان لو كان مع الله غيره لاغنى
عنا فما قال ولا تسرقن فقالت وهل
تسرق الحرة لكن يا رسول الله ابو
سفيان رجل مسيك ما يصلح ولده فهل
من مال رغير علمه صلى الله عليه وسلم
ما يكفيك وولدك بالمعروف
الحديث بطوله صح

هذا الحديث اصل في قصته وفيه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه وانه وان نهى ان يقضي القاضي
وهو غضبان فانه في حكمه في حال الغضب والرضى سواء لكونه فيهما
معصوما وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا انما كان لله تعالى
لا لنفسه كما جاء في الحديث قال القاضي عياض وانظر احوال عصر النبي
صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم من الامم وسؤالهم عن حاله
في صدق لسانه وما عرفوا به من ذلك واعترافهم بما عرف وانفق
اهل النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم من قبل ومن بعد
انتهى وانظر الى قول ابي سفيان وقد قال له ملك الروم هل يكذب
فقال ما كذب قط وان اسمه الامين فقال هرقل ما كان ليدع
الكذب على الناس ويذب على الله وكان ابو سفيان اذ ذاك اعدا
عدو له قال ابن اسحق كان يسمى الامين بما جمع الله فيه من الاخلاق
الصالحة وعن الربيع بن خثيم كان يتحاكم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الجاهلية قبل الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم والله
اني لامين في السماء امين في الارض قال في الشفا وقع اجماع المسلمين
انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم خلف في القول في تبليغ الشريعة
ولا عند مما اخبر عن ربه وما اوحاه اليه من وحيه لا على وجه العمد
ولا على غير عمد ولا في حالتي الرضى والسخط والصحة والمرض وفي
حديث عبد الله ابن عمرو قلت يا رسول الله اكتب كلما اسمع منك
قال نعم قلت في الرضى والغضب قال نعم واني لا اقول في ذلك كله الا
حقا وسياتي وقد قيل صلى الله عليه وسلم شهادة من شهد له
وهو خزيمة وفي روضة الحكام للروياني لو قال صلى الله عليه وسلم
لفلان على فلان كذا جاز لسامعه منه الشهادة على المدين وان لم
يسمعه اقربه لوجوب الصدق له صلى الله عليه وسلم ويقرب من
من ذلك شهادة خزيمة فانه شهد انه صلى الله عليه وسلم اشترى

الفرس

الفرس بكذا لما سمعه يقول ذلك بل هي نص فيه وبانه فيما قال ابن
رحية كاذب قتل من اتهمه بالزنى من غير بينة ولا اقرار منه ولا يجوز ذلك
لغيره وقد مثل الشيخ عبد الرؤف المناوي شارح الرصف النثر لحكم بالباطن
بهذا كما مر اول الكتاب قال كان لان يقتل من يتهم بالزنى ولا يلتزم له ببينا

واذا عالمـــن ... شا بلفظ للصلاة فمن
مع منعها الاعلى نبي ... او ملك مكرم صفي
ضحى النبي الهاشمي عن امة ... ومن طعام قد سمى بالنجاة
قد اكل النبي مع نهى لنا ... عنه وقال البيهقي بينهما
خص بان يجمع في الضمير ... نفساله مع العلي القدير
خلد في غيره له ان يقتلا ... من سبه او من هجاه فاعقلا

قال في الاصل وكان له ان يدعو لمن شا بلفظ الصلاة وليس لنا ان نصلي
الا على نبي وملك وضحى عن امته وليس لاحد ان يضحي عن الغير بغير اذنه
واكل من طعام النجاة مع نهيه عنه ذكره هذه ابن القاص واكرها البيهقي
وقال انه مباح للامة والنهي لم يثبت ولا ان تجمع في الضمير بينه وبين الله
بخلاف غيره ذكره ابن عبد السلام وغيره وله قتل من سبه او هجاه
عد هذه ابن سبع انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان يدعو لمن
شاء بلفظ الصلاة وليس لنا ان نصلي الا على نبي وملك قال في الشفا وصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه تجري مجرى الدعاء والمواجهة ليس فيها
معنى التعظيم والتوقير قالوا وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا فكذلك يجب ان يكون الدعاء مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض
وهو اختيار الامام ابي المظفر الاسفرائيني من شيوخنا والحافظ ابي عمرو بن
عبد البر انتهى والصلاة على لسان العرب بمعنى الترحم والدعاء وذلك على الاطلاق
حتى منع منه حديث صحيح او اجماع قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل على آل فلان وفي الرياض النضرة قال صلى الله عليه وسلم اللهم

اللهم صل على ابى بكر فانه يحبك ويحب رسولك اللهم صل على عمر فانه يحبك
ويحب رسولك اللهم صل على عثمان فانه يحبك ويحب رسولك اللهم صل على ابى
عبيدة بن الجراح فانه يحبك ويحب رسولك اللهم صل على عمرو بن العاص فانه
يحبك ويحب رسولك خرجه المحاملى وعن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت امراتى يا رسول الله صل على ّ وعلى زوجى فقال
اللهم صل عليك وعلى زوجك والسر فيه انها حقه صلى الله عليه وسلم فله
ان يدعو بها لمن شاء والدعامة محمول على مامور ولا يدعو بها استقلالا
لغير المعصوم من نبى وملك اخرج القاضى اسماعيل والبيهقى فى سننه عن
ابن عباس قال لا تصلح الصلاة على احد الا على النبى ولكن يدعو للمسلمين
والمسلمات بالاستغفار قال النووى فى الاذكار اما الدعا بها لغير المعصوم
تبعا فذكر اهة نحو وصلى الله على محمد واله وصحبه والسلام فى معنى الصلاة
فان الله قرن بينهم فلا يفرد به غاب غير الانبيا والملئكة واما استقلالا
فمكروهة ولا باس به على سبيل المخاطبة للاحيا والاموات ومنها انه يضحى
عن امته وليس ذلك لغيره بغير ان نه اخرج الحاكم عن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا اقرن يا كل فى سواد ويمشى فى سواد
ويبرك فى سواد فاتى بالمضحى ثم قال اللهم هذا عنى
وعن من لم يضح من امتى واخرج الحاكم عن عايشة وابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين فذبح احدهما فقال اللهم هذا عن محمد
وامته من شهد لك بالتوحيد ولى بالبلغ واخرج الحاكم وصححه عن على
بن الحسين للامة جعلنا منسكا عونا سكوه قال ذبح هم زاجوه حدثنى
ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين
املحين اقرنين فاذا خطب وصلى ذبح احدهما ثم يقول اللهم هذا عن جميع امتى
جميع من شهد لك بالتوحيد ولى بالبلغ ثم اتى بالاخر فذبحه وقال اللهم هذا
عن محمد وال محمد ثم يطعم المساكين ويا كل هو واهله منها فكنا سنين قد
كفانا الله الغرم والمانوه ليس احد من بنى هاشم يضحى وبانه لا ياكل
من طعام الفجاة اى البغته مع نهيه عنه ذكر ذلك ابن القاصر وانكر ذلك

البيهقى

البيهقى وقال انه مباح للامة وانما نهى لم يثبت وطعام الفجاة المنهى عنه
هو ان يقصد قوما مترصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت اكلهم لا ينتظره
قال الشيخ المقريزى فى الامتاع قال ابو العباس بن القاص ونهى صلى الله عليه وسلم
عن طعام الفجاة وقد فاجاه ابو الدرداء على طعامه فامره باكله وكان ذلك خاصا
به له صلى الله عليه وسلم قال البيهقى لا احفظ النهى عن طعام الفجاة من وجه
يثبت ثم اورد حديث ابى داود من رواية دريست بن زياد عن ابان بن طارق
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله تعالى
ورسوله ومن دخل على غير دعوة فقد دخل سارقا وخرج مغيرا وعد القضاعى
ايضا هذا من الخصايص انتهى وفى سنن ابى داود باب فى طعام الفجاة
عن جابر بن عبد الله انه قال اقبل رسول صلى الله عليه وسلم من شعب من
الجبل وقد قضى حاجته وبين يديه تا تر على ترس وجحفة فدعوناه فاكل منها
ومعناه ما مس ما قال ابن رسلان شارح منه ابى داود قوله اى فى سنن ابى
داود باب فى طعام الفجاة اى فى جواز الاكل من طعام من دخل عليه فجاة وهو
ياكل والفجاة بفتح الفا وسكون الجيم والفا بضم الفا وفتح الجيم مع المد
لغتان وقال بعده وفيه اى فى الحديث من الفوايد ان من مر على قوم او دخل
عليهم فوجدهم ياكلون وهو لم يعلم انهم كانوا ياكلون فلا يا كل معهم الا ان
يؤذن له فاذا قيل له كل نظر فان علم انهم يقولونه عن محبة فليا كل وان كانوا
يقولونه حيا منه كما هو الغالب فينبغى ان يتعلل ولا ياكل اى يمتنع من الاكل
وجوبا كما صرحوا به فى الوليمة فاذا اذن له واكل لا يكون هذا من المفاجاة
المنهى عنه فى قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يوذن لكم الى طعام غير
ناظرين اناه الاية فان المنهى عنه وهو ان يتصد قوما مترصا لوقت
طعامهم فيدخل عليهم وقت اكلهم الذى ينتظره ومعنى غير ناظرين اناه
اى منتظرين حينه ونضجه وقد تقدم النهى عن الاكل من طعام لم يدع
اليه اى فى قوله دخل سارقا وخرج مغيرا وبانه له صلى الله عليه وسلم
ان يجمع نفسه مع الله فى ضمير واحد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما اى فضمير التثنية فى سواهما لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه
وسلم وليس لغيره ان يجمع بينهما اذ بافى الحديث لما قال ذلك الخطيب
بحضرته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال
له صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت قم او اذهب قل ومن يعص الله
ورسوله قال فى الشفا قال ابو سليمان كره منه الجمع بين الاسمين بحرفى الكناية
لما فيه من التسوية وذكر غيره انه انما كره له الوقوف على بعصهما وقول
الى سليمان اصح لما روى فى الحديث الصحيح انه قال ومن يعصهما فقد غوى
ولم يذكر الوقوف على بعصهما وذلك لان غيره ربما توهم اطلاقه مساواة
النبى صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معه وذلك مامون فى حقه صلى الله عليه
وسلم فلا يتطرق اليه ايهام ذلك ولهذا صلى الله عليه وسلم قتل من سبه
او هجاه قال فى الشفا فصل فى الحجة فى ايجاب قتل من سبه او عابه قال
الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة
فقرن تعالى اذاه باذاه ولا خلاف فى قتل من سب الله عز وجل واللعن
انما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر القتل الى ان قال وفى ادلة المؤمنين
ما دون القتل من الضرب والنكال وكان حكم موذى الله ورسوله اشد من
ذلك وهو القتل وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الاية فسلب اسم الايمان عمن وجد فى نفسه حرجا من قضائه ولم
يسلم لهو من تنقصه فقد ناقص هذا انتهى ملخصا ومستندنا المتقدم
الى القاضى عياض قال حدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن غلبون عن
الشيخ ابى ذر الهروى اجازة قال انا ابو الحسن الدارقطنى وابو عمر بن
حيويه نا محمد بن نوح نا عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن زبالة نا عبد الله
بن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن على بن
الحسين عن ابيه عن الحسين بن على عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابى فاضربوه الحديث

وقد امر صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا
تغنيان بسبه صلى الله عليه وسلم وفى حديث اخر ان رجلا كان يسب صلى الله
عليه وسلم فقال من يكفينى عدوى فقال خالد انا فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم
فقتله وكذلك قتل بارافع قال البراء وكان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعين عليه وذكر عبد الرزاق ان النبى صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال من
يكفينى عدوى فقال الزبير انا فبارزه فقتله الزبير ولذلك لم يقتل جماعة ممن
كان يؤذيه ويسبه كالنضر بن الحارث وعقبة ابن ابى معيط انتهى وعهد صلى
الله عليه وسلم بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا الا من بادر باسلامه
قبل القدرة عليه وبعدها كعبد الله بن الزبعرى وكعب بن زهير وقد روى
البزار عن ابن عباس ان عتبة بن ابى معيط نادى يا معشر قريش مالى اقتل
من بينكم صبرا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق ان امراة كانت تسبه عليه الصلاة والسلام
فقال من يكفينى عدوتى فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها وعن ابن عباس
هجت امراة من خطمه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من لى بها فقال رجل من
قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح
فيها عنزان قلت وباعث بذلك من اغضبه صلى الله عليه وسلم فى الرياض النضرة
عن ابى برزة الاسلمى قال كنا عند ابى بكر الصديق فى مجلس فغضب على رجل من
المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا فلما رايت ذلك قلت يا خليفة رسول الله ائذن لى
عنقه فلما ذكرت القتل اضرب عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من النحو قال فلما
تفرقنا ارسل الى بعد ذلك ابو بكر قال يا ابا برزة ما قلت قال ونسيت الذى
قلت قلت ذكرنيه قال اما تذكر ما قلت قلت لا والله قال ارايت حين رأيتنى
غضبت على الرجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله اما تذكر ذاك او
كنت فاعلا قال قلت نعم والله والا ان امرتنى فعلت قال ويحك او
ويلك ما هذه لاحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم الحديث

ويقطع الارضين قبل الفتح ذ لعهد مولاه له بالفتح

ملكه الله جميع الارض ... عن حجة الاسلام قوله مرضي
افتى بكفر منكر وانه ... قال النبي يقطع ارض الجنة
فهذه الدنيا بهذا اولا ... قلد اولاد تميم فضلا
وان عطا الله قال الانبياء ... مهبط وحي لله الاصفيا
لا تجب الزكاة فيما معهم ... لان مع ذي العرش لا ملك لهم
ويشهدون كلما في يدهم ... ودائعا لله دون انفسهم
فيبذلون في اوان البذل ... ويمنعون دونما محل
وايضا الزكاة تطهير الى ... اناس مال قدرهم عنا عدد

قال في الاصل وكان يقطع الاراضي قبل فتحها الان الله ملكه الارض كلها وافتى الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعه وقال انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا اولى وقال الشيخ تاج الدين ابن عطا الله في التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم زكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من ودايع الله لهم يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن اوجبت عليه والانبيا مبرأون من الدنس لعصمتهم انتهى كان له صلى الله عليه وسلم ان يقطع الارض قبل فتحها لان الله تعالى ملكه الارض كلها قبل فتحها وافتى الغزالي بكفر قاض كان ببيت المقدس عارض ولاد تميم الداري وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعهم قرية عيون قبل ان يملكها فرفعت لفتيا الى حجة الاسلام الغزالي لما قدم بيت المقدس فكفر القاضي المذكور وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يملك ارض الجنة ويقطع منها من شاء ما شا فارض الدنيا اولى لان الله ملكه الارض كلها انتهى وكان بيد اولاد تميم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقطاعها وهو الانطا فانه كتب فيه على يامره صلى الله عليه وسلم هذا ما انطا محمد رسول الله صلى الله الى اخره كما هو في السير قلت ويؤيد ذلك ما رواه في الرياض النضرة عن بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه

قال لما

قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الما وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها لا استطيع ذلك قال فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعل لي مثل الذي جعلت عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين خرجه الفضايلي وفيه دلالة على ان صاحبها كان مسلما الحديث انتهى قلت فقول صلى الله عليه وسلم زويت لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما روى لي منها وقول حجة الاسلام ان الله ملكه الارض كلها يكون حكم الملك له صلى الله عليه وسلم من حين رويت له فمنها ما استولى عليه صلى الله عليه وسلم حال حياته ومنها ما استولت عليه امته بعده بالفعل ويكون ما استولت عليه امته بعده حكمه حكم من ولي ولاية الان وجعل التصرف له فيها في وقت مستقبل معين فان اسم الولاية ثابت له الان وان كان التصرف موقتا وحكم المستولي من الاعدا الان عليها حكم الغاصب تنزع من يده والله اعلم قال ابن عدن قلت وقريب من ذلك بئر رومة وسقاية العباس فان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها لاولاد العباس الى يوم القيامة قال النووي في شرح مسلم قال العلما لا يجوز لاحد منازعتهم فيها ولو شاركتهم فجا ناس الى القايم منهم بمصر ايام دولة البراكسة فطلبوا منهم اقامتهم نوابا عنهم في الخدمة فاقاموهم وكان كلما آل الامر لخليفة ذهبوا اليه واستنابوه فلما ضعفوا وضع النواب يدهم على البئر ورفعوا عنها يد اصحابها الذين جعلها لهم النبي صلى الله عليه وسلم ابدا كما جعل السدانة لبني عبد الدار كذلك والامر لله وحده وبانه لا تجب عليه صلى الله عليه وسلم الزكاة كالانبيا قال في الاصل قال الشيخ تاج الدين بن عطا الله في كتاب التنوير في اسقاط التدبير الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك

ملكه الله جميع الارض ... عن حجة الاسلام تقول مرضى
افتى بكفر منكر وانه ... قال النبى يقطع ارض الجنة
فهذه الدنيا بهذا اولا ... قد اولاد تميم فضد
ولبن عطا الله قال الانبياء ... مهبط وحى لله الاصفيا
لا تجب الزكاة فيما معهم ... لان مع ذى العرش لا ملاكهم
ويشهدون كلما فى يدهم ... ودائع الله رون تفسهم
فيبذلون فى اوان البذل ... ويمنعون دونما محل
وايضا الزكاة تطهير الى ... اد ناس مال قدرهم عنها علا

قال فى الاصل وكان يقطع الاراضى قبل فتحها الان الله ملكه الارض كلها وافتى الغزالى بكفر من عارض اولاد تميم الدارى فيما اقطعه وقال انما صلى الله عليه وسلم كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا اولى وقال الشيخ تاج الدين ابن عطا الله فى التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم زكاة لانهم لا ملك لهم مع الله انما كانوا يشهدون ما فى ايديهم من ودايع الله لهم يبذلونه فى اوان بذله ويمنعونه فى غير محله ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه ان يكون ممن اوجبت عليه والانبيا مبرأون من الدنس لعصمتهم انتهى كان له صلى الله عليه وسلم ان يقطع الارض قبل فتحها لان الله تعالى ملكه الارض كلها قبل فتحها وافتى الغزالى بكفر قاض كان ببيت المقدس عارض ولاد تميم الدارى وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعهم قرية عيون قبل ان يملكها فرفعت الفتيا الى حجة الاسلام الغزالى لما قدم بيت المقدس فكفر القاضى المذكور وقال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يملك ارض الجنة ويقطع منها من شاء ما شاء فارض الدنيا اولى لان الله ملكه الارض كلها انتهى وكان بيد اولاد تميم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باقطاعهاوهو الانطافانه كتب فيه على يامره صلى الله عليه وسلم هذا ما اقطا محمد رسول الله صلى الله الى اخره كما هو فى السير قلت ويؤيد ذلك ما رواه فى الرياض النضرة عن بشر بن بشير الاسلمى عن ابيه

قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكان لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها بعين فى الجنة فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى عين غيرها لا استطيع ذلك قال فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اجعل لى مثل الذى جعلت عينا فى الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين خرجه النضايلى وفيه دلالة على ان صاحبها كان مسلما الحديث انتهى قلت فقوله صلى الله عليه وسلم رويت لى مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتى ما روى لى منها وقول حجة الاسلام ان الله ملكه الارض كلها يكون حكم الملك له صلى الله عليه وسلم من حين رويت له فمنها ما استولى عليه صلى الله عليه وسلم حال حياته ومنها ما استولت عليه امته بعده بالفعل ويكون ما استولت عليه امته بعد حكمه حكم من ولى ولاية الان وجعل التصرف له فيها فى وقت مستقبل معين فان اسم الولاية ثابت له الان وان كان التصرف موقتا وحكم المستولى من الاعدا الان عليها حكم الغاصب تنزع من يده والله اعلم قال ابن عدن قلت وقريب من ذلك بئر زمزم وسقاية العباس فان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها لاولاد العباس الى يوم القيامة قال النووى فى شرح مسلم قال العلما لا يجوز لاحد منازعتهم فيها وقد شاركتهم فى ذلك الناس الى القايم منهم بمصر ايام دولة الجراكسة فطلبوا منهم اقامتهم نوابا عنهم فى الخدمة فاقاموهم وكان كلما آل الامر لخليفة ذهبوا اليه واستنابوه فلما ضعفوا وضع النواب يدهم على البئر ورفعوا عنها يد اصحابها الذين جعلها لهم النبى صلى الله عليه وسلم ابدا كما جعل السدانه لبنى عبد الدار كذلك والامر لله وحده وبانه لا تجب عليه صلى الله عليه وسلم الزكاة كالانبيا قال فى الاصل قال الشيخ تاج الدين بن عطا الله فى كتاب التنوير فى اسقاط التدبير الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك

لهم مع الله انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من وارث الله لهم
يبذلونه في اوان بذله ويعونه من غير محله ولان الزكاة طهرة لما
عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرأون من الدنس لعصمتهم
انتهى وعبارة التنوير الانبياء مبرأون من الدنس لوجود العصمة
ولاجل ذلك لم يوجب ابو حنيفة على الصبيان زكاة لعدم رنس
المخالفة لانكون الابعد جريان التكليف وذلك بعد البلوغ والفهم
قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
يبين ذلك ما ذكرناه ويتضح ما قررناه واذا كان اهل المعرفة بالله
المشاهدون لاحديته لا يشهدون لهم مع الله ملكا فاظنك
بالانبياء والرسل واهل التوحيد والمعرفة انما عرفوا من بحارهم
واقتبسوا من انوارهم واقبل شيبان الراعي على الشافعي واحمد بن حنبل
فقال له احمد بن حنبل ما تقول في من له اربعون شاة فقال على مذهبنا
او مذهبكم فقال وهما مذهبان قال نعم اما على مذهبكم ففي
الاربعين شاة واما على مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيئا

والمساقاة له ان يعقدا ... مدة مبهمة دون مد
قال لاهل خيبر اقركم ... مدة ما نكو مقركم
لانه كان يجوز ان يجي ... وحي بنسخ ذاك النهج
للاشعريين لقد الاعلى ... نفي لهلهم وبعد خلد
لهم ولا حنث ولا كفاره ... تلزم من اهدى لنا اقداره
عانق جعفرا وقد جا من سفر ... فذاك خص بذا خير البشر
عن بعضهم قد نقل الخطابي ... كنز العلوم ودوى الالباب
بان ذا الامر فما منا ... كان خصوصا ولطه منا

قال في الاصل وعقد المساقاة مع اهل خيبر الى مدة مبهمة بقوله اقركم
ما اقركم الله لانه كان يجوز مجيء الوحي بالنسخ وقد يكون ذلك بعده فجاز
لاجل الاشعريين ثم حلفهم وقال لست انا حملتكم ولم يترتب عليه حنث

ولا كفارة وعانق جعفرا عند قدومه فقال مالك هو خاص به وكرهها
لغيره وقال الخطابي زعم بعضهم ان المن على الاسرى الوارد في قوله تعالى
فاما منا بعد واما فداء كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره انتهى
كان لهصلى الله عليه وسلم عقد المساقاة الى مدة مبهمة كما عقدها مع اهل
خيبر بقوله اقركم ما اقركم الله وذلك لانه كان يجوز ان يجيء الوحي بخلافه ولا يجوز
ذلك لغيره انما يعقدها لمدة معينة ولما استعمل صلى الله عليه وسلم الاشعريين في
غزوة تبوك وكان مغضبا قال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم حملهم بعد
وقال لست انا حملتكم ولكن الله حملكم ولم يترتب عليه حنث في يمينه ولا كفارة
وفي المصافحة للدمام البرقاني بسنده الى القاسم التيمي عن رجل من هجر قال
كان بيننا وبين الاشعريين اخاء فكنا عند ابي موسى فقرب اليه طعام فيه لحم
دجاج وفي القوم رجل من تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له ابو موسى هلم فكل
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله فقال اني رأيته ياكل شيئا فقذرته
فحلفت ان لا اكله فقال هلم احدثك عن ذلك اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفر من قومي واستحملناه فوافيناه وهو غضبان فقال اني والله لا احملكم ولا
اجد ما احملكم عليه قال ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ذود فقال اين
الاشعريون فاتيناه فاعطانا خمس ذود غر الذرا فقلنا تغفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فاتيناه يا رسول الله انك حلفت
ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال اني لست انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها رواه مسلم انتهى
فان قلت ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث وتحللتها مع قوله في الاصل ولم
يترتب عليه حنث ولا كفارة والتحلل يفهم ترتبهما او احدهما وكيف يجمع بينهما
قلت لعل معنى وتحللتها اي على طريق الندب به لا الوجوب لان جنابه الشريف
يحاشى عن الوقوع في المحرم واما المكروه فله وفعله صلى الله عليه وسلم بيانا
للتشريع وهو واجب في حقه او فضيلة يثاب عليه ثواب واجبا وفاضل
كما صرح به في جمع الجوامع او انى معنى تحللت تاولت بدليل قوله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحديث لست انا حلتكم و لكن الله حلكم و على كل من الجوابين تثبت الخصوصية
وهي عدم المخث والكفارة و لما قدم عليه صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفر
ابن ابي طالب وكان عند فتح خيبر عانقه وقال صلى الله عليه وسلم والله
ما ادري انا اسر بفتح خيبر ام لقدوم جعفر فقال مالك ان ذلك
خاص به و بانها تكره من غيره وخالفه الجمهور وندبوا مع القادم من
السفر وحملوا فعله صلى الله عليه وسلم على التشريع و في القصة مناظرة حدثت
بين ابن عيينة و مالك فلا تكون خصيصة الا على قول مالك القايل بكراهتها
من غيره و في القاموس جعفر بن ابي طالب ذو الجناحين قاتل في غزوة مؤتة
حتى قطعت يداه فقتل فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبدله بيديه
جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء انتهى و لما قدم سفيان بن عيينه
المدينة المنورة لزيارته صلى الله عليه وسلم تلقاه امامها مالك بن انس
نجم السنة فرم سفيان ان يكتحته فتقاعس مالك عنه فقال له سفيان
قد فعلت من هو خير منك مع من هو خير مني و ذكر له قصة جعفر رضي الله عنه
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان جعفرا لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
من الحبشة قام له واختصه وقال له اشبهت خلقي وخلقي فجئ قال الجمحاري
في مختصر الروضة قال الزبيري لا باس بتقبيل الرجل راس الرجل وما بين
عينيه عند قدومه سفرا و تباعد لقا و تقبيل الصغار شفقة لا بشهوة
ومعانقة القادم من سفره و تقبيله سنة و خص صلى الله عليه وسلم بالعمل
بقوله تعالى فاما منا بعد و اما فداء انما قاله الخطابي من ان ذلك خاص به
صلى الله عليه وسلم دون غيره فانه لا يجوز لغيره وليس له الا القتل
قال الحافظ ابن كثير في التفسير ثم قد ادعى بعض العلماء ان هذه الاية المخيرة
بين هذه الاثنتين المن و الفداء منسوخة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية رواه العوفي بالجملة
والقاف عن ابن عباس و قاله قتادة والضحاك والسدي وابن جريج
و قال الاكثرون ليست بمنسوخة واختلفوا فقيل للامام المن والفداء

دون القتل

دون القتل ايضا وقال ابو حنيفة يتخير الامام بين القتل والاسترقاق لا غير
وقال مالك يتخير بين القتل والاسترقاق والفداء والمجوز الفداء بالرجال
دون المال قال في الاكليل في قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا الاية فيه بيان
كيفية الجهاد فعند اللقاء بضرب الرقاب وعند الاثخان واراقة الامتناع فشد
الوثاق بالاسر ثم يتخير فيهم الامام منا او فداء قال او اسرى من المسلمين فظاهر
الاية امتناع القتل بعد الاسر وبه قال الحسن وغيره واخرج ابن ابي حاتم
عن ابن جريج قال كان عطاء يكره قتل اهل الشرك صبرا ويتلو علينا حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء قال ابن جريج نسخها فاذنوهم
واقتلوهم حيث ثقفتموهم انتهى هذا والمعتمد عدم اختصاصه صلى الله عليه وسلم
بالعمل بالاية المذكورة بل يعم العمل بها سائر الامة بعده الى يوم القيامة وان
تفاوتوا في التخيير بين الخصال الاتية كما مر فقد قال ابن ناشر الصافية
ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء
باسرى او مال او استرقاق والمراد بالكامل البالغ العاقل الذكر فتخير الامام
فيه بين اربع خصال ان تقاوم صبرا بضرب العنق لا بتحريق و لا تغريق ولا مثله
المنهي عنها وان عن عليهم بتعلية سبيلهم وان بدا وبيعهم بالرجال او المال
او بيسترقهم وكل واحد من الاربعة نقل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الرابع فيما اختص به من الكرامات والفضائل

ومنصب الصدقة خص الهاشمي	لا يورث المرسل للعباد		
كالانبياء والهم والنفقه	جاز بان يوصوا يكون صدقه		
مال النبي من بعده موتباق	في ملكه يصرف في الانفاق		
لاهله في احد الوجهين	صححه ابن العالم الجويني		
لو قصد الظالم زاك المالا	حق لنفس ردعه تكالا		
خص بان للصطفى اذا عدا	بنفسه بغزو الكفور والعدا		
تخرج كل الناس للغزاة	لا يتخلفون في الجراة		
خلاف غيره من الحكام	عزي الى قتادة الهمام		

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانه اذا بصف حضرا ... يحرم فيهم ان يولوا الدبرا
وذا تلا تركوا التهاكى ... منهزمين جايزى اثامه
قد قاله قتادة والحسن ... وذهبا ان الفرار ممكن
من بعده ليس من الكباير ... خذ فى عهد سيد العشاير
كان جهاد الكفر فرض عين ... فى عهده فى احد الوجهين
وبعده فرض على الكفايه ... جل الذى حباه بالعنايه

قال فى الاصل اختص صلى الله عليه وسلم بنصب الصدقة وبانه لا يورث وكذلك الانبيا فلهم ان يوصوا بكل مالهم صدقة وبان ماله باق بعد موته على ملكه ينفق منه على اهله فى احد الوجهين وصححه امام الحرمين وانه لو قصده ظالم وجب من حضرة ان يبذل نفسه دونه حكاه فى زوايد الروضة عن جماعة من الاصحاب قاله قتادة وكامن من خصايصه اذا غزا بنفسه يجب على كل احد الخروج معه لقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الحكام انتهى وكان اذا حضر الصف يحرم على من معه ان يولوا الدبر ليحدثوا بعزموا ويتركوه قاله قتادة والحسن وذهبا ان الفرار من الزحف بعده ليس من الكباير وكان الجهاد فى عصره فرض عين فى احد الوجهين عندنا وبعده من فروض الكفاية انتهى خصه صلى الله عليه وسلم زيادة فى منصبه الشريف وتمييزا واعلا لقدره المنيف وتعزيزا بمنصب الصدقة وهى محتملة للصلاة اما ما فانها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اى بمنصب الامامة ويويد ذلك لفظ منصب ولهذا كانت فى حقه افضل من الاذان فيجوز لاحدان يؤمه صلى الله عليه وسلم ومن ثم قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما صلاته خلفه وخلف عبد الرحمن بن عوف فلم تكن ابتدا ولم يذكر ابن عبدان هذا الاحتمال مع انه الدقيق بالعبارة والمتبادر الى الفهم ومحتملة للصلاة عليه فقد صلى الله عليه وسلم وصلت عليه الملائكة

وامر المومنين بذلك وجوبا على المومنين على ما بانى قال تعالى ان الله و ملئكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما معناه ان الله وملئكته يباركون على النبى قاله ابن عباس وقيل ان الله يترحم على النبى وملئكته يستغفرون له قال فى الشفا بان الله فضل نبيه بهذه الاية بصلاته عليه ثم بصلاة ملئكته وامر عباده بالصلاة والتسليم قال المبرد وصل الصلاة الترحم فمن الله رحمة ومن الملئكة تزكية واستغفار للرحمة من الله تعالى وقال ابو العالية صلاة الله ثناوه عليه عند الملئكة وصلاة الملئكة الدعاء واما التسليم الذى امر الله به عباده قال القاضى ابو بكر من بكر نزلت هذه الاية على النبى صلى الله عليه وسلم فامر الله اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا على النبى صلى الله عليه وسلم عند حضورهم قبره وعند ذكره عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا واخرج الحاكم وصححه عن ابى طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى ملك فقال ان ربك يقول اما يرضيك ان لا يصلى عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا انتهى فانظر الى هذه المرتبة الثانى والمنقبة المنيفة البازخة التى لم ينلها مخلوق ولا بشر ولا هجس دون ادانيها فى قلب صفى ولا دخل ولا تجى ولا خطر وهو صلاته تعالى عليه وعلى من يصلى عليه وسلامه تعالى عليه وعلى من يسلم عليه وان المصلى عليه واحدة يصلى الله عليه عشرا وكذلك المسلم عليه صلى الله عليه وسلم

زاده الله رقيا فى العلا ... دون ادناه رفيعات الدرج

وعن ابى بن كعب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه فقال ابى يا رسول الله انى اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتى قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير قلت الثلثان قال ما شئت وان زدت فهو خير

قلت يارسول الله فاجعل صلتى كلها لك قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك
وقد مر حكم وجوبها فى التشهد الاخير على مذهب امامنا الشافعى ومن
نحا نحوه والرد على القاضى عياض فى قوله فى الشفا وشذ الشافعى وغيره
ذلك عند قولى وفى تشهد تنبيه كراهة افراد الصلاة عن السلام
خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وتوقف الشيخ التتائى المالكى شارح العلم
المختصر فى ذلك كما نقله عنه مولانا الشيخ على العدوى فى شرح البسملة وقال
ابن عادل صرح سيدى على فى شرحه على شرعة الاسلام بان كراهة
الافراد بين الصلاة والسلام خاصة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم
فلا يكره الافراد فى حق غيره من الانبيا انتهى قلت وتقدم ان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وجوب صلاتنا عليه وكانت الامم قبله لا تجب عليهم
الصلاة على انبيائهم وخص صلى الله عليه وسلم بانه لا يورث وكذلك
الانبيا ولهم ان يوصوا بكل مالهم صدقة وبان ماله على ملكه ينفق منه
على اهله فى احد الوجهين وصححه امام الحرمين الجوينى اخرج الشيخان
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما
تركناه صدقة انما يأكل ال محمد فى هذا المال واننى والله لا اغير شيئا من صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهده ولاعملن
فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الشيخان عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتى دينارا ولا درهما
ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملتى فانه صدقة ونكتة التقييد
بهما التنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى وهذا عام فى الانبيا كما تقرر
قال السيد السمهودى فى خلاصة الوفا قال ابن شهاب كانت صدقات
رسول الله صلى الله عليه وسلم اموالا لمخيريق اليهودى قلت هو
بالخا المعجمة والقاف مصغرا قال عبد العزيز بن عمران بلغنى انه كان
من بقايا بنى قينقاع ونقل الذهبى عن الواقدى انه كان حبرا عالما
من بنى النضير امن بالنبى صلى الله عليه وسلم ولذا عده الذهبى

فى الصحابة

فى الصحابة لكن رايت فى اوقاف الخصاف قال الواقدى مخيريق لم يسلم ولكنه
قاتل وهو يهودى فلما مات دفن فى ناحية من مقبرة المسلمين ولم يصل عليه
انتهى كلام الخلاصة قلت عده فى الشفا من جملة من امن بالنبى صلى الله عليه وسلم
وفى الخلاصة قال ابن شهاب اوصى مخيريق بامواله للنبى صلى الله عليه وسلم
وشهد احد فقتل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق
يهود واسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبشة انتهى قلت فقوله صلى الله
عليه وسلم مخيريق سابق يهود اصريح فى اسلامه خصوصا وفى بعض
طرق الحديث سابق الى الجنة قال فى الخلاصة واسما اموال مخيريق التى صارت
للنبى صلى الله عليه وسلم الدلالة وبرقه والاعواف والصافية والمثيب وحسنا
ومشربة ام ابراهيم وقال ابو غسان اختلف فى الصدقات فقال بعض الناس
هى من اموال بنى قريظة والنضير قال ابو غسان والذى نظاهر عندنا ان
الصدقات المذكورة من اموال بنى النضير وسمعنا بعض اهل العلم يقول
ان برقه والمثيب للزبير بن باطا القرظى وهما اللتان غرس سلمان والاعواف
كانت لحقافه اليهودى من بنى قريظة قال الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم
وقف الحوايط السبعة المتقدمة سنة سبع من الهجرة ثم روى عن الزهرى
انها من اموال بنى النضير وعن عبد الله بن كعب بن مالك انها من اموال
مخيريق اوصى بها وعن عثمان بن وثاب ما هى الا من اموال بنى النضير لقد
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد ففرق اموال مخيريق قلت ويؤيده
ما فى سنن ابى داود عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر قصة
بنى النضير الى ان قال فكانت تحل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة اعطاها الله اياه فقال ما افاء الله على رسوله منهم الاية قال فاعطى
اكثرها المهاجرين وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ايدى
بنى فاطمة اى الحوايط السبعة ثم قال وهذه الصدقات مما طيبته فاطمة من
ابى بكر مع سهمه صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك كما فى الصحيح انها كانت
تسئل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصدقته بالمدينة فابى الى بكر عليها ذلك وقال لست تارك شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فانى اخشى ان تركت شيا من امره ان ازيغ ثم دفع عمر صدقته بالمدينة الى على وعباس وامسك خيبر وفدك وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت طعمة التى تعروه وفيه ان ابا بكر احتج عليها بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ماتركناه صدقة فغضبت وفى الصحيح ايضا ان عليا وعباسا جاءا الى عمر يطلبان منه ماطلبته فاطمة من ابى بكر مع اعترافها له بان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ماتركنا صدقة فالوجه انهما مع فاطمة فهموا من قوله ماتركناه صدقة الوقف ورأوا ان حق النظر على الوقف يورث دون رقبته ورأى ابو بكر ان الامر فى ذلك له ولذا لما اعطاها عمر عليا وعباسا اخذ عليهما ان يعملا فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعده وكانت هذه الصدقة بيد على منعها العباس فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن حسن ثم بيد زيد بن الحسن الى اخر ما ذكر انتهى ملخصا ولا تخلو هذه الاطالة من فائدة قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمايل الحكمة فى ان الانبيا لا يورثون انهم لو ورثوا لربما توهم منه الرغبة فى الدنيا وجمعها لورثتهم فيظن فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم او يقتدون بهم فى جمع الدنيا لورثتهم او خشية ان لا تمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم قال صاحب التلخيص ان ماله عليه الصلاة والسلام بعد موته قايم على نفقته وملكه وعده من خصايصه ونقل امام الحرمين عنه ان ما خلفه بقى على ما كان فى حياته وكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملك النبى صلى الله عليه وسلم فان الانبيا احياء وهذا يقتضى اثبات الحياة فى احكام الدنيا وذلك زايد على حياة الشهيد والذى صرح به الشورى زوال ملكه عليه الصلاة والسلام وان ماتركه صدقة على جميع المسلمين لا تختص بورثته وروى الامام الطبرى

فى الرياض النضرة عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرو بن حزم عن ابيه قال جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت اعطنى فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبها لى قال صدقت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها فيعطى الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد ان يعطيكم منها قوتكم فى تصلحون بها قالت افعل بها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال والله على ان افعل فيها كما كان ابوك يفعل قالت الله لتفعلن قال والله لافعلن ذلك قالت اللهم فاشهد فكان ابو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقى فى الفقرا والمساكين وابن السبيل ثم ولى ذلك عمر ففعل مثل ذلك ثم فعل ذلك على بن ابى طالب فقيل له فى ذلك فقال انى لاستحيى من الله ان انقض شيا فعله ابو بكر وعمر انتهى وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى ان هذه الخصيصة مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم تجلد فى سايرالانبيا فانهم يورثون لقوله تعالى وورث سليمان داود وقوله ذكريا يرثنى ويرث من ال يعقوب وعليه فتضم هذه الى ما خص به صلى الله عليه وسلم عن الانبيا لكن الصواب الذى اجمع عليه العلما ان ذلك لجميع الانبيا لما اخرج النساى من حديث الزبير انا معاشر الانبيا لا نورث والجواب عن الايتين ان المراد فيهما ارث النبوة والعلم انتهى قال فى الاكليل فى قوله تعالى يرثنى استدل به من قال ان الانبيا يورثون وردبان المراد ارث العلم والنبوة والانبيا اعظم من ان يهتموا بارث المال ويدل له قوله ويرث من ال يعقوب واخرج ابن ماجة عن ابى الدرداء مرفوعا ان العلما هم ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر انتهى قال ابن علان واخذ بعضهم منه خصيصة اخرى وهو اباحة التصدق بجميعه بعد الموت بخلاف الامة فمقصورون على الثلث انتهى قال فى المواهب عده الارث منه قيل لبقائه على ملكه وقيل

لمصيره صدقة وبه قطع الروياني ثم حكى وجهين في انه هل يصير
وقفا على ورثته واصار وقفا هل هو الواقف وجهان قال في زيادة
الروضة الصواب الجزم بزوال ملكه وان ماتركه صدقة على المسلمين لا
يختص به الورثة انتهى وفي مكحله الرافعي في قسم الفيء ان الخمس كان له صلى
الله عليه وسلم ينفق على نفسه ومصالحه ولم يكن ملكه ولا ينتقل الى
ورثته وفي باب الخصايص منه انه ملكه وجمع بينهما بان لجهة الانفاق
مادتين مملوكة وغير مملوكة والمعتمد في احدهما انتهى وبانه لو قصده
ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه حكاه في زوايد الروضة
عن جماعة من الاصحاب وانه كان اذا غزا بنفسه يجب على كل احد الخروج
معه لقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا
عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ولم يبق هذا الحكم مع غيره
من الخلفا وانه كان اذا حضر الصف يحرم على من معه ان يولوا الدبر لشدة
بنهزموا ويدعوه قاله قتادة والحسن البصري وذهبا ان الفرار بعده
ليس من الكباير وعليه فيحمل ما وقع من الصحابة في احد وحنين على انه
من غير شعور بذلك منهم بل غلب عليهم الرعب فولوا مدبرين
قاله ابن عبدان فليتامل وخولفا اى قتادة والحسن في تولية ان الفرار
من الزحف بعده صلى الله عليه وسلم ليس من الكباير بان الايات الواردة
فيه مطلقة غير مقيدة بما قال هذا القايل فلا بد من دليل التخصيص
فليذكر حتى ينظر فيه وقال في الاكليل في قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا الاية فيه تحريم الفرار من الزحف وانه من الكباير لا من دلا
متحرفا للقتال يريهم القوة وهو يريد الكرة او متحيزا الى فيه اى الى جماعة
يستنجد بها وذهب قوم الى ان الفرار من الزحف غير محرم وقال الاية
خاصة ببوم بدر بقوله يومئذ وهو مروى عن ابى سعيد الخدري وعمرو
وابن عمر وابن عمرو وغيرهم اخرجه ابن ابى حاتم وغيره انتهى والذي عليه
المعول بعده صلى الله عليه وسلم التفصيل قال في المزهج ويترجه وحرم

انصراف

انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاوم مناهم وان زاد واعن مثلينا
كناية اقويا اى مناعن مائتين وواحد ضعفا اى منهم اما ان لم نقاومهم
وان لم يزيد واعلى مثلينا فيجوز الانصراف كناية ضعفا اى مناعن مائتين
الواحد اقويا اى منهم انتهى وبانه كانت الحرب في عهده فرض عين في
احد الوجهين قال في الاكليل في قوله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية استدل
بها من قال الجهاد فرض عين في عهده صلى الله عليه وسلم وقال في قوله
تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم استدل بها من قال ان الجهاد في عهده
صلى الله عليه وسلم كان فرض عين وهو من بعده فرض كفاية لكن قال
الفقها والجهاد بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم والكفار بيلدهم
كل عام ولو مرة فرض كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقد قال تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طايفة ليستفقهوا في الدين الاية وهذا هو الاصح من الوجهين

ز ... في بيان مهر المثل ... في بيت اشرف الورى والرسل ز
ز ... ليس بممكن ولا يصور ... لامثل موجود لها فيذكر ز
ز ... يحرم رؤية الورى والبشر ... اشخاص ازواج النبي في الاثر ز
ز ... وكشفهن الوجه للشهاده ... والكف مع امورها المعتاده ز
ز ... فلم يثنا فهمن بالسوال ... شخص لعظم قدره ذي الجلال ز
ز ... وان يطعن فوق ظهور ... دور ز

قال في الاصل ورايت في بعض الجامع عن التكريتي ان مهر المثل لا
يتصور في بنته لانه لا مثل لها وهو حسن بالغ وحرم رؤية اشخاص
ازواجه في الاثر كما صرح به القاضي عياض وغيره وكشف وجوههن
والكفين لشهادة او غيرها وسوالهن مشافهة وان يطعن على ظهور
البيوت انتهى خص صلى الله عليه وسلم بان مهر المثل لا يتصور في
بنته لانه لا مثل لها حتى يقاس عليه كما نقله صاحب الاصل عن

عن التكريتي فيما ذكره بعضهم في بعض الجوامع واستحسنه فقال وهو
حسن بالغ قلت وهو كذلك ۞ من مثل بنت رسول الله في شرف ۞
حتى يقاس عليه مهر بمنعته، وخص صلى الله عليه وسلم كما قال القاضي عياض
بانه يجوز رؤية اشخاص ازواجه صلى الله عليه وسلم في الأزر ورؤية
وجوههن واكفهن لشهادة او غيرها وسوالهن مشافهة وان يطلعن
على امور البيوت وعبارته في الشفا وفرض الحجاب مما اختص به نهو فرض عليهن
بادخاله في الوجه والكفين ولا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في
غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات لامارعت اليه ضرورة من
بيان ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفيت سترها النساء من ان يرى
شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها قبة فوق نعشها ليستر شخصها
انتهى قلت واول من جعل عليها ذلك وهي احق به وجديرة بفعله كما في
الكامل لابن الاثير فاطمة الزهرى قال قالت والله انه لقبيح ان يكون المرأة
اذا ماتت كالرجل على النعش لاتخفى من اعضائها شئ فقالت لها اسماء
يابنت رسول الله لقد رايت في بلد الحبشة اذا ماتت المرأة جعلوا عليها
سترا من جريد متوس فاعجبها ذلك واوصت به ان يجعل عليها بعد موتها
فهي اول من جعل عليها ذلك وقال النووي في شرح مسلم خصص بفرض
الحجاب عليهن فلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك
قال ولكن اذا قعدن النساء جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن و
سترن اشخاصهن اخرج البخاري عن عايشة قالت خرجت سودة بعد
ما ضرب لهن الحجاب لحاجتها وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها
عمر فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ليتعشى وفي
يده اي النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل له اخر الحديث وهذه الجملة
ليست في البخاري عرق قلت يا رسول الله خرجت لبعض حاجتي فقال
لي عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه

قد اذن

قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن الحديث والاذن في قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين اي يغطين وجوههن وابدانهن
بملاحفهن الا لحاجة ومن التبعيض فان المراة ترخي بعض جلبابها
وتتلفع ببعض ان يعرفن يميزن عن الاماء والقينات فلا يوذين اي
فلا يوذين من اهل المدينة قاله البيضاوي وفي الاكليل في قوله تعالى
يدنين عليهن من جلابيبهن الاية هذه اية الحجاب في حق سايرِ
النساء ففيها وجوب ستر الوجه والراس عليهن ولم يوجب ذلك على
الاماء اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في الاية قال امر الله نساء المؤمنين
اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق
رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة وفي الاكليل اخرج البخاري
عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم
فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما
راى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلثة ثم انطلقوا فجئت
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حتى دخل ودخلت
ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى قوله عظيما واخرج الترمذي وحسنه
عن انس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى باب امراة عرس
بها فلما اعندها قوم فانطلق ثم رجع وقد خرجوا فدخل وارخى بيني
وبينه سترا فذكرته لابي طلحة فقال لئن كان كما تقول ليترلن في هذا
شئ فنزلت انه الحجاب واخرج الطبراني عن عايشة قالت كنت آكل
مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصعة فمر عمر فدعاه فاكل فاصاب اصبعه
اصبعي فقال اوه لو اطاع فيكن ما راتكن عين فنزلت اية الحجاب و
اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه
وسلم فاطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة مرات

ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فراى الكراهية فى وجهه فقال للرجل لعلك
آذيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قمت ثلوثا
لكى يتبعنى فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فان نساءك
لسن كسائر النساء فذلك اطهر لقلوبهن فنزلت اية الحجاب انتهى واية
الحجاب نزلت قبل خروج سودة وكلام عمر لها فقوله تعالى يا ايها النبى
قل لازواجك وبناتك الاية نزلت بعد كما مر انفا فى رواية البخارى
عن عايشة قال فى الاكليل واذا سئلتموهن متاعا فاسئلوهن من
وراء حجاب هذه اية الحجاب التى امر بها امهات المؤمنين بعد ان كان
النساء لا يحتجبن وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن انتهى
واخرج الحاكم عن انس فى قصة تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب
بنت جحش وفيها ولقد رايتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعمنا عليه الخبز واللحم فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون
فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فخرج
يتتبع حجر نسائه ثم اخبروا ان القوم قد خرجوا فانطلق حتى دخل
البيت فذهبت ادخل معه فالقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب
ووعظ القوم بما وعظوا به لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم

وان ارضعن للكبير
فهو عليهن بذاك يدخل فى زوجه خص بذاك المرسل
وقال طاوس الميز وجات تحمل الهادى من الرضعات
فى العشر هكذا قد ورد والفى خمس فانه هذا العدد
بامهات المؤمنين خصا فيهن جاء فى القرآن نصا
وبجلوسهن من بعد النبى فى بيتهن بالوجوب قد بنى
بحرمان يخرجن لو لحج او عمرة او يخرجن لنحج
فى احد القولين

فى الاصل وقال معمر ان ازواجه صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن

الكبير

الكبير دخل عليهن فكان لهن خاصة ولسائر الناس لا يكون الا ما
كان فى الصغر وقال طاوس كان لهن رضعات معلومات ولسائر الناس
رضعات معلومات وورد انها عشر رضعات لهن ولغيرهن خمس وانهن
امهات المؤمنين ووجوب جلوسهن بعده فى البيوت وتحريم خروجهن
ولو لحج او عمرة فى احد القولين انتهى خص صلى الله عليه وسلم ازواجه
بانهن اذا ارضعن الكبير دخل عليهن وصار محرما لهن وهذه خصوصية
لا يحرم من غيره الا ارضاع فى الحولين قاله وفى كتاب المحاضرات و
المحاورات لصاحب الاصل اخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر ان
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن وكان ذلك
لازواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولسائر الناس لا يكون الا ما
كان فى الصغير ولهن عشر رضعات اخبرنا ابن جريج سمعت نافعا
تحدث ان سالم بن عبد الله حدثه ان عايشة ارسلته الى اختها ام كلثوم
لترضعه عشر مرات ليلج عليها الاكبر فارضعته خمس رضعات ومرضت
فلم يكن سالم يلج عليها اخبرنا ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر
يحدث ان بنت ابى عبيدة امراة ابن عمر اخبرته ان حفصة ام المؤمنين
ارسلت بغلامها الى اختها فاطمة فامرتها ان ترضعه عشر رضعات
ففعلت فكان يلج عليها بعد ان كبر انتهى قال بعضهم لكن فى
الجعديات ان ذلك اجتهاد من عايشة اخذته من حديث سالم
مولى ابى حذيفة ولم تر ذلك ام سلمة رضى الله عنها فيما ياتى عند قوله
تحض من شاءت ان ذلك رخصة لسالم مولى ابى حذيفة خاصة
ورات عايشة وحفصة رضى الله عنهما ان ذلك لان زوجه صلى الله عليه
وسلم فنظرتا الى عموم اللفظ واذا كان صلى الله عليه وسلم رخص فيه
لسهلة امراة ابى حذيفة فان زوجه صلى الله عليه وسلم من باب
اولى وللجمع وجه وجيه ايضا وهو انه ترخيص منه صلى الله
عليه وسلم لسهلة امراة ابى حذيفة لما ذكرت له سالما مولى ابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي حذيفة ودخوله عليها فرخص لها في ذلك وخصيصه لازواجه
صلى الله عليه وسلم بخصصين بها وتميزن عن نسا الامة والتخصيص
ارفع درجة من الترخيص لان الترخيص يكون غالبا بطلب لامر
ايسر مما قبله ولا كذلك التخصيص غالبا قال طاوس كان لازواجه
صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات فورد انها عشر رضعات
لهن ولغيرهن خمس قال في الاتقان في الناسخ والمنسوخ النسخ في
القران على ثلثة اضرب احدها ما نسخ تلاوته وحكمه معا قالت
عايشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من
القران رواه الشيخان وقد تكلموا في قولها وهن مما يقرا فان ظاهره
بقا التلاوة وليس كذلك واجيب بان المراد قارب الوفاة او ان
التلاوة نسخت ايضا ولم يبلغ ذلك كل الناس الى بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوفي وبعض الناس يقرءوها وقال ابو موسى
الاشعري نزلت ثم رفعت وقال مكي هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو
والناسخ ايضا غير متلو ولا اعلم له نظيرا انتهى قلت فبقا العشر في
حق ازواجه صلى الله عليه وسلم على هذا مما خصص به فسياتي ان في
عهده صلى الله عليه وسلم شرعت احكام فنسخت في حق الامة و
عمل بها الاصحاب بعده خاصة روى ابو داؤد لا تصلح المتعتان
الا لناخاصة فالتخصيص بالعشر مما تميزن به عن نسا الامة كما مر
وبان ازواجه امهات المؤمنين وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب
احترامهن وطاعتهن لا في النظر ونحوه قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وقرئ وهو اب لهم وقال تعالى
وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
الاية فيها تحريم اذاه صلى الله عليه وسلم بساير وجوه الاذا وتحريم
نكاح ازواجه ومر سبب نزولها قال البغوي هن امهات المؤمنين

من الرجال

من الرجال دون النسا لان فايدة الامومة في حق الرجال وهي
النكاح مفقودة في حق النسا خرج ابن سعد والبيهقي عن عايشة ان
امراة قالت لها يا امة فقالت لها انا ام رجالكم وليست ام نسائكم لان
فايدة الاكرام واخرج ابن سعد عن ام سلمة قالت انا ام الرجال منكم و
النسا وبه قال طايفة لان فايدة الاحترام والتعظيم موجودة في النسا
ايضا قال البغوي وكان عليه الصلوة والسلام ابا الرجال والنسا جميعا في
الحرمة والتعظيم ولا يتعدى ذلك الى غيرهن فلا يقال بناتهن اخوات
المؤمنين على الاصح وانما حرم نكاح امهات المؤمنين من بعد صلى الله
عليه وسلم كما جاء به النص لانه حي في قبره ولذا حكى الماوردي انه لا يجب
عليهن عدة وفاة اما من فارقها في الحياة كالتي راى بكشحها بياضا
فاوجه فقيل يحرمن ايضا وهو ما نص عليه الشافعي وصححه في الروضة
لعموم الاية وليس المراد بمن بعده بعدية الموت بل بعدية النكاح
وقيل لا والثالث وصححه امام الحرمين والرافعي تحرم المدخول بها فقط
لما روى ان الاشعث بن قيس نكح المستيدة في زمن عمر فرم برجمه
فاخبرا انها لم يكن مدخولا بها فكف وفي امة فارقها بعد وطيها اوجه
ثالثها تحرم ان فارقها بالموت كماريه ولا تحرم ان باعها في الحياة كذا
في المواهب واختلف في عدة ازواجه صلى الله عليه وسلم والمتفق
عليه انهن احدى عشرة امراة ست من قريش خديجة وعايشة
وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة واربع عربيات زينب
بنت جحش وميمونة وزينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين
وجويريه بنت الحارث الخزاعية المصطلقية وواحدة غير عربية
من بني اسرائيل وهي صفية بنت حيي من بني النضير ومات عنه صلى
الله عليه وسلم منهن اثنتان خديجة وزينب ام المساكين ومات
صلى الله عليه وسلم عن تسع ذكر اسماهن الحافظ ابو الحسن
بن الفضل المقدسي نظما فقال شعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

توفى رسول الله عن تسع نسوة اليهن تدور المكرمات وتنسب
فعايشة بيمونة وصفية وحفصة يتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلث وست ذكرهن مهذب
وبانه يجب عليهن الجلوس بعده فى البيوت ويحرم خروجهن ولو لحج او
عمرة فى احد القولين قال تعالى وقرن فى بيوتكن اخرج ابن سعد عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر
قال وكن كلهن يحججن الا سودة وزينب قالت لا تحركنا دابة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد عن ابن سيرين قال قالت سودة قد
حججت واعتمرت فانا اقعد فى بيتى كما امرنى الله تعالى وكانت قد اخبرت
بقول النبى صلى الله عليه وسلم عام قال هذه الحجة ثم ظهور الحصر فلم تحج حتى
توفيت واخرج ابن سعد عن عطا بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لازواجه ايكن انتقت الله ولم تات بفاحشة مبينة ولزمت ظهر حصيرها فهى
زوجتى فى الاخرة وفى الرياض النضرة عن المنذر بن سعد ان ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم استأذن عمر فى الحج فابى ان يأذن لهن حتى اكثرن
عليه فقال سآذن لكن بعد العام وليس هذا من رأيى فقالت زينب بنت
جحش سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع انما هو
هذه الحجة ثم ظهور الحصر فخرجن غير هافارسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن
بن عوف وامرهما ان يسير احدهما بين ايديهن والاخر خلفهن ويسايرهن
احد فاذا نزلن فانزلوهن شعبا ثم كونا على باب الشعب لا يدخل عليهن
احد ثم امرهما اذا طفن بالبيت لا يطوف معهن احدا لا الشافلما هلك عمر غلبن
من بعده اخرجه سعيد فى سننه وقد ورد انه كان يحج بالناس فخشى
ان يكون امر عثمان وعبد الرحمن بتولى امرهن لشغله بامر العامة فخاف
من التقصير فى حقهن ويدل على هذا ما رواه البخارى عن ابراهيم عن ابيه
ان عمر اذن لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر حجه حجها يعنى فى الحج وبعث
معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قال البرقانى ابراهيم هذا هو ابن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف قال الحميدى وفيه نظر انتهى واخرج ابن سعد عن عايشة
قالت متعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان من اخر عام اذن لنا حججنا معه فلما
ولى عثمان استاذناه فقال افعلن ما رأيتن فحج بنا الا امرأتين زينب وسودة
لم تخرجا من بيتهما بعد النبى صلى الله عليه وسلم وكن نستتر قال سفيان بن عيينة
كان نساوه صلى الله عليه وسلم فى معنى العدات والعدة السكنى فجعل ابن سكن البيوت ما عش وقد نهين

والجلوس قد ابيح للزوجات مع اذن ورد
فى مسجد بالحيض والجنابة كذا العبور عند مالكية
تطوع الصدة وهو قاعد بغير عذر بنحيه السجاد
للمصطفى كقايم فى الاجر اعماله نافلة فى الذخر
وخص بالخطاب فى التشهد من المصلى حالة التعبد
ومن دعاه وهو فى الصلاة فواجب فى سايرالحالات
يجيب غير المرسلين الاصفا من غير بطل ويجب الانبيا

قال فى الاصل واباح لهن ولدله الجلوس فى المسجد مع الحيض والجنابة
وكذا العبور عند المالكية وان تطوعه فى الصدة قاعد كتطوعه قايما بل بعذر
وان عمله له نافلة ويخاطبه المصلى بقوله السلام عليك ايها النبى ورد يخاطب
غيره وكان يجب على من دعاه وهو فى الصدة ايضا ان يجيبه ولا تبطل صلاته
وكذلك الانبيا انتهى ابيح لان واجه صلى الله عليه وسلم ولدله الجلوس فى المسجد
مع الحيض والجنابة وكذا العبور عند المالكية اخرج ابن عساكر عن ام سلمة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لجنب ولا لحايض الا لمحمد وازواجه
وعلى فاطمة واخرج البيهقى فى سننه عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال انى لا احل المسجد لحايض ولا لجنب الا لمحمد وال محمد وقد تقدم
فى مباحات اختصاصه بحل المكث فى المسجد مع الجنابة كلام على حديث الترمذى
المرفوع يا على لا يحل لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك فقال الترمذى
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الترمذى قال ابن مهدى معناه
لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك قال النووى فى الروضة

وهذا التاويل الذى قاله ابن صرد غير مقبول قال ابن عبد ان قلت بقوله
من منع عبور الجنب المسجد وهو مالك فيجعل ذلك من خواص من ذكر انتهى
قلت قد تقدم فى خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له المكث فى المسجد جنبا
واستطراقه كذلك واشتراك غيره معه فى هذه الخصيصة واجيب عنه بانه
خص بذلك صلى الله عليه وسلم ثم اباحه لعلى يوحى من الله تعالى اذ لم يكن
لمطرق غيره فقد قال صلى الله عليه وسلم لما تكلم ناس فى سد الابواب الا باب
على ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشىء فاتبعته وسياتى بابسط
من ذلك عند قولى ، كذا وفى مكث على جنبا ، وقولى وفتح باب داره فيه وفى
اخوة صديق ، وفعله النافلة من قعود من غير عذر فى الثواب كهو
قايما اخرج مسلم وابو داود عن ابن عمر قال حدثت ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلى جالسا فقلت
يا رسول الله حدثت انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلى
قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم وعمله صلى الله عليه وسلم نافلة
اخرج احمد بسند صحيح عن عايشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت تعملون كعمله فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
لان عمله له نافلة واخرج احمد والطبرانى عن ابى امامة فى قوله تعالى
نافلة لك قال لم تكن النافلة لاحد الا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة من اجل
انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فى عمل من عمل سوى المكتوبة
فهو نافلة له من اجل انه لا يعمل النافلة فى كفارة الذنوب والناس يعملون
ما سوى المكتوبة فى كفارة ذنوبهم فليس لنا من نوافل انا هى للنبى صلى الله عليه
وسلم خاصة قلت وهذا لا ينافى وجوب النوافل عليه لما تقدمه من حمل على
انه يثاب عليها ثواب الواجب لانه ملزم بفعلها ويخاطبه المصلى
فى الصلاة بقوله السلام عليك ايها النبى ولا تبطل بذلك صلاته وكذا
لا تبطل باى خطاب منه له فيها خلافا للدزرعى حيث قال قضية قولهم
ان خطابه كخطاب الخالق لا تبطل انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ونحوه لم تبطل صلاته ويشبه
ان يكون الارجح بطلانها من العالم المنعه من ذلك وفى العاقه بما فى التشهد
لانه خطاب غير مشروع وتوقف شيخ الاسلام زكريا فى قوله ويشبه الى الخ
قال ابن حجر الهيتمى فى الايعاب كما قال فالحق ان خطابه صلى الله عليه وسلم لا يضر
مطلقا انتهى قال الامام الدميرى فان قيل سلام عليك خطاب لادمى فلم لا تبطل
فالجواب ان هذا كرامة للنبى صلى الله عليه وسلم وخاصة من خواصه انتهى وقد
مرت هذه العبارة استطرادا وهذا محلها ويخاطب المصلى غيره فتبطل صلاته
بخطابهم ويجب على المصلى ولو فى صلاة اجابته اذا دعاه فى حياته صلى الله عليه وسلم
قال شيخ الاسلام فى المنهج وشرحه يستثنى من ذلك اى من بطلان الصلاة
بالكلام فيها اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى حياته من ناداه وقوله فى
حياته ليس بقيد حتى لو تصور انه ناداه بعد موته وجب ايضا وانما قيدنا
بما ذكر لانه الغالب وتجب اجابة غيره من الانبيا لكن تبطل بها الصلاة قال فى المواهب
ومنها انه كان تجب على من دعاه وهو فى الصلاة ان يجيب ويشهد لحديث
سعيد بن المعلى كنت اصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
اجبه فقال ما منعك ان تجيبنى الم تسمع ما اوحى الله الى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فاجابته فرض
يعصى لم يترك كما قال فى المواهب وهل تبطل الصلاة باجابته صرح جماعة
من اصحابنا الشافعية وغيرهم انها لا تبطل وفيه بحث لاحتمال ان يكون اجابته
واجبة مطلقا سواء كان المجيب مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة
من الصلاة فليس فى الحديث ما يستلزمه فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج
المجيب من الصلاة والى ذلك جنح بعض الشافعية انتهى قلت لكن الراجح عدم
البطلان لانها لو بطلت باجابته لكان عدم قطع صلاة المصلى وبطلانها
ارفق منه صلى الله عليه وسلم بالمصلى وكان صلى الله عليه وسلم لم يوجه لوما
على سعيد بن المعلى اذ لم يحبه وكان عدم اجابته عذرا له لبطلان صلاته
بذلك والله الموفق واجابته صلى الله عليه وسلم لافرق بين قليلها وكثيرها

بالقول والفعل قال التاشرى كما نقله الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض ان اجابة غيره من الانبيا لا تجب وعبر ابن قاسم العبادى فى حواشى السيد عيسى بالسنية ومشى على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم البقيعية ابن حجر الهيتمى فى شرح المنهاج

ومن يلغط فامره وهو يخطب ... جمعته باطلة لا تحسب
يجب الاستماع والانصات ... للمصطفى ان تليت ايات
من فيه فى صلاته الجهريه ... وعند وحى اشرف البريه
والامر فى تنفسحوا فى المجلس ... خص بمجلس النبى الانفس
يعيد من يضحك خلف المصطفى ... وهو يصلى للوضوء فاعرفا

قال فى الاصل ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته وكان تجب الاستماع والانصات لقرائه اذا قرا فى الصلاة الجهرية وعند نزول الوحى وقال مجاهد فى قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا فى المجلس فافسحوا المجلس النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقال جابر بن عبد الله ليس على من يضحك فى الصلاة لعادة وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى خصه صلى الله عليه وسلم بان من تكلم وهو يخطب بطلت جمعته اخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة سورة براة وهو قايم يذكر بايام الله وابو الدرداء وابو ذر يقرانى فقال متى انزلت هذه السورة انى لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سئلت متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال ابى ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذى قال ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابى واخرج سعيد بن منصور عن ابى هريرة قال الا تقل سبحان الله والامام يخطب يوم الجمعة واخرج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة وفى الحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة

والامام

والامام يخطب انصت فقد لغوت وبانه كان تجب الاستماع والانصات لقرائه فى الصلاة الجهرية وعند نزول الوحى اخذا فى الصلاة بعموم قوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا اما ترك الكلام عند خطبة غيره فغير واجب ولا مبطل واما فى الحديث ومن لغا فلا جمعة له محمول على الكمال اخرج ابن ابى حاتم عن مقاتل بن حبان قال كان لا يصلح للرجل ان يخرج من المسجد الا باذن من النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة بعد ما يأخذ فى الخطبة وكان اذا اراد احدهم الخروج اشار باصبعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيأذن له من غير ان يتكلم الرجل لان الرجل منهم كان اذا تكلم والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب بطلت جمعته وقال فى الاكليل فى قوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له الاية اخرج ابن ابى حاتم عن ابى هريرة رضى الله عنه انها نزلت فى رفع الاصوات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة واخرج من وجه اخر عنه كانوا يتكلمون فى الصلاة فنزلت واخرج عن الزهرى قال نزلت هذه الاية فى فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأ شيئا قراه واخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب قال كانوا يتلقفون من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا شيا قراوا معه حتى نزلت واخرج ابن ابى حاتم عن مجاهد قال قرا رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت وقيل ان الاية نزلت فى الخطبة فاستدل بها على وجوب القراة فيها ووجوب الانصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة فاخرج ابن ابى حاتم عن مجاهد قال وجب الانصات فى اثنتين فى الصلاة والامام يقرأ وفى الجمعة والامام يخطب وذهب ابن عباس الى ان الاية فى الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة والعيد معا واخرج ابو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله واذا قرى القران قال فى صلاة الجمعة وفى العيدين وفيما جهر به من القراة فى الصلاة واخرج ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى واذا قرى القران الاية

قال في الصلاة وحين ينزل الوحي من الله قال ابن الفرس والاظهر
ان الاية عامة في جميع ما ذكر انتهى وبانه كما قال مجاهد بن جبر التابعي
الجليل في قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس الاية انه خاص بمجلس
النبي صلى الله عليه وسلم وفي تفسير البيضاوي المراد بالمجلس الجنس ويدل
عليه قراءة عاصم بالجمع او مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم
كانوا يتضامون فيه تنافسا على القرب منه وحرصا على استماع كلامه انتهى
قال في باب النقول اخرج ابن جرير عن قتادة قال كانوا اذا راوا من جاهم
مقبلا صفوا بمجلسهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها
الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس الاية واخرج ابن ابي حاتم عن
مقاتل انها نزلت يوم جمعة وقد جاء ناس من اهل بدر وفي المكان
ضيق فلم يفسح لهم فقاموا على ارجلهم فاقام صلى الله عليه وسلم نفرا
بعدتهم واجلسهم مكانهم فكره اولئك النفر ذلك فنزلت وبان نقض
الوضوء خاص بمن يضحك وراء صلى الله عليه وسلم دون غيره وعبارة
الاصل قال جابر بن عبد الله وهو الانصاري الصحابي بن الصحابي رضي الله
عنهما ليس على من ضحك في الصلاة اعادة وضوء انما كان ذلك لهم
حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقول به من
يرى عدم النقض بذلك اما من يراه ناقضا فلا يرى ذلك خصوصية
او الكلام هنا في مبادئ الضحك وهو التبسم او في الضحك وهو ما كان معه صوت
الا انه لم ينته الى القهقهة والخفية انما يرون النقض بالقهقهة فيها

قال ومطلقا في حقه النكاح قال عبادة وفي غيره مباح قال
قال وذلك عند الشافعي اقاده قال لكن له قد تعوض العباده قال
قال ومن عليه عامدا قد كذبا قال الى كبيرة الذنوب بار تكبا قال
قال الجويني تكون رده قال وان روى الى حديث زده قال
قال هذا ولو تابه قال

قال في الاصل والنكاح في حقه عبادة مطلقا كما قال السبكي وهو في حق

غيره

غيره ليس بعبادة عند نا بل من المباحات والعبادة عارضة له والكذب
عليه كبيرة وليس كالكذب على غيره وقال الجويني رده ومن كذب عليه لم
تقبل روايته ابدا وان تاب فيما ذكره خلافا لمن من اهل الحديث انتهى خص
صلى الله عليه وسلم بان النكاح في حقه عبادة مطلقا كما قال السبكي لا زائدا
دايرة بين الوجوب والندب لان ما ياتي به من المباح والمكروه يفعله على
وجه التشريع وذلك واجب عليه قال في الشفا ما ملخصه وهو في حق من
اقدر عليه وقام بالواجب منه ولم يشغله عن ربه رجحة عليا وهي رجحة
نبينا صلى الله عليه وسلم الذي لم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده
ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته
اياهن بل صرح انها ليست من حظوظ دنياه هو وان كانت من حظوظ
دنيا غيره واستعماله لذلك ليس لدنياه بل لاخرته كان النكاح متفق فيه
شرعا وعادة انه دليل لكمال وصحة الاكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة
معروفة والتمدح به سيرة ماضيه واما في الشرع فسنة ماثورة قال ابو عمر
رضي الله عنهما افضل هذه الامة اكثرها نسايا يشير اليه صلى الله عليه وسلم
اما في حق غيره فاصله مباح وقد يصير عبادة بالنية فالعبادة عارضة
له وبان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة مطلقا لحديث من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث ابي هريرة واصله صحيح حدثوا عني
بما تسمعون ولا تقولوا الا حقا ومن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من جهنم يرتع فيه الحديث
اي لجرائته على مقعد النبوة وهجومه على خرق الشريعة فالكذب عليه صلى الله
عليه وسلم ليس كالكذب على غيره لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا كما
ياتي انفا قال في المواهب ومن كذب عليه لم تقبل روايته ابدا وان تاب فيما ذكره
جماعة من المحدثين قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير ان
رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فان لا تدركا
فاقتلاه ولهذا احكى امام الحرمين عن ابيه ان من تعمد الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكفر لكن لم يوافقه احد من الائمة على ذلك والحق انه فاحشة

كما الجامع خليله ليكن عنه
الوقوع في الزنا والنظر الى الاجنبي
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بها الا ان استحله والمختار القطع بصحة
توبته بشروطها المعروفة وعن ابن عباس يأتم وكثرة الحديث عني فمن قال
علي فليقل حقا وصدقا ومن تقول مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار
انتهى واخرج الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما
ذكره ابو محمد الجويني من تكفيره من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
حتى قال بعضهم بعد ايراد كلامه وانه لم يوافقه احد على ذلك حتى ان والده
امام الحرمين حمل ما نقل عنه على انه زلة والحق انه اي الجويني جعل ذلك
تغليظا اوزجرا بليغا عن الكذب عليه لعظم مفسدته فانه يصير شرعا
مستمرا الى يوم القيامة يحتج فيه الكذب على غيره وحيث كان كذلك فلا مانع
مما ذكره لكن قال النووي وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف
للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته بشروطها المعروفة قال
فهذا هو الجاري على القواعد وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم
قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم

ومن تقدما بين يديه فعليه حرما
ورافع من فوق صوته ومن يجهر بالقول له المؤمن
ومن ورا الحجرات يحرم بان ينادي والمنادى يأثم
اوان يصاح من بعيد بالنبي اوان يقال الشريف النسب
في احد الوجهين ذا ابونا او راعنا فاتبع النبينا

قال في الاصل ويحرم التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته و
الجهر له بالقول ونداوه من ورا الحجرات والصياح به من بعيد وان
يقال فيه ابونا في احد الوجهين وان يقولوا راعنا انتهى تحرم التقدم
بين يديه صلى الله عليه وسلم ورفع الصوت فوق صوته والجهر له بالقول
الى اخره قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وتجهروا له

قال الحافظ عبد الرحيم العراقي في
وهم والبيهقي والامام احمد
وبان من كذب تعمدا
اي في الحديث لم تعد توبته
وان تاب والصريف مثله
قال بعض شراحها من تعمد كذبا
في حديث صلى الله عليه وسلم
لا تقبل روايته ابدا وان حسنت
توبته قال غير واحد منهم احمد بن
حنبل وابو بكر الحميدي واما الكذب
في حديث الناس وغيره من اسباب
الفسق فانه يقبل رواية التائب منه
قال الصيرفي ان فقد كل من استفتاه
خبره بكذب وجداه عليه لم تعد
اليه توبة تظهر ومن ضعفه
نقله لم يجعله قويا بعد ذلك وذكر
ابو الظفر السمعاني انه من كذب
في خبر واحد وجب اسقاط ما
تقدمه من حديثه انتهى صح

بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون يا ايها الذين امنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا الايات وقال تعالى فالذين امنوا به وعزروه ونصروه الى
المفلحون قال في الشفا قال ابن عباس لعزروه يجلوه وقال المبرد يبالغون
في تعظيمه ونهى عن التقدم بين يديه بالقول وسوء الادب بسبقه بالكلام
على قول ابن عباس وغيره قال سهل بن عبد الله لا تقولوا فيه القول واذا قال
فانصتوا واستمعوا ونهوا عن التقدم والتعجيل بقضاء امر قبل قضائه فيها و
ان يفتاتوا بشيء من ذلك من قبل او غيره من امر دينهم الا بامره ولا يسبقوه
به ثم وعظهم وحذرهم مخالفة ذلك فقال واتقوا الله ان الله سميع عليم
قال الماوردي تقوه يعني في التقدم ثم نهاهم عن رفع الصوت فوق صوته
الى اخر ما ذكره وقال مكي لتسابقوه بالكلام وتغلظوا له بالخطاب ولا تناوه
باسمه ولكن عظموه وقروه وناده باشرف ما يجب ان يناديه يا رسول الله
يا نبي الله ثم خوفهم الله بحبط اعمالهم ان هم فعلوا ذلك وحذرهم منه قيل
نزلت في وفد بني تميم وقيل في غيرهم انتهى ملخصا قال في باب القنوت اخرج
البخاري وغيره من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان عبد الله ابن
الزبير اخبره انه قدم ركب من بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر ما اردت الا خلافك فتماريا حتى ارتفعت
اصواتهما فنزل في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله الى ولو انهم صبروا واخرج ابن جرير عن قتادة قال كانوا
يجهرون له بالكلام ويرفعون اصواتهم فانزل الله لا ترفعوا اصواتكم
انتهى قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي كان ابو بكر رضي الله عنه لا يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا كاخي
السرار وما كان يسمع كلامه عمر حتى يستفهمه مما يخفض صوته وانزل
الله تعالى فيهم ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين

امتحن الله قلوبهم للتقوى الاية وكان ثابت بن قيس في اذنه وقر
وكان جهوريا فلما نزلت حلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفقده فذكر
فذكر الاية وجهورية صوته فقال صلى الله عليه وسلم لست هناك انك تعيش
بخير وتموت بخير وانك من اهل الجنة قال فكنا ننظر الى رجل من اهل الجنة
يمشي بين ايدينا وتحرم نداوه صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات اذا العقل
يقتضي حسن الادب ومراعاة الحشمة قيل نزلت في غيربني تميم نادوه باسمه
روى صفوان بن عسان بينا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ ناداه اعرابي
يا محمد يا محمد يا محمد فقلنا له اغضض من صوتك فانك قد نهيت عن
رفع الصوت قال تعالى لاترفعوا اصواتكم الى ان تحبط اعمالكم قال في الشفا ولا
يحبط العمل الا الكفر والكافر يقتل تنبيه قال في الشفا حرمته صلى الله عليه
وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته وذلك عند
ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته
ومعاملة الله وعترته وتعظيم اهل بيته وصحابته قال ابو ابراهيم التجيبي
واجب على كل مومن متى ذكره او ذكر عنده ان يخضع ويتخشع ويتوقر
ويسكن من حركته ويأخذ في هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه
لو كان بين يديه ويتأدب بما ادبنا الله به قال القاضي وهذه كانت سيرة
سلفنا الصالح وائمتنا الماضين رضي الله عنهم ثم روى مسنده الى ابن
حميد قال ناظر ابو جعفر امير المومنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له مالك يا امير المومنين لاترفع صوتك في هذا المسجد
فان الله عز وجل ادب قوما فقال لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
الاية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله
وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمته
صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال
يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك

ادم عليه السلام يوم القيامة الى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله
قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
الاية قال في الاكليل عند قوله تعالى لاترفعوا اصواتكم من خصايصه صلى الله عليه
وسلم تحتم رفع الصوت عليه والجهر له بالقول وفسره مجاهد بنداءه باسمه
اخرجه ابن ابي حاتم ونداءه من وراء الحجرات واستدل به العلماء على المنع من رفع
الصوت بحضرة قبره وعند قراءة حديثه لان حرمته ميتا كحرمته حيا وبانه
لايقال فيه ابوبنا في احد الوجهين ويقال فيه ابو المؤمنين لقوله تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وقيل يقال فيه للقرابة الشائعة وهو
اب لهم وكان يقال لزيد بن حارثة زيد بن محمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان تبناه فلما انزلت الاية قال زيد انا زيد بن حارثة رضي الله عنه ولا يخاطب
صلى الله عليه وسلم بقوله راعنا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لاتقولوا راعنا
وقولوا انظرنا واسمعوا وذلك لان اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد اي
ارعنا سمعك واسمع منا ويضون بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله المؤمنين
عن التشبه بهم وقطع الذريعة بنهي المومنين عنها لئلا يتوصل بها الكافر
والمنافق الى سبه والاستهزاء به وقيل لما فيها من قلة الادب وعدم توقير
النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لانها عند اليهود بمعنى اسمع لاسمعت
وقال بعض المفسرين هي لغة كانت في الانصار نهوا عن قولها تعظيما للنبي
صلى الله عليه وسلم وتبجيلا له لان معناه ارعنا نرعك فنهوا عن قولها اذ
مقتضاها انهم لايرعونه الا برعايته لهم بل حقه ان يراعى على كل حال
قال في لباب النقول اخرج ابن المنذر عن السدي قال كان رجلان من اليهود
مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد اذا لقيا النبي صلى الله عليه وسلم قالا لدوهما
يكلمانه راعنا سمعك واسمع غير مسمع فظن المسلمون ان هذا شئ كان اهل
الكتاب يعظمون به انبياءهم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لاتقولوا راعنا الى واسمعوا واخرج ابو نعيم في
الدلايل من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس

قال راعنا بلسان اليهود السب القبيح فلما سمعوا اصحابه يقولونه :
اعلوا بينهم فكانوا يقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم فنزلت فسمعها
منهم سعد بن معاذ فقال لليهود يا اعداء الله لئن سمعتها من رجل منكم بعد
هذا المجلس لاضربن عنقه انتهى وفي الاكليل قال ابن الفرس استدل بالاية
على القول بسد الذرايع في الاحكام والمؤمنون منعوا من قول راعنا له
صلى الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل الى سبه

ز وبوله مع الدم ما طاهر ز والفضلات الطير فيها ظاهر ز
ز منه تبعها ويستثنى بها ز في كل حال جار حل شربها ز
ز والشعر طاهر بلا خلاف ز وشعر غيره ففي اختلاف ز
ز قد عصم الله العلي تذبرة ز من كل ذنب سهوا وصغيره ز
ز كالانبيا ونوجب التنزيها ز عن فعل خير خلقه المكروها ز

قال في الاصل وطهارة دمه وبوله وغايطه وسايرفضلاته وتشرب
ويستثنى بها ولا خلاف في طهارة شعره وفي غيره خلاف وقد قسم شعره
على اصحابه والعصمة من كل ذنب ولو صغيرا او سهوا وكذلك الانبياء ونزههم
عن فعل المكروه انتهى خص صلى الله عليه وسلم بطهارة دمه وبوله و
غايطه وسايرفضلاته ويستثنى بها قال في الشفا قال قوم من اهل
العلم بطهارة هذين الحديثين منه صلى الله عليه وسلم وهو قول بعض
اصحاب الشافعي رحمه الله حكاه الامام ابو نصر بن الصباغ في الشامل وشاهد
هذا ان لم يكن منه شئ يكره ولا غير طيب وقد شرب مالك بن سنان دمه
يوم احد ووصه وسوغه له صلى الله عليه وسلم وقال لن تصيبه النار وشرب
عبد الله بن الزبير دم حجامته فقال له عليه الصلاة والسلام ويل ويل للناس
من الناس وويل للناس منك ولم ينكره عليه وقد روى نحو من هذا عنه
عليه الصلاة والسلام في امراة شربت بوله فقال لها لن تشتكي وجع بطنك
ابدا ولم يامر واحدا منهم بغسل فمه ولا نهاه عن عوده قال القاضي عياض
وحديث هذه المراة التي شربت بوله صحيح الزمه الدار قطني مسلما

والبخاري

والبخاري اخراجه في الصحيح وروى ابن حبان في الضعفا عن ابن
عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من
حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحايط فنظر يسيرا وشما لم
يرا حدا فجاءه فحتى فرغ اقبل فنظر في وجهه فقال ويحك ما صنعت
بالدم قلت غيبته من وراء الحايط قال اين غيبته قلت يا رسول الله
نفست على دمك ان اهريقه في الارض فهو في بطني فقال اذهب فقد
احرزت نفسك من النار وفي بعض الروايات في غير هذه وراد وتسك
النار وفي بعضها ان مالكا والدا بي سعيد الخدري لما جرح صلى الله عليه وسلم
مص جرحه ولفظ البيض فقال بجه فقال لا والله لا امجه ابدا ثم ازدرده :
فقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى
هذا فاستشهد قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل قد شربت
بوله ام ايمن بركة مولاته وام يوسف خادمة ام حبيبة وكان له قدح
من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية فقال لها صمة يا ام
يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن الاولى قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخاره في جانب البيت فبال فيها فقمت من
الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم
قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت يا رسول الله شربت
ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا
يتبعن بطنك ابدا وبهذا استدل جماعة من ايمتنا المتقدمين وغيرهم على
طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين فقد
تكاثرت الادلة عليه وعده الاية من خصايصه قيل وسببه شرف جوفه
الشريف وغسله انتهى وذلك كاف في الاحتجاج الكل الفضلات وهو الذي
ذهب اليه السراج البلقيني وقال القاضي حسين الاصح القطع بطهارة
الجميع وبه قال ابو حنيفة كما قال العيني وقال الشيخ ابو عبد الله القباني
انه الحق وقال شيخ الاسلام زكريا والاولى وهو الطهارة هو ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزم به جمع وصححه القاضي ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه
السبكي قال البقيني والفتوى عليه ولم حكى عن الجمهور خلافه قال ابن
ناصر في شرح البهجة وهل يلحق فضلاته الأنبياء بفضلاته قال الزركشي
ينبغي ذلك فهو الذي ابن الله به ورد خلافه في طهارة شعره وفي غيره مخلاف
فقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره على اصحابه وجاء انه صلى الله عليه وسلم لما
حلق رأسه الكريمة بمنى قسم شعر الجانب الايمن بين من يليه فوزعه الشعرة
والشعرتين بين الناس وشعر الجانب الايسر في رواية اعطاه لام سليم وفي
اخرى عند الشيخين لابي طلحة وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه وما يريدون ان تقع شعرة
الا في يد رجل رواه مسلم وعن ابن سيرين لان يكون عندي شعرة من جانب
الهمن الدنيا وما فيها قال اصحابنا وشعره طاهر بالاجماع لا يجري فيه الخلاف
في شعر سائر الناس قاله في الكبرى ويشكل عليه قول الروضة وشعره طاهر
على المذهب وان نجس شعر غيره انتهى قال ابن عبد ان فيه اشعارا بالخلاف
فيه وبانه عصم صلى الله عليه وسلم من كل ذنب الكفر بالاجماع من قبل النبوة
ومن بعدها ومن الكبائر والصغائر ولو سهوا وكذلك الانبياء قال في المواهب
هو صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها
وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال في الشفا بعد ان ذكر ان كثرة
استغفاره صلى الله عليه وسلم وتوبته وغيره من الانبياء على وجه
ملازمة الخضوع والعبودية والاعتراف بالتقصير شكرا لله تعالى على
نعمه كما قال عليه الصلاة والسلام وقد من من المؤاخذة بما تقدم وتاخر
اقد اكون عبدا شكورا اني اخشاكم لله واعلم بما اتقي اي اخر ما ذكر قد
استبان لك ايها الناظر ما قررناه ما هو الحق من عصمته صلى الله عليه وسلم
عن الجهل بالله وصفاته او كونه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك
كله جملة بعد النبوة عقدا واجماعا وقبلها سمعا ونقلا وبشيء مما قرره
من امور الشرع فاراه عن ربه من الوحي قطعا عقلا وشرعا وعصمته

عن الكذب

عن الكذب وخلف القول متدينا به الله وارسله قصدا او غير قصد واستحالة
ذلك عليه شرعا واجماعا ونظرا وبرهانا وتنزيهه عنه قبل النبوة قطعا وتنزيهه
عن الكبائر اجماعا وعن الصغائر تحقيقا وعن استدامة السهو والغفلة و
التمادي بالغلط والنسيان عليه فيما شرعه للامة وعصمته في كل حالاته
من رضى وغضب وجد ومزح ما يجب لك ان تتلقاه باليمين وتشد عليه
يدا لطمئنين وتقدر هذه الفصول حق قدرها انتهى وقد تقدم اول الكتاب
قول القاضي التشبيري كما نقله القاضي عياض انه صلى الله عليه وسلم يرتكب
كبيرة ولا صغيرة لا سهوا ولا عمدا واستدل بقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين
ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية وبقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم
من كتاب وحكمة الاية فطهره الله في الميثاق وبعيد ان يأخذ منه الميثاق
قبل خلقه ثم اخذ ميثاق النبيين بالايمان به ونصره قبل مولده بدهور
ويجوز عليه الشرك وغيره من الذنوب هذا ما لا يجوزه الا ملحد انتهى وفي
الكبرى قال السبكي اجمعت الامة على عصمة الانبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغير ذلك
من الكبائر ومن الصغائر الرذلة التي تحط مرتبتهم ومن المعاوية على الصفة
هذه الاربعة مجمع عليها ومختلف في الصغائر التي لا تحط مرتبتهم والمختار المنع لانا
مامورون بالاقتداء بهم في كل ما يصدر عنهم من قول وفعل فكيف يقع منهم ما لا
ينبغي ويومر بالاقتداء فيه والذي جوزها لم يجوزها بنص ورد دليلنا انما اخذ
ذلك من قوله تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال وقد تاملتها
مع ما قبلها وما بعدها فوجدتها لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريف النبي صلى
الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب ولكنه اريد ان يستوعب
في الاية جميع انواع النعم من الله على عباده الاخروية وهي ثنتان سلبية وهي
غفران الذنوب وشوتية وهو ما تنتهي بشار اليها بقوله ويتم نعمته عليك
والدنيوية وهو قوله تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا فانتظم بذلك فخيم قدر
النبي صلى الله عليه وسلم باتمام انواع نعم الله تعالى عليه المتفرقة في غيره ولهذا
جعل غاية الفتح المبين الذي غطاه وفخمه باسناده اليه بنون العظمة

وجعله خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بقوله لك قال وقد سبق الى نحو هذا
ابن عطية فقال وانما المعنى التشريف بهذا الحكم ولم يكن ذنوب البتة ثم قال
وعلى تقدير الجواز لا شك ولا ارتياب انه لم يقع عنه عليه الصلاة والسلام
وكيف تتخيل خلاف ذلك وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
واما الفعل فاجماع الصحابة على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من قليل
او كثير او صغير او كبير لم يكن عندهم في ذلك توقف وبحث حتى اعمالهم في السر
والخلوة يحرصون على العمل بها وعلى اتباع ما علم منها ومن تامل احوال
الصحابة استحيا من الله ان يخطر بباله خلاف ذلك انتهى واخرج الحاكم
وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
ائذن لي ان اكتب ما اسمع منك قال نعم قلت في الرضى والغضب قال نعم فانه
لا ينبغي لي ان اقول عند الرضى والغضب الا حقا وقد تقدم واخرج ابن عساكر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اقول الا حقا فقال
بعض اصحابه فانك تداعبنا فقال لا اقول الا حقا قال في الشفا فان قلت
فاذا نفيت عنهم صلوات الله وسلامه عليهم الذنوب في معنى قوله
تعالى وعصى ادم ربه فغوى وما تكرر في القران والحديث الصحيح من
اعتراف الانبياء بذنوبهم وتوبتهم واستغفارهم وبقايهم على ما سلف منهم
واشفاقهم وهل يشفق ويتاب ويستغفر من لا شئ فاعلم وفقنا الله واياك ان درجة الانبياء في الرفعة والعلو والمعرفة بالله وسنته في عباده
وعظيم سلطانه وقوة بطشه مما يجلبهم على الخوف منه جل جلاله والاشفاق
من المواخذة بما لا يواخذ به غيرهم وانهم في تصرفهم بامور لم ينهوا عنها ولم
يومروا بها تم اوخذوا عليها وعوتبوا بسببها او حذروا من المواخذة بها
اوتوها على وجه التاويل او السهو او تزيد من امور الدنيا الباحة
فيخافون وجازون وهي ذنوب بالاضافة الى علي منصبهم ومعاصي بالنسبة
الى كمال طاعاتهم لانها كذنوب غيرهم ومعاصيهم فان الذنب ماخوذ
من الشئ الدني الرذل ومنه ذنب كل شئ اواخره فكان هذا دني

افعالهم لتطهيرهم وتزيينهم وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل
الصالح والكلم الطيب والذكر الظاهر والخفي والخشية منه واعظامه
في السر والعلانية وبانه صلى الله عليه وسلم ينزه عن فعل المكروه فانه
صلى الله عليه وسلم يرتكب مكروها حاشا جنابه الشريف وما فعله مما كره
في حقنا فانما فعله للتشريع يثاب على فعله قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في
جمع الجوامع وفعله صلى الله عليه وسلم غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة
وما فعله مما هو مكروه في حقنا فانما فعله لبيان الجواز فهو في حقه واجب
للتبليغ او فضيلة يثاب عليه ثواب واجبا وفاضل انتهى قال في الشفا
وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من الصغاير بالصير الى امتثال افعالهم واتباع
اثارهم وسيرتهم مطلقا وجمهور الفقها على ذلك من اصحاب مالك
والشافعي وابي حنيفة من غير التزام قرينة بل مطلقا الى اخر ما ذكر انتهى
فقوله بالصير الى امتثال افعالهم الخ قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
فلو جوزنا وقوع الصغير لكانت بما يوخذ عنه ورد قابل بذلك لانا امرنا باتباعه مطلقا

ز فرض بان نحبه و واجب ز بان نحب اله والصاحب ز
ز من استهان بالنبي يكفر ز قيل ومن زنى وطه ينظر ز
ز او من تمنى موته كذا كا ز والانبيا في الحكم مثل ذا كا ز
ز لذاك ارث الانبياء بحظر ز قد يتمنى وارث فيكفر ز
ز ولم يشب طه ثمار ات ز روح بكره شيبه فكفرت ز
ز من سبه يقتل او سب بنى ز والسب في حق النبي العربي ز
ز لو كان تعريضا فكالصريح ز وحق غيره فبالتصريح ز

قال في الاصل ومحبته فرض وتجب محبة اهل بيته واصحابه ومن
استهان به كفر وقيل او زنى بحضرته ومن تمنى موته كفر وكذلك
الانبيا ذكره المحاملي في الاوسط ورتب عليه تحريم ارثهم لانه يتمناه
ورثتهم فيكفروا قال غيره ولذا لم يشب شعره صلى الله عليه وسلم
لان النسا يكرهن الشيب ولو وقع ذلك بانفسهن كفرن فعصم من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفقا بمن ومن سبه قتل وكذلك الانبيا والسب بالتعريض في حقه كالتصريح بخلاف غيره نقله الرافعي عن الامام وقال النووي لاخلاف فيه انتهى خص صلى الله عليه وسلم وزادنا محبة لجنابه المكرم المفخم وجعلنا ممن عليه في دار السلام بوجوب حبه علينا وفرضية ذلك قال في الشفا واختلف الناس في تفسير محبة الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت عباراتهم في ذلك وليست ترجع في الحقيقة الى اختلاف مقاله ولكنها اختلاف في احوال فقال سفيان المحبة اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال بعضهم محبة الرسول عليه افضل الصلاة والسلام اعتقاد نصرته والذب عن سنته والانقياد له وهيبة مخالفته وقال بعضهم المحبة دوام الذكر للمحبوب وقال اخرا ايثار المحبوب وقال بعضهم الشوق الى المحبوب وذكر ضوابط اخر ثم قال واكثر العبارات المتقدمة اشارة الى ثمرات المحبة دون حقيقتها وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق الانسان وموافقته له لاستلذاذ بادراكه الصورة الجميلة والاصوات الحسنة والاشربة او تعقله وقلبه معاني باطنة شريفة كمحبة الصالحين والعلما واهل المعروف او من جهة احسانه له وانعامه عليه وهي كلها في حقه صلى الله عليه وسلم وهو جامع لهذه المعاني الموجبة للمحبة ثم قال ما محصله فقد استبان لك انه عليه الصلاة والسلام مستوجب للمحبة الحقيقة شرعا وعادة وجب له انتهى قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها الى فتربصوا فكفى بهذا حضا وتنبيها ودلالة وحجة على لزام محبته ووجوب فرضها وعظيم خطرها واستحقاقه لها صلوات الله وسلامه عليه اذ قرع تعالى من كان ماله واهله وولده احب اليه من الله ورسوله واوعدهم بقوله فتربصوا حتى يأتي الله بامره ثم فسقهم بتمام الاية واعلمهم انهم ممن ضل ولم يهده الله حدثنا شيخ الاسلام احمد المقري اجازه بالسند المتقدم الى القاضي عياض قال

عياض حدثنا ابو علي الغساني الحافظ فيما اجازنيه وهو مما قرأته على غير واحد قال نا سراج بن عبد الله القاضي نا ابو محمد الاصيلي نا المروزي نا ابو عبد الله محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا يعقوب بن ابراهيم نا علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وعن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وعن انس عنه عليه الصلاة والسلام ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان تقذف في النار وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لانت احب الي من كل شيء الا نفسي التي بين جنبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن تؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه فقال عمر رضي الله عنه والذي انزل عليك الكتاب لانت احب الي من نفسي التي بين جنبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر قال سهل من لم ير ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الاحوال ويرى نفسه في ملكه صلى الله عليه وسلم لا يذوق حلاوة سنته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه الحديث واخرج ابن السمعاني في ارب الاملد عن ابن مسعود وكذا العسكري في الامثال ادبوا اولادكم على ثلث خصال حب نبيكم وحب اهل بيته وقراءة القرآن فان حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه تنبيه محبته صلى الله عليه وسلم تنتج ثمرة الثواب الذي لا يضاهى وتعلي درجة المحب الى ذروة لا يدرك منتهاها وتحلي جيد الاعمال الصالحة وتقلد طلاها فبسندنا المتقدم الى القاضي عياض قال عياض حدثنا ابو محمد بن عتاب بقراءتي عليه نا ابو القاسم حاتم بن محمد نا ابو الحسن علي بن خلف نا ابو الوليد المروزي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبدان نا ابي نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن انس رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة

يارسول الله قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت وعن صفوان بن قدامة رضي الله عنه هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلت يارسول الله ناولني يدك ابايعك فناولني يده فقلت يارسول الله اني احبك فقال المرء مع من احب قال في الشفا وحكى الامام ابو القاسم القشيري ان عمرو بن الليث احد ملوك خراسان ومشاهير الثوار المعروف بالصفار راى في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل له بما قال صعدت زروق جبل فاشرفت على جنوري فاعجبتني كثرتهم فتمنيت اني حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعنته ونصرته فشكر الله لي ذلك وغفر لي تذييل فيما روى عن السلف والائمة من محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وعدة محبتهم له روينا بسندنا المتقدم الى القاضي عياض قال حدثنا القاضي الشهيد نا العذري نا الرازي نا الجلودي نا ابن سفيان نا مسلم نا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله ومثله عن ابي زرعة وعن عمرو بن العاص ما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو شئت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املا عيني منه وعن عبد الله بن خالد ابن معدان قالت ما كان خالد يأوي الى فراش الا وهو يذكر من شوقه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اصحابه من المهاجرين والانصار يسميهم ويقول لهم اصلي وفصلي واليهم يحن قلبي طال شوقي اليهم فجاء اجلي فقبضني اليك حتى يغلبه النوم وعن زيد بن اسلم خرج عمر ليلة يحرس فراى مصباحا في بيت واذا عجوز تنفش صوفا وتقول

على محمد صلاة الابرار ... صلى عليه الطيبون الاخيار

قد كنت قوامًا بكى بالاسحار ... يا ليت شعري والمنايا اطوار

هل تجمعني وحبيبي الدار ... تعني النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمع عمر رضي الله تعالى عنه بكى قال في الشفا وفي الحكاية طول انتهى وتمام ما فانتهى عمر الى باب اليتيمة فقال السلام عليك ثلاث مرات فاردت له في الثالثة فقال لها اعيدي علي قولك فاعادته بصوت جريش فبكى وقال وعمر فقد تنسيته فقالت ... وعمر فاغفر له يا غفار

وفي الشفا وعلامة محبته صلى الله عليه وسلم ان من احب شيئا آثره وموافقته والالم يكن صادقا في حبه وكان مدعيا فالصادق في حب النبي صلى الله عليه وسلم من تظهر عندمات ذلك عليه واولها الاقتداء به واستعمال سنته واتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه والتادب بادابه في عسره ومنشطه ومكرهه وشاهد هذا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وايثار ما شرعه وحض عليه على هوى نفسه وموافقة شهوته وهذه سيره السلف حتى في المباحات وشهوات النفس وقد قال انس رضي الله عنه حين راى النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فما زلت احب الدباء من يومئذ وهذا الحسن ابن علي وعبد الله بن جعفر وابن عباس اتوا سلمى وسئلوها ان تصنع لهم طعاما مما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها بغض من ابغض الله ورسوله ومعاداة من عاداه ومجانبة من خالف سنته وابتدع في دينه واستقال كل امر مخالف شريعته قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناءهم او عشيرتهم الاية وهؤلاء اصحابه صلى الله عليه وسلم قد قتلوا اجاهم وقاتلوا اباهم وابناءهم في مرضاته صلى الله عليه وسلم ... وقال له عبد الله بن عبد الله بن ابي لو شئت لاتيتك برأسه يعني اباه وموضوع هذا المولف اظهار فضايله وخصايصه ومميزاته صلى الله عليه وسلم فلا نخرج مما يورده زايدا على شرح المتن عن المقصود وبانه يجب محبته اهل بيته واصحابه اخرج ابن ماجه

... قتل ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه والده كافرا يوم بدر وقال عبد الرحمن ابن بكر لابيه وكان مع المشركين وذلك بعد اسلامه اذا امكنت من قتلك فتركتك فقال له ابوه رضي الله عنه لكن لو امكنت منك لم اترك قتلك هذا معنى ما في السير صح

والحاكم عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا رأوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب الرجل الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم مني وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد حسن وحسين فقال من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيامة واخرج الشيخان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار واخرج النسائي عن انس بن مالك حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة الحديث اي احرسه عن ادخاله النار وعن عايشة رضي الله عنها وهو سيف اذا اراد الله برجل من امتي خيرا القى حب اصحابي في قلبه الحديث فمحبتهم علامة على ارادة الله الخير لمحبهم كما ان بغضهم علامة على عدمه واخرج ابن عدي في الكامل وابن عساكر في تاريخه عن علي رضي الله عنه احفظوني في اصحابي واصهاري فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والاخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله عنه ومن تخلى الله عنه اوشك ان ياخذه الحديث وبابه يكفر من استهان به قبل او في بحضرته او قبني موته وكذلك الانبياء ذكره المحاملي في الاوسط ورتب عليه تحريم ارثهم لبعد بتناه ورثتهم فيكفر واقال النووي في الروضة نظر انتهى قلت لعل النظر الاطلاق في محل التقييد اذ من رآني وهو لا يعلم انه صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لا يكفر لانه ليس فيه اهانة له صلى الله عليه وسلم والكفر مقيد بمن يعلم ذلك اذ فيه اهانة له صلى الله عليه وسلم واهانته كفر والله اعلم وتجد شيخنا شيخ الاسلام محمد الشوبري الشافعي بهامش مختصر الروضة قوله بحضرته اي ولو بعد موته كذا قيل فليحرر وهل المراد به ما يشمل القبر الشريف بحضرته مبنيا على وجه الارض قبل رفعه او المراد به اذا ظهر لشخص على جهد المكرمة فراه عيانا بعد موته فاذا رآني بحضرته حينئذ يكفر بجرد ذلك وقال بغيره اي

غير المحاملي ولذا لم يشب شعره اي لم يكثر فيه لان النساء يكرهن الشيب ولو وقع ذلك في انفسهن كفرن فعصمهن من ذلك رفقا بهن وقال بعضهم فيه نظر لان الكراهة الطبيعة خارجة عن الامور التكليفية وذلك رده بان ذلك يجر الى الكراهة الاختيارية وهي كفر تمنع الله تعالى مما يجرهن الى الكراهة المذاعة قال في المواهب واما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينهما انه راى شيئا يسيرا في اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد به كثرته فعن ابن عمر انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء رواه الترمذي وفي حديث انس عند البيهقي ما شانه الله تعالى بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء انتهى قلت ان وجود هذه الشعرات المذكورة ليس مما يشين بل مما يزين فانه صلى الله عليه وسلم استكمل الكمال والوقار والشيب منه فان الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما راى الشيب بلحيته قال يارب ما هذا قال وقار قال رب زدني وقارا وهو صلى الله عليه وسلم احق بالوقار من كل موقر[ع] وايضا هو ارحم الناس وارافهم وارقهم قلبا وقد قال شيبتني سورة هود واخواتها فطابق ظرف والشيب خبره الصادق وقد قال الله تعالى له فيها فاستقم كما امرت وفي الشيب بلوغ الرجولية الكاملة وانتهاء العقل الى غايته وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام احاديث كثيرة في اعظام ذي الشيبة واعلاء درجته وتوقيره في الدنيا والاخرة وفي هذا اليسير منه اما الى الاستكمال المحاسن والوقار وهو اللايق بمنصبه الشريف ومقداره العالي المنيف اه

فائدة اما لم يكثر الشيب في لحيته صلى الله عليه وسلم مع ما قاساه من ايذاء قومه له وكثرة حروبه سيما في وقعة الاحزاب وقد قال تعالى اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وقصة حنين وانهزام اصحابه عنه ولم يثبت معه الا رون العشرين من اهل بيته وقد قال تعالى وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين لانه اعدل الناس مزاجا واستوت فيه الطبايع الاربع فلم تغلب عليه طبيعة بنسب اليها من الصفرا والسودا والبلغم والدم ويأتي حكم

[ع] قال الامام القرطبي في تذكرته بسيط يتعلق بهذا المقام ابراهيم الخليل وفي الاسرائيليات ما رجع من تعجيب ولده عليه السلام اما ورد عن جبريل ان سارة ولدت اسماعيل عليه السلام وكان عليه السلام اول من شاب فانكرتها وارته اياها فجعل يناملها فاعجبته وكرهتها سارة فطاولته بازالتها فابى والى وكان فقال السلام عليك يا ابراهيم وكان اسمه ابرم فزاد في اسمها واله

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستهانة به مع حكم الساب له صلى الله عليه وسلم ومنها ان من سبه
صلى الله عليه وسلم قتل وكذلك الانبياء وتقدم ان من استهان بها و
باحد من الانبيا يكفر وحكم الكافر القتل والاستهانة تطلق على القول
والفعل والسب على القول فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فى
القول وينفرد الاستهانة فى الفعل والسب بالتعريض فى حقه كالقرع
بخلاف غيره نقله الرافعى عن الامام واقره قال النووى ولا خلاف فيه
قال فى الشفا قال بعض علمائنا اجمع العلما على ان من دعا على نبى من الانبيا
بالويل او بشئ من المكروه انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسى
فى من قال فى النبى صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم ابى طالب بالقتل وافتى
ابو عبد الله بن عتاب فى عشار قال اذ واشك الى النبى وقال ان سئلت
اوجهلت فقد سئل وجهل النبى بالقتل انتهى وقال فيه اعلم ان من
سب النبى صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا فى نفسه او
نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبه بشئ على
طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه والعيب
له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل تصريحا كان او تلويحا او
كذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضره له او غصه ببعض العوارض
البشرية الجايزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلما وايمة الفتوى
من لدن الصحابة رضوان الله عليهم والى هلم جرا قال ابو بكر بن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم يقتل ومن
قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق بن راهوية وهو مذهب
الشافعى قال القاضى عياض وهو مقتضى قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه
ولا تقبل توبته عند هؤلاء قال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان
ان من قصد النبى صلى الله عليه وسلم باذا او نقص معرضا ومصرحا
وان قل فقتله واجب وقال حبيب بن ربيع الفروى مذهب مالك
واصحابه ان من قال فيه عليه الصلاة والسلام ما فيه نقص قتل ولا

استتابه انتهى ملخصا **تنبيه** يدخل فى اذيته صلى الله عليه وسلم
انها تحصل بامر مباح بخلاف غيره قال القاضى عياض قال بعض علمائنا ان
اذا النبى صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره من
الناس فيجوز بفعل مباح ما يجوز للانسان فعله وان تأذى به غيره وجرح
بعموم قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وبقوله صلى الله عليه وسلم
فى حديث فاطمة انما بضعة منى يؤذينى ما اذاها الا وانى لا احرم ما احل الله
ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل ابدا انتهى فالتزوج
على الزوجة مباح وان اذى الا فى حق فاطمة قال فى المواهب واختلف اذا تحتم
قتل ساب او منقصه حالا او يوقف على استتابته وهل هى واجبة ام لا مذهب
المالكية يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره اذا ادعى سهوا او غلطا
وعبارة شيخهم العلامة خليل المالكى فى مختصره وان سب نبيا او ملكا وان
عرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غيرصفته او الحق به
نقصا وان فى دينه او خصلته او غض من مرتبته او وقوره عمله او زهده
او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب لان
يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور انتهى وقد ذكر
نحوه قبله القاضى عياض فى الشفا وغيره واستدلوا له بالكتاب والسنة
والاجماع ومذهب الشافعى ان ذلك رده تخرج من الاسلام الى الكفر فهو
مرتد كافر فرقطعا لا نزاع فيه عند جمهور ايمتنا والمرتد يستتاب فان تاب والا
قتل والاصح وجوب الاستتابة لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت
له شبهة ينبغى ازالتها والاصح وجوبه فى الحال ولو يوجل كغيره من الواجبات
وفى الصحيح من بدل دينه فاقتلوه فان لم يتب وامر رجلا كان او امراة قتل فان
اسلم صح الاسلام وترك انتهى عن ابن عباس يا مسلم سب الله او سب احدا من الانبيا فقد
كذب برسول الله وهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وقولنا لحظ فى بعض العلما احد من المسلمين
اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما محمول على التقييد بعدم التوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن قذف زوجة النبي ﷺ فلا نبيا صفوة العلي
وان زنت فانه لا يقتل لها ومن يقذفهن يكفر
وقيل ان القتل يختص ممن عايشة يقذف في زوج المؤمن
وفي غيرها حدان والقذف الى ام الصحابي مثل ذا قد نقلا
وبعض مالكية قد نقلا من سب اصحاب النبي قتلا
قاذف امته نراه فاجرا يقتل كان مسلما او كافرا

قال في الاصل ولم تبغ امرأة نبي قط وقال الحسن امرأة النبي اذا زنت لم يغفر لها
ومن قذف زوجه فلا توبة له البتة كما قاله ابن عباس وغيره ويقتل كما قال
القاضي عياض وفي قول يختص القتل بمن سب عايشة ويحد في غيرها حدين وكذا
من قذف ام احد من اصحابه وذهب بعض المالكية الى ان من سب اصحابه
قتل ومن قذف امه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا قاله ابن قدامة
انتهى لم تزن زوجة نبي قط وامتنع ذلك دون الكفر للحوق العار للزوج
بالاول دون الثاني وخيانة امراتي نوح ولوط بالكفر قال في الجلدين
وكانت امراة نوح واسمها واعلة تقول لقومها انه مجنون وامراة
لوط واسمها واعلة بالهملة تدل قومه على اضيافه اذا نزلوا عليه ليلا بايقاد
النار ونهارا بالقدحين انتهى قال الحسن البصري امراة النبي اذا زنت
لم يغفر لها ذنب زنا ها لنخشه نظر الممن هي فراشه وتعظيم جزا السيئة على
قدر مقام الفاعل قال تعالى يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضعف لها العذاب ضعفين ومن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم
او واحدة منهن بالزنى لا توبة له وهو عظيم عند ابن عباس مثل ذنب
قاتل النفس عمدا عدوانا زاد عياض انه يقتل حدا لما فيه من تلطيخ فراش
النبي صلى الله عليه وسلم والحاق العار به وهو منزه منه قال تعالى ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة الاية قال
في لا كليل نزلت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كما اخرجه ابن ابي
حاتم عن ابي الجوزا وغيره واخرجه الطبراني عن الضحاك وغيره واستد

به على قتل قاذفهن اذا لم تذكر له توبة وفي قول تختص القتل بمن
سب عايشة بالزنى لان القران نزل ببراتها فالقاذف لها به مكذب
للقران فيقتل ويحد في حق غيرها حدين تعظيما لهن لكونهن ازواجا
له صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس في من قذف احدى زوجاته صلى
الله عليه وسلم بالزنى انه لا توبة له لما فيه من مضارته قوله تعالى
والطيبات للطيبين ولما جاء من التشديد بالايات في ذكر الافك قال
تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وناهيك بالعظيم
اذا استعظم عظيما وروى عن مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب
عايشة قتل قيل له لم فقال من رماها فقد خالف القران وقال ابن
شعبان عنه ان الله تعالى يقول يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان
كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر وحكى ابو الحسن الصقلي ان الفاك
ابا بكر بن الطيب قال ان الله تعالى اذا ذكر في القران ما نسبه اليه
المشركون سبح نفسه لنفسه كقوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه
في اي كثيرة ولما ذكر تعالى ما نسبه المنافقون الى عايشة قال ولولا اذ
سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم
سبح نفسه في تنزيهها من السوء كما سبح نفسه في تبرئته من السوء
قال القاضي عياض وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عايشة
ثم قال ومعنى هذا والله اعلم ان الله تعالى لما عظم سبها كما عظم سبه و
كان سبها سبا لنبيه صلى الله عليه وسلم وقرن سب نبيه بسبه
واذاه تعالى باذاه تعالى وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي
نبيه كذلك وشتم رجل عايشة رضي الله تعالى عنها بالكوفة فقدم
الى موسى بن عيسى العباسي فقام حضر هذا فقال ابن ابي ليلى انا
نجلده ثمانين وحلق رأسه واسلمه في الجماميين وكذا يحد من قذف
ام احد من الصحابة رضي الله عنهم حدين تعظيما لهم قال في الشفا
وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم انه ابن زانية وامه

مسلة حد عند بعض اصحابنا احد ين حد آله وحد لامه ولد اجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف ام احدهم وهي كافرة حد الفريه لانه لا سب له فان كان احدهم ولد هذا الصحابي حيا قام ما يجب له والا فمن قام به من المسلمين كان على الامام قبول قيامه قال وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم عليه الصلاة والسلام قال ومن سب غير عائشة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان احدهما انه يقتل لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب حليلته والاخر انها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالاول اقول انتهى وذهب بعض المالكية الى ان من سب اصحابه صلى الله عليه وسلم قتل والسب الشتم فيقتضي ان اي سب كان منه لهم يقتل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحديث اي فرضا ولا نفلا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء قوم في اخر الزمان يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعودوهم وقد اعلم صلى الله عليه وسلم ان من سبهم واذاهم فقد اذاه واذا النبي صلى الله عليه وسلم حرام فقال لا تؤذوني في اصحابي فمن اذاهم فقد اذاني قال في الشفا قال مالك رحمه الله من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عثمان او عليا او معاوية او عمرو بن العاص رضوان الله عليهم فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون من قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلالة وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد وفي الرياض النضرة عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد العزيز

بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان قدمت ابا بكر وعمر ولكن الله قدمهما ومن علي بهما يوازني على امر الله وما يخلفني على دين الله ووجده وامره خيرا لخلافة الخلافة فاطيعوهما بعدي تهتدوا واقتدوا بهما ترشدوا ومن ذكرهما بسوء فاقتلوه كائنا يريدني به والا سلدم خرجه الحافظ ابو الحسن المقدسي وقال غريب اسنادا ومتنا وخرجه المَلَطي في سيرته انتهى وفي الشفا سب آل بيته صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه وتنقصهم حرام ملعون فاعله ومن قذف امه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا قاله ابن القاسم في المقنع لعوده ذلك بالنقص اليه وكلما كان كذلك يقتل صاحبه هذا عند المالكية انتهت قلت وهو الذي ادين الله به فانه لا يبدأ فوق هذا ولا تنقص اكبر من صلى الله عليه وسلم

﴿	بناته اولاد من تنسب	﴿	له وقيل مثلهن يحسب ﴿
﴿	في الحكم اولاد بنات بنته	﴿	خص بذا في حكم ذريته ﴿
﴿	وان من صلب على ذريته	﴿	بذا احاديث اتتنا مثبته ﴿
﴿	وما على بناته بن قرح	﴿	عن مسور ما هو من ذا الروح ﴿
﴿	جوابه لحسن ابن الحسن	﴿	معتذرا اليه بالرد الحسن ﴿
﴿	اذ رام ان يخطب المسور	﴿	وتحته ابنة بنت المنذر ﴿
﴿	فاطمة يسرني ما سرها	﴿	ويضعني يضرني ما ضرها ﴿
﴿	وانني اخاف قبض فاطمه	﴿	معنى الحديث ان فكنت ناظمه ﴿
﴿	وزاد ليل ان يراعي الميت	﴿	كالحي اقول المجيب مثبت ﴿
﴿	وقال والسبخي قال منصفا	﴿	ناكحهن اي بنات المصطفى ﴿
﴿	يحرم ان نكح زوجا غيرهن	﴿	كي لا يروم بالنكاح صيرهن ﴿
﴿	قال المجيب فالعموم يأتي	﴿	تحريمه ذريه البنات ﴿
﴿	للحشو تشريفا لتلك النطف	﴿	لكنه قد قال فيه وقفه ﴿
﴿	من صاهر النبي ذا الانذار	﴿	من جانبين لم يذق للنار ﴿

قال في الاصل واولاد بناته ينسبون اليه قيل واولاد بنات بناته

الحسن

وفي حديث ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل ذريته من صلبه غيري فان الله جعل ذريتي من صلب علي وقد تزوج علي بنته وذكر المحب الطبري ما هو ابلغ من ذلك فانه اورد حديث المسور من محرمه لما خطب اليه الحسن بن الحسن فاعتذر اليه بقوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها قال وعندك ابنتها ولو زوجتك لقبضها ذلك ثم قال فيه دليل على ان الميت يراعى منه ما يراعى من الحي قال وقد ذكر الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص انه يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يريد من ينتسب اليه بالنبوة ويكون هذا دليله واذا اخذ هذا على عمومه فمقتضاه انه تحرم التزوج على بنته صلى الله عليه وسلم وان سفلن الى يوم القيامة وفيه وقفه ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار انتهى خصه صلى الله عليه وسلم بان اولاد بناته ينسبون اليه قيل وكذا اولاد بنات بناته قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد رواه ابو يعلى وعن عبد الله ابن يزيد الانصاري باسناد ضعيف ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي بن ابي طالب اي اولاده من فاطمة دون غيرها فمن خصايص المصطفى ان اولاد بناته ينسبون اليه وقال صلى الله عليه وسلم لعلي حسن ولدله الحسن ماسميت ابني وكذا حين ولد الحسين وفي الرياض النضرة عن عبد الله بن عباس قال كنت انا والعباس جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل علي بن ابي طالب فسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اليه وعانقه وقبل بين عينيه واجلسه عن يمينه فقال العباس يا رسول الله احب هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعم والله لله اشد حبا له مني ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب هذا اخرجه ابو الخير الحاكي استقى واما اولاد بنات غيره فلا ينسبون الا الى اباتهم في الكفاءة وغيرها قال بعضهم

بنو ابنو

بنو ابنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد

قال بعض المفسرين في اية المباهلة لادليل اقوى من هذا على فضل علي وفاطمة وابنتهما على خلقه وعلى خلفها فعلم انهما المراد من الاية انهم لما نزلت دعاهم صلى الله عليه وسلم فاحتضن الحسين واخذ بيد الحسن ومشت فاطمة خلفه وعلي خلفها فعلم انهما المراد من الاية وان اولاد فاطمة وذريتهم يسمون ابناءه وينسبون اليه نسبة حقيقية نافعة في الدنيا والاخرة ويدل لذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال ما بال اقوام يقولون ان رحم محمد لا تنفع قومه يوم القيامة بلى والله ان رحمي موصولة في الدنيا والاخرة الحديث وروى من طرق وفي بعضها زيادة اذا كان يوم القيامة دعي الناس باسماء امهاتهم ستر اعليهم الا هذا وذريته فانهم يدعون باسمائهم اباتهم لصحة ولادتهم **تنبيه** قال شيخنا شيخ الاسلام ابراهيم اللقاني في تنبيه له ثم الاصح ان الناس يوم القيامة يدعون باسماء اباتهم ولو من الزنى وقيل باسمهاتهم لتستر اولاد الزنى انتهى قال بعضهم اي لانا لم نقطع نسبته عنه الا في الدنيا خاصة ويدفضيحة في هذا الشخص باسم ابيه ولو من الزنى لانه ينادى بصوت لا يسمعه غيره انتهى قال في الاكليل في قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الاية فيه مشروعية المباهلة وان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن له صلى الله عليه وسلم بنون غيرهما فقيل هذا من خصايصه وعليه الشافعية فلا ينسب اولاد بنات احد اليه سواه وقيل عام انتهى **تتمة** قال الحجاج يوما بمجلسه ان الحسين لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم فقال له بعض من حضر من التابعين كذبت ايها الامير فاشتد عليه حنق الحجاج وقال ان لم تاتني بدليل من القرآن فتلتك فقال قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ويحيى وعيسى فجعل عيسى من ذرية آدم بامه فقال صدقت فاحملك على تكذيبتي في مجلسي قال ما اخذ الله على الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فنفاه الى خراسان وفي باب القول

اخرج ابن ابي حاتم عن ابي حرب بن ابي الاسود قال ارسل الحجاج الى يحيى بن يعمر فقال بلغني انك تزعم ان الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قال انه في كتاب الله قال قد قرأته من اوله الى اخره فلم اجده قال اليس تقرأ سورة الانعام ومن ذريته داود وسليمان حتى بلغ ويحيى وعيسى قال بلى قال ليس من ذرية ابراهيم وليس له اب قال صدقت واخرج ابو الشيخ عن عاصم قال بعث الحجاج الى يحيى بن يعمر فقال انت الذي تزعم ان حسنا وحسينا من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ليستقيدن راسك او لتجيئن من زال يخرج قال ان الله قال ومن ذريته داود الى قوله وعيسى فما بين عيسى وابراهيم اطول او ما بين حسن ومحمد صلى الله عليه وسلم واخرج هو وابن ابي حاتم عن محمد بن كعب قال الخال والد والعم والد نسب الله عيسى الى اخواله قال ومن ذريته داود حتى بلغ وعيسى وقال تعالى فبهداهم اقتده انتهى قال العلامة احمد بن ادريس القرافي المالكي في الاجوبة الفاخرة على الاسيلة الفاجرة قال لوقا قال رجل ليسوع عليه السلام اتبعك الى حيث تمضي ياسيدي فقال له يسوع للثعلب اجحار وللطيور اوكار وابن الانسان فليس له موضع يسند راسه اليه انتهى فيسمي نفسه ابن الانسان بامه وفيه مناقضة للنصارى حيث ادعوا فيه الالوهية ولم يتزوج علي بناته صلى الله عليه وسلم وذكر الحب الطبري ابلغ من هذا فانه اورد في حديث المسور بن مخرمة لما خطب اليه الحسن بن الحسين وفي نسخة الحسن بن الحسن فاعتزر اليه بقول صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها قال وعندك بنتها ولو زوجتك لخاظمها ذلك ثم قال فيه دليل على ان البيت يراعى منه ما يراعى من الحي قال وقد ذكر ابو علي السنجي في شرح التلخيص انه يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يريد من ينتسب اليه بالنبوة اي فيخص بناته الاربع ويكون هذا دليله قال المحب فان اخذنا هذا على عمومه فمقتضاه انه يحرم التزوج على ذرية بناته وان سفلن الى يوم

القيامة

القيامة وفيه وقفه انتهى قلت لعل الوقفة هي ما استنتجه المحب الطبري من حرمة التزوج على بناته وان سفلن الى يوم القيامة او تحريم التزوج على بناته الاربع والنهي صادر في حق فاطمة فقط ففي تولد صلى الله عليه وسلم ان الله جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي بن ابي طالب دليل الخصوصية بها قال شارح المدينة لما ولاده من فاطمة دون غيرها وعلة التخصيص التحريم بفاطمة انه يوذيه ما اذاها ويريبه ما رابها كما ياتي واذايته حرام بالاتفاق قليلها وكثيرها سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم وانا اكره ان يفتنوها وقالوا فاطمة كمنت ازاك فاقده من تركن اليه مما يزيل وحشتها ويونسها من ام او اخت وليس كذلك باقي بناته وداود هن وان سفلن والله اعلم وقال ابن عبد ربه قلت وقد تسرى عثمان ومعه بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاقره عليه ويشهد للتقييد حديث الشيخين وصححه الترمذي عن المسور سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها اخرجه للشيخان وصححه الترمذي ولما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها وانه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد بدا قال فترك علي الخطبة اخرجه الشيخان قال الحافظ ابن حجر لا مانع ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم منع التزوج على بناته قال ابو داود وحرم الله على علي ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا انتهى ولعل ما قلناه اوجه من قول ابن عبد ربه وقد تسرى عثمان الى اخره فان التسري ليس كالتزوج من وجوه منها انحطاط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رتبة الغيرة في التسري عن التزوج و منها ان السرية في صورة الخادم
و لا كذلك الزوجة و منها عدم وجوب القسم و منها ان الوارد في ذلك كله
انما هو في التزوج والله اعلم والحديث المشار اليه انما في كلام الحب الطبري هو
ما اخرجه احمد والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن ابي رافع عن المسور انه بعث
اليه حسن بن حسين او ابن حسن يخطب ابنته فقال والله ما نسب ولا صهر احب الي منكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة
مني فذكره فانصرف عازما له ودليل تخصيص التحريم بفاطمة تعليله بان ذلك
يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق وكحرم اذى من تاذى النبي صلى الله عليه وسلم
بتاذيه لان ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام قليله وكثيره وقد جزم صلى الله
عليه وسلم بانه يوذيه ما اذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شئ
فتارت به فهو موذ للنبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح
وقد استشكل اختصاص ذلك بفاطمة مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم
اقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يستكثر من الزوجات ويتوجه منهن الغيرة ومع ذلك ما راعاه صلى الله عليه
وسلم في حقهن كما راعاه في حق فاطمة واجيب بان فاطمة كانت اذ ذاك
فاقدة من تركن اليه ممن يزيل وحشتها ويونسها من ام او اخت بخلاف
امهات المومنين فان لكل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها ذلك
معه وزيادة عليه وهو وجه صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من اللطافة
وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن
خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى من الغيرة لزال
عن قريب والله اعلم وبانه لا يدخل النار احد صاهره النبي صلى الله عليه وسلم
او صاهر النبي صلى الله عليه وسلم ففي الرياض النضرة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلت ربي عز وجل لاصهاري الجنة
فاعطانيها البتة خرجه ابو الخير الحاكي القزويني قال ابو عمر في الاستيعاب
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال سئلت ربي عز وجل ان لا يدخل النار

احد اصاهرني او صاهرت اليه وقد دخل في هذه الفضيلة جمع من
قريش وارجوا ان تكون ثابتة الى يوم القيامة في من صاهره في احد
من ذريته انتهى واخرج ابن عساكر من طريق الحارث عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من تزوج الي او تزوجت
اليه واخرج الحارث بن ابي اسامة والحاكم وصححه عن ابن ابي اوفى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلت ربي ان لا اتزوج احدا من امتي ولا
تزوج الي احد من امتي الا كان معي في الجنة فاعطاني واخرج ابو يعلى عن المسور بن
مخرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقطع الانساب والاصهار الا صهارا

وكل محراب له يصلى ... لم يجتهد فامره مصلى
قال ابو يوسف ثم المزني ... ان بعد الهاشمي ذي المنن
اخصت الصلاة في المخوف به ... فما امام النبي يشبهه
منصبه جل عن الدعالة له ... برحمة بعض جمع نقله
وحرم النقش على نقش لي ... خاتمه اي بالصفات والخلق
وهو محمد رسول الله ... في اسطر ثلاثة تضاهى

قال في الاصل ولم يجتهد في محراب صلى اليه عليه وسلم لا في يمنة ولا في
يسرة وتخصيص صلاة الخوف بعهده في قول ابي يوسف والمزني لان
امامته لا عوض عنها بخلاف غيره وجل منصبه عن الدعالة بالرحمة
فيما ذكره جماعة وحرم النقش على نقش خاتمه فليس لاحد ان ينقش
على خاتمه محمد رسول الله انتهى خصه صلى الله عليه وسلم بانه يجتهد في
محرابه لا يمنة ولا يسرة اي فيحرم ذلك في ما صلى فيه صلى الله عليه وسلم
جهة يمينا ويسارا اما محاريب غيره السالمة من الطعن فيجوز الاجتهاد
مهما يمنة ويسرة لا جهة قال في المواهب ولم يجتهد في محراب صلى اليه
يمنة ويسرة وافتى شيخ الاسلام ابو زرعة بن العراقي في شخص منع
من الصلاة الى محراب النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا اجتهد واصلي بانه
ان فعل ذلك مع الاعتراف بانه على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فهو رده وان ذكر تاويلا بان قال ليس هو الان على ما كان عليه في زمنه
صلى الله عليه وسلم بل غير فهو سبب اجتهادي ولم يحكم برد ته وان لم يكن
هذا التاويل صحيحا وبانه تختص صدة الخوف بعهده صلى الله عليه وسلم
في قول المزني من الشافعية والى يوسف من الحنفية وعلله بانه لا يؤمن
من امامته فاغتفر لتحصيل الصلاة ورأى تلك التغييرات المفسدات
للصلاة لولد الخوف والصلاة وراءه لا يوازيها شيء يخلف غيره وفي الاكليل
انها استدلال لذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية فقيدها بكونه فيهم
وحكمته تشريف امامته عن امامة غيره والجمهور على خلفها وبانه
يحل منصبه عن الدعاء بالرحمة له فيما ذكره جماعة قال في الشفا وقد ذهب ابو
عمر وبن عبد البر وغيره الى انه لا يدعى للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة وانما
يدعى له بالصلاة والبركة التي يختص به ويدعى لغيره بالمغفرة والرحمة
وقد ذكر محمد ابن ابي زيد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
محمدا وال محمد كما ترحمت على ابراهيم وال ابراهيم ولم يات هذا في حديث
صحيح وجمهور قوله في السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وعن علي من حديث اللهم اغفر لمحمد وال محمد قال القاضي عياض جاء في
هذا الحديث عن علي رضي الله عنه الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالغفران
وفي حديث الصلاة عليه قيل الدعاء له بالرحمة ولم يات في غيره من الاحاديث
المرفوعة المعروفة وقال بعضهم قال ابن عبد البر لا يجوز اذا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقال رحمه الله لانه قال من صلى علي ولم يقل
من ترحم علي ولا من دعا لي وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص
بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره ويؤيده قوله تعالى لا يجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال الحافظ ابن حجر وهو بحث حسن
وقد ذكر نحوه القاضي ابو بكر بن العربي من المالكية والصيدلاني من
الشافعية وقال ابو القاسم الانصاري شارح الارشاد يجوز ذلك مضمنا في
الصلاة ويجوز مفردا ولو في الدخيرة من كتب الحنفية عن محمد يكره ذلك

لانها من

لانها من النقص لان الرحمة انما تكون لفعل ما يلام عليه قال وفي المسئلة
خلاف طويل وبانه يحرم النقش على نقش خاتمه وزدت في النظم انها
في ثلاثة اسطر لما سياتي فليس لاحد ان ينقش على خاتمه محمد رسول الله
وسبب اتخاذه صلى الله عليه وسلم الخاتم ما رواه البخاري عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى الاعاجم فقيل له انهم
لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة
نقشه محمد رسول الله قال فكاني انظر الى بصيصه او قال بياضه في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الى كسرى او قيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم
فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله واراد ته صلى الله عليه وسلم
الكتابة الى عظم العجم كانت حين رجع من الحديبية ومن المعلوم انها
كانت في السنة السادسة من الهجرة وقوله في الرواية السابقة انه قيل
له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم الى اخره القايل اما من البعد او من قريش
واخرج ابن سعد عن انس قال اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فلا
ينقش عليه احد واخرج ابن سعد عن طاووس قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد
على نقش خاتمي واخرج البخاري في تاريخه عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا
قال البخاري في تاريخه يعني عربيا محمد رسول الله يقول لا تكتبوا مثل
خاتم النبي محمد رسول الله قال الترمذي ومعنى قوله لا تنقشوا عليه
نهي ان ينقش احد على خاتمه محمد رسول الله وفي شرح الشمايل لابن حجر
الهيتمي بعد كلام ذكره ملخصا للمقام وعليه فيستفاد من الحديث حل
النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا التباس حينئذ انتهى قال
ابن علان وظاهر ان النهي انما هو على وضع الخط على صورته

فى خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر فلو
كتبها فى سطر واحد فقد منع له لانه لم ينقش على نقش خاتمه انتهى
واخرج الامام ابوبكر البرقانى فى المصافحة بسنده الى محمد ابن عبد الله
الانصارى قال حدثنى انى قال رايت الكتاب الذى كتبه ابوبكر الصديق
رضى الله عنه لانس بن مالك عند تمامه فكان نقش الخاتم محمد سطر ورسول
سطر والله سطر رواه البخارى عن الانصارى بطوله تنبيه
قال شيخنا العلامة الاوحد على الحلبى رحمه الله فى شرح الشمايل فى قول
انس بن مالك رضى الله عنه كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم محمد سطر
ورسول سطر والله سطر فظاهر السوق ان محمد السطر الاول ورسول
السطر الثانى والله السطر الثالث لكن قال جمال الاسلام الاسنوى وفى
حفظى انها كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الكل فيكون
لفظ الجلالة الاول ورسول الثانى ومحمد هو الثالث والله ايد بانه هو
الذى بكمال ادبه مع ربه تعالى وفى كلام الحافظ ابن حجر قول بعض
الشيوخ كانت الجلالة اعلا الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح به فى
شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه
قال محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله وايد هذا
بانه الموافق للتنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب
والاول مخالف لذلك ولان المتكلم يبدأ بلفظ محمد والاجتناب عن
التقديم فى الكتابة ليس اهم من الاجتناب عن التقديم فى اللفظ قال المولى
عصام ورده الشارح ابن حجر بانه لا مانع من تخالف الوضعين
لان ذلك اى الوضع القرانى فى سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة
وبان تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بحسب فوه وضعا قال وموجب هذا
الزعم الغفلة عن كونه كان يقرا من اسفل ولان كتابته لم تمكن على الترتيب
العادى فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضى ان تكون الاحرف
المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا هذا كلامه واعترضه بعض اهل

العصر بان قوله ذلك فى سطر وهذا فى سطور ليس له كبير اثر
فى الفرق وشرط الفرق ان يكون منقدحا كما قاله امام الحرمين وكونه اقرا
من اسفل هو محل النزاع وقوله الكتابة كانت مقلوبة ليطبع انما عول فيه على
العادة واحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم خارجة عن طورها وفى تاريخ
ابن كثير عن بعضهم ان كتابته كانت مستقيمة وكان يطبع كتابته مستقيمة
هذا كلامه وقول لا يخفى على من سلك سبيل الانصاف وجانب طريق
الاعتساف ان دعوى هذا البعض ان القول بان ذلك فى سطر وهذا فى
سطور ليس له كبير اثر فى الفرق غير مسموعه لان معناه ان هذه
الجملة كذلك فى التنزيل لانها جاءت على نسق واحد فى الوضع وهو سنة
متبعه ولما اريد ترتيبها فى الوضع فى غير التنزيل كان الاولى جعل لفظ
الجلالة اعلا مراعاة لتعظيمها الذى هو الاولى ان يخرج عليه فعله صلى الله عليه
وسلم ما امكن وكذا دعواه ان القول بانها كانت تقرأ من اسفل محل النزاع اى فقد
يستدل به لا تسمع ايضا لانه ليس المفروض من ذلك الاستدلال بل بيان ان الاعتراض
بان لفظ محمد متقدم فى اللفظ وليست الكتابة بهم منه غير سايغ لان لفظ محمد
حينئذ متقدم لفظا ووضعا وكذا اعتراضه بان احوال المصطفى خارجة عن
طور العادة ساقط لان نقش الحروف ليس من احواله صلى الله عليه وسلم
وليس هو الفاعل له وعلى تقدير صحة ما فى تاريخ ابن كثير فيحتمل انه خاتم
اخر حصلت به معجزة انتهى فائدة قال ابن ابى حديدة الانصارى فى المصباح :
المضى فى كتاب النبى العربى ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر رضى
الله عنه خاتما وقال انقش عليه محمد رسول الله ففعل واتاه به فوجد فيه
محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال له صلى الله عليه وسلم ما هذه المزاوجة
يا ابا بكر ولم امرك بذلك فعجل رضى الله عنه وقال وعيشك يا رسول الله
ما فعلت ذلك ولا امرت به فنزل جبريل وقال له صلى الله عليه وسلم صدق
ابو بكر ان الله احب ان لا يفرق بين اسمك واسم ابى بكر ابدا وقال
ابن علان فائدة ذكر العزفى فى كتابه الدر المنظم فى المولد المعظم من

فضايله صلى الله عليه وسلم انه امر عليا ان تنقش على فص خاتم لا اله
الا الله فيا مبه وفيه محمد رسول الله فسئله عن زيادة محمد رسول الله فقال
والذى بعثك بالحق ما زدتها فانزل الله تعالى الملك جبت اسنا فكتبته فاجبنا
وما عن الهوى الذى ينطق ۞ رؤياه والانبا أو حى يصدق ۞
ولا يقول قط الا حقا ۞ فى غضب وفى رضى وصدقا ۞
وما جنون جاهم فى بدن ۞ كذا ولا اغم طويل الزمن ۞
اغماؤهم يخالف الاغماء ۞ مانومهم وغيرهم سواء ۞
وما عليهم العمى يجوز فى ۞ حال فالانبيا اهالى المشرف ۞
فى الخلق والخلق مبرأونا ۞ من عاهة والعيب سالمونا ۞
ولا التفات للمورخ الذى ۞ ينسبهم فيما روى لبعض ذى ۞
تنزههم عن منقص وعيبه ۞ وعن مضى الى القلوب ۞

قال فى الاصل ولا ينطق عن الهوى ولد تقول فى الغضب والرضى الا
حقا ورؤياه وحى وكذلك الانبيا ولا يجوز على الانبيا الجنون ولا الاغمى
الطويل الزمن فيما ذكره الشيخ ابو حامد فى تعليقه وجزم به البلقينى
فى حواشى الروضة ونبه السبكى على ان اغمائهم يخالف اغما غيرهم كما خالف
نومهم نوم غيرهم ولد يجوز عليهم العمى فيما ذكره السبكى قال القاضى عياض
فى حديث قول بنى اسرائيل عن موسى انه ادر ونبرئه الله له الانبيا منزهون
عن النقايض فى الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب والالتفات
لما يقع فى التاريخ من اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله من
كل عيب وكل ما ينقص من العيون او ينفر عن القلوب انتهى خص صلى
الله عليه وسلم بانه لا ينطق عن الهوى كما نطق به الكتاب العزيز سوا
ملجاء به الملك وما كان كفاحا وما كان من راى او اجتهاد او الهام
او رؤيا فان الله الهمه الصواب فى ذلك كله فلد يقول الا حقا ولا يقول
الا ما يقوله اى ما يقوله الله له من الوحى وتقدم انه صلى الله عليه وسلم
كلم بجميع اصناف الوحى وعدها بعض العلما فبلغت ستا واربعين صفة و

وباقى انقاما معنى ذلك وسياتى فى الاصل يجوز ان يقال له صلى الله عليه وسلم
احكم ما شئت فهو وفق حكمى الضمير فيه يرجع الى الله تعالى ولا يقول فى
الغضب والرضى والجد والمزح اى المداعبة الا حقا كقوله صلى الله عليه وسلم
للمراة احملك على ولد الناقة وقوله للذى رجع لعل زوجك الذى فى عينيه بياض
وقوله للعجوز وقد طلبت منه صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها بالجنة فقال
ان الجنة لا يدخلها عجوز فولت وهى تبكى فقال خبروها ان الله تعالى انشاها
انشاها من انشا الاية قال صلى الله عليه وسلم انى وان راعتكم فاقول الا حقا
وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان الامزح ولا اقول الا حقا ورواه الامام احمد و
ابو داود عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر تكلم فى الغضب
فامسكت الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب
فوالذى نفسى بيده ما خرج منى الا حق ورواه الامام احمد والطبرانى عن ابى
امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة بشفاعة
رجل مثل الحيين او مثل احد الحيين ربيعة ومضر فقال رجل يا رسول الله ما
ربيعة ومضر فقال انما اقول ما اقول اى ما يقوله الله لى من الوحى ورؤيا
صلى الله عليه وسلم وحى وكذلك الانبيا لان التلعب بالنايم فى منامه من عمل
الشيطان ولد سبيل له عليهم ويدل لذلك قول عبيد بن عمير كما فى البخارى
عن عمر وابن دينار قال سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبيا وحى وانى
ارى فى المنام انى اذبحك وحى وذلك ان ابراهيم عليه السلام عزم على ذبح
ابنه للرؤيا فلولا انها وحى لما فعل ذلك انتهى وكان ابتدا الوحى اليه صلى
الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة وكان لا يرى رؤيا الا جات مثل فلق الصبح
كما فى حديث عايشة وهو ادنى طرق الوحى فان الوحى كان يأتيه على ست
واربعين صفة منها الرؤيا ولهذا مارأى صلى الله عليه وسلم دخول
المسجد الحرام وحل اللفظ على حقيقته لكونه وحيا وصد وارتج المسلمون
وقال عمر رضى الله عنه ما قال وقال صلى الله عليه وسلم افلت لكم فى هذا القا

قالوا لا وقال هذا ما اخبرني جبريل انزل الله تصديق رؤياه بقوله
تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الاية درة نفيسة قال
العارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشعراني في الجواهر والدرر ظت
لشيخنا يعني سيدي علي الخواص وهو الولي الامي المحمدي لم كانت منامات
الانبيا كلها حقا وكان لهم العمل بها من غير تاويل كما وقع للخليل عليه السلام
في ذبح ولده فقال انما كان للانبيا العمل بذلك لان قلوبهم نورانية فما يرونه
في المنام لهم كالحكم لليقظة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وكذلك الانبيا جمع ما ينطبع في عالم مثالهم لا يكون الا حقا
اذ هو من خزانة علم الحق بواسطة الملكوت السماوي ولا يمكن الخطا في هذا
النوع ولا التاويل قلت لم فان انعكس النور من قلوب الانبيا الى الجمة
العلوية كقول يوسف عليه السلام اني رأيت احد عشر كوكبا الاية فقال
مثل هذا يحتاج الى تاويل ولذلك قال يوسف هذا تاويل رؤياي من قبل
قد جعلها ربي حقا[14] ولا يجوز على الانبيا الجنون ولا الاغما الطويل الزمن
قال في المواهب ولا يجوز عليه الجنون لانه نقص ولا اغما طويل الزمن فيما
ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه وجزم به البلقيني في حواشي الروضة
وكذلك الانبيا يخلد في الاغما اليسير فيجوز لانه مرض وكذلك غيره من
الامراض الجايزة عليهم وليس طرو ذلك مما ينقص درجاتهم ولا يطعن
في كمالهم لانه سبب لاستخراج حالات الصبر والرضى والشكر والتسليم
انتهى وفي مختصر الروضة للجاربردي الاغما يشترط كونه في لحظة او
لحظتين نقله القاضي عن الدارمي انتهى قال الشهاب الرملي في حاشيته
وهو ظاهر وان قال ابن العماد انه باطل انتهى قال في الشفا فان قيل
فما الحكمة في اجراء الامراض وشدتها عليه وعلى غيره من الانبيا على
جميعهم السلام وما الوجه فيما ابتلاهم الله به من البلاوي وامتحانهم
بما امتحنوا به كايوب ويعقوب ودنيال ويحيى وغيرهم فاعلم ان
افعال الله كلها عدل وكلماته جميعها صدق ولا مبدل لكلماته

[14] ورايت في شرح التلويحة الجزايرية
للشيخ عبد السلام اللقاني وهو
ابن شيخنا ان وجه الانبيا كان الوحي
اليهم منامًا الا واحدًا من النوع الخمسة
انتهى مع

والعصمتان

والامتحان لاستخراج حالات الصبر والرضى والشكر والتسليم و
والتوكل والتفويض والدعاء والتضرع منهم وتاكيد البصاير في رحمة
الممتحنين والشفقة على المبتلين وتذكرة لغيرهم وموعظة لسوام ليتاسوا
في البلا بهم ويتسلوا في المحن بما جرى عليهم وليعتدوا بهم في الصبر فجر
لهنات فرطت منهم او غفلات سلفت لهم وليقولوا الله مهذبين
وليكون اجرهم الجزيل ونوابهم الوفر واجزل وحكى السمرقندي ان كل من كان اكرم
على الله تعالى كان بلاؤه اشد لكي يتبين فضله ويستوجب الثواب انتهى ملخصا
وبه السبكي على ان اعمارهم يخالف اعمار غيرهم وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس
الظاهرة دون القلب لانه قد ورد انا تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا
حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من الاغما فمن الاغما بطريق
الاولى انتهى وهو نفيس جدا قال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي لان غيره اذا نام استغرق النوم جسمه وقلبه وهو عليه الصلاة والسلام
في نومه حاضر القلب كما هو في يقظته حتى قد جاء في بعض الاثار انه كان لحديث
من الحدث في نومه لكون قلبه يتيقظان وقال صلى الله عليه وسلم اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقال لست انسى ولكن انسى
ليستن بي فاخبر ان سره وباطنه وروحه يخالف في جسمه وظاهره وان
الافات التي تحل ظاهره من ضعف وجوع وسهر ونوم لا يحل منها شيء
باطنه بخلاف غيره من البشر في حكم الباطن لان غيره اذا نام استغرق
النوم جسمه وقلبه وهو صلى الله عليه وسلم في الوصب والامراض وغيرها
كالاغما الخفيف لم يجر على باطنه ما تحمل به وبد فاض منه على لسانه
وجوارحه ما لا يليق به كما يعتري غيره من البشر انتهى ملخصا من الشفا
ايضا ولا يجوز عليهم العمى وهم مبرأون من النقايص في الخلق والخلق
سالمون من العاهات والمعايب قال السبكي ويجوز عليهم العمى لانه
نقص ولم يعم نبي قط وصا ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما
يعقوب فحصل له غشاوة وزالت قال الرازي في قوله تعالى وابيضت

عيناه من الحزن لما قال يا اسفا على يوسف عليه البكاء وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين فتصير العين كانها ابيضت من بياض ذلك الماء وقوله وابيضت عيناه كانه من غلبة البكاء والدليل على صحة هذا القول اثر الحزن في غلبة البكاء لا في حصول العمى فلما حملنا الابيضاض على هذا المعنى كان هذا التعليل حسنا ولو حملناه على العمى لم يحسن هذا التعليل فكان ما ذكرناه اولى ولا يجوز عليهم الامراض المنفصة من الجذام والبرص قال القاضي عياض في حديث بني اسرائيل عن موسى انه ادر فيراه الله مما قالوا فالانبياء معصومون عن النقايص في الخلق بفتح الخاء وهي الصورة المدركة بحاسة البصر والخلق بضم الخاء وهي المعاني المدركة بالبصيرة سالمون من العاهات وهي الافات والمعايب ولا التفات للبقع في كتب التاريخ من اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله من كل عيب ومنقص في العيون ومنفر للقلوب انتهى **تنبيه** ما ذكره بعض المفسرين والمورخين والقصاص من نسبة بعض الانبياء الى بعض امور يطعن في علي منصبهم الشريف وتحط مرتبة قدرهم العالي المنيف تحمل على ما تقدمه وما ياتي الفاو قد رد المحققون بعض ذلك اي بعض ما يورى الى تلك الامور قال في الاكليل قال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه القول المبرور في تبرية داود ومن خطه نقلت تكلم الناس في قصة داود عليه السلام واكثروا وذلك مشهور جدا وذكروا امورا منها ما هو منكر عند العلماء ومنها ما ارتضاه بعضهم وهو عندي منكر وتاملت القران فظهر لي وجه خلد في ذلك كله فاني نظرت قوله تعالى فغفرنا له ذلك فوجدته يقتضي ان المغفور في الاية يعني للاشارة بذلك فطلبته فوجدته احد ثلاثة اما ظنه واما اشتغاله بالحكم عن العبادة واما اشتغاله بالعبادة عن الحكم كما اشعرت به قوله المحراب وذلك انه صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم ان داود اعبد البشر فكان داود ذلك اليوم انقطع في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجات الخصوم لم يجدوا اليه طريقا فتسوروا اليه وليسوا ملائكة ولا ضرب بهم مثل وانما هم قوم تخاصموا في نعاج على ظاهر الاية

والدرة بضم اوله وفتحه والمال الجملة المتفاوت في الخصبة وقيل الفتاق والصفاق وقيل فتق في احد الشقين وقيل نقب في الخصية نعوذ منه

وصلوا اليه حكم بينهم ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف ان يكون الله امتحنه بذلك اما لاشتغاله عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم واما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة فظن ان الله فتنه اي امتحنه واختبره هل يترك الحكم للعبادة او العبادة للحكم فاستغفر ربه فاستغفاره لاحد هذين الامرين المظنونين اعني تعلق الظن باحدهما قال الله تعالى فغفرنا له ذلك فاحتمل المغفور احد هذين الامرين واحتمل ثالثا وهو ظنه وان يكون الله لم يرد فتنته وانما اراد اظهار كرامته وانظر قوله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب كيف يقتضي رفعه قدره وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض يقتضي ذلك ويقتضي ترجيح الحكم على العبادة وعلى اي وجه من الاوجه الثلاثة حملته حصل تبريته داود عليه السلام عما يقوله القصاص انتهى قال الكيا ذكر المحققون الذين يرون تبرية الانبياء ان داود انما عاتبه على خطبة امراة قد خطبها غيره وداود زوجة له مع كثرة نساء داود وداود غير عالم بذلك فنبهه الله بذلك من تسور المكين وما اوراه من التمثيل على وجه التعريض ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيرة لكن كيف يجوز ان يقال الملكان خصمان بغى بعضنا على بعض وذلك كذب والملائكة عن مثله منزهة وجوابه ان فيه تقديرا وكانهما قالا قدرنا خصمين وعلى ذلك يحمل قولهم هذا اخي فصل

ز وخصا ان خص من الانام ز من شاء ما شاء من الاحكام
ز كجعله خزية ان يشهدا ز برجلين فيهذا الفرد ا
ز لسالم رخص في الارضاع ز وهو كبير عد في الرضاع
ز كذا وفي بناحة لحوله ز رخصة طه صاحب الوسيلة
ز ايضا وللعباس ان يصدقا ز تجميل عاين اعتدى وعرقا
ز وترك الاجلاد كذا لاسما ز بنت عميس ثم جمعه اسما
ز له وكنية لمولود على ز من بعده يأتي بذا صار على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في الاصل ويخص من شاء بما شاء من الاحكام كجعله شهادة
خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في ارضاع سالم وهو كبير وفي الرياحة
لخولة بنت حكيم وفي تعجيل صدقة عام من للعباس وفي ترك الاحداد
لاسماء بنت عميس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي
انتهى عقدت لهذه الخصيصات فضائل لعظم خطرها العالي ولكونها
كالمزة في جبهة الايام والليالي فمن خصوصيات صلى الله عليه وسلم
التي امتاز بها عن الانبياء وتعزز بها على الرسل والاصفياء انه كان صلى
الله عليه وسلم ان يخص من شاء من الاحكام بما شاء فمن ذلك انه جعل
شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين روى ابو داود عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت عن عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فاستتبعه ليقبض
ثمن الفرس فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق
رجال يعترضون الاعرابي يساومونه بالفرس ولا يشعرون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم على ثمنه فذكر الحديث قال
فطفق الاعرابي يقول لهم شهيدا يشهد اني قد بعتك فمن جاء من المسلمين
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا الحق حتى جاء خزيمة
ابن ثابت فاستمع المراجعة فقال انا اشهد انك قد بايعته الحديث وفيه
قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة برجلين وعند الحارث
بن ابي اسامة في مسنده من حديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فجحده الاعرابي فجاء خزيمة
فقال يا اعرابي انا اشهد عليك انك بعته فقال الاعرابي انا اشهد
على خزيمة فاعطى الثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خزيمة
انا لم نشهدك كيف تشهد قال انا اصدقك على خبر السماء الاصدقك
على ذا الاعرابي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة
رجلين ولم يكن في الاسلام من تعدل شهادته شهادة رجلين

الاخزيمة

الا خزيمة وانظر هل كانت شهادة خزيمة في غير هذه القصة تعدل
رجلين لا مانع من ذلك في الحديث بجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة
خزيمة برجلين خصوصا وهي خصيصة له والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ومما يويد ذلك ايضا ان في حديث النعمان المتقدم انفا لم يكن في الاسلام من
تعدل شهادته شهادة رجلين الا خزيمة وقال صلى الله عليه وسلم من شهد
له خزيمة او يشهد عليه فحسبه كما ياتي قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من
الناس على غير مجمله واستطرق فيه قوم من اهل البدع الى استجداد الشهادة
لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ارعاه وانما وجه الحديث ان صلى الله
عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التاكيد لقوله
والاستظهار على حكمه فصار في التقدير كشهادة اثنين في غيرها من القضايا
واخرج البخاري في تاريخه عن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
شهد له خزيمة او يشهد عليه فحسبه ومنها انه رخص في الرياحة لخولة
بنت حكيم كما في الاصل والذي في المواهب رخص فيها ام عطية واسمها
نسيبة بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب وقيل بنت الحارث اخرج مسلم
عنها قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا
يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان
فانهم قد اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال الا آل فلان
قال النووي هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة والمشارع
ان يخص من العموم ما شاء ومثله في الكبرى ولم يذكر حديث فيه ترخيص
ذلك لخوله ايضا ومنها ترخيصه في ارضاع سالم وهو كبير اخرج ابن سعد
والحاكم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن سهلة امراة ابي حذيفة انها ذكرت للنبي
صلى الله عليه وسلم سالما مولى ابي حذيفة ودخوله عليها فامرها ان ترضعه
فارضعته وهو رجل كبير بعد ما شهد بدرا واخرج ايضا عن ام سلمة قالت
اني ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد بهذا الرضاع
وقلن انما هذا السالم خاصة وفي لفظ لسهلة بنت سهل خاصة واخرج

الحاكم عن ربيعة قال كانت رخصة لسالم وقد مر ان من خصوصيات صلى الله
عليه وسلم دخول الكبير على نسائه بذلك الرضاع وتكلمنا عليه مشبعا ومنها
اباحته لعمه العباس ان يتعجل زكاة عامين اخرج ابن سعد عن الحكم ابن
عيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين قال الجصاص
يجوز التعجيل قبل الوجوب لما اخرج ابن سعد عن علي ان العباس سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحل له فرخص له في ذلك الحديث وهذا على
مذهب من منع التعجيل عن الحول فيكون ذلك رخصة خص بها العباس وقال
الشيخ الدميري في شرح المنهاج في قوله ويدخل لعامين في الاصح لان زكاة
السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل قبل ملك النصاب ومقابل الاصح
يجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين
رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي في موضعين من كتابه وقال في احدهما
انه حسن وخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث ابي هريرة وهذا وان لم
يكون مفتى به ولم يصححه الشيخان فقد صححه البندنيجي والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ والماوردي والشيخ ابو محمد الجويني والمتولي والغزالي والجرجاني
والشاشي والعبدري والروياني وسليم وابن الصلاح وفي المهمات للاسنوي
انه المنصوص في الام انتهى قلت فهذه خصيصة للعباس في الاصح حيث لم يجز
ذلك للتعليل المذكور ومنها تركه الاحداد لاسماء بنت عميس اخرج ابن سعد عنها
قالت لما اصيب جعفر بن ابي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسلبي ثم اصنعي ما شئت وفي التوشيح اخرج احمد وابن حبان عن اسماء
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي
طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا استثكل بحديث فانه لا يحل لامرأة
ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واجاب الطحاوي
بانه منسوخ واجاب العراقي بانه شاذ ومخالف للاحاديث الصحيحة
وقد اجمعوا على خلافه واجاب غيره باحتمال انها كانت حاملا فانقضت
عدتها بوضعه تلك المدة او كانت احدت احدادا زايدا على القدر

المعروف مبالغة النكلي والاحسن ما هنا انها من الخصائص ومنها اباحته
لعلي رضي الله عنه ان يجمع في ولده بعد النبي صلى الله عليه وسلم بين اسم النبي
وكنيته فعن ابن الحنفية قال وقع بين طلحة وبين علي كلام فقال لعلي انك تسمى
باسمه وتكنى بكنيته وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان
يجمع لاحد من امته فقال علي ان الجرى من اجترا على الله وعلى رسوله يا فداذن
ادع لي فداذنا وفداذنا وفداذنا فجاء نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قريش فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعلي ان يجمع بما
حرمه على امته من بعده وعن الربيع بن منذر عن ابيه قال كان بين علي
وبين طلحة كلام فقال ان الجرى من اجترا على الله وعلى رسوله يا فداذنا ادع لي
فداذنا وفداذنا وفداذنا فجاء نفر من قريش فقال لهم تشهدون فقالوا نشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم باسمي وكن بكنيتي ولا يحل لاحد
بعدك وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لك
غلام فسمه باسمي وكنه بكنيتي وهو رخصة لك دون الناس

كذا وفي مكث على جنبا ... في مسجد بدا له طه حبا
وفتح باب داره فيه وفي ... خوخه صديق لما وافى
وصايم جامع لعرسه ... يأكل من كفارة لنفسه
ولابن بردة بالعاق ... اضحيه فساد في الرفاق
وبالعتود مثله لعقبه ... وزيد بن خالد ذي الصهبه
وفي نكاح لفقير عانى ... يصدق ما يحفظ من قرآن
ولدين عوف والزبير ... ان يلبسا الحز والحرير
وللبرا بن عازب ان يلبسا ... لخاتم من ذهب فلبسا
وفي اشتراط عائشة لها الثمن ... ببريرة ولا موال ما وفت

قال في الاصل وفي مكث في المسجد جنبا لعلي وفي فتح باب من داره في
المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر وفي اكل المجامع في رمضان من
كفارة نفسه وفي الاضحية بالعناق لابي بردة بن نيار وبالعتود

لعقبة بن عامر ولزيد بن خالد وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من القرآن
فيما ذكره جماعة وورد به حديث مرسل قال مكحول ليس ذلك لاحد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما
قاله جماعة وهو وجه عندنا وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي
اشتراط عائشة الولاء لمولاتي بريرة ولا تتوفى به فيما ذكره بعضهم انتهى
خص صلى الله عليه وسلم بان اباح المكث في المسجد لعلي مع الجنابة قال صلى
الله عليه وسلم يا علي لا تحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك و
تقدم ما فيه وان اذن له في فتح باب من داره في المسجد فقد صح من طرق
انه صلى الله عليه وسلم لما امر بسد الابواب الشارعة في المسجد الا باب علي
شق على باقي الصحابة فاجابهم صلى الله عليه وسلم بعذر في ذلك وهو كونه
مجاورا للمسجد وبابه منه وان ابا بكر فتح خوخة فيه لابي بكر الصديق رضي الله
عنه قال الحافظ ابن رجب لعل المعرض صلى الله عليه وسلم على النبر باختياره للمقا
على البقاء ولم يصرح بخفي المعنى على كثير ممن سمع ولم يفهم المقصود الاصاحبه
المخصيص به تلقى اثنين اذنا في الغار وكان اعلم الامة بمقاصد الرسول
انتهى ولقد بسط الكلام على ذلك العلامة السيد السمهودي في خلاصة
الوفا بما احببت ان اورده برمته قال الفصل الخامس في الامر بسد الابواب
وما استثنى منها بوب البخاري لقول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا
الابواب الا باب ابي بكر وعن ابي سعيد الخدري قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس وقال ان الله خير عبدا فذكر الحديث المتقدم وفيه
لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر وفي رواية مسلم عن خوخة
ابي بكر والخوخة طاقة تفتح في الجدار للضوء حيث تكون سفلى بحيث
الاستطراق منها وهو المراد هنا ولذا اطلق عليه باب وبين ذلك ابن
عباس بانه في مرضه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وفي
طبقات ابن سعد عن معاوية بن صالح ان ناسا قالوا اغلق ابوابنا
وترك باب خليله فقال صلى الله عليه وسلم قد بلغني الذي قلتم في باب

ابي بكر في

ابي بكر فاني ارى على باب ابي بكر نورا واراى على ابوابكم ظلمة وعن ابي الحمراء
لما امر صلى الله عليه وسلم بالابواب تسد الا باب ابي بكر قال تكلم عني يا رسول الله
افتحكوه انظر اليك حين تاتي الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا قيل كني
الباب عن الخوخة وبالامر بالسد عن طلبها اي لا يطلبها الا هو ويدل ان منزل
ابي بكر بالسنح من العوالي فانه منزل زوجته الانصارية وهذا فيه سماه بنت
خبيس وام رومان قال الحافظ ابن حجر وفي احاديث سد الابواب ما يخالف في ظاهره
ما سبق لحديث سعد بن ابي وقاص امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب
الشارعة في المسجد وترك باب علي مما اخرجه احمد والنسائي وسنده قوي زاد الطبراني
في الاوسط ورجاله ثقات فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها
ولكن الله تعالى سدها وعن زيد بن ارقم قال كان لنفر من الصحابة ابواب شارعة
في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن
امرت بشيء فاتبعته اخرجه احمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات وعن ابن
عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت الا باب علي فكان
يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره وفي رواية للبيهقي وغيره ان حمزة
بن عبد المطلب خرج بحر قطيفة وعياله تذر فان يبكي يقول يا رسول الله
اخرجت عمك واسكنت ابن عمك فقال صلى الله عليه وسلم ما انا اخرجتك ولا
اسكنته ولكن الله اسكنه فذكر حمزة دال على تقدم قصة على انتهى اي تقدم
قصته على قصة ابي بكر فان حمزة قتل في وقعة احد وقصة الصديق في مرضه
صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وبهذا يعلم انه لا مخالفة بين الاحاديث
فان الوارد في حق علي متقدم وفي حق ابي بكر انما كان في مرض موته صلى الله
عليه وسلم ويرشد لذلك كونه كنى بها صلى الله عليه وسلم عن الخوخة
قريب وفاته وان اباح للجامع في رمضان اكله من كفارة نفسه فيما قاله
جماعة جوابا عن اكل البياضي من التمر الذي كفر به عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وان ذلك خاص به فليس لغيره الاكل من كفارته ولو كفر عنه
الغير وقال اخرون ما اكل البياضي من الكفارة بل هي باقية عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفقره وتطوع بالتصدق عليه بالتمر وسكت عن ذكر انها باقية عليه لجواز
تأخير البيان الى وقت الحاجة اليه وقد اخرج البخاري عن محمد بن مقاتل
عن ابن المبارك عن الاوزاعي قال الاوزاعي حدثني الزهري قال حدثني حميد
بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ما فعلت قال وقعت على اهلي في رمضان قال
اعتق رقبة قال ما اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم
ستين مسكينا قال ما اجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال
خذه فتصدق به قال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين
طنبي المدينة وقال عمرو بن شعيب ما بين لابتي المدينة احد احوج مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال خذه واستغفر ربك وقال
عمرو بن شعيب اتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا الحديث وان اجاز الاضحية
بالعناق لابي بردة بن نيار وبالعود لعقبة بن عامر ولزيد ابن خالد رضي
الشيخان من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل
الصلاة فتلك شاة لم فقال ابو بردة بن نيار فقام يا رسول الله لقد نسكت
قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت
واكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة
لحم قال فان عندي عناقا هي خير من شاتي لحم فهل تجزيني قال نعم ولن تجزي
عن احد بعدك لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير ابي بردة
ففي حديث عقبة بن عامر عند البيهقي ولد رخصة فيها لاحد بعدك الحديث
اي بعد عقبة بن عامر وقال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة
كان هذا رخصة لعقبة بن عامر كما رخص لابي بردة فعن عقبة بن عامر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاضاحي بين اصحابه قال فاصابني جذعة
فقال ضح بها رواه مسلم واخرج ابو داود وصححه ابن حبان من حديث
زيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا جذعا فقال ضح بها

فقلت انه جذع او اضحى به قال ضح به زاد البيهقي ولد رخصة فيه لاحد
بعدك واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم اعطى سعد بن ابي وقاص جذعا من المعز وامره ان يضحي به فعلى هذا
تكون المنصوصية ثبتت لاربعة او خمسة وان انكح ذلك الرجل بما معه من
القرآن قال في المواهب ومن الخصائص انكاح ذلك الرجل بما معه من القرآن
فيما ذكره جماعة وورد به حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن
ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة على
سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد من بعدك مهرا انتهى وقال مكحول
ليس ذلك لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
اخرج ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال الابهري والطحاوي
ومن تبعهما كأبي محمد بن ابي زيد هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذا يجوز من ينكحها بغير صداق
ونحوه للداودي وقال انكحه اياها بغير صداق لانه اولى بالمؤمنين من
انفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولد استأذنها
وهذا ضعيف لانها هي التي فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم فصار
كقول المرأة لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لذلك
بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابي النعمان الازدي وقال زوج صلى
الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا
واخرج البخاري عنه صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن الحديث وان اجاز ليس لحرير للزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن
عوف رضي الله عنهما فيما قاله جماعة وهو وجيه عندنا فعن قتادة عن
انس بن مالك ان الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكيا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل في غزاة لهما فرخص لهما في
قميص الحرير فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير قال الامام السبكي
الروايات في الرخصة في الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير تظاهرت انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص انما هو اجتماع الشدتين وليس احدهما بمنزلتها فينبغي ان يكون الرخصة في جميعها وقد تثبت في بعضها الابدليل واجيب بعد تسليم ان ثم امرة واحدة بمنع كون احدهما ليس بمنزلتها في الحاجة التي عُهد اناطة الحكم بها من غير نظر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما يكون الحاجة في بعضها للناس قوى منها في الشدة لبعض اخر فلا يفرق في ذلك بين السفر والحضر فظهر انه لو كان به احدى العلتين ولو لم يكن في السفر له لبس ذلك والجرب كالحكة اى لقول الفتح في اباحة الحرير لجرب وحكة والجمهور على عدم خصوصيتهما بذلك وان مجرد لكل عند الجرب او الحكة او القمل قلت فلم يكون حينئذ خصوصية لهما الاعلى وجد عندنا وفيما قاله جماعة مما صرح به في الاصل قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شئ من اليبس والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما في لبسه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما وان الحكة تشتت عن القمل فليست العلة تارة للسبب وتارة للسبب واطال في ذلك انتهى قلت ويحتمل ان احدهما كان به علة القمل والاخر علة الحكة ولعل هذا اقرب والله اعلم وان اباح لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب ولم اقف على برهانه من السنة وان اباح اشتراط عايشة الولد لموالي بريرة ولا توفي به فيما ذكره بعضهم وفي خصيصة لعايشة على ما ذكره هذا البعض لكن قال في الشفا فان قيل ما معنى المعضل الوارد في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها وقد اخبرته ان موالي بريرة ابوا بيعها الا ان يكون لهم الولاء فقال لها عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشتريها واشترطي لهم الولاء ففعلت ثم قام خطيبا فقال ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
والنبي صلى الله عليه وسلم قد امرها بالشرط لهم وعليه باعوا والولاء والله
اعلم لما باعوها من عايشة كما لم يبيعوها حتى شرطوا ذلك عليها ثم ابطله وهو
قد حرم النش والخديعة فاعلم اكرمك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه
عما يقع في بال الجاهل ولتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قد اكر قوم هذه
الزيادة قوله اشترطي لهم الولاء ليست في اكثر طرق الحديث ومع ثباتها
فلا اعتراض بها اذ تقع لهم بمعنى عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة
ولهم سوء الدار وقال عز وجل وان اسأتم فلها فعلى هذا اشترطي عليهم
الولاء لك ويكون قيام النبي صلى الله عليه وسلم ووعظه لما سلف ارم من
شرط الولاء لنفسه قبل ذلك ووجه ثان ان قوله صلى الله عليه وسلم
اشترطي لهم الولاء ليس على معنى الامر لكن على معنى التسوية والاعلام بان
شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم قبل ان الولاء لمن اعتق
فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فانه شرط غير نافع والى هذا ذهب
الداودي وغيره وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم وتقريعهم على ذلك يدل
على علمهم به قبل هذا الوجه الثالث ان معنى قوله اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم
حكمه وبيني عندهم سنته ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد ذلك قام هو صلى الله
عليه وسلم فبين ذلك وهو يخاطب على مخالفة ما تقدم منه فيه والله اعلم

ز لعلية بن زيد في العربية ز رخص مع ذويه للعربيه ز
ز وفي خيار الغبن لابن منقذ ز حبان فانقاد لامر المنقذ ز
ز كذا وفي تحلل بالمرض ز المضباعة بحلف قد قضى ز

قال في الاصل وفي العربية لعلية بن زيد الحارثي وذوية فيما ذهب اليه
الواقدي وفي خيار الغبن لبيان بن منقذ فيما ذكره النووي في شرح مسلم
وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في احد القولين انتهى خص صلى
الله عليه وسلم بان رخص لعلية بن زيد الحارثي وذوية في العربيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليه باليا المشددة وخففت في النظم اى فيما ذهب اليه الواقدى فالوا
نظرا لخصوص السبب وان ذلك خاص بعلية وزوية فالترخيص عنده
الواقدى خاص بهم والفقها نظروا الى عموم اللفظ للقاعدة ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب قال الفقها ويصح بيع الرطب على النخل بتمر وهو
المزابنة وبرخص في بيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض
والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالمثلثة وهو الرطب بالتمر ورخص في بيع
العرية ان تباع بخرصها اى بالفتح مخروصها يأكلها اهلها رطبا وبيع العرايا
لا يختص بالفقراء وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه
وسلم انهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب الا التمر الا ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وبان ذلك حكمه المشروعية وقال ابن عدلان
في شرح منظومته المتصل ومنه اباحة العرية بضم المهملة وسكون
الراى بعدها موحدة هكذا ضبطها ولم يبين العرية ما هي ورخص
المحيان بن منقذ بفتح اوله وبالمعجمة والده وهما صحابيان بان يقول
لاخيه به وكان يخدع في البيع بضم اوله فارشده صلى الله عليه وسلم
الى انه اذا قال ذلك كان له خيار ثلث ليال ومعنى لاخيه به وهي بكسر
المعجمة وبالموحدة لا عين ولا خديعة ولهذا اشتهرت في الشرع به
لاشتراط الخيار ثلثا فان ذكرت وعلم معناها ثبت ثلثا والا فلا
ولعل الخصيصة له انه اذا قالها ولو لمن لا يعرف معناها ثبت له خيار
ثلث يجدد في من بعده بعد الاشتهار فلا تثبت خيار ثلث الا اذا عرف
معناها ولضباعة بنت الزبير ان تتحلل بالمرض في احد القولين قال
الفقها ولا تتحلل بالمرض اذا لم يشرط لانه لا يبيح الاتمام ولا يزول بالتحلل
قال الماوردي وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم بل يصير حتى يزول
فان شرطه تحلل به اى بسبب المرض على المشهور لخبر الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عبد الرحيم العراقي رحمه الله ويشتبه
النية في المصطلح حيان بفتح الهملة
وتشديد الياء الموحدة وهو حيان
ابن منقذ له ذكر في الموطا انه كان
عنده امرأتان وابنه واسع بن
حيان بن منقذ حديثه في الموطا
والصحيحين وابنه حيان بن
واسع بن حيان روى له مسلم فقط

على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا
وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني والثاني
لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر وقايله اجاب عن الحديث بان الله
بالمجلس لموت او هو خاص بضباعة ومعلوم انه خلاف الظاهر انتهى فتمت الخصيصة على الوجهين

كذا في ترك مبيت مني ... الى بني العباس في وجه لبنا
ولبني هاشم في آخران ... يستقوا الحجيج الماء في ذاك الزمن
اباح ركعتين بعد العصر ... لعايشة امتثلت بذاك الامر
ولمعاذ حين راح اليمنا ... قبوله هدية يمنا
ام سليم بابي طلحة قد ... تزوجت ان يهتدي الى الرشد
اسلم فاهتدى الهدى صداقا ... لها بذا فاعتليا وفاقا
اعاد زوجا لابي ركانه ... وكان عقدها القد بانه
لها ثلثا دونما تحلل ... غداة بدى لرخصة فينا مقي
اجاز اسلم فتى قد اشترط ... ان لا يصلي غير تسعين فقط
ولد بن عفان بسهم ضربا ... اذ غاب عن بدر له بذا ابا
في عهده قد اثبتت التوارثا ... للصحب صار الهذا وارثا

قال في الاصل وفي ترك مبيت مني لاجل السقاية لبني العباس في
وجه ولبني هاشم في آخر ولعايشة في صلاة ركعتين بعد العصر ولمعاذ
بن جبل في قبول الهدية حين بعثه الى اليمن وفي المستدرك وغيره
عن انس ان ام سليم تزوجت ابا طلحة على اسلامه قال ثابت ما سمعنا امرأة
قط كانت اكرم مهرا من ام سليم على الاسلام واعاد امراة ابي ركانة
اليه بعد ان طلقها ثلثا من غير محلل واسلم رجل على ان لا يصلي الا
صلاتين فقبل منه ذلك وضرب لعثمان يوم بدر بسهمه ولم يضرب
لاحد غيره رواه ابو داود عن ابن عمر قال الخطابي هذا خاص بعثمان
لانه كان تخلف بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يواخي
بين اصحابه ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك لغيره قال ابن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان اباح لبنى العباس تزايد
البيت بمنى لاجل السقاية خصوصية لبنى العباس فى وجه ولبنى هاشم
فى وجه اخر والمختار انه عذر لكل ذى سقاية سوا بنى هاشم وغيرهم
فلد تكون خصوصية لبنى العباس الا فى وجه وفى اخر لبنى هاشم
ولعايشة رضى الله عنها فى صلاة ركعتين بعد العصر لان ذلك الوقت
من الاوقات المكروهة ولمعاذ بن جبل ان يقبل المدية حين بعثه صلى
الله عليه وسلم الى اليمن والى اليها ولد يجوز قبولها للوالى الا بتفصيل
قال الفقها وحرم قبول هدية من لاعادة له بها قبل ولايته اوله
عادة بها وزاد عليها قدرا اوصفة فى محل ولايته وقبوله ولو فى
غير محلها هدية من له خصوم عنده وان اعتاد ها قبل ولايته وحكوم
لانها فى الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفى غيرها سببها الامر ظاهرا
ولخبر هدايا الامال غلول وروى سحت الى اخر ما ذكر وان اباح
تزويج ام طلحة بام سليم مهرها واسدمه قال ثابت ما سمعت بمهر
قط كان اكرم مهرا من ام سليم وان اعاد زوج ابنى ركانة له وقد
طلقها ثلاثا من غير محلل وان خصص فضاله اللبنى وقد اسلم
على ان لا يصلى الا صلاتين وان ضرب لعثمان بن عفان رضى الله عنه
بسهم من غنايم بدر مع انه لم يشهدها ولم يضرب لاحد غاب
عنها سواه كذا رواه ابو داود عن ابن عمر قال الحفاظ انى هذا خاص
بعثمان لانه كان يمرض ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
ولما ضرب له بسهمه قال له واجرى يا رسول الله قال واجرك كمن شاف
السير[1] وان اخا بين اصحابه واثبت بينهم التوارث وليس
ذلك لغيره قال ابن زيد اخرج ابن جرير عن على بن زيد فى قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم قال الذين عاقد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانوهم نصيبهم اذا مات محرم يحول بينهم قال وهو لا يكون اليوم
انما كان يوا خى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وانقطع ذلك

لكن رأيت فى سيره شيخنا على الحلبى
ما نقله وقد اسهم صلى الله عليه وسلم
لمن لم يحضر كمن امره صلى الله عليه وسلم
بالتخلف لعذر منعه الحضور كعثمان
رضى الله عنه فانه خلفه لمرض زوجته
رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لما كان به من الهدرى ولهذا عده من
البدريين وفى اية لانه صلى الله عليه وسلم
وسلم خلفه على اهل قبا والعالية ولعل
فانه خلفه على اهل قبا والعالية ولعل
ارساله اكثف امر العدو واجمعهن غير ظم
يجى لاوقد انفض لقتال وهاطمة بن
عبيد الله وسعيد بن زيد والحارث بن
حاطب امره فى بنى عمرو بن عوف وعمر
غيرهم قالوا وهذا نظير الوقف فى قول
الشافعى كما قاله السيوطى فى الخصايص
الصغرى وضرب لعثمان بسهمه يدل بسهم
ولم يضرب لاحد غاب غيره ورواه البوارد
عن ابن عمر قال الحفاظ انى هذا خاص
لعثمان لانه كان يمرض ابنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا كلامه انتهى
صح

وقد يكون هذا لاحد الا للنبى صلى الله عليه وسلم كان اخا بين المهاجرين
والانصار واليوم لا يواخى بين احد قال فى الاكليل فى اية والذين عاقدت
ايمانكم هى منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام الاية كما اخرجه البخارى وغيره
عن ابن عباس وقيل فاحتج بها ابو حنيفة على ان الرجلين اذا تواليا على ان يتوارثا
اويتعاقدا صح وعمل به وقال الحسن الاية فى من اوصى له بشئ فمات قبل
موت الموصى يومر الوصى بدفع الوصية الى ورثة الموصى له و
وسياتى ذلك مشرحا عند قولى والارث بالحلف والمهاجرة

وخص زواج المهاجرينا ... يرثن دورهم بذا جبينا
كن غرايبا وليس ماوى ... خصصن من طه بتلك المزايا
وانس فى صومه لشهر ... من الشروق لاطلوع الفجر
خص بذا وقد اصام مورعا ... اطفال اهل البيت ازهم رضعا
يحرم من النبى يصحب ... وهم بامر جامع ان يذهبوا
من عنده الا اذا ما استاذنوا ... خص بذا خير البرايا المحسن

قال فى الاصل وخص نسا المهاجرين ان يرثن دورازواجهن لكونهن
غريب لا ماوى لهن وكان انس يصومه من طلوع الشمس لا من طلوع
الفجر فالظاهر انها خصوصية واصام اطفال اهل البيت وهم رضعا وكان
يحرم على الصحابة اذا كانوا بعده على امر جامع ان يذهبوا حتى يستأذنوه
انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم تخصيص نسا المهاجرين بارث
دورهم لكونهن غريب لا ماوى لهن ومنها تخصيصه انسا بعقد
الصوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر قال فى الاصل والظاهر انها
خصوصية له انتهى قلت ولعله حين كان ابن عشر فهو مقيد بصغره
فانه خدم النبى صلى الله عليه وسلم نيفا وابن عشر ومنها انه اصام اطفا
اهل بيته وهم رضعا قال الحافظ ابن رجب فى لطايف المعارف خرج
الطبرانى باسناد فيه جهالة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعوا
يوم عاشورا برضعائه ورضعا ابنته فاطمة فيتفل فى افواههم

ويقول لامهاتهم لاترضعنهم الى الليل فكان رقيقه صلى الله عليه وسلم يجزيهم
ومنها انه كان يحرم على الصحابة اذا كانوا معه على امر جامع ان يذهبوا
حتى يستأذنوه قال تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا
كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه قال في لباب النقول اخرج
ابن اسحق والبيهقي في الدلايل عن عروة ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما
قالوا لما اقبلت قريش عام الاحزاب نزلوا بجمع الاسيال من رومة بئر
بالمدينة قايدها ابوسفيان بن حرب واقبلت غطفان حتى نزلوا بذنب
الى جانب أحد وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فضرب الخندق
على المدينة وعمل فيه وعمل المسلمون فيه وابطا رجال من المنافقين يوترون
بالضعيف من العمل فيستاذنون الى اهليهم بغير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويدا لان وجعل الرجل من المسلمين اذا نابته النايبه من الحاجة التي لابد منها
يذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويستاذنه في الخروج فياذن له
فياذن له واذا قضى حاجته رجع فانزل الله تعالى في اولئك المؤمنين
انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله الاية قال القاضي البيضاوي في
تفسيره فالمومنون الكاملون في الايمان والذين امنوا بالله ورسوله
اي من صميم قلوبهم والامر الجامع كالجمعة والاعياد والحروب والمشاورة
في الامور فلم يذهبوا حتى يستاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فياذن لهم
واعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته او المميز للمخلص فيه عن
النفاق ومذمة التسلل والفرار ولتعظيم الجرم في الذهاب عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير اذنه ولذلك اعاده موكدا على اسلوب
ابلغ فقال ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فانه
يفيد ان المستاذنين مؤمن لامحالة وان الذاهب بغير اذن ليس كذلك
والامر للوجوب بدليل قوله تعالى بعده فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والفتنة في الدنيا والعذاب الاليم
في الاخرة فانه يدل على ان ترك مقتضى الامر مقتض لاحد العذابين

قال الامير

١٥٢

فان الامر يحذر منه يدل على حقيقة المشروط بقيام المقتضى له وذلك
يستلزم الوجوب تنبيه الامر الجامع قال ابن الى مليكة هو في الجماعة
والجمعة والعيدين وقال عطا امر عام وقال مقاتل طاعة يجتمعون عليها وهو الصحيح
مثله قال الحسن وغير الرسول صلى الله عليه وسلم من الائمة مثله في ذلك لما فيه
من ارب الدين وادب النفس قال ابن الفرس ولا خلاف في الغزوات يستاذن
امامه اذا كان له عذر يريد عوده الى الانصراف وفي الجمعة خلاف اذا كان لا عذر
كرعاف وغيره فقيل يلزمه الاستئذان لامام او امير اخذا من عموم الاية

ولا يفدى غيرطه الاتقى ... فلا يقال بابى وامى
الاله في قول بعض ويرى ... خلفا كما الامام اشرف الورى
وذكروا في النقل عن رزين ... وعن شمال وعن اليمين
كان يرى بالليل في الظلماء ... كرؤية النهار بالاضواء
وريقه لملح ماء يعذب ... وجزء الرضيع ريق عذب

قال في الاصل وكانوا يقولون له بابى انت وامى ولا يقال لغيره فيما ذكر
بعضهم وكان يرى من خلفه كما ينظر امامه زاد رزين وعن يمينه وعن شماله
ويرى بالليل وفي الظلمة كما يرى بالنهار وفي الضوء وريقه يعذب الماء ويجزى
الرضيع انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يخصونه بقول
هو بابى وامى انت اى تفدى بهما ولا يقال ذلك لغيره فيما قال بعضهم قال ابن
عبدان وهو ضعيف فقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابى
وقاص ارم فداك ابى وامى وكذا فدى بهما الزبير انتهى قلت لا يبعد اختصاص
صلى الله عليه وسلم بذلك ولذلك وجه وجيه وهو انه لا يفدى وجوبا الا هو
صلى الله عليه وسلم فعن انس عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث وعن
عمر بن الخطاب لانت احب الى من كل شئ الا نفسي التي بين جنبي فقال له
صلى الله عليه وسلم لن يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه فقال
عمر والذي انزل عليك الكتاب لانت احب الى من نفسي التي بين جنبي فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له صلى الله عليه وسلم الان يا عمر وقد مر بها فى محله فلا يفدى
بالانفس فضلا عن الاباء والامهات لا هو صلى الله عليه وسلم فانه كان
احب من الانفس فمن الاباء والامهات بالاولى قال تعالى ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم
عن نفسه ولم يسمع فى كتب المقارى والسير ان احدا فدى احدا غير رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حياته وقد قالها له صلى الله عليه وسلم من الاصحاب من لا
تحصى كثيرة اذ بعد بيعته صلى الله عليه وسلم واجبة عليهم وعلى كل مسلم
بل لا يتم الايمان الا بذلك فمن تمام الايمان ان يكون الله ورسوله احب
اليه من كل محبوب فقد خرج ابو سفيان وكفار قريش بحبيب رضى الله
عنه من الحرم الى الحل ليقتلوه وكان اسيرا فى مكة فقال له ابو سفيان انشدك
الله يا حبيب ايسرك ان يكون محمد مكانك يقدم فتضرب عنقه وانت
فى اهلك فقال والله ما يسرنى ان محمدا صلى الله عليه وسلم يشاك بشوكة
وانا فى اهلى فقال ابو سفيان ما رأيت احدا يحب احدا كحب اصحاب محمد محمدا
فاذا فدى صلى الله عليه وسلم فدى حقيقة ووجوبا اما التغذية لغيره
فليست حقيقية ولا وجوبا اذ يبعد ان يفدى احدا احدا بابويه فضلا عن نفسه
الا على طريق المجاملة من القول وما جرت العادة به من الميل اى انت منى بمحل
ومكانة وقد حكى ابو منصور عبد الملك الثعالبى النيسابورى فى كتاب التطايف
ان ابن ابى عتيق دخل على عايشة رضى الله عنها يعودها فى مرضها الذى مات
فيه فقال لها كيف انت جعلت فداك فقالت فى الموت يا ابن اخى قال فلا
جعلت فداك اليأس والله وقد غفل عن ذلك فانى ظننت فى الامر جملة واما تفديته
صلى الله عليه وسلم لسعد والزبير فالنبى صلى الله عليه وسلم له ان تخص من
شاء بما شاء والمورد انما هو فى اقوال الصحابة له لا اقواله هو صلى الله عليه
وسلم ومنها انه كان يرى من خلفه كما ينظر امامه زاد رزين وعن يمينه
وعن شماله ويرى فى الليل فى الظلمة كما يرى بالنهار فى الضوء فعن عبد الله
بن عمرو بن العاص لما توا الركوع والسجود فوالذى نفسى بيده انى لاراكم

من وراء ظهرى اذا ركعتم واذا سجدتم الحديث وقال مجاهد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة يرى من خلفه كما يرى من بين يديه
وبه فسر قوله تعالى وتقلبك فى الساجدين وفى الموطا عنه عليه الصلاة و
السلام انى لاراكم من وراء ظهرى قال فى الشفا وقد حكى عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يرى فى الثريا احد عشر نجما وصح عن ابن عباس كان يرى
بالليل فى الظلمة كما يرى بالنهار فى الضوء انتهى وصح انه كان فى الصلاة
يرى من خلفه كما يرى من امامه اى رؤية ادراك هى بالبصر اذ الرؤية
الواقعة على جهة الكرامة لا تتوقف عليه ولد على شعاع ولد مقابلة عند
اهل السنة وما قيل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما ولا
يحجبهما الثياب لم يثبت ما يدل عليه والاصل عدمه وقيل بل كانت
صورهم تنطبع فى حايط قبلته كما تنطبع فى المراة امثلتهم فيشاهد افعالهم
وحكى فى الكبرى انه كانت له عين خلف ظهره وحديث انى لا اعلم ما وراء
جدارى لم يعرف له سند وانما ذكره ابن الجوزى فى بعض كتبه بلا اسناد
وبفرض ورود فهذا غير ما نحن فيه لان المنفى علم الغيب بما وراء الجدار
حيث لم يعلم به يوحى والهام ومن ثم قال لما سئلت ناقته وقال بعض
المنافقين هو يزعم علم الغيب والله انى لا اعلم الغيب الا ما علمنى ربى وقد
دلنى ربى عليها وهى فى موضع كذا احتبستها شجرة بخطامها فاذهبوا
فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم وعن ابى هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى
لاراكم من وراء ظهرى رواه البخارى ومسلم وعند مسلم من رواية انس
انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع
ولا بالسجود فانى اراكم من امامى ومن خلفى قال العلماء هذا الابصار
ادراك حقيقى خص به عليه الصلاة والسلام اخرقت له فيه العادة
فكان يرى بهما من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية
لا يشترط لها المقابلة عقلا ولذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى

في الاخرة وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها قال المزان هذه الاية وهي الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قد جعلها الله تعالى دالة على ما في حقيقة امره في الاطلاع الباطن لسعة علمه و معرفته لما عرف به لا بنفسه اطلعه الله على ما بين يديه مما تقدم من امر الله وعلى ما وراء الوقت مما تأخر من امر الله فلما كان على ذلك سبحانه الاحاطة في ادراك مدركات القلوب جعل الله تعالى له مثل ذلك في مدركات العيون وكان يرى المحسوسات من وراظهره كما يراها بين يديه كما قال صلى الله عليه وسلم ونقل رزين انه كان يرى من عن يمينه وشماله وهذه الرؤية لا تتوقف عقلا على وجود التما التي هي العين عند اهل السنة الحق ولد شعاع ولا مقابل وهذا بالنسبة الى القديم العالي وريقه صلى الله عليه وسلم يُعذب لما الملح ويُجزى الرضيع عن لبن امه فعن ابى نعيم برزق صلى الله عليه وسلم في بئر انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها وكان عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء يدعو برضفها ورضعها ابنته فاطمة فيتفل في افواههم ويقول للامهات لا ترضعنهم الى الليل فكان ريقه يجزيهم رواه البيهقي وقد مر انفا واعطى الحسن لسانه وكان قد اشتد ظمؤه فمصه حتى روى رواه ابن عساكر وقد صح انه يوم تفل في عين علي كرم الله وجهه وكان به رمد فبرى منه لوقته وجاء انه مج في بئر ففاح منها رايحة المسك وانه مضغ قطعة لحم واعطاها لجنس نسوة فضغنها فمتن فلم يوجد لافواههن ريح خلوف قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية في الكلام على قول الناظم

رُب عين تفلت في مائها الملح ... فاضحى وهو للفراة الترا

تنبيه لم ار لخصوص التفل في ماء عين ملح فانقلبت عذبا فضلا عن كثرته سلفا ويحتمل ان الناظم اى ناظم الهمزية اخذ ذلك مما رواه ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم بصق في بئر دار انس فلم يكن بالمدينة

بئر اعذب منها بوجود الاعذبية في هذه ببركة بصاقه صلى الله عليه وسلم فيها فتنزل مترادة ماء ملح صار عذبا وفي حديث سنده حسن انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة من بقية آبار المدينة كانت مياهها فيها ملوحة منعت الاستعذاب منها ومن جملة هذا بئر دار انس وقد صارت ببركة تفله فيها اعذب بئر بالمدينة فصار ماؤها الذي تقرر انه ملوحة اعذب بئر بالمدينة فينتج من هذا صحة ما قاله الناظم وما تقدم في بئر انس يدل دلالة ملوحتها ثم رايت الشريشي شارح المقامات ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل في بئر اريس فعاد ماؤها عذبا بعد ان كان اجاجا ثم رايت الحافظ السيوطي ذكر ذلك بلا سند فقال ريقه يُعذب الماء الملح انتهى وفي الشفا مر صلى الله عليه وسلم على ماء فسئل عنه فقيل له اسمه بيسان وماؤه ملح فقال بل هو نعمان وماؤه طيب فطاب انتهى قلت وهذا اقوى في الحجة اذ قال هو طيب فطاب ويمكن ان يكون مراده ان ريقه فيه قوة ذلك كما يؤخذ من تعبيره بيُعذب لا باعذب والله اعلم

وابطه ابيض ما تغيرا ... لونا وما راوا عليه شعرا

وصوته يبلغ والسمع مدا ... تقصر عنه الناس زادوا ورا

تنام عيناه ولا ينام ... قلب النبي ما مسه احتلام

وما تثاب النبي كالانبيا ... بهذه التلدن خص الاصفيا

يفرسكا عرق اساله ... اذا مشى مع الطويل طاله

وان مع القوم يكون المصطفى ... يُرى من الجلد من عدكتفا

قال في الاصل وابطه غير متغير اللون ولد شعر عليه ويبلغ صوته وسمعه ما لا يبلغه غيره وتنام عينه ولا تنام قلبه وما تثاب قط ولا احتلم قط وكذلك الانبياء في التدثة وعرقه اطيب من المسك وكان اذا مشى مع الطويل طاله واذا جلس يكون كتفه اعلى من جميع الجالسين انتهى خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ابطه غير متغير اللون ولا شعر عليه قال في المواهب قد جاء في عدة احاديث عن جماعة من الصحابة

بيسان فعلن بفتح الياء وقيل بالفتح والكسر وهاء وشعان احدهما بالشام وهو المراد في حديث الاحاد والآخر بالجاز وهو الذي مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له اسم بيسان فقال بل نعمان وهو طيب فغير الله الاقذر : وسلم فقيل له اسم بيسان فقال بل نعمان وهو طيب فغير الله الاقذر : عليه وسلم طلعة الفياض فنعمان بالكسر فاشتراه طلعة الفياض فنعمان بالكسر وطابعه بيسان وهو من النعمة بالفتح وهي الخير من الغرار وضبطه بالفتح وهي البرمن نعم عليه نعمة ونعمة ونعيما اتم الله له النعمة وهو ما يتم به الخير على عبده والنعمة الارطاكي بضم النون

بياض ابطه فعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعا حتى رأيت بياض ابطيه والذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرايحة كما ثبت في الصحيح قال الاسنوي في المهمات ان بياض الابط كان من خواصه صلى الله عليه وسلم قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية واما ابطاه فكلاهما بيضاوين كما جاء عن عدة من الصحابة لكن تعارضه الرواية الصحيحة كنت انظر الى عفرة ابطيه والعفرة بياض ليس بالناصع وقد يجمع بحمل البياض في الاول على البياض غير الناصع انتهى قال المحب الطبري ومن خصايصه عليه الصلاة والسلام ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره وذكر مثل ذلك وزاد وانه لا شعر عليه كذا في الاصل كاصله ونوزع في ذلك فقال الحافظ ولي الدين العراقي لم يثبت بوجه من الوجوه قال والخصايص لا تثبت بالاحتمال ويدل له من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر وقد قال عبد الله بن ارقم الخزاعي وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع قاله الهروي وغيره فهي كلون عفرة الارض وهو وجهها وهذا يدل على ان اثار الشعر الذي جعل المكان اعفر والا فلو خلا عن نباته جملة لم يكن اعفر نعم الذي نفت مدة فيه انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل كان بعد نظيفا طيب الرايحة كما ثبت في الصحيح وعن رجل من بني جريش قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال علي من عرق ابطه مثل ريح المسك رواه البزار ويبلغ صوته صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه غيره فعن البراء خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمع العواتق في خدورهن رواه البيهقي وقالت عايشة رضي الله عنها جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال للناس اجلسوا فسمعه عبد الله بن رواحه وهو في بني تميم فجلس في مكانه رواه ابو نعيم وقال عبد الرحمن بن معاذ التيمي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فنفتحت اسماعنا وفي لفظ

فتح الله اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا رواه ابن سعد واخرج ابن ماجة والبيهقي عن امامة قالت كنت اسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة واما على فراشي ويبلغ سمعه ما لا يبلغه غيره فقد كان صلى الله عليه وسلم يسمع حفيف اجنحة الملك وهو فوق اعلد عليين اخرج الترمذي وابن ماجة وابو نعيم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السما وحق لها ان تئط ليس فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله وقد سمع صلى الله عليه وسلم هدة في الملأ الاعلد وهو على الصفا ومعه جبريل وقد قال له والله يا جبريل ما امسى لآل بيت محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلما سمعها قال يا جبريل ما هذا امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن هذا اسرافيل امره الله ان ينزل اليك فنزل اسرافيل الحديث وقد مر وتنام عينه ولا ينام قلبه ففي حديث عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع له غطيط فقام وصلى ولم يتوضأ قال عكرمة لانه كان صلى الله عليه وسلم محفوظا وهو من خصايص الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين قلوبهم واستغرقتها في شهود جلال الحق وجماله ومع ان وضوء صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح في قصة الوادي لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينام قال ابن المنير القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع وكذا نوما وقال ابن العربي انه يقبل بقلبه على الله في نومه ويقظته ولذا قالت الصحابة كان اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك من افة بل بالتصرف من حال الى مثله لكون له سنة وقد مر مشبعا عند قولي بالنوم و اللمس ومنه يعرض في احد الامرين ذا لا ينقض وما تثاءب قط ولا احتلم قط وكذلك الانبيا في هذه النقدة اي وهي تنام عينه وما بعدها اخرج الحفاظ ابي ما تثاءب نبي قط وروى ابن ابي شيبة والبيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في تاريخه ما تشاب صلى الله عليه وسلم قط ويؤيد ذلك ان التشاب
من الشيطان رواه البخاري وقد حفظه الله تعالى من الاحتلام وكذلك
الانبيا في هذه الثلاثة فعن ابن عباس قال ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام
من الشيطان ورواه الطبراني وعرقه صلى الله عليه وسلم اطيب من
المسك ففي رواية الترمذي ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب
من عرق النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو يعلى والطبراني قصة
الذي استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده
شيء فاستدعى بقارورة فسئلت له فيها من عرقه وقال مرها
فلتتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب
فسموا بيت المتطيبين ونام صلى الله عليه وسلم في بيت انس فعرق
فجات امه بقارورة تجمع فيها عرقه فسئلها عنه فقالت نجعله في
طيبنا وهو من اطيب الطيب وبسندنا المتقدم الى عياض قال حدثنا
سفيان بن العاص وغير واحد قالوا ثنا احمد بن عمر ثنا ابو العباس
الوازي ثنا ابو احمد الجلودي عن انس قال ما شممت عنبرا قط ولا
مسكا ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم مسح خده قال فوجدت
ليده بردا وريحا كانما اخرجها من جونة عطار قال غير مسها
بطيب اولم يمسها يصافح المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع
يده على راس الصبي فيعرف من بين الصبيان وذكر البخاري
في تاريخه الكبير عن جابر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمر في طريق
فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيبه ذكر اسحق بن راهوية
ان تلك كانت رائحته بلا طيب انتهى وسياتي لذلك مزيد عند
قولي وانه كان اذا ما سلكا بجا دري الانام ذاك المسلك
وكان اذا مشى صلى الله عليه وسلم مع الطويل طاله واذا جلس يكون كتفه
اعلا من جميع الجالسين عن عايشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالطويل

بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده
ولم يكن ماشية احد ينسب الى الطول الا طالة صلى الله عليه وسلم وانما اكتنفه
الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة رواه ابن عساكر
والبيهقي وزاد ابن سبع في الخصايص انه كان اذا جلس يكون كتفه
اعلا من جميع الجالسين صلى الله عليه وسلم

وما على الارض له ظل يقع ولا راى ظل لغير من شفع
في قمر قط ولا في شمس لانه نور ربنا يا انس
قال رزين غلبت انواره شمسا وما الى ظلها اقار
ولم يقع بثوبه ذباب لم يؤذه القمل ولا اصاب
مركوبه وهو عليه لم يبل ولم يرث خمس بذا خير الرسل
من ثم طاق راكبا بعيرا وزاغدا غيره محظورا
وخص ان كان تشا تجري في وجهه فاضيا البدر

قال في الاصل ولم يقع ظله على الارض ولا راى له ظل في شمس ولا قمر
قال ابن سبع لانه كان نورا وقال رزين لغلبة انواره ولم يقع على ثيابه ذباب قط
ولا اذاه القمل وكان اذا ركب رابة لا تورث ولا تبول وهو راكبها نقل ذلك عن
ابن اسحق وبنى عليه بعض المتاخرين طوافه صلى الله عليه وسلم على بعيره
بمحله من خصايصه ولا يجوز لغيره ذلك وكان وجهه كان الشمس تجري
فيه انتهى من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لم يقع ظله على الارض ولا راى
ظله في شمس ولا قمر قال ابن سبع لانه كان نورا قال في الشفا وما ذكر من انه
كان لا ظل لشخصه في شمس ولا قمر لانه كان نورا انتهى قال العلامة ابن
حجر في شرح الهمزية عند قوله، فاذا ما صحا محا نوره الظل، وقد ثبت
الظلول الصفا بعد كلامه لك فنبينا صلى الله عليه وسلم اكمل من الشمس رفعة
وضوءا لان نورها يثبت الظل ونور نبينا صلى الله عليه وسلم يمحوه
ويدل على المعنى الاول ان من خصايصه اذا مشى في الشمس لا يظهر له
ظل لطهارة ذاته عن كل نقص ولان الله سبحانه استجاب له دعاءه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشهور ان يجعله كله نورا فكان بدنه في غاية الاضاءة التي لا تحجب ما يقابلها انتهى وقد كان صلى الله عليه وسلم يكثر الدعا بان الله يجعل كلا من حواسه واعضائه وبدنه نورا لظهار الوقوع ذلك وتفضل الله عليه به ليزداد شكره وشكر امته على ذلك ومما يؤيد انه صلى الله عليه وسلم صار نورا انه كان اذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل لانه لا يظهر الا للكثيف وهو صلى الله عليه وسلم خلصه الله تعالى من سائر الكثايف الجسمانية وصيره نورا وقول ابن سبع ارزن من قول رزين وامثل في الاختصاص قال ابن عدنان انما يقع ظله على الارض صيانة لظله ان يكون تحل بعطا بالاقدام انتهى وقال في الشفا الله نور السموات والارض مثل نوره اى نور محمد صلى الله عليه وسلم وقد سماه الله تعالى في القران في غير هذا الموضع نورا وسراجا منيرا قال تعالى قد جاكم من الله نور وقال تعالى انا ارسلناك شاهدا الى وسراجا منيرا انتهى وباتى انفا في خصيصة تظليل الغمامة له مما يتعلق بهذا المقام ما يليح الصدر ولم يقع على ثيابه ذباب ولد اذاه القمل قال في الكبرى ذكر الاول من الخصايص كما من القاضي عياض وابن سبع ونقله الفخر الرازي والثاني ابن سبع في الشفا والسبتي في اعذب الموارد وزاد ابن الحارث ولد يمتص دمه البعوض قال ابن عدنان واستشكل بما رواه احمد والترمذي في الشمايل من حديث عايشة بان صلى الله عليه وسلم يُفلي ثوبه ويحلب شاته ومن لازم التفلي وجود شئ يؤذي في الجملة اما قملا وبرغوثا او نحوه ويمكن ان يجاب بان التفلي لاستقذار ما علق بثوبه الشريف من غيره ولو لم يحصل منه اذا في حقه وهذا فيه بحث لان اذا القمل غذاوه من البدن وعلى ما اجرى الله العادة واذا امتنع الغذا لا يعيش الحيوان قاله في المواهب قلت وعليه فحياته مع ذلك معجزة او لعل رزقه تعلق بثوبه صلى الله عليه وسلم قصيرا لمدة لانيت الحيوان الجوع بقدرها والله اعلم انتهى كلام ابن عدنان وكان اذا ركب الدابة لا تبول ولا تروث وهو راكبها نقل ذلك عن ابن اسحق وبنى عليه بعض المتاخرين جواز ركوبه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم على بعيره فجعله من خصايصه ولم يجز لغيره لعدم الامن من تلويثها المسجد والمختار جواز الطواف عليها حيث غلب على الظن عدم حصول نجاسة منها فيه الا انه يكره لغير عذر فايدة قال العزفي في المولد الشريف من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان كل دابة كان يركب عليها تبقى على القدر الذي كان يركب عليها ولم تهرم ووجهه الشريف كان الشمس تجري فيه اخرج الترمذي والبيهقي واحمد وابن حبان عن ابي هريرة قال ما رأيت شيئا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ومن حديث واذا ضحك يتلالأ في الجدر وقال جابر بن سمرة وقال له رجل كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف فقال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا ولله در القايل

لم لا يضيا بك الوجود وليله ... فيه صباح من جمالك مسفر
فبشمس حسنك كل يوم مشرق ... وبدور وجهك كل ليل مقمر

فايدة قال الشيخ العلامة التتائي المالكي رحمه الله في شرحه على منظومة ابن رشد من كتب هذه الخصوصيات ووضعها في بيته لم يمسه الحرق ولد السرق وان وضعت في سفينة ما غرقت وان القاها في نار خمدت وهي هذه ما ظهر له صلى الله عليه وسلم ظل ولد يبول على الارض قط وما جلس عليه لذباب ولد القمل قط وما تثاءب ولد تفال قط وما هربت منه دابة قط وما بالت دابة ولد راثت وهو راكبها قط وكان تنام عيناه ولد ينام قلبه وولد محتونا وكان صلى الله عليه وسلم يظر ما خلفه كما ينظر امامه وما جلس عند قوم الا وكانت اكثافه اعلاهم صلى الله عليه وسلم

وماله احصل قدام علت ... خنصر رجله لقد تظاهرت
تطوى له الارض اذا مايشى ... وفي الجماع وكذا في البطش
اوتي النبي قوة اربعينا ... وقيل اوتي بضع مع سبعينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن مجاهد لقد اوتى مُلد قوة بضع اربعين رجلا
والشخص منهم من اكل الجفنة يعدل غنما مائة في القوة
فاضرب لاربعين في ذى المائة اربعة من الالوف مُدت
اعطى سليمان عظيم الوصف قوة الف او عشيوا الالف
فبان ان الاربعين للنبى اكثر من ذى الالف حسب اللب
قال النبى جانى جبريل فضلد بقدمه كان فيها النول
اكلت منها فالجماع لى على قوته كاربعين رجلا
معنى الحديث مارئت للذة الا اتيت بكرة او غلسا
قال ابو بكر هو ابن العربى بقوة الجماع طه قد حبى
وقلة الاكل فكانت تقنعه جزة لحم ويسير يشبعه
اقوى الورى وطئ جماع

قال فى الاصل ولم يكن لقدمه اخمص وكانت خنصر رجله متظاهرة وكانت الارض تطوى له اذا مشى واعطى قوة اربعين فى الجماع والبطش وفى رواية عن مقاتل اعطى بضع سبعين شابا وعن مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وقوة الرجل من اهل الجنة كمائة من اهل الدنيا فيكون اعطى قوة اربعة الاف وبهذا يندفع ما استشكل بعضهم فقال كيف يوتى قوة اربعين فقط وقد اوتى سليمان قوة مائة رجل الف رجل على ما ورد واحتاج الى تكلف الجواب عن ذلك وورد من طرق انا فى جبريل بقدر فاكلت منها فاعطيت قوة اربعين رجلا فى الجماع وفى لفظ فاريدان انى الساعة لافعلت وقال القاضى ابو بكر بن العربى فى سراج المريدين وقد اتى الله رسوله خصيصة عظمى وهى قلة الاكل والقدرة على الجماع كان اقنع الناس فى الغذا تقنعه الُلقمة وتشبعه الجزة وكان اقوى الناس على الوطى اسنهم لم يكن لقدمه صلى الله عليه وسلم اخمص وكانت خنصر رجله متظاهرة عن جابر بن سمرة كانت خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم متظاهرة رواه البيهقى وعن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان

اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص رواه البيهقى قال بعض العلما كانت خنصرها متظاهرة وكانا لاخمص لهما اى ليس كثير انخفاض يجتنبا به كله وهو معتدل الخمص ومعنى رواية مسيح القدمين ان بينهما مسحا ليسا وملسه دون تكسر وتشقق لان المراد ان اخمصه معتدل الخمص و اخرج ابن عساكر عن ابى امامة الباهلى قال كان صلى الله عليه وسلم لا اخمص له يطأ على قدمه كلها وقال ابن ابى هالة خمصان الاخمصين قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذى لا يلصق بالارض منها عند الوطى والخمصان المبالغ منه اى ان ذلك الموضع من اسفل قدمه شديد التجافى عن الارض وسئل ابن الاعرابى عنه فقال اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى وارتفع جدا فهو ذم وكانت الارض تطوى له اذا مشى صلى الله عليه وسلم اخرج ابن سعد عن يزيد بن مرثد قال كان صلى الله عليه وسلم اذا مشى اسرع حتى يهرول الرجل وراه فلا يدركه واخرج الترمذى فى الشمايل من حديث ابى هريرة وما رايت احدا اسرع من مشية النبى صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له انا لنجهد انفسنا وهو غير مكترث لان عجزهم عن لحوقه لان كان يجهد نفسه فى المشى وهو لا يجهد نفسه كما يدل عليه قوله غير مكترث بل انه كان يبارك له فى مشيته كما يدل عليه قوله تطوى له فهو مع اهون مشية لا يلحق وفى رواية زريع المشى اى واسع الخطوة وفى صفته ان ضحكه كان تبسما اذا التفت التفت معا واذا مشى مشى تقلعا كانما ينحط من صبب الحديث والتقلع الارتفاع من الارض بجملته كمال المنحط فى الصبب وهو مشية اولى العزم والهمة وهى اعدل المشيات واروجها لدعما فكثير من الناس يمشى قطعه واحدة كانه خشبة محمولة نهى مذمومة كالمشى بالاتزعاج كالجمل وهذا يدل على قلة عقل صاحبها لا سيما ان اكثر فيها الالتفات وفى الشفا فى صفته صلى الله عليه وسلم تخطو تكفوا هونا كانما ينحط من صبب وفى حديث اخر اذا مشى مشى بجمتها يوفى

في مشية انه غير عرض ولد وكل اى غير ضجر ولا كسلان واعطى قوة
اربعين في الجماع والبطش وفي رواية عن مقاتل اعطى بضعا وسبعين
شابا وعن مجاهد اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من اهل الجنة وقوة الرجل
من اهل الجنة كقوة مائة من اهل الدنيا فيكون اوتى قوة اربعة الاف وبهذا
يندفع ما استشكل بعضهم فقال يوتى قوة اربعين رجلا فقط وقد اوتى داود قوة
مائة رجل وسليمان قوة الف رجل على ما ورد قال في الاصل اى لان الذى اعطى سليمان
بقدر قواهم من رجال الدنيا فاعطوه اكثر مما اعطيه نبينا اكثر كيفما قال في الشفا
المرتبة الثانية ما يتعلق بالمدح بكثرته والفخر بوفوره كالنكاح والجماع اما النكاح فتقوى
فيه شرعا وعادة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة
معروفة والتمدح به سيرة ماضية واما في الشرع فسنة مأثورة وقد قال ابن عباس
افضل هذه الامة اكثرها نساء يشير اليه صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه
وسلم تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم الى ان قال ثم هو في حق من اقدر عليها
وملكها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه درجة عليا وهي درجة نبينا
صلى الله عليه وسلم الذى لم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة
لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وكان صلى الله عليه وسلم ممن
اقدر على القوة في هذا واعطى الكثير منه ولهذا ابيح له من عدد الحرائر ما لم يبح
لغيره روينا بسندنا الى القاضي عياض وبسنده الى انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال
انس كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين خرجه النساى وروى نحوه عن ابى
رافع وعن طاوس انتهى وقالت سلمى مولاته طاف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
على نسائه التسع وتطهر من كل واحدة قبل ان ياتى الاخرى وقال هذا اطهر
واطيب قال ابن عباس كان في ظهر سليمان عليه السلام مائة رجل
وفي حديث انس عنه عليه الصلاة والسلام فضلت على الناس باربع بالسخا
والشجاعة وكثرة الجماع وقوة البطش واخرج ابن سعد عن الزهري
مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت افل الناس في الجماع

صح

حتى انزل الله على الكفت في الايدي من ساعته الا وجدته وهو قدر فيما
الهم واخرج ابن سعد عن الزهري مرسلا ايضا من طريق اخر بلفظ وبكذا
وهو قدر فيما الهم ورأيت كان اتيت بقدر فاكلت منها حتى تغلغلت في الايدي
ان اتى النساء ساعة الا فعلت منذ اكلت منها واخرج عن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت قوة اربعين رجلا في البطش والجماع
وروى انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بقدر فاكلت منها
فاعطيت قوة اربعين رجلا في الجماع رواه ابن سعد وروى من حديث
ابى هريرة شكى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل قلة الجماع فتبسم
حتى تلالا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من يريق شنايا جبريل
فقال له اين انت من اكل الهريسة فان فيه قوة اربعين رجلا وروى
انه عليه الصلاة والسلام اعطى قوة بضع واربعين رجلا من اهل الجنة
رواه الحافظ ابن ابى اسامة وكان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال راوى الحديث
قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين رواه البغوى
وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من
رجال اهل الجنة الحديث والرجل من اهل الجنة قوته قوة مائة رجل
فاذا ضربنا اربعين في مائة بلغت اربعة الاف فتميز عن سليمان بثلثمائة
الف وتسعمائة على الرواية الاولى انه اعطى قوة مائة وبثلثمائة الف
على القول بانه اعطى قوة الف وفي سبح المريدين للقاضي ابى بكر بن العربي
اعطى صلى الله عليه وسلم خصيصة اخرى وهي قلة الاكل والقدرة على
الجماع فكان اقنع الناس في الغذا تقنعه العلقة ويشبعه ذراع الجفرة
وهو قطعة اللحم وكان اقوى الناس على الوطى اى ففيه معجزة له صلى
الله عليه وسلم واظهار قدرة الالهية وابدا حكمه رداعلى من ربط
الاشيا بالعوايد فيقول لا يكون كذا الا من كذا وديتو كذا الا من
كذا وعن بعضهم اعطى قوة اربعين رجلا وقيل بضع سبعين شابا

ونقل البدر الزركشي في شرح
البردة عن ابن عباس لما ولد
صلى الله عليه وسلم قال في ارشه
رضوان خازن الجنان البشرى يا محمد
فانبئ لنبي علم الاولى اعطيت ذلك
اكثر هما وانجعهم قلبا صح

في البطش قال في الشفا قال ابن عمر ما رأيت اشبع ولا انجد ولا اجود ولا ارضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علي كنا اذا احمى البأس وفي رواية اشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون احد اقرب الى العدو منه وقال عمران بن حصين ما التقى صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان اول من يضرب

لا ترى ... للبول والغائط منه اثرا
بل كانت الارض له تبتلع ... يشم منها ريح مسك اضوع
كذلك الانبياء ما قط وقع ... من ارم الى ابيه لمن شفع
في نسب سفاحه بل نسبا ... اصحة في الساجدين قلبا
حتى اتى هذا الوجود اخيرا ... نبي صدق من ضلال محجا
ما افترق العالم فرقتين ... الا وفي خيرهم والتسعين
كان النبي ولم ينل اباه ... وامه مولى الورى سواه

قال في الاصل ولم ير له اثر قضا حاجة بل كانت الارض تبتلعه ويشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الانبياء ولم يقع في نسبه من لدن ادم سفاح قط وتقلب في الساجدين حتى خرج نبيا وما افترقت فرقة الا كان في خيرها ولم يلد ابواه غير انتهى لم ير له صلى الله عليه وسلم اثر قضا حاجة بل كانت الارض تبتلعه ويشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الانبياء عن هشام من عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الغايط دخلت في اثره فلا ارى شيئا الا اني كنت اشم رائحة الطيب فذكرت ذلك له فقال يا عايشة اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منا ابتلعته الارض وفي سنده حسين بن علوان قال البيهقي هذا من موضوعاته لا ينبغي ذكره ففي الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان قال صاحب الاصل كما ليس كما قال فالحديث لطرق عن عايشة عند ابن سعد ولفظه او ما علمت ان الارض تبتلع ما يخرج من الانبياء وذيري منه شيء واخرجه من طريقه ابو نعيم

وله عند ابي نعيم طريق اخرى بلفظ فاجد رائحة المسك قال انا معاشر الانبياء تنبت اجسادنا على ارواح الجنة فاخرج منها ابتلعته الارض وعند الحاكم في المستدرك ولفظه ان الارض امرت ان تكفته منا معاشر الانبياء وعند الدارقطني في الافراد ولفظه اما علمت ان الله امر الارض ان تبتلع ما خرج من الانبياء قال في الكبرى وطريق الدارقطني اقوى طرق الحديث وقال ابن رجبة في الخصايص بعد ايراده هذا اسند ثابت وله طريق سادس مرسل عن ذكوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ظل في شمس ولا قمر ولا اثر قضا حاجة وله طريق سابع قال هذا كله في الكبرى قال في الشفا لابن سبيع عن بعض الصحابة قال صحبته في سفر فلما اراد قضا الحاجة تأملت وقد دخل مكانا فقضى حاجته فدخلت الموضع الذي خرج منه فلم ار له اثر غايط ولا بول ورأيت في ذلك الموضع ثلاثة احجار فاخذتهن فوجدت لهن رايحة طيبة وعطرا قال في الشفا وقد حكى بعض المعتنين باخباره وشمائل صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يتغوط اشتقت الارض وابتلعت غايطه وبوله وفاحت لذلك رايحة طيبة صلى الله عليه وسلم وشاهد ذلك انه لم يكن منه شيء يكره ولد غير طيب ومن حديث علي رضي الله عنه غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم اجد شيئا فقلت طبت حيا وطبت ميتا قال وسطعت منه رايحة طيب لم يجد امثلها قط وقال مثله الصديق حين قبله بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يقع في نسبه من لدن ادم سفاح قط قال ابن عباس فيما رواه البيهقي في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ما ولدني الا نكاح الاسلام والسفاح بكسر السين المرني وذلك ان المراة كانت تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها بعد ذلك وروى ابو نعيم عن ابن عباس مرفوعا لم يلتق ابواي قط على سفاح ولم يزل الله ينقل من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما وروى ابن سعد وابن عساكر عن محمد بن السايب

الكلبي عن ابيه قال كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة ام فما وجدت فيهن سفلا وتقلب صلى الله عليه وسلم في الساجدين حتى خرج نبيا وما افترقت فرقة الا كان في خيرها ففي الدلايل لابي نعيم عن عايشة ع صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بني اب افضل من بني هاشم وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط قال الحافظ ابن حجر لوايح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن ولما توفي ادم كان شيث وصيا على ولده ثم اوصى شيث ولده بوصية ادم ان لا يضع هذا النور الا في المطهرات من النساء ولم تزل هذه الوصية جارية ينتقل من قرن الى قرن الى ان ادى الله النور الى عبد المطلب وولده عبد الله فطهر الله تعالى هذا النسب الشريف عن سفاح الجاهلية كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المرضية وفي قوله تعالى وتقلبك في الساجدين قال من نبي الى نبي حتى اخرجتك نبيا رواه البزار قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية عند قول الناظم

لم تزل في ضمائر الكون تختا ر لك الامهات والاباء
وبدا للوجود منك كريم من كريم اباؤه كرماء

وشاهد ذلك حديث البخاري بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتى من القرن الذي كنت فيه ثم قال في تنبيه له يوخذ منه ان آبا النبي صلى الله عليه وسلم غير الانبياء وامهاته من ادم وحوى ليس منهم كافر لان الكافر لا يقال في حقه مختار ولد كريم ولاطاهر بل نجس كما في اية انما المشركون نجس وقد صرحت الاحاديث بانهم مختارون وان الاباء كرام والامهات طاهرات وعن ابي هريرة انا محمد الى ان قال ابن بزاروما افترق الناس فرقتين الا جعلني في خيرها فاخرجت من بين ابوي ولم يصبني شئ من عهد الجاهلية وخرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم نسبا وخيركم اباوخيركم اما وعن انس قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاكم رسول من انفسكم بفتح الفاء وقال انا انفسكم نسبا وصهرا

وحسبا ليس في اباي من لدن ادم سفاح كلهم نكاح رواه ابن مردوية وعن ابن عباس في الاية ما زال النبي صلى الله عليه وسلم ينتقل في اصلاب الانبياء حتى ولدته امه رواه ابو نعيم حدثنا شيخ الاسلام احمد المقرى المغربي المالكي بسنده المتقدم الى القاضي عياض قال عياض اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد العدل اذنا بلفظه قال نا ابو الحسن الفرغاني حدثنا ام القاسم بنت ابي بكر بن يعقوب عن ابيها حدثنا حاتم وهو ابن عقيل عن يحيى هو ابن اسماعيل عن يحيى الجابي هو نا قيس عن الاعمش عن عباية بن ربعي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم الخلق قسمين فجعلني من خيرهم قسما فذلك قوله عز وجل اصحاب اليمين واصحاب الشمال فانا من اصحاب اليمين وانا خير اصحاب اليمين ثم جعل القسمين اثلاثا فجعلني في خيرها ثلثا وذلك قوله تعالى واصحاب اليمنة واصحاب المشئمة والسابقون فانا من السابقين وانا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبايل فجعلني من خيرها قبيلة وذلك قوله سبحانه وجعلناكم شعوبا وقبايل الاية فانا اتقى ولد ادم واكرمهم على الله ولا فخر ثم جعل القبايل بيوتا فجعلني في خيرها بيتا وذلك قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية ولم يلد ابوه وامه سواه قال العامري الحرضي في بهجة المحافل في ذلك اشارة الى انه نسيج وحده في العالم وانه المقصود من صفوة العالم فلذا كان الجوهرة اليتيمة والدرة القيمة انتهى وفيه ايما الى تفرده بالسودد وانه لا شقيق له ازلو كان له شقيق لساواه في بعض الفضايل وهو لد مساوى له قال في المواهب واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يشركه في ولادته اخ ولا اخت لانتهاء صفوتها اليه، وقصور نسبها عليه ليكون مختصا بنسب جعله الله تعالى للنبوة غاية، ولتمام الشرف نهاية انتهى قلت وتلمح هذا دقيقة وهي كما في المواهب لما خلق الله حوى لتسكن الى ادم وسكن اليها لم يصل اليها فاضت بركاته عليها فولدت له في تلك الاعوام الحسنى اربعين ولدا في عشرين بطنا ووضعت شيثا وحنكه كرامة لابيه

اطلع الله بالنبوة سعده انتهى وحيث اراد الله لهذا النور بالاصطفا من
اول الاباء وانفراد ثبت به في الابتدا فبطريق الاولى انفراد في الانتها الزهو
المقصور بالذات ولم يقع الانفراد وعدم المشاركة الا لاجله وابوا عبد الله
وآمنة احق بهذا الانفراد اذ هو ثمرة تلك الاعضان الباسقة ونتيجة تلك
المقدمات الصادقة والنظر الى موسى عليه السلام وهو كليم الله ومن اولى
العزم وقد ارسل الى ملك الارض فقال واجعل لى وزيرا من اهل هرون اخى
اشدد به ازرى واشركه فى امرى وفى اية واخى هرون هو افصح منى لسانا
فارسله معى ردءا يصدقنى الاية وقال الله له سنشد عضدك باخيك والنبى
صلى الله عليه وسلم ارسل الى اهل الارض كافة وكانوا كلهم على ضلال الا بقايا
تمسكوا بالكتاب الاول وقليل ما هم فدعا الناس اجمعين الى التوحيد والى ترك
ما يتمسكون به من الملل والنحل وقد تولى الله تعالى شد عضدك بنفسه
ولم يجعل له اخا مشاركا فى الدعوة ولا فى الرسالة فلو كان له اخ لرما توهم
مشاركته له فى الرسالة وهو صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا نبى بعده
وفى حديث واثلة ابن الاسقع ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل
واصطفى من ولد اسماعيل منى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا
واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم الحديث فهو صفوة
صفوة صفوة صفوة الصفوة لم يشاركه فى هذا الاصطفا احد فلو كان له
اخ او اخت لنا له من هذا الاصطفا نبى والمراد قصر الاصطفا عليه وحده والله اعلم

ز نكست الاصنام حين ولدا ز والوجود وهو يحتون بدا ز
ز مقطوع سرة نظيفا ما به ز من قذر فماله من مشبه ز
ز والارض ساجدا عليها واقعا ز اصبعه مبتهلا قد رفعا ز
ز وامه رات لذى الولاده ز نورا بدت منها به السعاده ز
ز منه لقد اضا قصور الشام ز كما مهات الانبيا الكرام ز

قال فى الاصل ونكست الاصنام لمولده وولد محتونا ومقطوع السرة
ونظيفا ما به قذر ووقع على الارض ساجدا رافعا اصبعه كالمتضرع

المبتهل ورات امه عند ولادته نورا خرج منها اضاله قصور الشام وكذلك
امهات الانبيا برين انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان الاصنام
نكست لمولده رواه الخرايطى فى الهواتف وغيره واخرج الخرايطى ايضا من طريق
هشام بن عروة عن جدته اسما بنت ابى بكر قالت كان زيد بن عمرو بن نفيل
وورقة بن نوفل يذكران انهما اتيا النجاشى بعد رجوع ابرهه من مكة
فسئلهما عن عبد الله وعن النبى وصفته امه فقال ورقه اخبرك ايها
الملك انى ليلة قد بت عند وش لنا اذ سمعت من جوفه هاتفا يقول

ز ولد النبى فذلت الاصنام ز وناى الضلال ولا برا الاشراك ز

ثم انكس الصنم على راسه قال زيد عندى كخبره ايها الملك انى فى مثل هذه
الليلة خرجت حتى اتيت جبل ابى قبيس از رأيت رجلا نزل من السما جلدا
اخضران فوقف على ابى قبيس ثم اشرف على مكة فقال زل الشيطان وبطلت
الاوثان وولد الامين الى ان قال واوما الى الاصنام التى كانت على الكعبة
فسقطت كلها وفى مختصر الخصايص لابن سبع واصبحت يومئذ اصنام الارض
كلها منكوسة مضغوطة فايده روى فى اكام المرجان بسنده الى عبد الرحمن
بن عوف لما ولد صلى الله عليه وسلم هتف الجن على ابى قبيس وعلى الجبل الذى بالحجون

ز فاقسم لا انثى من الناس انجبت ز ولد ولدت انثى من الناس واحدة ز
ز كما ولدت زهرية ذات مفخر ز وحيد بمجد فى القبايل ماجده ز
ز فقد ولدت خير القبايل احمدا ز فاكرم مولود واكرم والدة ز

قال الذى على ابى قبيس ز يا ساكنى البطحا لا تغلطوا ز وميزوا الامر بعقل رضى ز
ز ان بنى زهرة من خيركم ز فى غابر الدهر وعند الندى ز
ز واحدة منكم فهاتوا الذى ز من مضنى فى الناس او من يقى ز
ز واحدة من غيركم مثلها ز جينها مثل النبى التقى ز

تذييل كما نكست الاصنام لمولده كذلك نكست ليلة المحل به فقد اخرج
ابو نعيم والخرايطى وابن عساكر من حديث انه ليلة المحل به اصبحت اصنام
مكة والدنيا منكوسة واخضرت الارض وحملت الاشجار وكانت قريش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جدب شديد فسميت تلك السنة سنة الفتح ونودي في الملكوت
ان النور المكنون قد انتقل الى بطن امنة ذات العقل الباهر والفضل
الظاهر قد خصها الله بهذا الحسب لانها افضل قومها حسبا واركاهم
اصلا وفرعا الحديث وانه ولد مختونا مقطوع السرة وولد نظيفا مابه
قذر ووقع على الارض ساجدا رافعا اصبعه فالمتضرع المبتهل روى الطبراني
في اوسطه وابو نعيم وابن عساكر من طريق انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كرامتي على ربي ان ولدت مختونا ولم ير احد سوأتي وصححه الضياء في
المختاره عن ابن عمر قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم مختونا وروى ابن
عساكر انه صلى الله عليه وسلم ولد معذورا اي مختونا قال العلامة ابن حجر
الهيتمي في شرح الهمزية فايدة صح عن الضياء انه صلى الله عليه وسلم ولد
مختونا مقطوع السرة حتى لا يرى احد سوءته زاد الحاكم ان ذلك تواترت
به الاخبار واعترضوا التصحيح انتهى قال النجم الغيطي في المولد الشريف
واما قول الحاكم تواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم ولد مختونا فقد
تعقبه الذهبي بانه لم يعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا لكن اجيب عنه
باحتمال ان يكون اراد بتواتر الاخبار اشتهارها وربح الحافظ القطب
الخيضري كونه ولد مختونا وقال ان ادلتها مع ضعفها امثل من ادلة
غيره انتهى قال الخيضري فان قيل مختونا وقال ان فيه اي في ولادته
مختونا بعض نقص في حق من يوجد كذلك فيقال هذا في حقه صلى الله
عليه وسلم غاية الكمال لان القلفة تمنع من تكميل النظافة والطهارة
وتمنع كمال لذة الجماع فاوجد الله عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
مختونا مسرورا امكملا سالما من النقايص والمعايب انتهى وكونه
ولد مختونا ومقطوع السرة ونظيفا مابه قذر من اقوم الشواهد و
اقوى الارهاصات على زكاء جده وعلو جده واخرج ابن سعد عن العباس
قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا واعجب ذلك عبد
المطلب وحظي عنده وقال ليكونن لابني هذا شان وفي الوشاح لابن

دريد قال ابن الكلبي بلغنا عن كعب الاخبار قال نجد في بعض كتبنا ان
ادم خلق واثنى عشر نبيا من بعده من ولده خلقوا مختونين اخرهم محمد صلى
الله عليه وسلم وهم شيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى
وسليمان وشعيب ويحيى وهود وصالح صلوات الله وسلامه عليهم وفي
كونه صلى الله عليه وسلم ولد مختونا ثلاثة اقوال احدها هذا ثانيها ختنه
جبريل ثالثها ختنه جده عبد المطلب وكونه ولد نظيفا مابه قذر رواه
ابن سعد وروى ابن سعد ايضا ان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
لما ولدته خرج من فرجي نور اضاء له قصور الشام الحديث وكذلك ترى امهات
الانبياء قلت فولدته نظيفا مابه قذر ووقع على الارض ساجدا رافعا اصبعه
كالمتضرع المبتهل رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس وفي المواهب من
حديث طويل عن ابن عباس فوضعت محمدا فاذا هو ساجد قد رفع اصبعه
الى السماء كالمتضرع المبتهل ثم رأيت سحابة بيضاء قد اقبلت من السماء حتى غشيته
فغيبته عني ثم سمعت منادیا ينادي طوفوا به مشارق الارض ومغاربها
وادخلوه البحار ليعرفوه باسمه ونعته ويبلغوا انه سمي فيها الماحي لا
يبقى شيئا من الشرك الا محي في زمنه ثم انجلت عنه في اسرع وقت وروى
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم لما وقع الى الارض وقع مقبوضة اصابع يده
مشيرا بالسبابة كالمسبح بها وفي رواية عند ابن سعد لما ولد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوقع على الارض وقع على يديه رافعا راسه الى السماء وقبض
قبضة من التراب بيده فبلغ ذلك رجلا من لهب فقال لصاحبه لئن
صدق الفال ليغلبن هذا المولود اهل الارض وفي رواية لما ولد وقع
على كفيه وركبتيه شاخصا بصره الى السماء ووقع في اثناء حديث رواه ابن
حبان في صحيحه ان امه آمنة قالت ثم وضعته فما وقع كما يقع الصبيان
وقع واضعا يده بالارض رافعا رأسه الى السماء وفي رفع بصره في تلك
الحال كما قاله العلامة الشمس الجوجري اشارة وايما الى رفيع شانه
وعلو قدره وانه يسود الخلق اجمعين وروى ابن الجوزي بسنده

قال قالت امنة وجدته جاثيا على ركبتيه ينظر الى السما ثم قبض قبضة من
الارض وهوى حاجدا انتهى وفى سجوده صلى الله عليه وسلم عند وضعه
اشارة الى ان مبدا امره عند القرب قال الله تعالى واسجد واقترب وقال
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واخرج البزار
والطبرانى والحاكم والبيهقى عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انى عند الله لخاتم النبيين وان ادم لمجدول فى طينته وسا
خبركم عن ذلك انا دعوة ابى ابراهيم وبشارة عيسى ورؤيا امى التى رأت
وكذلك امهات الانبياء يرين واخرج ابو نعيم عن بريرة عن مرضعته
فى بنى سعد ان آمنة قالت رأيت كانه خرج من فرجى شهاب اضات له
الارض حتى رأيت قصور الشام وفى خروج هذا النور الاشارة الى ما يجابه
من النور الذى ظلمة الشرك عن الارض ضات لمولده الافاق
واتصلت بشرى الهواتف فى الاشراق والطفل وعن عطا وابن عباس
ان آمنة قالت لما فصل منى خرج معه نورا ضا ما بين المشرق والمغرب
ثم وقع على الارض معتمدا على يديه ثم اخذ قبضة من التراب فقبضها
ورفع راسه الى السما وروى من جملة حديث صححه الحاكم وابن حبان
ان ام رسول الله صلى الله عليه وسلم رأت حين وضعته نورا ضات
له قصور الشام وفى رواية فى غير هذا الحديث انها رات حين حملت
به انه خرج منها نور رات به قصور بصرى من ارض الشام ولا تعارض
بين هذا وبين الرواية فى حديث اخر انها رات حين حملت به انه خرج
منها نور الحديث ليجمع بينهما بانه لا مانع من وقوعه فى الوقتين وان
كانت الرواية حين الوضع اولى لاتصالها وصحتها فقد جمع الحافظ
السيوطى بينهما بان قوله حين حملت به رؤيا نوم وقعت فى الحمل
وقوله رأيت ليلة الولادة رؤية عين كما روى ابن اسحق كانت آمنة
تحدث انها اتيت حين حملت فقيل لها انك قد حملت بسيد هذه
الامة وآية ذلك ان يخرج معه نور تملأ قصور بصرى

من ارض الشام فاذا وقع فسميه محمدا فلما وضعته خرج
معه ذلك النور الذى اضاله ما ذكر والى هذا النور اشار العباس
رض وانت لما ولدت اشرقت الا رض وضات بنورك الافق
رض فنحن من ذلك الضيا وفى رض النور وسبل الرشاد نخترق
فى ابيات قال تعالى قد جاكم من الله نور وكتاب مبين الاية وحفت
الشام بذلك لانها خيرة الله من الارض فما فى حديث صحيح فهل افضل
الارض بعد الحرمين واول اقليم ظهر فيه ملكه واخرج ابو نعيم فى
الدلايل من حديث عبد الرحمن بن عوف عن امه الشفا بنت عمرو بن
عوف قالت لما ولدت آمنة بنت وهب النبى صلى الله عليه وسلم وقع على
يدى فاستهل فسمعت قايلا يقول رحمك الله ورحمك ربك قالت الشفا
فاصالى ما بين المشرق والمغرب حتى نظرت الى بعض قصور الروم
قالت ثم البسته واضجعته فلم انشب ان غشيتنى ظلمة ورعب و
وقشعريره عن يمينى فسمعت قايلا يقول اين ذهب به قال الى المغرب
واسفر ذلك عنى ثم عاودنى الرعب والظلمة والقشعريره عن يسارى
فسمعت قايلا يقول اين ذهب به قال الى المشرق قالت فلم يزل
الحديث منى على بال حتى ابتعثه الله فكنت فى اول الناس سلدما
رض عن بعضهم ما ارضعته مرضع رض الا واسلمت وهن اربع رض
رض امنة الاهو قد احياها رض رض فامنت بذا احياها رض
رض حليمة ايضا زكت بالمحن رض رض كذا ثويبة وام ايمن رض
رض ومهده كان له يحرك رض رض ملديك بفطرة تمسكوا رض
رض بانماه فيه القمر المنير رض رض يسير حيث المصطفى يشير رض
رض فالمهد ابدى معجزا كلامه رض
قال فى الاصل قال بعضهم ولم ترضعه مرضعة الا اسلمت قال ومرضعاته اربع امة وقد ورد احياؤها وايمانها فى حديث
وحليمة السعدية وثويبة وام ايمن انتهى وكان مهده يتحرك

اوائل الابيات
من قبلها طبت فى الظلال وفى رض
رض مستودع حيث يخصف الورق رض
رض ثم هبطت البلاد لا بشر رض
رض انت ولا مضغة ولا علق رض
رض بل نطفة تركب السفين وقد رض
رض الجم نسرا واهله الغرق رض
رض تنقل من صالب الى رحم رض
رض اذا مضى عالم بدا طبق رض
رض فتاح ما توى بيتك المهيمن من رض
رض خندف علما تحتها النطق رض
وبعده اليتان المذكوران وبعدهما
ووردت نار الخليل مكتتما
فى صلبه انت كيف يحترق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملائكة ذكر ذكر هذه ابن سبع وكان التمر بنا غيبه وهو في
مهده ومميل حيث اشار اليه وتكلم في المهد انتهى من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم ما قاله بعضهم انه لم ترضعه مرضع الا واسلمت وهن
اربع نسوة امه آمنة بنت وهب وقد احياها الله له حتى امنت به
زيادة في كرامتها التحق بدرجة ذوات الرتب العلية وخصوصية له
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذلك بسيطا عند قولي خص يا حيا ابويه
قال النجم الغيطي في المولد الشريف ولما ولد صلى الله عليه وسلم ارضعته امه
سبعة ايام ثم ارضعته ثويبة الاسلمية مولاة ابي لهب اياما حتى
قدمت حليمة السعدية وكانت ثويبة ارضعت قبله حمزة وكان صلى
الله عليه وسلم يبعث اليها من المدينة بصلة وكسوة حتى توفيت و
عايشة الى زمن الهجرة واختلف في اسلامها واثبته ابن مندة ثم
ارضعته ام كبشة حليمة السعدية بنت ابي ذويب واختلف في اسلامها
ايضا وذكرها جماعة في الصحابيات وذكر الحافظ ابن سيد الناس
في سيرته الكبرى انها اسلمت ثم قال ومن الناس من ينكر اسلامها
والظاهر كما قاله بعضهم انه اشار بذلك لشيخه الحافظ شرف الدين
الدمياطي وقد الف الحافظ ابو سعيد علاء الدين مغلطاي في
اسلامها جزءا فقال في سيرته وصح ابن حبان وغيره حديثا دل
على اسلامها وقد جاء عنها انها قالت لما وضعته في حجري اقبل عليه
ثديا يمّاشا من اللبن فشرب حتى روي وشرب معه اخوه عبد الله
ابنها حتى روي وناما وما كان اخوه ينام قبل ذلك وما كان في
ما يرويه ولدي شارفنا ما يغذيه فقام زوجي الحارث بن عبد العزى
بن رفاعة السعدي الى شارفنا تلك فنظر اليها فاذا هي حافل
باللبن فحلب منها ما شرب وشربت حتى انتهينا شبعا وريا فبتنا
بخير ليلة ببركته صلى الله عليه وسلم وقدم الحارث ابو رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة حين انزل القرآن عليه فاسلم وحسن اسلامه

(في الم

رضي الله عنه قالت حليمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشب في اليوم
شباب الصبي في الشهر فرددته الى امه وهو ابن خمس سنين وشهر وعند حليمة
شق صدره الشريف وملئ حكمة وايمانا واستخرج حظ الشيطان منه وبقيت حليمة
حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد تزوج خديجة فشكا اليه الجدب
بالبلد وكلم لها خديجة فاعطتها اربعين شاة وبعيرا وانصرفت الى اهلها وفي سيرة ابن
سيد الناس فاعطتها عشرين رأسا من غنم وبكرات وقدمت عليه ايضا في يوم
حنين فقام اليها وبسط لها رداءه فجلست عليه وقضى حاجتها فلما توفي قدمت
على ابي بكر فصنع بها مثل ذلك واما تجويز الذهبي ان القادمة عليه صلى الله عليه
وسلم يوم حنين هي ثويبة مولاة ابي لهب فتظر فيه بان ثويبة توفيت سنة
سبع وحنين كانت سنة ثمان تنبيه لا يخفى ان هذا بظاهره مخالف لما صرح
به صاحب الهمزية حيث قال من قصيدة على هوازن اذكا ذله قبل ذاك في يوم
واتى السبي فيه احت رضاع الى اخر الابيات من ان التي قدمت عليه يوم حنين
اخته الشيما ويمكن الجمع بان كلا منهما قدمت عليه في ذلك اليوم كما قرره في بعض
الروايات وحضنته الفاضلة ام ايمن بركة الحبشية مع امه وبعدها وكان ورثها
من ابيه وكانت رايته وزوجها حاجبة زيد بن حارثة فولدت له اسامة وكانت امّ
ايمن تقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا وكان يغدو
اذا اصبح فيشرب من ماء زمزم فربما عرض عليه الغداء فيقول انا شبعان ولما
اكمل ست سنين توجهت به امه مع حاضنته ام ايمن الى المدينة لزيارة اخوال
ابيه بني النجار فاقام وشهرا وراجعوا الى مكان بالابواء ماتت امه فدخلت به ام ايمن
مكة لانها كانت رايته وحاضنته كما تقدم وكان يقول لها انت امي بعد امي فايدة
الابواء قرية من عمل الفرع من المدينة وبينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة
وعشرون ميلا والجحفة قرية جامعة على طريق المدينة من مكة على ستة
اميال من البحر وعلى ثمانية مراحل من المدينة وسميت بذلك لتجوا السيول
بها اسمها ملحفا من حاشية النبراس واسلمت ام ايمن قديما وابنها ايمن بن
عبيد الحبشي وهاجرت الهجرتين وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر

وكان مهده صلى الله عليه وسلم يتحرك بتحريك الملئكة كما ذكره ابن سبع في الخصائص وكان القرين حدثه في مهده وميل حيث اشار اليه وتكلم في المهد رواه ابن طرفيك في النطق المفهوم وغيره قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وسير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد وذكر ابن سبع في الخصائص ان مهده صلى الله عليه وسلم كان يتحرك بتحريك الملئكة وان اول كلام تكلم به ان قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا واخرج البيهقي والخطيب وابن عساكر وغيرهم عن العباس رضي الله عنه قلت يا رسول الله دعلي الى الدخول في دينك امارة بنوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير اليه باصبعك فحيث اشرت اليه مال قال انى كنت احدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء واسمع وجبته اذا سقطت حين يسجد تحت العرش والمناغاة المحادثة وقد ناغت الام صبيها لاطفته وشاغلته بالمحادثة واللاغية وفي صحيح الحاكم وابن عساكر عن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فلما ترعرع كان يخرج فينظر الى الصبيان يلعبون فيتجنبهم الحديث فائده نظم بعضهم من تكلم في المهد فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل على عهد الاماء التحكم
وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها انزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم
ظهيرة تظله غمامه
ميل المختار في الشجر ... اذ اله يسبق خير البشر
يبيت جايعا ويقد وطاعما ... من جنة يطعمه مطاعما

قال في الاصل وتظله الغمامة في الحر ويميل اليه في الشجرة اذا سبق اليه وكان يبيت جايعا ويصبح طاعما يطعمه ربه ويسقيه من الجنة انتهى ظلته صلى الله عليه وسلم الغمامة في الحر رواه ابو نعيم واسهلي وميل اليه في الشجرة اذا سبق اليه رواه البيهقي وقد تقدم الكلام على اظلال الملئكة لي الله

ببرهانه اول الكتاب ولا ظلال الغمام برهان غير ذلك وان كان بعضهم يقول اظلال الملئكة برهانا هنا فان الغمام هي السحاب فهذا غير ذلك قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية عند قول الناظم واتاها ان الغمامة والسرح اظلته منهما اثنتان الغمامة هي السحابة والسرح وهو كما قال في القاموس شجر عظام او كل شجر لا شوك فيه او كل شجر طال والا فيلتقي فيه وهو ما بعد الزوال من الظل من فارجع لرجوعه من جانب الى جانب وفرق بعضهم بين الظل والفيء بانه ما نسخته والفيء ما نسخها وحامل ذلك مع زيادة ان خديجة ارسلته في تجارة لها ومعه عبد لها يسره فنزل تحت اظل شجرة فاطلته فقال الراهب ما نزل تحتها الا نبي وسئل ميسره اني عينيه حمرة قال نعم قال ان تفارقه فقال الراهب هذا آخر الانبياء ليتاني ادرك اذ يومر بالخروج انتهى كلام ابن حجر ثم قال في تنبيه له ورد في تظليل الغمامة له صلى الله عليه وسلم احاديث اصحها ما رواه جماعة وهو على شرط الصحيح الا ان في روايته غرابة ان اباطالب خرج به الى الشام في اشياخ من قريش فرايتميرا فخرج اليهم على خلاف عادته فجعل يتخللهم حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا سيد العالمين زاد البيهقي ورسول رب العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين فقال له وما علمك فقال انكم حين اشرفتم من الثنية لم يبق شجر ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبي واني لاعرفه بخاتم النبوة اسفل من غضروف كتفه ثم رجع فصنع لهم طعاما فلما اتاهم به كان صلى الله عليه وسلم في رعاية الابل فقال ارسلوا اليه فاقبل وعليه غمامة تظله وفي حديث عند البيهقي واني نعيم انهم لما اقبل اراى بحيرا غمامة بيضا تظله من بينهم ثم نزل تحت شجرة فاخذ عليه اغصانها حتى اظلته وفي رواية فلما دنا الى القوم وجدهم قد سبقوا الى الشجرة فلما جلس صلى الله عليه وسلم مال فيء الشجرة عليه فقال انظروا الى فيء الشجرة مال اليه الحديث رواه ابو موسى الاشعري وهو اما ان يكون تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم فيكون ابلغ او من بعض الصحابة او كان مشهورا اخذ بطريق الاستفاضة وروى ابن اسحق معضلا والبيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدلايل موصوله انهم لما نزلوا قريبا من صومعه بحيرا صنع لهم طعاما
كثيرا لانه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبلوا وغمامه تظله من
بين القوم ثم اقبلوا فنزلوا في ظل شجرة قريبا منه فنظر الى الغمامة حين اظلت
الشجرة وتهصرت اغصانها اى مالت وانعطفت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين استظل تحتها القصة انتهى وورد ان حليمة رأت غمامه تظله
وهو عندها وورد ايضا ذلك عن اخيه من الرضاع وروى ابو نعيم
وابن عساكر ان اخته الشيماء بنت حليمة رأته في الظهيرة وغمامة تظله
اذا وقف وقفت واذا سار سارت وروى ابن سعد وابو نعيم وابن عساكر
عن ابن عباس قال كانت حليمة لا تدعه يذهب مكانا بعيدا فغفلت عنه فخرج
مع اخته الشيماء في الظهيرة الى المعيم فخرجت حليمة حتى تجده مع اخته فقالت
في هذا الحر فقالت اخته يا امه ما وجدا اخي حرا رأيت غمامه تظل عليه اذا
وقف وقفت واذا سار سارت حتى انتهى الى هذا الموضع الحديث واشار
غير واحد الى ان تظليل الغمام له صلى الله عليه وسلم انما كان قبل النبوة ارهاصا
وتأسيسا لنبوته ومما يدل على انقطاع ذلك ان الصديق رضي الله عنه اظله
حين قدما المدينة في الهجرة لما اصابته الشمس فتظلل عليه بردائه واجاب
بعضهم عن ايراد ذلك ان اظلال الملائكة واظلال الغمام انما كان قبل النبوة ارهاصا
وتأسيسا كما مر ولما استغنى عن ذلك بما هو ابلغ من اشتقاق القمر في الملكوت
الاعلى وتطق الحيوانات البهيمات وسجود هاله الى غير ذلك كانت الشمس
تصيب جسده الشريف فان قلت لعدم انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له ظل
في شمس وقد قرر قال رزين غلبت انواره نور الشمس والقمر فلم يظهر له
ظل وكيف يحمو نوره كل ظل والغمامة اظلته فلم يحم نوره ظل الغمامة ولم
احتاج اليه اى الى ظل الغمامة مع ان الضياء الاعظم من ضياء الشمس
فلا يوثر فيه قلت اجاب ذلك العلامة ابن حجر عند قول صاحب الهمزية

فكان الغمامة استوعته ... من اظلت من ظله الدفقا

والدفق بالدال المهملة وقيل بالذال المعجمة جيوشه واصحابه صلى الله عليه وسلم

ما محصله ان نوره يحمو الظل الحسي اى فبسبب محو نوره الظل الحسي
صار صلى الله عليه وسلم هو الظل المعنوي الاعظم لجميع اتباعه حتى كان الغمامة
لما اظلته قبل النبوة ارهاصا وتأسيسا لما سيصير اليه امره اعلته بانه استوعبته
الامة باسرها لكن اصحابه بلا واسطة وهم الدفقا ومن بعدهم بواسطة استمداد
الاولين من ظله وامدادهم لمن بعدهم من ذلك الظل ثم قال وحاصل الجواب ان ذلك
التظليل الذي كان قبل النبوة كان لحكمتين احداهما الارهاص وثانيتهما اعلامه
صلى الله عليه وسلم بما سيؤول اليه امره من ان الله سيجعل له امة اكثر الامم
وانهم قرون متفاوتون وان كل قرن مستمد من القرون الذين قبلهم وان الكل
مستمدون وممدون من ظله وحينئذ فلا تنافي بين محو نوره الظل وبقاء
الظل مع نوره عند تظليل الغمامة له لان المحو هو الاصل المستمر والبقاء انما
كان على خلاف الاصل للحكمتين المذكورتين احداهما الارهاص والثانية الاعلام
بعموم ظله المعنوي على الامة من اولهم الى اخرهم فتامل ذلك فانه مهم انتهى قلت ويحاصل
هذا الحاصل مع تنزل في العبارة ان نوره هذا المعنى يتوقف على ذكر ما قبله قال صاحب الهمزية رضي الله عنه

شمس فضل تحقق الظن فيه ... انه الشمس رفعة والضيا
فاذا ما ضحى يحا نوره الظل ... وقد اثبت الظلال الضحا
فكان الغمامة استوعته ... من اظلت من ظله الدفقا

المعنى انه صلى الله عليه وسلم شمس سما العلوم والكمالات باسرها وفيه
التشبيه البليغ او الاستعارة الاصلية المطلقة والمشبه هنا اعدد من
المشبه به ثم لما قال فاذا ما ضحى يحا نوره الظل احتمل المبالغة وهي المجاز
والحقيقة لان نوره لا تبقى معه ظلال ونقص لما جاء به من الكتاب والسنة
والعلوم والآداب ولا تبقى معه ظلمة لانه اصل كل نور ومنها الظل ومن
شان كل شمس ان تمحو الظلال بل هو اكمل من الشمس رفعة وضوءا
لان نور الشمس يثبت الظل عند ارتفاعها ونوره صلى الله عليه وسلم يمحوه
فان من خصايصه انه اذا مشى في الشمس لا يظهر له ظل وانما اظلته الغمامة
قبل النبوة ولم يمح نوره ظلها لحكمتين الاولى الارهاص وهو تأسيس المعجزة

والثانية انها لما اظلته استودعته الامة باسرها واعلمته بانه سيجعل له
امة كفر الامم وانه الظل الممنوى عليها فى اظلتاى القوم الذين اظلتهم الدفا
وهم جيوشه واصحابه ويستمد ومن بعض ظله اظلوا من بعدهم ممن افتقر فالدفا
استمد وامنه بلد واسطة ومن بعدهم استمد وابو اسطة الدفا وهذا وان
كان فيه بعض تكرار وتطويل الا انه ربما قرب المستبعد من اصل عبارة العدة
ابن حجر فانه ذكر انه تخيل ذلك خلد فى ما ذكره الشارح الاولى شارح الغرة

تتمه ذكر بعض المداح ان الغمامة التى كانت تظله صلى الله عليه وسلم طولها
عشرة اذرع وعرضها كذلك نقله عن البخارى فقال نقل البخارى فى الغمامة
عرضها من اذرع عشر كطول طايل فايده قال العزفى فى الدر المنظم فى المولد
المعظم من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان السحاب كان يظله وكان فى
بعض المغازى مع اصحابه فكان اذا وقعت عليه الشمس جات سحابة فاظلت
تدور معه كيف دار الى اخر النهار ثم تزول فترجع من اليوم بعده ويبيت
صلى الله عليه وسلم جايعا ويصبح طاعما يطعمه ربه ويسقيه من الجنة كما فى
الحديث انى لست كاحدكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى وقد تقدم فى
خصيصه اختصاصه بالمواصلة فى الصوم وقد قالوا له انك تواصل
يا رسول الله فذكره وبهذا تمسك ابن حبان فى حكمة بطلان الاحاديث
الواردة فى انه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع
قال والمراد منها الحجر الازار وهو طرف الازار وما يغنى الحجر من الجوع ويجاب
بان هذا خاص بالمواصلة اذ وصل يعطى قوة الطاعم الشارب ويطعم ويسقى
حقيقة على الخلاف فى ذلك واما فى غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب
الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الدالة على جوعه على غير حالة المواصلة وكذلك
كانت حاله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة قالت ام ايمن حاضنته ومرضعته
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى جوعا قط ولا عطشا
وكان يغدو اذا اصبح للشرب يشرب من ماء زمزم شربة
فربما عرضنا عليه الغذا فيقول انا شبعان ومرتفقا

يوعك كالاثنين كما يوجر ... كالانبيا جزموهم موفر
كذا من الاعدال عنى الموجبه ... قد عصم الله النبى وهذبه
رُدت اليه الروح بعد القبض ... ثم لقد خير بين العرض
بين بقائه بدار الدنيا ... وبين الاخرى فاستجار الليا
وهى جوعه لدى العدم ... يكرم مثواه كالانبياء

قال فى الاصل وكان يوعك كما يوعك رجلان لمضاعفة الاجر وكذلك
الانبيا وعصم من الاعدال الموجبة ذكره القضاعى فى تاريخه وردت اليه
الروح بعد ما قبض ثم خير بين البقا فى الدنيا والرجوع الى الله فاختار
الرجوع اليه وكذلك الانبيا انتهى كان صلى الله عليه وسلم يوعك فى المرض
كما يوعك رجلان لمضاعفة الاجر وكذلك الانبيا فقد كانت الحمى تصيب
من وضع يده عليه من فوقها فقيل له فى ذلك فقال انا كذلك يشدد
علينا البلا ويضاعف لنا الاجر وقال انى اوعك كما يوعك رجلان منكم
وعن عبد الله رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مرضى مرض يوعك وعكا
شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل انى اوعك كما يوعك
رجلان منكم قلت ذلك ان لك الاجر مرتين قال ذلك كذلك قالت عايشة
رضى الله عنها ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى حديث ابى سعيد انا بالبلا كما يفرحون بالرخى معشر الانبيا
يضاعف لنا البلا ان كان النبى ليبتلى بالفقر وان كانوا ليفرحون بالبلا
كما يفرحون بالرخى والوعك بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل اشد الحما
وقيل ارعادها وصح انه كان عليه سقايقطر من شدة الحمى وقال صلى
الله عليه وسلم ان من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم واخرج
الشيخان عن ابى سعيد الخدرى قال جئنا النبى صلى الله عليه وسلم فاذا
عليه صاب من الحمى ما نكاد نقرب احدنا عليه من شدة الحمى فجعلنا نسبح
فقال ليس احد اشد بلا من الانبيا ثم يشتد علينا البلا كذلك يضاعف
لنا الاجر وان كان النبى من انبيا الله ليعرى ما يجد شيئا يوارى عورته الا العبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدرعها واخرج احمد في الزهد عن عمر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موعوك فوضعت يدي فوق ثوبه فوجدت حرها من فوق الثوب فقلت يا رسول الله ما رأيت احدا تأخذه الحمى اشد من اخذها اياك قال لذلك يضاعف لنا الاجر ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون وعصم صلى الله عليه وسلم فيما ذكره القضاعي في تاريخه من الاعدل الموجبة قال ابن عادل الموجبة للنفرة عنه كالجذام والبرص والجنون والاعمى الطويل المرض ومن كل منقص في العيون ومنفر للقلوب والا التفات لا يذكره بعض الموثقين والقصاص لي اخره انتهى بمعناه قلت وبعد ذلك امران الاول انه لو كان المراد بالموجبة الموجب للنفرة عنه لذكره القضاعي فان الكلام لا يتم ولا يفهم معناه الا بتعلقه وهو الجار والمجرور واذا لم يذكر ذلك لا يكون للفظ الموجبة معنى الثاني ان هذه الخصيصات تقدمت قال صاحب الاصل كما في الشفا ويجوز على الانبياء الجنون وبه الاغمى الطويل المرض الى ان قال فيما سبق وترههم الله عن كل منقص في العيون ومنفر للقلوب وفي ذكرها ثانيا تكرار والمرجع في ذلك تاريخ القضاعي ولم اقف عليه ولعلها الاعدل الموجبة بالجيم المهملة والياء المثناة من تحت اي المسرعة للهلاك فان الايحاء الاسراع وسمي الوحي وحيا لسرعة نزول الملك به وذلك كموت الفجاءة وهو ما مومه وكذات الجنب ويقرب ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وما كان الله ليسلطها علي ولذلك لما دعوه صلى الله عليه وسلم وكانوا يلدون لذات الجنب واما قال كلكم لدا الا هذا واشار للعباس يلدوه ولا ينفي عنه صلى الله عليه وسلم احداطلاقها فانها تطلق كما قال ابن حجر في شرح الهمزية على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي عنه وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح محتقن بين الاضلاع فليتأمل ورددت اليه الروح بعد ما قبض ثم خير بين البقاء في الدنيا الى اخره قال الحافظ ابن رجب في لطايف المعارف قد روى ما يدل على انه قبض

ثم راى مقعده من الجنة ثم ردت اليه نفسه فخير فمن المسند عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا قبض نفسه ثم يرى المنزل ثم ترد اليه فيخير اليه بين ان ترد اليه الى ان يلحق فكنت حفظت ذلك منه فاني لمسندة الى صدري فنظرت اليه حتى مالت عيناه ففلت قد تغير فعرفت الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الاية وفيه قلت فما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى سقف البيت وقال اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه الحديث الذي حدثنا وهو صحيح لكن يحتمل ان يكون المراد بالقبض زوال الشعور حتى يرى به ما اعد له من المنازل ثم يعود اليه لا القبض الحقيقي لما افهمته لقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ولقول الصديق لا يجمع الله عليك بين موتتين واخرج الشيخان عنها قالت كنا نتحدث ان النبي لا يموت حتى يخير بين الدنيا والاخرة فلما كان مرضه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم عرضت له بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الاية فظننا انه خير قال ابن عادل قلت وبه يعلم ان عبارة الاصل ماولة والاقصر صحيحا ان القبض بلا تخيير ثم يعاد ثم يخير ثم يقبض ثانيا فيقتضي تكرار القبض للروح الكريمة وفي ذلك من الارتياب له والمخالفة لما تقدم ما تقول الهمزية ويشارك النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير بين البقاء بالدنيا والانتقال الى الاخرة كل الانبياء بل كان بعض ذلك التخيير ان عبد اخيره الله بين ما عنده وبين الدنيا كما تقدم والحكمة في اختتام كلامه بهذه الكلمة ما تضمنته من التوحيد والذكر القلبي فيستفاد منه الرخصة لغيره وانه لا يشترط كون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه منه مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر وفي اوراد الرفيق الاعلى ايضا الى ان اهل الجنة يدخلونها كرجل واحد على قلب واحد وروى الحاكم من حديث انس اخر كلمة تكلم بها جبريل رفيق لرفيع واول كلمة بها وهو مستوضح عند حليمة الله اكبر واخر كلمة تكلم بها الرفيق الاعلى وفي البخاري عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يمت نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة

ثم حيا او يخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير ولما ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروى ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قبض ثم ارى مقعده من الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير انتهى وحكمة ذلك كما مر يعرض معنا واختار الدنيا بالنسبة لما راى من الخيرات والجور فيسهل عليه القبض الشاق وتزداد رغبته وان كان هو صلى الله عليه وسلم على يقين من تحقق ذلك فالمباشرة والعيان عظيم وقع وشان قال في المواهب فان قلت القرآن ناطق بموته صلى الله عليه وسلم قال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال عليه الصلاة والسلام اني مقبوض وقال الصديق فان محمدا قد مات واجمع المسلمون على اطلاق ذلك واجاب الشيخ تقي الدين السبكي بان ذلك الموت غير مستمر وانه صلى الله عليه وسلم احيي بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه مشروطا بالموت المستمر وباقي الكلام على انتقال الملك بموته وعلم انتقاله والمذاهب الواقعة في ذلك انفا مستوفى عند قولي في قبره حي له الاقامة

ورد ارسل ربه له جبريل ورد ثلثة كان له سؤ ولا ورد
ورد عن حاله في كل يوم يسئل ورد خص بهذا من المزايا الجليل ورد
ورد وملك الموت بوقت وعكا ورد صاحب لما ان اتاه ملكا ورد
ورد يسمى باسماعيل سكن الهوى ورد ما بالسما ولد بالارضين ثوى ورد
ورد من ملك الموت الصياح قد بدا ورد مع البكا يصيح وا محمدا ورد
ورد فالجو ما قد هاه حالك ورد

قال في الاصل وارسل اليه ربه جبريل ثلثة ايام في مرضه يسئله عن حاله ولما نزل اليه ملك الموت نزل معه ملك يقال له اسماعيل يسكن الهوى لم يصعد الى السما قط ولم يهبط الارض قبل ذلك اليوم قط وسمع صوت ملك الموت يبكي عليه وينادي ويحمداه انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان الله ارسل لجبريل ثلثة ايام في مرضه يسئله عن حاله ذكره البيهقي وغيره وعن جعفر بن محمد عن ابيه لما بقي من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة نزل عليه جبريل عليه السلام

فقال يا

فقال يا احمد ان الله قد ارسلني اليك اكراما لك وتفضيلا وخاصة فيسألك بما هو اعلم به منك يقول كيف تجدك قال اجدني يا جبريل مغموما واجدني يا جبريل مكروبا ثم اتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك ثم في اليوم الثالث ومعه ملك الموت وهو ما ملك يقال له اسماعيل يسكن الهوى لم يصعد الى السما قط ولم يهبط الارض قط على سبعين الف ملك كل منهم على سبعين الف ملك فسبقهم جبريل فقال يا محمد ان الله ارسلني اليك وذكر ما قال في اليوم الاول فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجاب به اولا ثم استاذن عليه ملك الموت فقال جبريل يا احمد هذا ملك الموت يستاذن عليك ولم يستاذن على احد قبلك ولا يستاذن على احد بعدك الحديث وقد مر عند قولي وملك الموت عليه استاذنا وفي حديث المعراج فانتهى الى باب من ابواب السما الدنيا يقال له باب الحفظة وعليه ملك يسمى باسماعيل وهو صاحب حرس سما الدنيا وفي حديث جعفر بن محمد للبيهقي لم يصعد الى السما ولم يهبط الى الارض الا يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم وسمع صوت ملك الموت يبكي عليه وينادي واحمداه وجاءت التعزية يسمعون الصوت ولا يرون الشخص السلام عليكم يا اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا انما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واخرج ابو نعيم عن علي رضي الله عنه لما قبض صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت يبكي الى السما والذي بعثه بالحق لقد سمعت صوتا من السما ينادي واحمداه الحديث كل المصايب قد تهون شؤونها غير المصاب باشرف الانبياء وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في شهر ربيع الاول بغير خلاف قال البيهقي ان الله قد اشتاق الى لقائك معناه قدر اراد لقاءك بان يورك من دنياك الى معارك زيادة في قربك وكرامتك واخرج الطبراني من حديث ابن عباس ستيذان ملك الموت ونبرلني ان ملك الموت لم يسلم على احد بيت قبله ولا يسلم بعده وجاء عند الشيخين عن عائشة اخر وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضرة الموت الصلاة الصلاة وما ملكت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايمانكم وما زال ينعرغرها في صدره وما يقبض بها لسانه وعند ابن سعد
من حديث جابر بن عبد الله ان كعب الاحبار سئل عمر عن اخر ما تكلم به نبيكم
صلى الله عليه وسلم فامره ان يسئل عليا فسئله فقال الصلاة الصلاة قال
كعب كذلك كان اخر عهد الانبيا قال ابن علان قلت ولعله اخر ما تكلم به من التحريض
للامة على حق الخالق وحق الخلايق وحق الرفيق الاعلا اخر ما تكلم في جواب تخييره بين الحيوة والموت

ز	صلى عليه الله والملايكة	ز
ز	والناس فواجا بلا امام ز صلوا على خير الورى النهاى	ز
ز	قالوا هو الامام في حياته ز كذا هو الامام في مماته	ز
ز	بلا دعا زجنازة معروف ز قد كرر ته على النبي الشريف	ز
ز	صلى الرجال فالنسا فصبي ز صبيانهم وبيته المصلى	ز
ز	على السرى الصلاة لن تكررا ز مالك والنعمان ذا قد ذكرا	ز
ز	وعد قوم من خصوص ذرية الهوى ز بان ما صُلّي عليه ابدا	ز
ز	وانما الانام يدخلونا ز لديه يدعون ويرجعونا	ز
ز	عُلل ان اشرف الانبيا ز ليك محتاجا الى الدعاء	ز

قال في الاصل وصلى عليه ربه والملايكة وصلى عليه الناس فواجا بغير امام و
قالوا هو امامكم حيا وميتا وبغير دعا الجنازة المعروف وكررت الصلاة عليه
حتى فرغ الرجال ثم النسا ثم الصبيان ولم تكرر على غيره عند مالك وابي حنيفة
وعند طايفة من خصايصه انه لم يصل عليه صلد وانما كان الناس يدخلون
ارسالا فيدعون ويرجعون وعلل بانه لفضله غير محتاج لذلك انتهى خص
صلى الله عليه وسلم حيا وميتا بصلاة الله تعالى وملايكته عليه قال الله تعالى
ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية روى انهم لم يدروا ما يقولون في
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فسئلوا عليا فقال قولوا ان الله وملايكته
يصلون على النبي الاية وصلى عليه الناس فواجا بغير امام وبغير دعا الجنازة
المعروف ذكره البيهقي وابن سعد وغيرهما وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا
من جهازه صلى الله عليه وسلم يوم الثلثا وضع على سريره في بيته ثم دخل

الناس

الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النسا عليه حتى اذا فرغن
دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وفي رواية اول من صلى عليه الملايكة
افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا وفي رواية فيكبرون
ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي
اما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعا فقد بدان يكون للميت بخصوصه
واما الصلاة فهي هنا في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فمن ثم اوجبها الشافعي هنا لذلك وقياسا عليه في الصلاة المعهودة
وفي دخول قوم بعد قوم ايما الى ان تكرير الصلاة على الميت لا باس بها وان
لم يصلوا كلهم بامام لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له وفي
الرياض النضرة في فضايل ابي بكر من حديث قالوا يا صاحب رسول الله اتصلي
عليه قال نعم قالوا كيف نصلي عليه قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون
ثم يخرجون ثم يدخل غيرهم حتى يدعوا الحديث ولا تكرر على غيره عند مالك
وابي حنيفة واخرج ابن سعد والحاكم والبيهقي والطبراني في الاوسط عن ابن
مسعود قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا من يغسلك يا رسول
الله قال رجل من اهل بيتي الادنى فالادنى مع ملايكة كثيرة يرونكم من حيث
لا ترونهم قلنا من يصلي عليك قال اذا غسلتموني وحنطموني وكفنتموني فضعوني
على سريري هذا على شفير قبري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل
ثم ميكائيل ثم اسرافيل ملك الموت مع جنود من الملايكة ثم يصلي علي اهل
بيتي ثم ادخلوا افواجا وقد روى الحديث واخرج ابن سعد عن علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما وضع على سريره قال علي لا يؤم عليه احد هو
امامكم حيا وميتا فكان يدخل الناس رسلا رسلا فيصلون عليه صفا
ليس لهم امام يكبرون ويقولون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اللهم انا نشهد انه قد بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد
في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم اجعلنا ممن يتبع ما
انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس امين حتى

صلى عليه الرجال ثم النساء الصبيان كذا في الكبرى وفي تحقيق النصرة للشيخ
زين الدين المراغي سردى لما صلى اهل بيته لم تدر الناس ما يقولون فسلوا ابن
مسعود فامرهم ان يسلموا عليا فقال لهم قولوا ان الله وملائكته يصلون على نبي
الاية لبيك اللهم ربنا وسعديك صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وما سبح لك من شئ يا رب العالمين على محمد بن
عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين الشاهد
المبشر الداعي اليك باذنك السراج المنير وعليه السلام وهذا معنى قولي يادرعا
جنازة معروف قلت يوخذ من قول علي رضي الله عنه قولوا ان الله وملائكته
الى اخره ان صلاة الامة عليه صلى الله عليه وسلم مجازية كصلاة الله وملائكة
وقد تقدم معنى صلاة الله عليه وصلاة ملائكته اي ليست ذات تكبيرات ولا
يشترط فيها ما يشترط في صلاة الجنازة لانه صلى الله عليه وسلم غير محتاج للدعاء
لفضله وتكرار الصلاة عليه من خصايصه عند ابي حنيفة ومالك بل قالت
طايفة انه لفضيلة عليه اصلا انما جاؤا اليه وهو على سريره يسلمون
عليه وينصرفون عنه وعلل ذلك بانه لفضله غير محتاج الى ذلك منهم

ز بفيردفن النبي اقاما ز في بيته ثلثة ايام ز
ز وكان ليلة حين ما قد زفنا ز خير الورى وذاك مكروه لنا ز
ز والحق انه خلاف الاولى ز والدفن في البيت كالانبيا قبلا ز
ز ومن سواهم دفنه في المقبره ز افضل جل العلما قد ذكره ز
ز قد فرشوا في لحده قطيفه ز وكيف خص كالحد الشريفه ز
ز بذا وللغير بالاتفاق ز يكره ذا في سايرالافاق ز
ز ومالك والحنفي نقلد ز خصيصة ان النبي غسلا ز
ز في ثوبه والكره في الغير ثبت ز فالارض بعد موته قد اطلت ز

قال في الاصل وترك بلا دفن ثلثة ايام ودفن بالليل وذلك في حق غيره
مكروه عند الحسن وخلاف الاولى عند سايرالعلماء ودفن في بيته حيث قبض
وكذلك الانبياء والافضل في حق من عدا هم الدفن في المقبرة وفرش له في لحده

قطيفة قال وكيف هذا النبي خاصة ويكره ذلك لغيره بالاتفاق وعد الحنفية
والمالكية من خصايصه انه غسل في قميصه وقالوا يكره ذلك في حق غيره واطلت
الارض بعد موته اشهى من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لما توفي نزلت
بلد ودفن ثلثة ايام على خلاف في ذلك ودفن ليلا وذلك في حق غيره مكروه
عند الحسن وخلاف الاولى عند سايرالعلماء قال الحافظ ابن رجب في لطايف المعارف
واختلفوا في وقت دفنه صلى الله عليه وسلم فقيل دفن من ساعته وفيه
بعد وقيل من ليلة الثلثا وقيل يوم الثلثا وقيل ليلة الاربعا انتهى وقال
في المواهب ترك بلا دفن ثلثة ايام وهو مكروه في حقنا وقال العلامة ابن حجر
في شرح الشمايل مات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول
حين اشتد الضحى ودفن من الليل اي ليلة الاربعا ومن قال دفن يوم الثلثا
جمع ما بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا في تجهيزه يوم الثلثا فلم يفرغوا منه
الا اخر ليلة الاربعا انتهى واخرج ابن سعد عن ابراهيم بن سعد انه سئل
كم ترك النبي صلى الله عليه وسلم في الارض قال ثلثا واخرج البيهقي عن مكحول
قال لما توفي صلى الله عليه وسلم مكث ثلثة ايام لم يرد فن يدخل عليه الناس
ارسالا ارسالا وعلى كل فانما اخر دفنه الى ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم
لاهل بيته اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا توخروه اما لعدم اتفاقهم
على موته او محل دفنه فقوم قالوا يدفن في البقيع وقوم في المسجد وقوم
يحمل الى ابيه ابراهيم فيدفن عنده او لانشغالهم بما هو اهم منه وهو امر
البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون اليه
عند التنازع في شئ من احواله ولو تركوا البيعة ربما وقع خلاف وادى
الى فتنة عظيمة ثم نظروا فيها حتى استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه
بالخلافة اخرى عند ملأ منهم وكشف الله الكربة به من اهل الردة ثم
رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظروا في امره فغسلوه وصلوا عليه
ودفنوه بملحظة ابي بكر ورائيه وفي رواية غريبة ان دفنه اخر ليلة
الاربعا واخرج البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال كان صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم موضوعا على سريره من حين زاغت الشمس من يوم الاثنين
الى ان غابت يوم الثلاثاء صلى عليه الناس وسريره على شفر قبره ودفن
ليلا وهو مكروه عند الحسن فى حق غيره اى اذا تحرى ذلك لان وقع
اتفاقا قاله ابن عابدين وبقية العلماء انه خلاف الاولى وعليه الجمهور
فائدة ناظر بعض الاصحاب يهودى فقال اليهودى انكم لم تدفنوا نبيكم
حتى اختلفتم فقلتم منا امير ومنكم امير يشيرا الى قصة ابى بكر وسعد بن
عبادة وسقيفة بنى ساعدة فقال الصحابى اجل والله خفنا ان يمر وقت
من اوقات الصلاة وليس لنا امام يجتمع عليه الناس للجمعة والجماعة ونظام
امة محمد صلى الله عليه وسلم وانتم ما جفت اقدامكم مع موسى من البحر بعد
فلق البحر واغراق فرعون وجنوده وهذه الايات العظام حتى قلتم يا موسى
اجعل لنا الها كما لهم الجملة قيل ان المناظر على بن ابى طالب كرم الله وجهه
ودفن صلى الله عليه وسلم فى بيته حيث قبض وكذلك الانبياء قال صلى الله
عليه وسلم ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب ان يدفن فيه ولما
اختلفوا فى محل دفنه صلوات الله وسلامه عليه فقوم قالوا يدفن فى
البقيع وقوم فى المسجد وقوم محل ابى ابيه ابراهيم وقوم مكة قال الصديق
الاكبر وواحد الخلافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
هلك نبى قط الا يدفن حيث قبض روحه قال على وانا ايضا سمعته
وفى رواية الترمذى ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يحب ان يدفن
فيه ادفنوه فى موضع فراشه وفى رواية قال الصديق لم يقبض الا فى
مكان طيب فعلموا انه كما قال اخرجه البيهقى ونقل السيد السمهودى
فى خلاصة الوفا عن جمع من المحققين ان طينته صلى الله عليه وسلم
قبضت من سرة الارض وهى الكعبة ومنها دحيت الارض وان ذلك
الزبد تموج والتقى فى موضع قبره الشريف ومنها قبضته صلى الله عليه
وسلم فادفن الا فى موضع قبضته هذا معناه وقد سرد بلفظه وفى
الرياض النضرة من حديث طويل قولهم لابى بكر يا صاحب رسول الله

ابن يدفن قال فى البقعة التى قبضه الله عز وجل فيها ثم يقبضه الا فى
احب البقاع اليه خرجه الحافظ ابو احمد حمزة بن محمد بن الحارث الحديثا ثم
وحفروا بوطلحة لحده فى موضع فراشه حيث قبض وقال رزين ورش قبره
بلدل بقربه بدا من قبل رأسه وجعل عليه من جص الروضة حمرا وبيضا ولا
يشكل هذا بنقل موسى يوسف عليهما السلام من مصر الى بائه بفلسطين
لان يوسف قبر فى المحل الذى قبض فيه ولذا انتقله منه بعد فهذا الحديث
لا يدل على امتناعه لاسيما انما فعل بوحى كما هو الظاهر وان محبة يوسف
لدفنه بمصر كانت لفقد من ينقله الى ابائه وجاء ان عيسى يدفن بجنب
نبينا صلى الله عليهما وسلم فى حجرته وانه ترك له موضع قبر ويؤخذ
منه بفرض صحته ان عيسى عليه السلام يقبض فى الحجرة فى المحل المجاور
له لدفنه والا فضل فى حق من عداهم الدفن فى المقبرة وفرش فى لحده
صلى الله عليه وسلم قطيفة قال وكيع هذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة
وكره ذلك لغيره بالاتفاق قال فى المواهب وفرش فى لحده قطيفة وهو مكروه فى حقنا وعن ابى هريرة باسانيد جيدة افرشوا لى قطيفة
اذا دفن تونى فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء وفى رواية افرشوا لى
قطيفتى فى اللحد قال ابن حجر فى شرح الشمايل وفرش تحته قطيفة
بخرانيه كان يتغطى بها فرشها شقران فى القبر وقال لا يلبسها احد
بعدك واخذ منه البخوى انه لا بأس بفرشها لكنه شاذ والصواب
كراهته انتهى واخرج ابن سعد عن ابن عباس قال جعل فى قبر النبى
صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وعد الحنفية والمالكية من خصايصه انه
غسل فى قميصه وقالوا يكره ذلك فى حق غيره قال فى شرح الشمايل
ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقى فى الدلايل عن عايشة انهم
لما اراد واغسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندرى اخرجه من ثيابه
كما نخرج موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم
النوم ما منهم من رجل الا ذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت

لا يدرون ما هو فغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا
فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وهل نزع القميص الذي
غسل فيه عند تكفينه صوب النووي نزعه وقال انه لو بقي مع
رطوبته لافسد الكفن قال وخبر انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة
ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فهو مجمع على ضعفه سيما وقد خالف
بروايته الثقات ويكره لغيره صلى الله عليه وسلم روى الدارمي أن
يغسل في ثوبه بل يجرد منها ؟ واظلمت الارض بعد موته صلى الله عليه وسلم
روى الدارمي عن انس بلفظ ما رأيت او ما كان احسن وراضوا
من يوم فعل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رأيت يوما كان
اقبح واظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
اظلم منها كل شئ وفيه نوع تجريد يظاهره ان الاضاءة والاظلام
محسوسان وان الاضاءة رامت الى موته فغضبها الاظلام وقيل
هما ضوءان والاول اولى لما فيه من المبالغة وفي حديث انس ما نفضنا
ايدينا حتى انكرنا قلوبنا وهي غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شئ حتى
قلوبنا لانا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداداته العلية وانوا
السنية ولتناقض ما كانت عليه من الصفى والالفة والرحمة دون
التصديق والايمان لان ايمانهم لم يتناقض ولا يتناقص منه شئ مطلقا
وقيل انكارها لعدم انتشاعها من حتى التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن ثم قالت فاطمة الزهراء رضي الله عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف
فوضعته على عينها وانشدت

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

فائدة قال الفرغي في الدر المنظم في المولد المعظم فيما نقله ابن علان قال
في كتاب وصف السر المغني في اوصاف النبي الصفي بسنده الى علي بن العلا

عن ابيه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكايته التي مات فيها
فاذا فاطمة رضي الله عنها عند راسه قال فبكت حتى رفع صوتها فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفه اليها فقال حبيبتي فاطمة ما الذي يبكيك قالت اخشى الضيعة
بعدك قال يا حبيبتي اما علمت ان الله اطلع اطلاعة فاختار منها بعلك واوحى
الي ان انكحك اياه يا فاطمة ونحن اهل بيت قد اعطانا الله سبع خصال لم يعط احدا
قبلنا ولا يعطي احدا بعدنا انا خاتم النبيين واكرم المرسلين على الله واحب الخلوقين
الى الله تعالى وانا ابوك وصي خير اهل الارض واحبهم الى الله تعالى هو بعلك وشهيدنا
خير الشهداء واحبهم الى الله وهو حمزة بن عبد المطلب وهو عم ابيك وعم بعلك وابن
عمك يطير مع الملائكة وهنا سبطا هذه الامة وهما ابناك الحسن والحسين وهما
سيدا شباب اهل الجنة في الجنة وابوهما والذي بعثني بالحق غيرهما يا فاطمة والذي
بعثني بالنبوة منهما مهدي هذه الامة اذا صارت الدنيا هرجا ومرجا
وتظاهرت الفتن وانقطعت السبل واغار بعضهم على بعض فلا كبير يرحم صغيرا ولا
صغير يوقر كبيرا فيبعث الله عند ذلك منهما من يفتح حصون الضلالة وقلوبا غلفا
يقوم بالدين في آخر الزمان ويملأ الدنيا عدلا كما ملئت جورا يا فاطمة لا تحزني
ولا تبكي فان الله ارحم بك وارأف عليك مني وذلك لمكانك مني
وموضعك من قلبي وقد شاء ان تكوني اول من يلحقني من اهل بيتي

في القبر لا يضغط هتل الانبيا ... خلاف غيرهم ولو من اصفيا
جمعا سوى فاطمة بنت اسد ... ذا القرطبي قال لاجل ذي الرشد
منا على قبر النبي يحرم ... صلد تنا ايضا كذا محرم
فينا اتحاد قبرطه مسجدا ... كذاك الانبيا الكرام محتدا
للذرعي بالبول ينجو قبره ... كالانبيا حرم سواهم يكره
كذا غدا عند قبور الانبيا ... يحرم ان يغد وفتى مصليا
وعند قبر غيرهم قد يكره

قال في الاصل ولد يضغط في قبره وكذلك الانبياء ولم يسلم من الضغطة لا
صالح ولد غيره سواهم وفي التذكرة للقرطبي الا فاطمة بنت اسد ببركته

؟ ورايت في رسالة المجوي صاحب السيرة انه لما اختلفوا في غسله صلى الله عليه وسلم اوحى الله اليهم مكلم مكلم اتفقوا فانظاهر انهم مكلم ثانيا غسلوا نبيكم فان الذي كلمكم اولا شيطان صح

صلى الله عليه وسلم وتحرم الصلاة على قبره واتخاذه مسجدا قال الازرعي وتحرم
البول عند قبره وكذا عند قبور الانبياء ويكره عند قبور غيرهم انتهى خص
صلى الله عليه وسلم بانه لم يضغط في قبره وكذلك الانبياء اكراما لهم صلوات
الله وسلامه عليهم ولم يسلم منها صالح ولا غيره سواهم والضغطة التقاء
حافتي القبر على الميت وفي التذكرة للامام القرطبي لا فاطمة بنت اسد رضي الله
عنها فان صلى الله عليه وسلم اضطجع في قبرها المتسلم من ذلك فسئل عنه قال
القرطبي في تذكرته اخرج ابو نعيم الحافظ عن عاصم الاحول عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه اتاه ان فقال
ان ام علي وجعفر وعقيل قد ماتت فقال صلى الله عليه وسلم قوموا بنا الى امي
قال فقمنا كان على رؤوسنا الطير قال فلما انتهينا الى الباب نزع قميصه وقال
اذا كفنتموها فاجعلوه تحت اكفانها فلما اخرجوها جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة تحمل ومرة يتقدم ومرة يتأخر حتى انتهينا الى القبر فتمكك صلى الله
عليه وسلم في اللحد ثم خرج وقال ادخلوها باسم الله فلما رفنوها قام قياما صلى الله
عليه وسلم وقال جزاك الله من ام خيرا قال ويسئلناه عن نزع قميصه وتمكك
في اللحد فقال اردت ان لا تمسها النار ابدا انشا الله وان يوسع الله عليها قبرها
قال صلى الله عليه وسلم ما غمني لاحد عن ضغطة القبر الا فاطمة بنت اسد قيل
يا رسول الله ولا القاسم ابنك قال ولا ابراهيم وكان اصغرهما قال ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وابا ايوب الانصاري وعمر بن الخطاب
وغلاما اسود ليحفر واقبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج ترابه بيده وادخلها اللحد هو والعباس وابو بكر انتهى ثم رأيت
في شرح الاربعين النووية للسيد يوسف الارميوني نفي فضايل علي رضي الله
عنه قال وامه فاطمة بنت اسد ابن هاشم بن عبد مناف اول هاشمية
ولدت هاشيا اسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة فخلع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قميصه والبسه اياها وتولى دفنها واضجع معها في قبرها فلما
سوى عليها التراب سئل عن ذلك فقال البستها القميص من ثياب الجنة

واضجعت معها في قبرها لاخفف من ضغطة القبر انها كانت احسن خلق
الله صنيعا الي بعد ابي طالب انتهى فهذا يقتضي التخفيف وحديث التذكرة يقتضي
السدمة من الضغطة وروى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سعد
بن معاذ لقد تحرك له العرش وفتح له ابواب السماء وشهد سبعون الفا من
الملايكة ولقد ضم ضمة ثم فرج الله عنه وكان يزيد بن عبد الله يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يضيق
عليه قبره وامن من ضغطة القبر الحديث وفي رواية من قرأ قل هو الله احد مرة
في مرضه الحديث وقال شيخنا العلامة ابراهيم اللقاني في شرح جوهرة التوحيد
من تنبيهات الثاني من عذاب القبر في الجملة ضغطته قال ابو القاسم السهيلي
وهي التقاء حافتيه على الميت لا ينجو منها صالح ولد طالح ولو نجا منها غير الانبيا
لنجا سعد بن معاذ الذي اهتز العرش لموته وحضر جنازته سبعون الفا
من اعيان الملايكة وفي حديث لو افلت منها احد لافلت منها هذا الصبي
انتهى فقوله في الجملة اي والا فقد تكون برفق للطايع وقوله لافلت منها هذا
الصبي وذلك انه رفق صبي بحضرته صلى الله عليه وسلم فصار يحرجه يصغر
فكلم في ذلك فقال ان الارض تضمه فيسوئني انتهى فقصة فاطمة بنت اسد
تقتضي انه لم يضغطها اصلا وكذلك حديث يزيد بن عبد الله قلت ولا
مصادمة بين هذه الروايات والجمع ممكن وان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اضجع في قبر فاطمة بنت اسد رجا لها التخفيف لعله صلى الله عليه وسلم
انه لا ينجو منها صالح ولد طالح الا الانبياء والاحاديث الواردة في انه
لا بد منها وفي التخفيف مبنية على ذلك ثم اكرمه الله تعالى بنزوله قبرها
وتمكك فيه واضجاعه معها بان عني عن ضغطة القبر لها اعظاما له صلى
الله عليه وسلم واعلاما بان في امته من اعطى مثل ما اعطى الانبيا
فاعله بذلك فقال ما عني لاحد الحديث ومثله قراءة قل هو الله احد
فانها تعدل ثلث القرآن وفيها الرد على اربعين فرقة فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يزل راقيا في المقامات العلية صاعدا الله درجات السنية

الى ان قبض الله روحه الطاهرة اليه وازلفه بما خصه لديه من
الكرامات حين القدوم عليه فمن الجايز ان تكون هذه كرامة له صلى الله
عليه وسلم حصلت بعد ان لم تكن وان الاعفا متأخر عن تلك الاحاديث فقد
مر نقل الحافظ ابن سيد الناس عن بعض المحققين في احيا ابويه صلى الله
عليه وسلم وان اكرامه باحيائهما وايمانهما متأخر عن الاحاديث المخالفة
لذلك وارجو ان يكون ما قلته هنا جامعا فارقا للصواب والسداد موافقا
وتحرم الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم وكذلك الانبياء وهي الصلاة
ذات الركوع والسجود لما فيه من انتهاك حرمة القبر الشريف واتخاذه
مسجدا خوفا من التشبه باهل الكتاب قال صلى الله الله عليه وسلم اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد بعدي اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد فجمع اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل اولئك
قطعا للذريعة وحسما للباب وقال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري
عيدا وفرق بعضهم بين صلاة الجماعة والواحد قال الدميري شارح المنهاج
قال ابو الوليد النيسابوري رحمه الله تجوز الصلاة فرادى لا جماعة وكان
يقول انا اصلي على قبور الانبيا والصالحين وقطع بهذا الوجه القاضي
ابو الطيب والمحاملي ورجحه الشيخ ابو حامد انتهى وروى البخاري
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته الذي لم يقم منه
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولو
لا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشينا ان يتخذ مسجدا ورواية
الفتح صريحة في انه امرهم بذلك بحذف رواية الضم فانها تشعر
بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه جدار
وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت
حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف
مع استقباله القبلة وما في البخاري ان قبره صلى الله عليه وسلم
مستوى مرتفع زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك ونحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان قال بقضيته من ندب التسليم الاية الثلاثة والمزني كثير من الشافعية
رد بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب على رده فقد روى ابو داود والحاكم
من طريق القاسم ابن محمد قال دخلت على عايشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية بل
مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متقدما
وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة ثم
لما بنى جدار القبر صيرها مرتفعة وهذا اصح ما قيل تنبيه قال الحافظ
السيوطي في قوله صلى الله عليه وسلم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد هذا استيناف
بياني لسبب اللعن وقوله قبور انبيائهم هو في اليهود واضح وفي النصارى
مشكل اذ نبيهم لم يقبر ووجه بان لهم انبيا غير رسل كالحواريين ومريم في قول
او الجمع في قوله انبيائهم باز الجموع من اليهود والنصارى او المراد الانبيا
وكبار اتباعهم واكتفى بذكر الانبيا ويؤيده رواية مسلم قبور انبيائهم
وصالحيهم او المراد بالاتخاذ اعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعت
والنصارى اتبعت ويدريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبيا التي تعظم
اليهود وقال الشهاب ابن عبد الحق رحمه الله استشكلت دلالته على المدعى
واجيب بان لعنهم عن اتخاذها يومي الى ضرهم من التقرب اليهم بعد موتهم بما لم يوذوا
به ومنه الصلاة عليهم قال الازرعي ويحرم البول عند قبره وكذا عند قبور الانبيا
ويكره عند قبور غيرهم هكذا رأيت في الاصل الذي نقلت منه والاذا البول والتغوط
عند القبر المحترم حرام بالاجماع والذمي ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذا عن
اجسامهم اذا وجدوا قال الشيخ الرملي عند قول المنهاج ويجلس على القبر
ويطوى اي المحترم اي لا يتكا عليه بجنبه ولا يستند اليه بظهره فيكون
مكروها الا لحاجة لاحترام الميت وتوقيره واما خبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وهو حرام بالاجماع
وتحرم الصلاة عند قبره وكذلك الانبياء وتكره عند قبور غيرهم والراجح
عدم الحرمة لان النجاسة منفية عنهم اذهم احياء فى قبورهم واتخاذها
ذريعة للشرك مردود كما بانا انفا قال شيخ الاسلام الشمس الرملى فى
قول المنهاج وتكره الصلاة فى المقبرة الطاهرة وهى التى لم تنبش ونبتت
وترش عليها طاهر لخبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اى انهاكم عن ذلك
وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته مجاورة النجاسة سواء
تحته او امامه او جانبه نص عليه فى الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين
المنبوشة بحايل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها
قبل بيت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفى الكراهة عند انتفاء المجاورة
وان كان بينهما بعد لموقف عنه عرفا ويستثنى كما قاله فى التوشيح مقابر
الانبياء اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبى او انبياء فلا تكره الصلاة
فيها لان الله تعالى حرم على الارض اكل اجسامهم ولانهم احياء فى قبورهم
يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم
احياء واعتراض الزركشى كلام التوشيح بان تجويز الصلاة فى مقبرة الانبياء
ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهى عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع
مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال راس قبورهم غير معول
عليه لانه يقتضى انه لو قصد استقبالها للتبرك ونحوه ولا يلزم من الصلاة
اليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه
ايضا كما افاده خبر لا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال
القبر ومحاذاة النجاسة والثانى منتف من الانبياء والاول يقتضى
الحرمة بالقيد الذى ذكرناه لا فضائه الى الشرك انتهى تنبيه قال
بعض اهل الحرم الصلاة اليها وقصد استقبالها وحرم لانه يودى الى
الشرك وعبادة غير الله تعالى سدا للذريعة وحسما للباب انتهى قلت
فقد كان اللات بتشديد التاء رجلا يلت السويق بالطايف فى الجاهلية

للحاج

للحاج فلما مات اسفوا عليه شديدا فجاءهم ابليس بصورته صنما فعكفوا
على عبادته قال الشيخ خالد الازهرى فى شرح التوضيح عن مجاهد اللات
رجل كان يلت السويق بالطايف وكانوا يعكفون على قبره فجعلوه وثنا انتهى
وروى الثعالبى فى تفسيره فى سورة نوح بسنده الى محمد بن كعب القرظى
قال كان لادم عليه السلام خمس بنين ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر
كانوا عبادا فمات رجل منهم فحزنوا عليه حزنا شديدا فجاءهم الشيطان فقال
هل لكم ان اصور لكم فى قبلتكم مثله اذا نظرتم اليه ذكرتموه فقالوا نكره ان
تجعل فى قبلتنا شيئا نصلى اليه قال فاجعله فى مؤخر المسجد قالوا نعم
فصوره لهم من صفر ورصاص ثم مات اخر فصوره لهم ثم مات اخر فصوره
لهم قال فنقصت الاشياء كما تنقصون اليوم واقاموا على ذلك ما شاء
الله ان يقيموا ثم تركوا عبادة الله فاتاهم الشيطان فقال لهم ما لكم لا تعبدون
شيئا قالوا ومن نعبد قال هذه آلهتكم وآلهة ابائكم الا ترونها منصوبة
فى مصلاكم قال فعبدوها من دون الله تعالى حتى بعث الله نوحا عليه
السلام فدعاهم الى عبادة الله تعالى فقالوا لا نذرن آلهتكم ولا تذرن
ودا الاية وروى سفيان عن محمد بن قيس ولا تذرن ودا الاية قال
كانوا قوما صالحين وكان لهم تباع يقتدون بهم فلما ماتوا قال اصحابهم
الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان اشوق لنا الى العبادة اذا
ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء اخرون رب اليهم ابليس
فقال انما كانوا يعبدونهم وبهم يستقون المطر فعبدوهم

ود والهاشمى ليس يبكى جسمه ود
كذاك الانبياء فدبكى لهم ود جسم ولا تاكل الارض لحمهم ود
ولا السباع اليت وقفا طاهر ود منهم وفى القبر خلد ظاهر ود
اطفالهم بد خلد فى سعدا ود لا يأكل المضطر لحم زى هرى ود

قال فى الاصل ولا يبلى جسده وكذلك الانبياء ولا تاكل لحومهم
الارض ولا السباع ود خلد فى طهارة ميتهم وفى غيرهم خلد ف

ويجري في اطفالهم التوقف الذي ليعصمهم في غيرهم ويجوز للمضطر
اكل ميته بني انتهى لا يبلى جسده صلى الله عليه وسلم وكذلك الانبياء رواه
ابو داود وابن ماجة ولا تاكل لحومهم الارض ولا السباع وصح من غير
نزاع فيه يعتد به ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان
صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا وقد
رمت بورن ضربت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على
الارض ان تاكل لحوم اجساد الانبياء وفي رواية زيادة فنبي للمدني
واخرج الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كلمة روح القدس لم يؤذن للارض ان تاكل من
لحمه وقد جمع الحافظ السيوطي من لا تاكل الارض اجسادهم فقال

لا تاكل الارض لحم النبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لحامل قرآن ومحتسب ... اذا نه لا له يجري الفلك

قال العلامة ابن علان رحمه الله وجمعتهم في قولي

فعالم ونبي والشهيد اذا ... يلتقي معرك الاقران ما ثبته
موذن حسبة قارئ القرآن فخذ ... لا يأكل الدود جسما منهم نتبه

انتهى لكن ورد في اثر الارض وفي اخر الدور وقد جمعت بينهما فقلت

لا تاكل الارض والدود الذي عمل ... قرآن والعالم المرضي والشهد
معرك والنبي ثم الموذن من ... اتى احتسابا اذا ناهكذا وردا

واخرج الزبير بن بكار والبيهقي عن ابي العالية قال ان لحوم الانبياء
لا تبليها الارض ولا تاكلها السباع وميته صلى الله عليه وسلم
وكذا ميته سائر الانبياء طاهرة بالاجماع يخلاف ميتة غيرهم
من باقي البشر ففيها خلاف بين الائمة كما في الفروع المقدمية وكذا
لا تكره الصلاة في مقابرهم لانهم احيا في قبورهم فلا نجاسة
كما مر انفا واطفالهم لا يجري فيهم التوقف الذي في اطفال غيرهم

وقد تقدم الكلام على اطفال المؤمنين والكفار مشفعا قلت اراد باطفالهم
اطفالهم الذين ماتوا قبل بعثه اباتهم ولذلك ذكروا في الصحابة ولاده
صلى الله عليه وسلم الذين ماتوا بعد البعثه ولم يذكروا من مات قبلها منهم
وهم وان كانوا ليسوا باصحاب لكنهم سعدا بلا خلاف في ذلك وهو اللائق
بمنصب النبوة ويجوز للمضطر من الامة الاكل من ميتة نبي قطعا قال شيخ
الاسلام الشمس الرملي في شرح المنهاج لو كانت ميتة نبي متنع الاكل منها جزما
وكذا ميتة مسلم والمضطر زمي والاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لافضلية
الميت مع اتحادهما اسلاما وعصمة قبل وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة
ويتصور في عيسى والخضر عليهما السلام والمعتمد خلافه ازهما حيان فلا يصح
القياس انتهى وقوله عصمة لانهما غير مهدري الدم بحرابة او نحو ذلك وقوله
وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة مع انه يعتبر فلا يجوز اكل النبي ميتة نبي
لا ذمي وقال ابن حجر ظاهر كلامهم انهما حيث اتحدا اسلاما وعصمة لم ينظر
لافضلية الميت وقياسه انهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك ويتصور في عيسى والخضر
وهذا غير محتاج اليه اذ النبي لا يتقيد برأي غيره انتهى اي فالنبي
لا يقلد مذهبا اذ درجته لا تقصر عن رتبة المجتهد المطلق

في قبره حي له الاقامه ... يركع بالاذان والاقامه
والانبيا كذا الذا قالوا بان ... لا عدة على نسائه المؤمن
وملك يقبره اقاما ... يبلغه الصلاة والسلاما
من غذا على النبي مسلما ... او من مصل خصه تكرما
تعرض اعمال الورى وتذكر ... عليه وله فلهم يستغفر
عت بموت المصطفى المصيبه ... لامة الى الهدى مصيبه
الى المعاد وتجوز التضحيه ... عنه وعنه بعد موت تجزيه

قال في الاصل وهو حي في قبره يصلي فيه باذان واقامة وكذلك الانبيا
ولهذا قيل لا عدة على ازواجه وكل مقبره ملك يبلغه صلاة المصلين
عليه وتعرض عليه اعمال امته ويستغفر لهم والمصيبة بموته عامة لامته

الى يوم القيامة وجواز التضحية عنه بعد وفاته فيما ذكره البلقيني انتهى
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه حي في قبره يصلي باذان واقامة وكذلك
الانبيا عن سهل بن سعد الساعدي الانبيا احيا في قبورهم يصلون الحديث لانهم
كالشهدا بل افضل والشهدا احيا عند ربهم وقيل المراد بالصلاة التسبيح والذكر
وفي رواية فنبي الله في قبره حي يرزق قال في المواهب هو صلى الله عليه وسلم حي
في قبره ويصلي باذان واقامة وكذلك الانبيا ولهذا قيل لا عدة على ازواجه وقد
حكى ابن زبالة وابن النجار ان الاذان تركت في ايام الحرة ثلاثة ايام وخرج الناس
وسعيد بن المسيب في المسجد قال سعيد واستوحشت قد نوت الى القبر فلما
حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر فصليت الظهر ثم مضى ذلك الاذان والاقامة
في القبر لكل صلاة حتى مضت الثلاث ليال وعاد الناس ورجع المؤذنون
فسمعت اذانهم كما سمعت الاذان في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ثبت ان الانبيا يحجون ويلبون فان قلت كيف يصلون ويحجون ويلبون
وهم اموات في الدار الاخرة وليست دار عمل فالجواب انهم كالشهدا بل افضل
منهم والشهدا احيا عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يحجوا ويلبوا وان البرزخ
ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وان انقطع
في الاخرة انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال من غير تكليف على سبيل الاستلذاذ
بها ولهذا انهم يسبحون ويتمرنون القران ومن هذا سجود النبي صلى الله عليه
وسلم وقت الشفاعة انتهى وقد كان ثابت البناني في يقول اللهم ان كنت اعطيت
احدا يصلي في قبره فاعطني فراى في النوم يصلي في قبره هذا وهو احد الائمة قال
في خلاصة الوفا وابن النجار بسنده الى ابراهيم بن بشار رجحت في بعض السنين
فجئت المدينة فنقدمت الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من
داخل الحجرة الشريفة وعليك السلام ونقل مثله عن جماعة من الاولياء و
والصالحين ولا شك في حياته صلى الله عليه وسلم بعد الموت وكذا سائر
الانبيا حياتهم اكمل من حياة الشهدا التي اخبر الله تعالى بها في كتابه
العزيز وقال صلى الله عليه وسلم كما رواه الحافظ المنذري علي بعد وفاتي

كما لي في حياتي ولابن عدي في كامله وابي يعلى برجال ثقات عن انس
مرفوعا الانبيا احيا في قبورهم يصلون وصححه البيهقي وحديث ابن
ابي ليلى وهو سيئ الحفظ عن انس مرفوعا الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد
اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور قال
البيهقي وان صح فالمراد والله اعلم لا يتركون لا يصلون هذا المقدار ثم انهم
يكونون مصلين دائما بين يدي الله تعالى قال والحياة الانبيا بعد موتهم يشاهد
من الاحاديث انتهى وقد قال صاحب التلخيص كما تقدم ان ماله عليه الصلاة
والسلام باق على ملكه بعد موته على نفقته وملكه وعده من الخصايص
ونقل امام الحرمين ان ما خلفه يبقى على ما كان عليه في حياته وكان
ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملكه فان
الانبيا احيا وقد تقدم مشبعا عند تولي مال النبي من بعد موت باقي
في ملكه وهذا يقتضي اثبات الحياة في احكام الدنيا وذلك زايد على حياة
الشهيد والذي صرح به النووي زوال ملكه صلى الله عليه وسلم وان ماتركه
صدقة على المسلمين لا تختص به ورثته ولا تخالف حياته قوله تعالى
انك ميت وانهم ميتون ولا قوله صلى الله عليه وسلم الى امر وه مقبوض ولا
قول الصديق فان محمدا قد مات واجماع الامة على ذلك على انه يطلق
ذلك كما قال السبكي ان ذلك الموت غير مستمر وانه صلى الله عليه وسلم حي
بعد الموت ويكون انتقاله للملك ونحوه مشروطا بالموت المستمر والا فالحياة
الثانية حياة اخروية ولا شك انها اعلا واكمل من حياة الشهيد وهي
ثابتة للروح بلا اشكال وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وعود الروح
الى الجسد ثابت في الصحيح لسائر الموتى فضلا عن الشهدا فضلا عن
الانبيا انما النظر في استمرارها في البدن وفي ان البدن هل يصير حيا
كحياته في الدنيا او حيا بدنيا وهو ميت شا الله تعالى بان ملازمة
الحياة للروح امر عادي لا عقلي فهذا مما تجوزه العقل فان صح به
سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره

فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبياء
لبلة الاسوا كلها صفات اجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان يكون
الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك
من صفات الاجسام بل يكون لها حكم اخر فليس في العقل ما يمنع من اثبات
الحياة الحقيقية لهم وامّا الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت لهم
بل ولسائر الموتى كما ذكره الشيخ زين الدين المراغي وقال انه مما يغر وجوده
وفي مثله فليتنافس المتنافسون قاله في المواهب وكل بقبره صلى الله عليه
وسلم ملك يبلغه صلاة المصلين والمسلين عليه فيرد على المسلين عليه
وتعرض عليه اعمال امته ويستغفر لهم قال في خلاصة الوفا اخرج ابن عساكر
من طريق عمار بن ياسر مرفوعا ان الله تعالى اعطاني ملكا من الملائكة يقوم
على قبري اذا انا مت فلا يصلي على احد صلاة الا قال يا احمد فلان بن فلان
يصلي عليك يسميه باسمه واسم ابيه فيصلي الله تعالى عليه مكانها عشرا
وفي رواية ان الله اعطى ملكا اسماع الخلايق وفي رواية اسماع الخلايق
فهو قايم على قبري الى يوم القيامة الحديث وللبزار برجال الصحيح عن
ابن مسعود مرفوعا ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي قال
وقال صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم تحدثون وتحدث لكم ووفاتي
خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله تعالى عليه وما رأيت
من شر استغفرت الله لكم وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال المتكلمون
المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حيّ بعد وفاته وانه
يسر بطاعات امته وان الانبيا لا يبلون وعن صاحب الدر النظيم انه صلى
الله عليه وسلم لما مات ترك في امته رحمة لهم فانه سئل الله عز وجل
ان يكون بين امته الى يوم القيامة انتهى واخرج ابو يعلى عن ابي
هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده
لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد لاجيبنه وردت
في الكلم السلام فانه مثله وهذا للبعيد عن قبره اما القريب فانه جاء

السلام عليه عند قبره عن ابن عمر وغيره من السلف قال المجد اللغوي السلام
عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره افضل من الصلاة عليه عند اي للاخبار
الكثيرة لغير ما من احد يسلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام الحديث وسببه انه شعار اللقا والتحية فزايره عند قبره يسمعه سماعا
حقيقيا ويرد عليه من غير واسطة وان صلى وسلم عليه من بعيد لا يسمعه
الا بواسطة تدل عليه احاديث كثيرة منها ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
بسند جيد وان قيل انه غريب من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي من
بعيد اعلمته وصح وان نوزع فيه ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى
ارد عليه السلام وجاء من حديث ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي
من الصلاة فيه فان اعمالكم معروضة علي فيه فائدة قال بعض العلما لا يكون
الصلاة عليه كثيرة الا اذا اتيت ثلثمائة في فوقها وقد جمع بين الاحاديث الواردة
في ذلك بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا من بعد
ويسمعهما اذا كان عند قبره الشريف ومع سماعه لهما ايضا يبلغهما زيادة في
اكرام الزاير والاعتنا باستانه والاستمداد له بذلك سوا ليلة الجمعة وغيرها
وامارده فهو عام لمن عند قبره ولغيره لان صح انه من سلم علي قبر اخيه
المؤمن سمعه ورد عليه فلو اختص رده صلى الله عليه وسلم بزايره لم يكن له
خصوصية بذلك وكفى الزاير تميزا انه صلى الله عليه وسلم يسمع صوته من
غير واسطة وكفى المصلي والمسلم من بعيد وقريب رده صلى الله عليه وسلم
ومعنى رد روحه السابق رد نطقه لانه حي على الدوام فروحه لم تفارقه
ابدا وقيل رد روحه التفاته من مقام المشاهدة واقباله على المسلم قال في
المواهب ومنها انه وكل بقبره ملك يبلغه صلاة المصلين عليه رواه
احمد والنسائي والحاكم وصححه بلفظ ان لله ملائكة سياحين في الارض
يبلغوني عن امتي السلام واخرج البخاري والاصبهاني عن عمار
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لله ملكا اعطاه اسماع
الخلايق قايم على قبري فما من احد يصلي علي صلاة الا ابلغنيها واخرج

القاضي اسماعيل في فضل الصلاة عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم صلوا على وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني صلاتكم وسلامكم واخرج الاصبهاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم جمعة وليلة جمعة مائة من الصلاة قضى الله له ما به حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلثين من حوائج الدنيا ووكل الله تعالى ملكا يدخل على في قبري كما تدخل عليكم الهدية ان علي بعد موتي كهي في الحياة واخرج الحارث في مسنده وابن سعد والقاضي اسماعيل عن بكر بن عبد الله المزني قال قال صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم وموتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفر الله لكم وروى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم اي ويستغفر لهم وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم اكثروا من السلام علي نهاركم كل جمعة فانه يعرض به منكم في كل جمعة وفي رواية فان احدا لا يصلي علي الا عرضت صلاته علي حين يفرغ منها وذكر بعضهم ان العبد اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه اسمه وعن سليمان ابن سحيم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك اتفقه سلامهم قال نعم وارد عليهم وعن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة في الليلة الزهراء واليوم الازهر فانها يوزيان عنكم وان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وما من مسلم يصلي علي الا حملها ملك حتى يوريها الى وبسميه حتى انه ليقول يا فلان كذا وكذا وقال ابن ابي ذئب سمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية يعني ثم قال صلى الله عليك يا محمد من يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة والمصيبة بموته صلى الله عليه وسلم عامة لامته الى يوم القيامة فعن عائشة رضي الله عنها اذا اصاب احدكم مصيبة فليتذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصايب

الحديث اي بفقدي من حين اظهر هذه الامة فانها من اعظم المصايب بل هي اعظمها قال انس ما نفضنا ايدينا من التراب من دفنه حتى انكرنا قلوبنا وقد مر وقبض صلى الله عليه وسلم وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في الذهاب فسار عمر بسيفه وقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ارسل اليه كما ارسل الى موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله لارجوان يقطع ايدي رجال وارجلهم والحامل له اما العشي او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة فامسك الناس عن التفوه بموته صلى الله عليه وسلم وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى على ذلك في غير اية وفي رواية البخاري عن عايشة اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة فيصر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ببردته فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابي وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها اي انت اكرم على الله من ان يجمع الله عليك موتتين كما اجتمعا على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او ليجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية الكرب اي يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر ثم خرج وقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت

من قبل الرسل الاية قال فنشيج الناس يبكون رواه البخارى
ونشجوا غصوا بالبكا من غير انتحاب وفى رواية لما مات صلى الله عليه
وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيه ان ابا بكر لما كشف
البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه
واستنشأ الريح اى شم ريح الموت ثم شجاه والتفت الينا ثم قال
ما مر قال عمر فوالله لكانى لم اتل هذه الايات قط والبخارى عن ابن
عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان
يجلس فاقبل الناس عليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت
قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية والله
لكان الناس لم يعلموا هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه
الناس كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابى شيبة
عن ابن عمران عمر قال ما مر فى المنافقين وهو والله الى لارجو ان
يقطع ايدى رجال وارجلهم لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا
رؤسهم وان ابا بكر صمم الى تلك وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
وفى هذا دليل على شجاعة الصديق اذ هى ثبوت القلب عند
حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من هذه فعندها ظهرت شجاعته
وعلمه لما قالوا لم يمت واضطربوا كشف لهم الامر بتلك الايات
ومن عظم تلك المصابا ان بعض الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد
فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضنى فمات كمداو بعضهم
خرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه
تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب عن وجهه وقال
طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت احد من الانبيا
فعظمت عن الصفة وجلت عن البكا ولوان موتك كان اختيارا
لجدنا لموتك بالنفوس ذكرنا يا محمد عند ربك ولتكن من بالك واستقل

الصديق بالايات ولم يذهل ولم يخبل لما عنده من نور اليقين
المانع لاستيلاء المحن والنوايب على قلبه بخلاف فهم فان ذلك النور لما لم يكمل
استولى عليهم عظيم ذلك المصاب واوجب ذهولهم وولههم وفى مسند
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته ايها الناس ان
احدا من الناس ومن المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بى
عن المصيبة التى يصيبه بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة
بعدى اشد عليه من مصيبتى وقال ابن الجوزى كان الرجل من اهل
المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه يصافحه ويقول يا عبد الله
اتق الله فان فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
انتهى ملتقطا من شرح الهمزية للعلامة ابن حجر الهيتمى قال بعضهم

اصبر لكل مصيبة وتجلد ۞ واعلم بان المرء غير مخلد
واصبر على نوب الزمان فانما ۞ نوب تنوب اليوم تكشف فى غد
واذا اتتك مصيبة تشجيها ۞ فاذكر مصابك بالنبى محمد

وتجوز التضحية عنه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيما ذكره
البلقينى ويتبع ذلك فى حق غيره ففى الرياض النضرة عن حفش
قال رايت عليا يضحى بكبشين فقلت له ما هذا قال اوصانى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اضحى عنه فخرجه احمد فى المناقب

رؤياه فى المنام حق امثل ۞ فى الصورة الشيطان لا يتمثل
واجب على الذى ينظره ۞ فى النوم يتبع الذى يأمره
فى احد الوجهين واستجبا ۞ فى اخر رد فى النبى حببا
اول ما يرفع رؤيا المصطفى ۞ فى النوم والقرآن ازاد شرفا
والحجر الاسود ۞

قال فى الاصل ومن راه فى المنام فقد راه حقا وان الشيطان
لا يتمثل فى صورته ومن امره بامر فى المنام وجب عليه امتثاله
فى احد الوجهين واستحب فى الاخر وورد ان اول ما يرفع رؤيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في المنام والقرآن والحجر الاسود انتهى خص صلى
الله عليه وسلم بان من راه في المنام فقد راه حقا وان الشيطان
لا يتمثل في صورته ففي رواية مسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
او كانما راني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي وفي رواية لابي قتادة
عند مسلم ايضا من رآني فقد رآني حقا وفي حديث ابي سعيد عند
البخاري فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل قاله في المواهب واخرج الحاكم من طريق
عاصم بن كليب حدثني ابي قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي
فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد فهو وان تمكن من التصور
باي صورة اراد لم يمكن من التصور بصورة نبينا صلى الله عليه وسلم
مطلقا واخرج الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني
في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي ابو بكر معناه
ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام وقال آخرون معناه راه
حقيقة وقال بعضهم خص صلى الله عليه وسلم بان رؤيته في المنام
صحيحة ومنع الشيطان ان يتصور على صورته في اليقظة اكراما له وفي
رواية لابي قتادة عند مسلم من رآني فقد رأى الحق وله ايضا من حديث
جابر من رآني في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي
حديث ابي قتادة عند البخاري لا يتراءى بالراء على وزن يتعالى ومعناه
لا يستطيع ان يتمثل بي وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا في الحديث
محله اذا راه الرائي على صورته التي كان عليها ومنهم من ضيق في ذلك
فقال لا يلزم ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات
البيض التي لم تبلغ العشرين شعرة وقد كان محمد بن سيرين فيما ورد
عنه بسند صحيح يقول لمن قال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صف
لي الذي رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وجاء مثله عن

ابن عباس لكن يعارضه حديث ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي
هريرة مرفوعا من رآني في المنام فقد رآني فاني ارى في كل صورة قال القاضي
ابو بكر بن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة
ورؤيته صلى الله عليه وسلم على غير صفته ادراك المثال وقال القاضي عياض يحتمل
ان يكون المراد بقوله فقد رآني او فقد رأى الحق ان من راه على صورته المعروفة
في حياته كانت رؤياه حقا ومن راه على غير صورته كانت رؤياه رؤيا تاويل
وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه راه حقيقة سواء كانت على صورته
المعروفة ام غيرها وتعقب الحافظ ابن حجر النووي بانه لم يظهر من كلام القاضي
ما ينافي كلام النووي بل ظاهر قوله ان يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى تكون
الرؤيا مما لا يحتاج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى تعبير وقال بعضهم بعد رد
اعتبار كونها على ما عرف من صفته في حياته في الصحيح في تاويل هذا الحديث
ان مقصوده الى رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاث احلام بل هي حق
في نفسها ولو راى على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان
بل هو من قبل الله تعالى وهذا قول القاضي ابي بكر بن الطيب وغيره ويؤيد
قوله فقد راى الحق اشار اليه القرطبي وقال المازري ان كان المحفوظ فكان
في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان المحفوظ فيراني في اليقظة احتمل ان يكون
اراد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه فاذا راه في المنام جعل ذلك علامة انه
يراه بعد في اليقظة واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقيل معناه
سيرى تاويلها في اليقظة وصحتها وقال عياض من يحتمل ان يكون رؤياه
في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الاخرة
وان يراه رؤيا خاصة من القرب منه والشفاعة له بعلو الدرجة ونحو من
الخصوصيات وقال بحتمة للاسلام الغزالي ليس معنى قوله فقد رآني انه راى
جسمي وبدني وانما المراد انه راى مثالا صار ذلك المثال الذي اتى بها المعنى
الذي في نفسه وكذا قوله فسيراني في اليقظة قال والا لم تكن تارة حقيقة
وتارة خيالية في النفس غير المثال المتخيل فاراه من الشكل ليس هو روح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصطفى ولا شخصه بل مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى
الله تعالى في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي
تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور وغيره ويكون
ذلك المثال الله حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الراى رايت الله
تعالى في المنام وقال الغزالي في بعض فتاويه من راى النبي صلى الله عليه
وسلم منامات بر حقيقة شخصه المودع بروضة المدينة انما راى مثاله
لا شخصه ثم قال وذلك المثال مثال روحه المقدسة على الصورة والشكل
وقال الطيبي المعنى من راني في المنام باى صفة كنت فليبشر وليعلم انه قد
راني الرؤيا الحق لا رؤية الباطل وكذا قوله فقد راني فالشرط والجزا اذا
اتحادا دل على الغاية في الكمال اى فقد راني رؤيا ليس بعدها شئ قال
الحافظ ابن حجر والصواب التعميم على اى حالة راه الراى بشرط كونه على
صورته الحقيقية في وقت ما من شبابه او رجوليته او غيرهما وقد يكون
لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالراى كما قال بعض علما التعبير انه من راه
شيخا فهو غاية سلم او شابا فغاية حرب وقال ابو سويد احمد بن محمد بن
نصر من راى نبينا صلى الله عليه وسلم على حاله وهيئته فذلك دليل
على اصلاح الراى وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال
عابسا مثلا فدليل سوء حال الراى قال ابن ابي جمرة بعد ان اورد نحو
ذلك وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب وبه تحصل
الفايدة للراى حتى يتبين له هل عنده خلل او بدلا نه عليه الصلاة و
السلام نور الى مثل المراة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من حسن او
غيره تطبع فيها وهي في ذاتها على احسن حال لا تفقس فيها فكذا تقابل في
كلامه صلى الله عليه وسلم في المنام ما وافق سنته فحق وما خالفها
فالخلل في سمع الراى او بصره قال وهذا خير ما سمعته في ذلك وقال
بعضهم ليست رؤيته صلى الله عليه وسلم برؤيا عين انما يرى بالبصيرة وزاد
لا يستدعي حصر الراى بل يرى من المشرق الى المغرب ومن الارض الى

العرش وقد سئل البدر الزركشي عن رؤية جماعة له صلى الله عليه وسلم
في آن واحد في اقطار متعددة مع ان رؤيته صلى الله عليه وسلم حق فاجاب بانه
سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها وكما ان الشمس من
في المشرق والمغرب براها في ساعة واحدة وبصفات مختلفة وكذلك النبي
صلى الله عليه وسلم والله دليل

كالبدر من زاى النواحي جئته ... يهدى الى عينيك نورا ثاقبا وفي المعنى
لابن الرومي كالشمس في كبد السما مجلها ... وشعاعها في سايرالآفاق

وذكر المحققون ان ما تقدم خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع اسماء الحق وصفاته تحققا وتخلقا فان
من مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي
ارسله اليهم هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق و
اسمائه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق عن ذلك بقوله تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو صلى الله عليه وسلم صورة الاسم
الهادي ومظهر الاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر
بصفة الضلالة فهما ضدان لا يظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي صلى الله عليه
وسلم خلقه الله للهداية فلو شاع ظهور ابليس في صورته لزال الاعتماد
وبطل ما يبديه الحق ويظهره لمن يشاء هدايته به فلهذه الحكمة عصم
الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان يظهر بها شيطان فان قيل غلظة
الحق اتم من غلظه كل عظيم فلم لم يظهر الشيطان بصورته صلى الله عليه وسلم
وقد ترآى للعين الكثيرين في صورة الحق وخاطبهم بانه الحق طلبا
لاضلالهم بل ضل به جماعة ظنوا انهم راوا الحق وسمعوا كلامه
فالجواب ان كل عاقل يعلم ان لا صورة معينة الحق توجب الاشتباه
بها بخلافه صلى الله عليه وسلم فله صورة معلومة مشهورة ولان
من مقتضى حكمة الحق ان يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم فانه مقيد بصفة الهداية وظاهر بصورتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوجب عصمة صورته من ان يظهر بها الشيطان لبقاء الاعتماد و
ظهور حكم الهداية لمن يشاء الله هدايته به صلى الله عليه وسلم انتهى من
مرقاة الصعود الى سنن ابى داود للحافظ السيوطى **تتمة** كما ان
الشيطان لا يتمثل به صلى الله عليه وسلم كذلك لا يتمثل له قال فى الشفا لا يصح
ان يتصور له الشيطان فى صورة الملك ويلبس عليه لا فى اول الرسالة ولا
بعدها فى ذلك دليل المعجزة بل لا يشك المبتدى من شبان واخبران عذا من رمضان
هل يجب الصوم وفى روضة الحكام للقاضى شريح لو راى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لفلان على فلان كذا فهل للسامع ان يشهد بذلك وجهان وتقدم انفا
فى كلامه صلى الله عليه وسلم فى المنام بان ما وافق سنته فحق وما خالفها
فالخلل فى سمع الراى وبصره واول ما يرفع رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى
المنام والقرآن والحجر الاسود قال تعالى واتل ما شئنا لنذهبن بالذى اوحينا
اليك قال فى الاكليل فيه الاشارة الى رفع القرآن واخرج ابن ابى حاتم عن
ابن مسعود قال ان القرآن سيرفع قيل كيف يرفع وقد اثبته الله فى قلوبنا
واثبتناه فى المصاحف قال يسرى عليه فى ليلة واحدة فلا يترك منه اية فى
قلب ولد مصحفا الا رفعت فتصبحون وليس فى فيكم منه شئ ثم قرأ هذه الاية
وفى الاكليل فى قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
الاية فيه من اشراط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القرآن واخرج
ابن ابى حاتم عن ابن مسعود قال اكثروا تلاوة القرآن من قبل ان يرفع
يسرى عليه ليلا فتصبحون منه قفرا وتنسون قول لا اله الا الله وتقعون
فى قول الجاهلية واشعارهم فذلك حين تحق القول وعن ابى زر الغفارى
اول ما يرفع الركن والقرآن ورؤيا النبى فى المنام واخرج الازرقى
فى تاريخ مكة عن ابن سابط قال بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اول ما يرفع الركن والمقام ورؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى
المنام وفى كوكب الروضة للحافظ السيوطى من حديث طويل عن عكرمة
عن ابن عباس اذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج ارسل الله جبريل

تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية بصورتى صريح فى
عصمة صورته صلى الله عليه وسلم فقط وقال ابن الملقن فى خصوصيا
صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء ان الشيطان لا يتمثل به كما
ذكره القاضى فى خصايصه وادعى الكرمانى فى كتابه الكبير فى التعبير
ان الرسل والكتب المنزلة والملئكة والصحف ايضا معصومة من تمثل
الشيطان بمثلها نقله القرافى عنه وقال ابن ابى جمرة بعد كلام له علو
مكانتهم عند الله اى الانبياء يشعران العناية تعمهم اجمعين لانهم
عصموا من تعرض للشيطان وحزبه فاشتهر ان الشيطان لا يتمثل
بصورتهم المباركة وفى كلامه رد لادعاء الغزالى اختصاصه صلى الله عليه
وسلم بما ذكر ان السكون عن الشئ لا ينفيه عنه وليس فى الحديثين
ما يفيد الخصوص ومن امره يامر فى المنام وجب عليه امتثاله فى احد
الوجهين واستحب فى اخر وفى شرح مسلم للنووى لو راى شخص
النبى صلى الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه
عن منهى عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف فى انه يستحب
العمل بما امره به وفى فتاوى الحناطى لو راى انسان النبى صلى الله عليه
وسلم فى منامه على الصفة المنقولة فسئله عن حكم فافتاه بخلاف
مذهبه وليس مخالفا للنص ولا الاجماع ففيه وجهان احدهما يوخذ

ذلك له ولسائر الانبياء خصوصا
نجيا للملك منا فقد نقل الشيخ
عبد السلام ابن شيخنا اللقانى فى
شرح المنظومة الجزايرية ان
سائر الانبياء كان لا يوحى اليهم الا
منامًا الا ليقظة او فى الغم وقد
سئلته عن ذلك فقال نقله المالكى فى
المالكى والنتاى شارح مختصر المالكية
صح

بقوله لانه مقدم على القياس والثانى لان القياس دليل والاحلام
لا تقوى عليها فلذا يترك من اجلها الدليل قال ابن عدلان وفى كتاب الجدل
للدستانى الى سحق الاسفرائينى لو راى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه
وامره بامر هل يجب عليه امتثاله اذا استيقظ وجهان وجه المنع لعدم ضبط
الراى لا الشك فى الرؤية وفى فتاوى القاضى حسين مثله فيما لو راى النبى
صلى الله عليه وسلم فى ليلة الثلثين من شعبان واخبران غدا من رمضان
هل يجب الصوم وفى روضة الحكام للقاضى شريح لو راى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لفلان على فلان كذا فهل للسامع ان يشهد بذلك وجهان وتقدم انفا
فى كلامه صلى الله عليه وسلم فى المنام بان ما وافق سنته فحق وما خالفها
فالخلل فى سمع الراى وبصره واول ما يرفع رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى
المنام والقرآن والحجر الاسود قال تعالى واتل ما شئنا لنذهبن بالذى اوحينا
اليك قال فى الاكليل فيه الاشارة الى رفع القرآن واخرج ابن ابى حاتم عن
ابن مسعود قال ان القرآن سيرفع قيل كيف يرفع وقد اثبته الله فى قلوبنا
واثبتناه فى المصاحف قال يسرى عليه فى ليلة واحدة فلا يترك منه اية فى
قلب ولد مصحفا الا رفعت فتصبحون وليس فى فيكم منه شئ ثم قرأ هذه الاية
وفى الاكليل فى قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
الاية فيه من اشراط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القرآن واخرج
ابن ابى حاتم عن ابن مسعود قال اكثروا تلاوة القرآن من قبل ان يرفع
يسرى عليه ليلا فتصبحون منه قفرا وتنسون قول لا اله الا الله وتقعون
فى قول الجاهلية واشعارهم فذلك حين تحق القول وعن ابى زر الغفارى
اول ما يرفع الركن والقرآن ورؤيا النبى فى المنام واخرج الازرقى
فى تاريخ مكة عن ابن سابط قال بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اول ما يرفع الركن والمقام ورؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى
المنام وفى كوكب الروضة للحافظ السيوطى من حديث طويل عن عكرمة
عن ابن عباس اذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج ارسل الله جبريل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرع من الارض القرآن والعلم كله والحجر من ركن البيت ومقام ابراهيم وتابوت
موسى بما فيه الحديث قال بعض محلى التفسير ز قوله تعالى ولئن شئنا لنذهبن بالذى اوحينا
اليك الاية وقال ابن كثير اى لو شئنا لمحوناه من الصدور فلا يبقى منه شىء
والذى قرأ ٭ حديثه حاز ثوابا اكبرا ٭
كقارئ القرآن فضله وهو فى ٭ احدى الروايتين جاء فتوفى ٭
ما مس وجه المصطفى لتأكل ٭ نار له والانبياء والرسل ٭
ان التسمى باسمه يمون ٭ فى الدين والدنيا له شؤون ٭
يكره ماتيين الورى يجلد ٭ ما كتب اسمه عليه فى الخلد ٭
ويستحب الغسل والطيب لى ٭ قراة الحديث عن هادى الملل ٭
لا ترفع الاصوات عند تلاتى ٭ يقرؤه على مكان عالى ٭
قارؤه يكره ان يتلوما ٭ لاحد من بشر تعظيما ٭
وجاملوه فى الانام بره ٭ وجوههم حرما وجوه نشرها ٭
بامر المؤمنين حُصّوا ٭ ولقب الحفاظ فينا اختصوا ٭
عُلاتهم وكتبه فى الشرف ٭ من فوق كرسى رُقى المصحف ٭

قال فى الاصل وقراة احاديثه عبادة يثاب عليها كقراة القران فى احدى الروايتين ولا تأكل النار شيئا مس وجهه وكذلك الانبياء والتسمى باسمه يمون ونافع فى الدنيا والاخرة ويكره ان يعمل فى الخلد ما كتب عليه اسمه ويستحب الغسل لقراة حديثه والطيب ولا ترفع عنده الاصوات وقرأ على مكان عال ويكره لقارئه ان يقوم لاحد وحملته لانزال وجوههم نضرة لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتى فوعاها فاداها الى من سمعها واختصوا باللقب بالحفاظ وامرا المؤمنين من بين سايرالعلماء ويجعل كتبه على كرسى كالمصحف انتهى قراة احاديثه صلى الله عليه وسلم عبادة يثاب عليها القراة القران فى احدى الروايتين واختار ذلك العلامة ابن حجر الهيتمى فى فتاويه لانه من جملة الوحى وهو تالى القران فى الرتبة سواء وجواز روايته بالمعنى مع تعلق الثواب بقرأته كذلك لكمال انتشاره ولا كذلك القران لانحصاره والذى افتى

الشيخ ابى اسحق الفيروزابادى ان الثواب لا يتعلق بقراته بل باشاعته ونشره فلو تعبد انسان بتلاوته فى خلوته اثبت على الاول انتهى اى على اولى من الروايتين وهو الثواب كثواب قراة القران اذ قارة القران يثاب عليه فى خلوته لا على الثانية قال فى الشفا قال ابو بكر بن موازنه صلى الله عليه وسلم نصرته وحمايته حيا وميتا واحياء سنته بالطلب والذب عنها ونشرها وقال ابو ابراهيم اسحق التجيبى نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التصديق بما جاء به والاعتصام بسنته ونشرها والحض عليها والدعوة الى الله سبحانه والى كتابه والى رسوله والميها والى العمل بها وفيه واما نصيحة المسلمين له بعد وفاته فالتزام التوقير والتجلل وشدة المحبة والمثابرة على تعليم سنته والتفقه فى شريعته انتهى ملخصا ومثله العمل بها فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال النبى صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة متبعة او فريضة عادلة وعن انس قال صلى الله عليه وسلم من احيا سنتى فقد احبانى ومن احبانى كان معى وعن عمرو بن عوف المزنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث من احيا سنة من سنتى قد اميتت بعدى فان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شىء ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا فالسنة لا تفارق القران فى زيادة الثواب وفى الاحكام ومن استمسك بها كان مع القران قال فى الشفا ايضا روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال القران صعب مستصعب على من كرهه وهو الحكم فمن استمسك بحديثى وفهمه وحفظه جامع القران ومن تهاون بالقران وحديثى خسر الدنيا والاخرة امرتمتى ان يأخذ بقولى ويطيعوا امرى ويتبعوا سنتى فمن رضى بقولى فقد رضى بالقران قال الله تعالى وما اتاكم الرسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فخذوه الاية وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة ان احسن
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر
الامور محدثاتها وعن عطا في قوله تعالى فردوه الى الله والرسول الى كتاب
الله وسنة رسوله والنار لا تاكل النار شيئا مس وجهه صلى الله عليه وسلم
في الرياض النضرة في فضايل طلحة بن عبيد الله عن ابي سعيد الخدري كان
عتبة ابن ابي وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فكسر
رباعيته اليمنى وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري
شجه في جبهته وان ابن قمية جرح وجنته فدخل حلقتان من حلق
الدرع في وجنته ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرة من
الحفر التي عمل ابو عامر الفاسق ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون
فاخذ علي بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه طلحة بن عبيد الله
حتى استوى قايما ومس مالك بن ابي سعيد الخدري وهو ابو ابي سعيد
الخدري الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم من مس دمه دمي لم تمسه النار اخرجه ابن اسحق انتهى
والنص في برهان هذه الخصيصة ماروى ان مندبلا كان كلما انسخ القى
في النار فتغسله ولا تضره وانه مما مس وجهه صلى الله عليه وسلم
والتسمي باسمه صلى الله عليه وسلم يمون نافع في الدارين قال في المواهب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توقف عبدان
من يدي الله تعالى فيومر بهما الى الجنة فيقولان ربنا بما استاهلنا الجنة
ولم نعمل عملا نجازى به الجنة فيقول الله تعالى ردا الجنة فاني البيت
على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد ومحمد الحديث انتهى وروى
ابو نعيم عن ثبيط بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله سبحانه وعزتي وجلالي ما عذبت احدا تسمى باسمك في النار
وعن علي بن ابي طالب قال ما من ماييده وضعت فمضر عليها من اسمه
احمد او محمد الا قدس الله سبحانه ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه ابو نصر

الديلمي

الديلمي وقال في الكبرى ويجب توقيره وتعظيمه واحترامه اى من تسمى
باسمه صلى الله عليه وسلم اخرج البزار وابن عدى وابو يعلى والحكيم عن انس
عن النبو صلى الله عليه وسلم قال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنوهم واخرج
البزار عن ابي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سميتم
محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه واخرج البزار عن ابن عباس قال قال
صلى الله عليه وسلم من ولد له ثلاثة من الاولاد ولم يسم احدهم محمدا
فقد جهل وعنه صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي يرجو بركتي عدت
عليه البركة وراحت الى يوم القيامة وعن ابي رافع اذا سميتم المولد محمدا
فاكرموه واوسعوا له في المجالس ولا تقبحوا له وجها ويكره ان يجل في
الخد ما كتب عليه اسمه صلى الله عليه وسلم وقصد من ذلك تكرمة له
صلى الله عليه وسلم قال الفقها وبين لمريد قضا الحاجة ان ينحى ما عليه
معظم من ذكر او قران او غيره مما يجوز حمله مع الحدث وليتحق بذلك
اسما الله تعالى واسما الانبيا والملايكة سواء تمهم وخاصتهم وكل اسم
معظم مشترك او مختص لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارخل الخلاء
وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله والعبرة بقصد المكتوب اليه
وبقصد الناقش ان نقشه لنفسه انتهى قلت فان خيف عليه الضياع
او ان النقش لكفه احتراما ودخل به الخلا ولا يكره ذلك وليس المراد من
الخد المعدل لو كان في الصحراء كره ذلك لانه بمجرد قضا الحاجة تسكنه
الشياطين ويستحب الغسل والطيب لقراة حديثه ولا ترفع عنده
الاصوات ويقرأ على مكان عال برهان هذه الخصيصات هو ما ينبأ
عن تعظيم حديثه وسنته ويؤذن باقتفاء السلف من صحبة وتابعي
اهل ملته حدثنا شيخ الاسلام مفتي الانام احمد المقري المغربي المالكي
اجازه وكتابه بالسند المتقدم الى القاضي عياض قال عياض حدثنا
الحسين بن محمد الحافظ نا ابو الفضل بن خيرون نا ابو بكر البرقاني
وغيره نا ابو الحسن الدارقطني نا علي بن مبشر نا احمد بن سنان القطان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نا يزيد بن هارون نا المسعودى عن مسلم البطين عن عمرو بن ميمون
قال اختلفت الى ابن مسعود سنة فما سمعته يقول قال رسول الله
الا انه حدث يوما فجرى على لسانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
علاه كرب حتى رايت العرق يتحدر عن جبينه ثم قال هكذا او شبه الله او فوق ذا
او مادون ذا او قريب من ذا وفى رواية فتربد وجهه وتربد بالراء المهملة اى
تلون وتغير وفى رواية وقد تذعرت عيناه وانتفخت اوداجه وقال ابراهيم بن عبد الله
بن قديم الانصارى قاضى المدينة مر مالك بن انس على ابى جارم وهو يحدث
فجازه وقال فى لم اجد موضعا اجلس فيه فكرهت ان اخذ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقايم وقال مالك جاء رجل الى ابن المسيب فسئله عن
حديث وهو متضجع فجلس وحدثه فقال له الرجل وددت انك لم تتعن فقال انى
كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متضجع وروى عن محمد
بن سيرين انه قد يكون يضحك فاذا ذكر عنده حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم خشع وقال ابو مصعب كان مالك بن انس لا يحدث حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا وهو على وضوء اجلالا له وحكى مالك ذلك عن محمد بن
جعفر وقال مصعب بن عبد الله كان مالك بن انس اذا حدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ وتهيا ولبس ثيابه ثم يحدث قال مصعب فسئل
عن ذلك فقال انه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطرف كان اذا اتى
الناس مالكا خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ ترتدون الحديث
او المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم وان قالوا الحديث دخل مغتسلا
واغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا ولبس ساجه وهو الطيلسان الاخضر
وتمهل ووضع على راسه رداءه وتلقى له منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه
الخشوع ولم يزال ينجر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غيره ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويقال انه اخذ ذلك عن سعيد بن المسيب وقال ابن ابى
اويس فقيل لمالك فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان احدث به الا على طهارة متمكنا قال وكان يكره ان يحدث فى الطريق او
وهو قايم او مستعجل وقال ضرار بن مرة كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير
وضوء وكان الاعمش اذا حب ان يحدث وهو على غير وضوء تيمم قال عبد الله
بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا فاسعته فقرب بست عشرة مرة
وهو تتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس قلت له يا ابا عبد الله لقد رايت
منك اليوم عجبا قال نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الله بن صالح كان مالك والليث لا يكتبان الحديث الا وهما طاهران
وقال قتادة ينبغى ان لا يقرأ احاديث النبى صلى الله عليه وسلم الا على وضوء
ولا يحدث الا على طهارة وقال فى الشفا واعلم ان حرمة النبى صلى الله عليه
وسلم بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان فى حياته وذلك عند
ذكره وعند ذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته انتهى ملخصا ولا
ترفع الاصوات عند سوار احاديثه تأدبا مع الحديث وعملا بقوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى فان كلامه المأثور بعد موته فى الرفعة
مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف وكذا يسن للمحدث زجر رافع صوته
عند قراءة الحديث قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية قال فى الاكليل من خصايص
صلى الله عليه وسلم تحريم رفع الصوت عليه وفسر مجاهد بنداءه باسمه اخرجه
ابن ابى حاتم ونداءه من وراء الحجرات واستدل به العلماء على المنع من رفع الصوت
بحضرة قبره الشريف وعند قراءة حديثه لان حرمته ميتا كحرمته حيا انتهى
وقد مر ونقل القرطبى عن بعضهم كراهة الرفع عند قبره صلى الله عليه وسلم
وهو ظاهر والحق ابن الحاج فى كلامه المأثور بعد موته بكلامه فى حياته قال
فاذا ذكر وجب على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يجب
ذلك عند تلفظه به وقد امر الله بالاستماع للقرآن والسنة وحث فى احكم القرآن
انتهى قال شيخنا العلامة محمد الشوبرى الشافعى والذى يجيا على قواعدنا
عدم وجوب ذلك فيها واعله اراد به التاكيد انتهى قال ابن مهدى مشيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوما مع مالك الى العتيق فسئلته عن حديث فانتهرني وقال لي كنت في
عيني اجل من ان تسئل عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نمشي وسئله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قايم فامر بجبسه
فقيل له انه قاض قال القاضي احق من ادب وذكر ان هشام بن الغازي
سئل مالكا عن حديث وهو واقف فضربه عشرين سوطا ثم اشفق عليه
فحدثه عشرين حديثا فقال هشام وددت لو لم ار لي سياطا ويزيد في
حديثا حدثنا شيخ الاسلام احمد القرى بسنده الى عياض قال عياض
حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشتري وابو القاسم احمد
بن تقي الحاكم وغير واحد فيما اجازوه لنا قالوا انا ابو العباس احمد بن عمر بن دلهاث
قال انا ابو الحسن علي بن فهر نا ابو بكر محمد بن احمد بن الفرج نا ابو الحسن
عبد الله بن المنتاب نا يعقوب بن اسحق بن ابي اسرائيل نا ابن حميد قال
نا طرا ابو جعفر امير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله عز وجل
ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح قوما فقال
ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية وذم قوما فقال
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية وان حرمته ميتا كحرمته
حيا فاستكان لها ابو جعفر وقد مر عند قولي

ومن وراء الحجرات يحرم ۞ بان ينادى والمنادى يأثم ۞

ولذكره هنا اتجاه وجيه فلا تكرار وقال مصعب ابن عبد الله كان مالك
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على
جلسائه وقال مالك لقد رأيت محمد بن المنكدر وكان سيد القراء كان
تسئله عن حديث ابدا الا يبكي حتى ترحمه ولقد كنت ارى جعفر ابن محمد وكان
كثير الدعابة والتبسم اذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر
وما رأيته تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة
وروى عن قتادة انه كان اذا سمع الحديث اخذه العويل والرويل وكان

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن مهدي اذا قرأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسكوت وقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويتأول انه يجب
له من الانصات عند قراءة حديثه ما يجب له عند سماع قوله صلى الله عليه وسلم
ويكره لقارئه ان يقوم لاحد تعظيما لما فيه من الحديث كقارئ القرآن تعظيما
للكلام المقروء وقال ابن الحاج في المدخل لانه قلة ادب مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقلة احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة وكان
السلف يعظمون حديثه ولا يتركون وان اصابهم الضرر في ابدانهم
فكيف بالحركة والقيام لا لضرورة بل لبدعة سيما اذا انضاف لذلك ما لا
ينبغي من الكلام المعتاد انتهى وتقدم انفا ذكر لسع العقرب لمالك ست عشرة مرة
وعده تحركه واعتذاره بانه حديث رسول الله هذا ما ذكره الحافظ السيوطي
في الاصل وابن الحاج في المدخل وعلله بما ذكر انفا لكن قال الامام النووي رحمه الله
اذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم او صلاح او شرف او سن مع صيانة
او له حرمة بولاية او ولادة او غيرها فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام
والاكرام لا للرياء والاعظام بل ذلك مستحب وقد ثبت القيام للاكرام في فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه رضي الله عنهم بحضرته وبامره
ومن فعل التابعين ومن تقدمهم من العلماء والصالحين وقد جمعت جزءا في
القيام وذكرت فيه الاحاديث والآثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه وبينت
ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه اي
واوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى فمن تشكك في شيء من احاديثه فليطالعه
يجد ما يزول به شكه انشاء الله تعالى انتهى كلامه الامام النووي قلت ففي قوله
بحضرته صلى الله عليه وسلم وبامره اشارة الى قصة سعد بن معاذ للحكم في
موالية من يهود وجاء للنبي صلى الله عليه وسلم وهو جريح فقال قوموا لسيدكم
وقد تزال وجوده حملته نضرة واختصوا باللقب بالحفاظ وامراء المؤمنين
من بين سايرا العلماء والنضارة اليها والمهابة قال في المواهب وقد اخذت
وجوههم نضرة واختصوا باللقب بالحفاظ وامراء المؤمنين من بين

سائر العلما اخرج الحاكم عن سهل بن سعد الساعدي وعن ابي هريرة بسنادين
ضعفوه اللهم ارحم خلفاي الذين يأتون من بعدي الذين يروون احاديثي
وسنتي ويعلمونها الناس وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع منا شيئا
فوعاها فاداها كما سمعها وقد اخرجه الحافظ الخطيب البغدادي في كتاب شرف
المحدثين له من حديث زيد بن ثابت مرفوعا بلفظ نضر الله امرا سمع مني
حديثا فحفظه حتى يبلغه كما سمعه فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه ومن حديث جبير بن مطعم ولفظه نضر الله عبدا سمع
مقالتي فوعاها ثم ادّاها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ومن حديث عبد الله بن مسعود
مرفوعا ولفظه نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فحفظها فانه رب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال عبد الغني بن
سعيد المصري اصح طريق يروى في الباب هذا الطريق واخرج عن سفيان
بن عيينة ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه نضرة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مني حديثا فبلغه وخص المحدثون بما
ذكر اي بالتلقيب بالحفاظ وامرا المؤمنين ويطلق ذلك على الحافظ الماهر
واول من لقب به من المحدثين شعبة واخر من لقب به منهم فيما علمناه
الحافظ ابن حجر انتهى وفي عرف المحدثين يلقب به من احاط بمعظم السنة
وعرف علمها واحوالها وكان من الائمة المتقنين والحفاظ الواسعين
الجامعين بين الحفظ ودقايق المعاني ولطايف الاشارات في بسط
المباني وما يستنبط منها من الاحكام وما يتجلى من لطايف الرمز
وخفايا الكنز من شريف ذلك وقد عدم الحافظ ابن حجر في ايمع المؤسس
في المعجم المفهرس وهم زوعدد قليل لان مقامهم جليل فهذا كما قيل
قليل اذا عد واجليل مقامهم تبارك من رقاهم ذلك المرقى
واخذ يلقبه بذلك من حديث الطبراني وغيره مرفوعا يرحم الله خلفاي
قيل من خلفاؤك يا رسول الله قال الذين يروون سنتي من بعدي في امتي

واخرجه الخطيب البغدادي في شرف المحدثين من حديث علي ولفظه خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحم خلفاي قلت يا رسول الله
ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي ويعلمونها
الناس واخرج الخطيب عن علي الا ارلكم على الخلفا مني في اصحابي ومن الانبيا
قبلهم حملة القران والاحاديث عني وعنهم في الله ولله عز وجل وهذان
اللقبان لهم لاشتغالهم بحديثه صلى الله عليه وسلم فكان لهم شرفا على كل
ذي علم غير الحديث انتهى قلت ولم ار التلقيب بامرا المؤمنين في الحديث مسند
مستندا صريحا الا قوله صلى الله عليه وسلم خلفاي الذين يروون سنتي من
بعدي في امتي فان خليفة الرسول امير المؤمنين فان امير المؤمنين يطلق
على الخليفة وعكسه لكن لا في هذا الامر الخاص وتلقيبهم بذلك مأخوذ
من حديث الطبراني وغيره المذكور انفا اي بالخلفا والخلفا امرا المؤمنين
قال الحافظ السيوطي قال الحافظ المزّي اقل مراتب الحافظ ان يكون الرجال
الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون
الحاكم للغالب واما ما يحكى عن المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب
حديث من لم يكتب عشرين الف حديث فهو بحسب زمانهم وكان الحافظ
ابن حجر يقول الشروط التي اذا اجتمعت في الانسان سمي حافظا هي
الشهرة بالطلب والاخذ من اقوال الرجال والمعرفة والجرح والتعديل
والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح من السقيم حتى
يكون ما يستحضره من ذلك اكثر مما لا يستحضره من استحضار
الكثير من المتون فهذه الشروط من جمعها فهو حافظ قال وكان
الحافظ ابن حجر يحفظ ما يزيد على مائة الف حديث وكان الشيخ
عثمان الديمي يحفظ عشرين الف حديث قال واما انا فاحفظ مائتي
الف حديث ولو وجدت اكثر لحفظته ولعله لا يوجد على وجه الارض
الان اكثر من ذلك انتهى **تتمة** اول من امر بتدوين الحديث
وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز خوف اندراسه كما في الموطأ وقال

تتمة الحافظ ابن حجر لتمه

ضيا لاصحاب خبر الورى
ولا نس اصحاب انجاره
هو يستقون الى نصره
وهانحن اتباع انصاره
وللحرمنا القاء عينه
علقنا على حفظ آثاره
عسى الله يجمعنا كلنا
برحمته معه في داره
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولد التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يرونه لفظا ويأخذونه حفظا الا كتاب الصدقة والشئ اليسير حتى خيف عليه الدروس واسرع الموت فى العلماء عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما وكانوا يضعون كل باب على حدة حتى انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الموطأ بالمدينة وعبد الملك ابن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وسفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ما سنح له فمنهم من رتب على المسانيد ومنهم من رتب على المعلل بان يجمع فى كل متن طرقه واختلف الروايات وضم على الابواب الفقهية واول من صنف فى الصحيح البخارى وجعل كتب الحديث على كرسى كالمصحف ولد توضع على الارض تعظيما لها وتبجيلا واكراما وتفضيلا لما وهى مشتملة على كلام الحبيب الخليل ويختار الملك الجليل من رقى فاستوى فلم يك ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى احلنا الله منه فى الجنان مبوأ صدق وشرحا

ز صحبته قد ثبتت له بالمجتمع ز لو لحظة به خلف من تبع ز
ز مع الصحابى انها بالطول ز على الاصح عند ذى الاصول ز
ز والفرق ان منصب النبوه ز ونوره زاد العلى علوه ز
ز اذ على الجلف لبيد وقعا ز ينطق بالحكمة والحكم معا ز
ز اصحابه كلهم عدول ز ما احد عن حالهم مسيول ز
ز لو ركبوا ما فسق الغير به ز لم يفسقوا فالكل من مشبه ز
ز اوجب رب العرش جل شانا ز اليهم الجنة والرضوانا ز
ز فى محكم الذكر مسيأهم كذا ز محسنهم فالخلد نحوا عن اذا ز
ز من بعدهم عليهم الله قضى ز ان يتبعوهم باحسان رضى ز

قال

قال فى الاصل وتثبت الصحبة لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم لحظة بخلاف التابع مع الصحابى لا تثبت الابطول الاجتماع معه على الاصح عند اهل الاصول والفرق عظيم منصب النبوة ونورها فمجرد ما يقع بصره على الاعرابى الجلف ينطق بالحكمة واصحابه كلهم عدول فلو يبحث عن عدالة احد منهم كما يبحث عن سائر الرواة ولا يفسقون بارتكاب ما يفسق به غيرهم كما ذكره فى جمع الجوامع وقال محمد بن كعب القرظى اوجب الله لجميع الصحابة الجنة والرضوان فى كتابه بمحسنهم ومسيأهم وشرط على من بعدهم ان يتبعوهم باحسان انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان صحبته تثبت لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم لحظة بخلاف التابعى مع الصحابى فلا تثبت الابطول الاجتماع معه على الاصح عند اهل الاصول والفرق عظم منصب النبوة ونورها الى اخر ما ذكر قال العلاء وتثبت الصحبة لمن اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمنا فى الارض فى حال نبوته ولو لحظة وان لم ير طعم كابن ام مكتوم او لم يروعنه كمحمد بن ابى بكر الصديق فانه ولد فى ذى الحليفة عام حجة الوداع فجاء به لنبى صلى الله عليه وسلم وعد من الصحابة لذلك اللقى فاكتفى فى ثبوتها بمجرد اللقاء وان قصر فخرج بقوله مؤمنا من لقيه كافرا فليس بصاحب لعدوانه ولو اسلم بعد ذلك كرسول قيصر وابن صياد ان لم يكن هو الدجال ويؤخذ من قولهم من لقى النبى صلى الله عليه وسلم ان الكلام مفروض فيما بعد البعثة اذ وصفه بالنبوة الظاهرة لا يكون الا بعدها فيخرج من لقيه قبلها فليس من صحابته وان كان مؤمنا بغيره من الانبياء كبحيرا الراهب وان توقف فيه الحافظ ابن حجر وكذا شيخه العراقى ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا فى الصحابة لمن ولد له صلى الله عليه وسلم بعدها كابراهيم ولم يترجموا للقاسم اما من مات على الاسلام ولو تخللت ردته بين لقيه مؤمنا وموته مؤمنا فهو صحابى اذ الردة انما تحبط العمل بالموت عليها كما صححه الرافعى حاكيا له عن الشافعى وان اطلق فى الامم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحباط بها لقوله تعالى فيمت وهو كافر وملفى القرآن من الاطلاق فى
غير هذه الآية تحمل على هذا التقييد سوا رجع الى الاسلام حال حياته
كعبد الله بن ابى سرح ولو لم يلقه ثانيا ام بعد موته كفرة ابن ابى هبيرة
والاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى به الى ابى بكر فى خلافته
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبله منه وزوجه باخته ولم يتخلف احد عن
ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد ومشى عليه الحافظ
ابن حجر وقال شيخ الاسلام الشمس الرملى ويدخل الصغير ولو غير مميز
كمحمد بن ابى بكر رضى الله عنهما فهو صحابى مع انه ولد قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام لانه صلى الله عليه وسلم راه وما
اشترطه بعضهم من كونه يعقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو كله
ضعيف انتهى قال الشيخ احمد بن خليل السبكى لم تأخر نقد عن غيره ومكن
الجمع بان من اشترط التمييز فهو باعتبار التحمل ومن لم يشترطه فهو باعتبار
الصحبة المطلقة ولا خفا ان رتبة من لازمه وقاتل معه او قتل تحت رايته
اعظم ممن يحضر شيئا من ذلك وكذلك من ماشاه يسيرا او راه على بعد
او فى حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع انتهى هذا
بخلاف التابعى مع الصحابى فلا بد فى ثبوت وصف التابعية من طول
الاجتماع على الصحيح عند الاصوليين قال الخطيب البغدادى لا يكفى فيه
اى اجتماع التابعى مع الصحابى من غير اطالة الاجتماع نظرا للفرق فى الصحبة
بخلاف اجتماع الصحابى بالنبى صلى الله عليه وسلم ومشى عليه فى جمع الجوامع
والفرق ان الاجتماع بالنبى صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه شارحه المحقق
المحلى عظم منصب النبوة فيوثر فى ايسر زمن ما لا يوثر مثيره فى الزمان الطويل
وقد كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم العربى الجلف وبول الشاة على راعيه
فما هو الا ان يحل عليه النظر النبوى امتلا بالعلوم وصار يقتدى به ويتبرك
كالنجوم كما رأى ذلك فى الخبر المرفوع والذى عليه اكثر المحدثين وصححه ابن الصلاح و
النووى وغيرهما وعليه العمل يكتفى فيه بملاقاة الصحابى مطلقا وعبارة الزركشى

والتابع

والتابع الذى لم يصحبه والمخطيب هذا ان يصحبا
واصحابه كلهم عدول فلا يبحث عن عدالة احد منهم كما يبحث عن سايرى
الرواة ولا يفسقون بارتكاب ما يفسق به غيرهم لظهور الكتاب والسنة
وارجاب الله لهما الجنة والرضوان جميعا فى كتابه محسنهم ومسيئهم وشرع لمن
بعدهم ان يتبعوهم باحسان وقد تعين فى حقهم اطلاق عنان اللسان فى وسيع
الميدان وتحتم الاسهاب والاطناب والاطراء والاطراب لما لهم فى اعناقنا من المنن
ولتبيينهم لنا معنى الكتاب العزيز والسنن على اقوى طريق واقوم سنن فعن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاشر المسلمين لو عبدتم
الله حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتاد وصليتم حتى ففلركب منكم
ثم ابغضتم واحدا من اصحابى لاكبكم الله فى النار على مناخركم خرجه ابو سعد
فى شرف النبوة وقال ابن عطا الله فى التنوير فى اسقاط التدبير وما ظنك بقوم
اختارهم الله تعالى لصحبة رسوله ولمواجهة خطابه فى تنزيله فما احد من
المؤمنين الى يوم القيامة الا وللصحابة فى عنقه من الاحسان ما يجل عن الاحصاء وما يلزم
لانهم هم الذين حملوا الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة والاحكام
وسنوا الحلال والحرام وقوموا الخاص والعام وفتحوا الاقاليم والبلدان وقهروا
اهل الشرك والعناد وبحق قال صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم وقد وصفهم
الله تعالى فى الاية قال يبتغون فضلا من الله ورضوانا دل ذلك من قول سبحانه
وهو المطلع على اسرارهم والعالم بهم فى سرهم واجهارهم انهم ما ابتغوا بما
حاولوه الدنيا ولم يقصدوا بذلك الا وجه الله الكريم وفضله العميم وقال
سبحانه فيهم واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى
يريدون وجهه فقد اخبر سبحانه انهم لم يريدوا سواه ولم يقصدوا الا
اياه انتهى ثم قال فان قلت قد زعمت ان ليس فيهم من يريد الدنيا وانزل
الله سبحانه فى شانهم يوم احد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة
حتى قال بعض الصحابة ما كنا نظن ان احدا منا يريد الدنيا حتى نزل قوله
تعالى منكم من يريد الدنيا فاعلم وفقك الله للفهم وجعلك من اهل الاستقامة

منه انه يجب على كل مؤمن ان يظن في الصحابة الظن الجميل وان يعتقد فيهم
الاعتقاد الفضيل، وان يلتمس لهم احسن المخارج في افعالهم واقوالهم وفي جميع
احوالهم وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته لان الذي سبحانه
وتعالى للاكرام تزكية مطلقة لم يقيدها بزمن دون زمن وكذلك تزكية الرسول
لهم صلى الله عليه وسلم بقوله اصحابي كالنجوم وعن هذه الاية جوابان احدهما
منكم من يريد الدنيا للذخرة كالذين اراد والاغنيمة ليعاملوا الله بما يأخذون
منها بذلا وايثارا ومنكم من لم يكن مراده ذلك انما كان مراده تحصيل فضل الجهاد
لا غير فلم يلو على الغنائم ولم يلتفت اليها فهم الفاضل ومنهم الافضل والكامل
والاكمل الجواب الثاني ان السيد يقول العبده ماشاء وعلينا ان نتادب مع عبده
لثبوت نسبته منه فليس كل ما خاطب السيد به عبده ينبغي ان نثبته للعبد
ولان نخاطبه به الا للسيد ان يقول ماشاء تحريضا لعبده وتنشيطا لهمته
وقصده وعلينا ان نلتزم حدود الادب معه وان تصفحت الكتاب العزيز
وجدت فيه كثيرا منها سورة عبس وتولى حتى قالت عايشة رضي الله عنها
لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي كانت هذه السورة
انتهى ويرحم الله الشيخ شرف الدين الابوصيري حيث يقول في همزيته

و بصحابتك الذين هم بعدك فينا الهداة والاوصياء
و احسنوا بعدك الخلافة في الدين وكل لما تولى اداء
و اغنيا نزاهة فقرا و علما اية امراء
و زهدوا في الدنيا فما يعرف اليسر اليها منهم ولا الرغباء
و ارضوا في الوغى نفوس ملوك حاربوها اسدا بها اغلباء
و كلهم في احكامه ذو اجتهاد و صواب وكلهم اكفاء
رضي الله عنهم ورضوا عنه فاني يخطو اليهم خطاء
و جاء قوم من بعد قوم بحق و على المنهج الحنيفي جاؤا
و الموسى و لا لعيسى حواريون في فضلهم و لا نقباء

قال العلامة ابن ابي شريف في شرح المسايرة واعتقاد اهل السنة والجماعة

تزكية جميع الصحابة رضي الله عنهم وجوبا باثبات العدالة لكل منهم والكف
عن الطعن فيهم والثناء عليهم كما اثنى الله سبحانه عليهم اذ قال تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا
على الناس وسطا اى عدولا وخيارا والصحابة هم المشاهدون بهذا الخطاب على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين
امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وكذا اى وكثنا
الله عليهم اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم رواه الدارمي وابن عدي وغيرهما وفي الصحيحين لا تسبوا
اصحابي فلو ان احدا انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والنصيف
بفتح النون اخت في النصف وقال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا
تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه اخرجه
الترمذي ومن جرى بين علي ومعاوية مبنيا على الاجتهاد من كل منهما انتهى
ملخصا وشرط على من بعدهم ان يتبعوهم باحسان قال تعالى لقد تاب الله على
النبي والمهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الاية فيجب اتباعهم
باحسان قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم في ايات كثيرة
واحاديث تقتضي القول بتعديل اصحابه كلهم سواء من لابس الفتنة منهم
وغيره لوجوب حسن الظن بهم حمدا للمدبس على الاجتهاد ونظرا الى ما تمهد
لهم من المآثر وامتثال اوامره عليه الصلاة والسلام وقتلهم الاقاليم وتبليغهم
عنه الكتاب والسنة وعدالتهم الناس مع مواظبتهم على الصلاة والزكاة
وانواع القربات مع الشجاعة والبراعة والكرم والاخلاق الجميدة التي
لم تكن في امة من الامم المتقدمة ولن تكون لاحد تقدمهم مثلهم في ذلك
بحلول نظره عليه الصلاة والسلام قال في المواهب قال رجل للمعافى بن

١٠ عمران جابر بن سمرة قال خطبنا عمر
بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فينا مثل مقامي هذا فقال
احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم ينشأ الكذب حتى
يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد ولا
يستشهد الا فمن اراد بحبوحة الجنة
فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد الا لا يخلون رجل
بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم
بالجماعة وايكم وفرقة الشيطان مع من
خالف الجماعة من سره بحبوحة الجنة
فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته
سيئته فهو مؤمن رواه الحاكم في المستدرك
وصححه والترمذي وقال حسن صحيح
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وفي رواية لابن ماجه عليكم بالجماعة
وايكم والفرقة فان الشيطان من الواحد
وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة
الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته
وساءته سيئته فهو مؤمن وفي رواية
لابن حبان من سره ان يسكن بحبوحة
الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع
الفذ وهو من الاثنين ابعد لا يخلون
رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان
من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو
مؤمن وفي رواية لابن ماجه عن عمر
بن الزبير ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم خرجه ابو عمر وابن السماك
واكرامهم ما تقدم من الاحسان
اليهم صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمران ابن عمر بن عبد العزيز من معاوية فغضب وقال لا يقاس باصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احد معاوية صاحبه وصهره وكاتبه وامينه
على وحي الله تعالى انتهى ومن وقعت منه هفوة فقد كفرت عنه سبعا وتوبة
وهم اول فاضل في قوله تعالى كنتم خير امة الاية ولد مقام اعظم من مقام قوم
ارتضاهم الله لصحبة نبيه ونصرته وقال مالك بن انس من غاظه اصحاب
محمد فهو كافر قال تعالى ليغيظ بهم الكفار وقال صلى الله عليه وسلم من حفظني
في اصحابي كنت له حافظا يوم القيامة ومن حفظني في اصحابي ورد على
الحوض ومن لم يحفظني في اصحابي لم يرد على الحوض ولم يرني الا من بعيد
الحديث وقال مالك بن انس رحمه الله هذا النبي صلى الله عليه وسلم مورد
الخلق الذي هدانا به وجعله رحمة للعالمين يخرج في جوف الليل الى البقيع فيدعو
لهم ويستغفر لهم كالمودع لهم وبذلك امره الله وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بحبهم وموالاتهم ومعاداة من عاداهم وروى عن كعب ليس احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الا له شفاعة يوم القيامة وطلب من المغيرة بن
نوفل ان يشفع له يوم القيامة وقال في الشفاء ومن توقيره وبره صلى الله
عليه وسلم توقير اصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم
والاستغفار لهم والامساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والاضراب
عن اخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحين
في احد منهم وان يلتمس لهم فيما نقل من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن
احسن التاويلات ويخرج لهم اصوب المخارج اذ هم اهل ذلك وقد ذكر
احد منهم بسوء وقد يغض عليهم اجر بل تذكر حسناتهم وفضايلهم ويحمد سبرهم
وسكت تماوزا لذلك انتهى وقد مر من ذلك بعض بالفظه وبعض بالمعنى
فلا تكرار واخرج الحافظ ابن النجار المزالي في مصباح الظلام بسنده الى
جعفر الصايغ فيما رواه ابن ابي الطيب عنه قال جعفر الصايغ واشار
بيده الى اسطوانه في المسجد الجامع يعني بمدينة المنصور يقول عند ذلك
الاسطوانة كان في حيران الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله

رجل ممن يمارس العاصي والفاجرات فجاء يوما الى مجلس احمد بن حنبل فسلم
عليه فكان احمد لم يرد عليه رياتاما وانقبض منه فقال له يا ابا عبد الله لم تنقبض
مني فاني قد انتقلت عما كنت تعهده مني برؤيا رأيتها قال واي شيء رأيت قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم كانه على علو من الارض وناس كثير اسفل جلوس
قال فيقوم رجل منهم اليه فيقول ادع لي فيدعو له حتى لم يبق من القوم غيري قال
فاردت ان اقوم فاستحييت من قبيح ما كنت عليه قال فقال لي ياذون لم لا تقوم
فتسئلني ادعو لك قال قلت يا رسول الله يقطعني الحياء القبيح مما انا عليه فقال ان كان
يقطعك الحياء فهو فاسئلني ادع لك فانك لا تسبا حدا من اصحابي قال فمكثت مدة على
فاذنبت وقد بغض الله لي ما كنت عليه وكان الامام احمد يامر اصحابه بحفظ هذه
الحكاية والتحدث بها وفي مصباح الظلام قال اخبرنا شيخنا الامام مفتي المسلمين
ابو الحسن علي بن ابي الفضايل هبة الله انا الامام ابو طاهر احمد بن محمد الحافظ
سمعت ابا منصور احمد بن محمد بن علوان الامدي يقول سمعت يحيى بن عطاف العدل
بالموصل يقول حكى لي شيخ رمشقي جاور بالحجاز الشريف سنين قال جاورت
بالمدينة في سنة مجدبة فخرجت الى السوق لاشتري بربا بعي دقيقا فاذا الدقيقي
مني الربا يحمر وقال العن الشعيرين حتى ابيعك الدقيق فامتنعت من ذلك واعيني
مرات وهو يضحك فضجرت وقلت لعن الله من يلعنها فلطم عيني ورجعت
الى المسجد والدموع تسيل منها قال وكان لي صديق من ميتا فارقين زاهد
جاور بالمدينة سنين فسئلني عن حالي فذكرت له القصد فقام معي الى
القبر الشريف وقال السلام عليك يا رسول الله قد جيئناك مظلومين فاخذ
بشاربا وتضرع كثيرا ورجعنا فلما جن الليل علينا نمت فلما اصبحت صارت
العين احسن مما كانت كانها لم يصبها وثب قط ثم لم يكن الا ساعة فاذا رجل
مبرقع قد دخل من باب المسجد يسئل عني فدل علي وجاء وسلم وقال ناشدتك
الله الا جعلتني في حل فاني الرجل الذي لطمتك فقلت لا واتذكر لي قصتك
فقال نمت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قد اقبل ومعه ابو بكر وعمر وعلي
فتقدمت فقلت السلام عليك فقال علي رضي الله عنه لا سلم الله عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا رضى عنك انا امرتك ان تلعن الشيخين وجعل باصبعه كذا في عيني ٥
فقلتها فانتبهت وانا تائب الى الله تعالى واسئلك التجاوز عن جرمي فحين
سمعت قوله قلت اذهب فانت في حل من قبلي وفي مصباح الظلام ايضا اخبرنا
الشيخ الصالح ابو الحسن علي بن صالح الانصاري سمعت الشيخ ابا محمد عبد الله
المهتدي يقول حججت الى بيت الله الحرام فوافيت بالحرم رجلا ذكر لي انه لا يشرب
الماء فسئلته عن ذلك فقال انا اخبرك سبب ذلك انا رجل من اهل الحلة من
الطايفة المشيعة نمت ليلة فرأيت كان القيامة قد قامت والناس في كرب
وشدة وعطش فاصابني عطش شديد فاتيت حوض النبي صلى الله عليه
وسلم فوجدت عليه ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم يسقون الناس
فاتيت عليا لاذلالي عليه ومجيئي له وتقدمي اياه ليسقيني فاعرض بوجهه
عني فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فاعرض بوجهه عني فاتيت عمر رضي الله
عنه فاعرض بوجهه عني والنبي صلى الله عليه وسلم واقف في المحشر يذود
الناس فاتيته فقلت يا رسول الله اصابني عطش شديد فاتيت عليا
ليسقيني فاعرض عني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يسقيك
وانت تبغض اصحابي فقلت يا رسول الله مالي من توبة فقال نعم اسلم
واسقيك شربة لا تظمأ بعدها ابدا فاسلمت وعبت على يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناولني كاسا فشربتها فاستيقظت فلم اجد عطشا
وبقيت على ذلك ان شئت اشرب وان شئت لا اشرب فمضيت الى اهلي
الى الحلة وتبرأت منهم الا من اجاب ورجع عن ذلك قال ويشهد لصحة
هذه الحكاية الحديث الذي انبانا به ابو الحسن مرتضى بن ابي الجود
المارني واخبرنا عنه به ابو المجد بن علي الخطيب بصرتنا محمد بن عبد الرحمن
ابن محمد السعودي انا ابو القاسم هبة الله بن محمد في كتابه الينا انا
ابو طالب محمد بن ابراهيم البزار قراءة عليه ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله
بن ابراهيم الشافعي ثنا حمزة بن احمد بن عبد الله بن مروان المروزي
ثنا داود بن الحسين العكبري ثنا بشر بن داود عن سابور عن علي

بن عاصم عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
على حوضي اربعة اركان فاول ركن منها في يد ابي بكر والركن الثاني في
يد عمر والركن الثالث في يد عثمان والركن الرابع في يد علي فمن احب ابا بكر
وابغض عمر لم يسقه ابو بكر ومن احب عمر وابغض ابا بكر لم يسقه عمر ومن
احب عثمان وابغض عليا لم يسقه عثمان ومن احب عليا وابغض عثمان
لم يسقه علي ومن احسن القول في ابي بكر فقد قام الدين ومن احسن
القول في عمر فقد اوضح السبيل ومن احسن القول في عثمان فقد استنار
بنور الله ومن احسن القول في علي فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها
ومن احسن القول في اصحابي فهو مؤمن وهذا الكلام يروى عن ايوب السختياني
اعني قوله ومن احسن القول في ابي بكر الى فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها فتمامه ومن احسن الثناء على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فقد برئ من النفاق ومن انتقص احدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة
والسلف الصالح واخاف ان لا يصعد له عمل صالح الى السماء حتى يحبهم
جميعا ويكون قلبه سليما وعلى هذا الاعتقاد درج السلف وبذلك اقتدى
العلماء خلفا بعد خلف عن علي رضي الله عنه انه قال انا وابو بكر وعمر
كنفس واحدة من احبنا جميعا انتفع بمحبتنا ومن فرق بيننا في
المحبة لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له

سنة الاصحاب واحدة ٥ فاذا احببت فاستبن ٥
وقال ابن النعمان ومما قلته انا ٥ ٥ ٥ ٥
سحقى لكم يا آل بيت محمد ٥ موالاة صديق النبي ابي بكر ٥
وتقديمه حقا لتقديم جدكم ٥ وتفضيله للسبق والقوة في الصدر ٥
فمن لم يكن في صدره ما ذكرته ٥ فسحقا له عن مورد الحوض في الحشر

تنبيه مما انعقد عليه اجماع متاخري اهل السنة تفضيل الاربعة
على ترتيبهم في الخلافة وان كان بعض المتاخرين منهم توقف في
التفضيل بين عثمان وعلي ففي الرياض النضرة عن علي بن الموفق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قلت فى ليلة باردة فتوضأت بماء بارد وتوجهت الى القبلة فصليت
وقرأت السورة قل هو الله احد فلما فرغت غلبتنى عيناه فنمت فرأيت
النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقلت يارسول الله القرآن كلام الله
غير مخلوق فكيف فقلت يارسول الله القدر خيره وشره خلوه ومره
فكيف فقلت يارسول الله الايمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية فكيف فقلت يارسول الله خير الناس بعدك ابو بكر
فكيف ثم قلت عمر بعد ابى بكر فكيف ثم اردت ان اقول عثمان
فاستحييت منه صلى الله عليه وسلم فقلت على بعد عمر فقال لى ثم
عثمان ثم على وجعل يرددها ثم عثمان ثم على قال ثم اخذ بعضدى و
قال لى ياعلى بن الموفق هذه سنتى فاستيقظت خرجه الحافظ السلفى
انتهى قلت ووردت احاديث كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم عدهم
على هذا الترتيب ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ومنه ما مر انفا ان على
حوضى اربعة اركان فاول ركن منها فى يد ابى بكر الحديث وقوله صلى
الله عليه وسلم من حديث جابر واختار لى منهم اربعة ابا بكر وعمر وعثمان
وعليا وقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان
فى الجنة وعلى فى الجنة وان كانت الواو لا تقتضى ذلك لكن يعتبر العدد
على هذا المدد وقد تتبعت الاحاديث والآثار حسب الامكان فاجده
على هذا الترتيب واذا كان حديث فيه عثمان وعلى اجد كذلك
عثمان مقدما على على ومن نعم الله على محبتى لهم على قدر
طبقاتهم فى الافضلية احيانا الله على ذلك واماتنا عليه

وذلك

وذلك من بعد النبى لا يفتح باب ولا كوة وهو اوضح

قال فى الاصل ولا تكره للنساء زيارة قبره كما يكره لهن سائر القبور بل تستحب
كما قاله العراقى فى نكته انه لا شك فيه والمصلى فى مسجده لا يبصق عن يساره كما
هو السنة فى سائر المساجد ولو بنى مسجده الى صنعا كان مسجده ولا يفتح فيه
باب ولا نافذة ولا كوة بحال انتهى قال فى الشفا زيارة قبره الشريف سنة من
سنن المرسلين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم من زار
قبرى وجبت له شفاعتى وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زارنى فى المدينة محتسبا كان فى جوارى وكنت له شفيعا يوم القيامة و
وفى حديث اخر من زارنى بعد موتى فكانما زارنى فى حياتى وكره مالك ان يقال زرنا
قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل كراهة الاسم ورد من
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وهذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها انتهى وهذا مطلق فى حق الرجال والنساء
قال النووى العراقى فى نكته لا يكره زيارة النساء لقبره صلى الله عليه وسلم بل تستحب
وتكره زيارتهن لباقى القبور كذا صرح به عبارة الاصل والمقرر ان سائر الانبياء
والاولياء لا يكره لهن زيارة قبورهم وذلك لفقد علة الكراهة بزيارة من ذكر
اذ لا جزع ولا حزن حتى يبدى منهن صوتا او يظهر منهن بدنا ولا يبصق
المصلى فى مسجده صلى الله عليه وسلم عن يساره اى وهو فى الصلاة كما هو السنة
فى سائر المساجد ولد مر به فى الاحاديث وذلك لتعظيم جهة من البصق اليه لانه
صلى الله عليه وسلم عن يساره بل يبصق بين يديه لا الى تلقاء وجهه لانها
جهة معظمة لما كنى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تلقى وجهه
ولا فتعالى الله ان يحل فى مكان قال الفقهاء ويكره ان يبصق فى صلاته لا و
خارجها قبل وجهه او عن يمينه بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله
بعض المتأخرين فى غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن
يمينه او لى لان النبى صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن
اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة ام السنات البدنية

ما للنساء تكره الزيارة لقبر من اهدى لنا انذاره
بل تستحب قاله العراقى وقال لا شك فى الاتفاق
وما بمسجد لذى الانذار يبصق من صلى على اليسار
ولو بنى مسجده لصنعا فهو اليه مسجد تبعا
لم ينحو النوخة بحال فى مسجد النبى ذى الارسال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاراد دخل فيها نهى عنه ملك اليسار الى قراءه الى محل لا يصيبه شئ من
ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقرر في غير
المسجد النبوى فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايمن وحك بعضه ولا
يبصق فيه اى في المسجد فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لغير
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها فقها ويجب الانكار على فاعله ومسجده
صلى الله عليه وسلم لوبنى لمصغار فهو مسجده اى في اصل فضل الاضافة لجنابه
الكريم بل واستوا العمل في الاصل منه وما الحق به عند تومم والمختار عند النووى
اختصاص لمضاعفة بالعمل في الاصلى منه دون المزيد وعلم من هذا ان مسجده
لوبنى لمصغار فهو مسجده اى في اصل فضل الاضافة واما في الاحكام بالنسبة
المضاعفة فقال الفقها لو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى
تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى
رواه الشيخان والمراد بمسجد مكة الكعبة والمسجد حولها ولو اتسع لجميع
الحرم والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ما زاد عليه
الان كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم مسجدى هذا فالمضاعفة
مختصة به اى بما وقعت الاشارة اليه في زمنه قال بعضهم في قوله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا اصل اسم الاشارة يكون للموجود فيه
وهذا يخلد في المسجد الحرام فالمضاعفة شاملة ما كان اولا وما تجدد فيه
لانه عبر فيه بالمسجد الحرام من غير اشارة وذلك شامل للجميع اى في المسجد
الحرام ولا يفتح فيه باب ولا خوخة ولا كوة بحال الا ما امر به صلى الله عليه وسلم
حال حياته وهو خوخة ابى بكر وعلى وقد تقدم ذلك مشبعا
ورمزت له هنا بقولى وذلك من بعد النبى لا يفتح الى آخره والله اعلم

بشفتى كل امرء اثنان ... على النبى الصلاة يحفظان
من المذمة الكرام حفظه ... خصا بما من الصلاة لفظه
والقضى في التشهد الاخير ... صلاتنا على النبى النذير

عفا

عدت خصوصا النبى الهاشمى ... اخذا من السبكى ابن في الخادم
والحليمى والطحاوى بكلما ... يذكر خير خلقه فاعلما

قال في الاصل وكل بشفتى كل انسان ملكان ليس يحفظان الا الصلاة
عليه خاصة ومن خصايصه وجوب الصلاة عليه في التشهد الاخير عندنا
عدها في الخادم اخذا من الحليمى السبكى وكذا ذكر عند الحليمى والطحاوى
لا نه ليس باقل من تشميت العاطس واختاره من المتأخرين القاضى
تاج الدين بن السبكى انتهى وكل بشفتى كل انسان ملكان لا يحفظان
الا الصلاة عليه خاصة له صلى الله عليه وسلم وهما غير الملكين الحافظين
وهما يكتبان جميع عمل المكلف قيل مطلقا لقوله تعالى ما يلفظ من قول
الاية وقيل يكتبان ما يتعلق به الجزا من الثواب والعقاب وعموم ما محول
على ذلك وعليه الجمهور وقد ذكر ابن العماد في كشف الاسرار ذلك وعدد
عشرين ملكا بالليل والنهار منهم من لا يحفظ الا الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم قال اختلف في عدد الملئكة الذين على كل انسان فقيل
عشرون ملكا نقله الفاكهانى في شرح الرسالة عن المهدوى وروى
ان عثمان بن عفان رضى الله عنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم كم
ملك على الانسان فقال عشرون ملكا ملك على يمينك على حسناتك
وهو امين على الذى على يسارك فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا
عملت سيئة قال الذى على الشمال للذى على اليمين اكتب فقال لعله
يستغفر ويتوب فاذا لم يتب قال نعم اكتب اراحنا الله تعالى منه
فبئس القرين ما اقل مراقبته لله تعالى واقل استحياه لقوله تعالى
ما يلفظ من قول وملكان بين يديك ومن خلفك لقول الله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه وملك قابض على ناصيته
اذا تواضع لله تعالى رفعه واذا تجبر على الله قصمه وملكان على
شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
وملك على فيك لئلا يدع اللحية ان تدخل في فيه وملكان على عينيك

فهؤلاء عشرة املاك على كل ادمى فتنزل ملائكة الليل على ملائكة النهار
فهؤلاء وهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمى وابليس بالنهار وولده بالليل
وخص صلى الله عليه وسلم بوجوب الصلاة عليه فى التشهد الاخير فى كل صلاة
فرضا او نفلا ولذا يقال كيف تكون واجبة والصلاة مسنونة لانا نقول
انما وجبت لاداء السنة وحصولها وقد مر ذلك مشبعا وعدها الزركشى
فى الخادم من الخصوصيات اخذا من الحلبيات للسبكى ولم تجب الصلاة
فيها على غيره وكلما ذكر صلى الله عليه وسلم واختاره الطحاوى من الحنفية
والحليمى من الشافعية وابن بطال من المالكية وابن بطه من الحنابلة
وعلله الاصل بقوله لانه ليس باقل من تشميت العاطس اى هو واجب
كفاية عند بعض الائمة فهذا اولى بالوجوب تعظيما لله صلى الله عليه وسلم
واختار الوجوب ايضا القاضى تاج الدين بن السبكى ومذهبا مامنا
الشافعى وجوبها فى التشهد الاخير لاتصح الصلاة الا بها قال الشافعى
من لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الاخير وقبل
السلام فصلاته فاسدة فان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ورد العلماء
قول القاضى عياض فى الشفا وشذ الشافعى ولا سلف له فى ذلك
وسنة يتبعها الى اخر ما ذكر وتقدم الايراد والرد مستوفى قال
القسطلانى فى مشارع الحنفاى فى مسالك الصلاة على المصطفى المطلب
الثالث ان وجوبها على امته من خصايصه صلى الله عليه وسلم على
سايرالانبياء اعلم انه لم ينقل احد ان الامم السالفة كان يجب عليهم ان
يصلوا على انبيائهم ثم اخرج عن المهدى الخليفة العباسى انه قال على
المنبر ان الله امركم بامر بدأ فيه بنفسه وثنى بملائكة قدسه فقال ان
الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما آثره الله بها من بين سايرالرسل الكرام، واختصكم وفى
رواية واتحفكم بها من بين الامم وفى نسخة بين الانام، فقابلوا
نعمة الله بالشكر واكثروا بعدها من الصلاة عليه انتهى قال ابن

علان وحينئذ فوجوب الصلاة خاص به على كل من الاقوال فى تعيين
محل الواجب منها والمصنف اقتصر على قولين وفيها ستة اقوال فقيل
بوجوبها فى كل مجلس مرة وان تكرر ذكره فيه حكاه الزمخشرى وقيل بوجوبها
فى العمر مرة واحدة وهو محكى عن ابى حنيفة وقيل فى الجملة من غير حصر وقيل
فى الصلاة من غير تعيين لمحلها منها نقل عن ابى جعفر الباقر
انتهى اى واللسان فى الاصل والله اعلم بالصواب

ومن يصلى عند ما يستقذر ... عليه او يضحك منه يكفر
كذلك من يجعلها كناية ... عن شتمه الغير اعن بالدارى
او كان فى القلب ازاما للنذر ... يقضى عليه حرج يكفر
وخص ان بعده الامامة ... يكون واحدا بلى لاحكاما
خلافا لابا

قال فى الاصل ومن صلى عليه عند الامر الذى يستقذر او يضحك
منه او جعل الصلاة عليه كناية عن شتم الغير كفر ذكره الحليمى ونقله
فى الخادم ومن حكم عليه فكان فى قلبه حرج من حكمه كفر نحلافى غيره من
الحكام ذكره الاصطخرى فى اداب القضا ومن خصايصه ان الامام بعده
لايكون الا واحدا ولم تكن الانبياء قبل كذلك قاله ابن سراقة فى
الاعداد انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان من صلى عليه
عند الامر الذى يستقذر او يضحك منه او جعل الصلاة عليه كناية
عن شتم الغير كفر ذكره الحليمى لما فيه من الاستخفاف بالجناب الرفيع نقله
فى الخادم واقره وفى الدر المنضود قال الحليمى فان صلى عليه عند ما
يستقذر او يضحك منه فلخشى على صاحبه فان عرف انه جعلها
نجما ولم يجتنبه كفر ونظر فيه القونوى والذى يتجه انه لابد فى
الكفر من قيد زايد على ذلك ربما يودى اليه فحوى كلامه وهو ان
يذكرها عند المستقذر او المضحوك منه بقصد استقذارها او جعلها
ضحكه فيكفر حينئذ كما هو ظاهر وجزم العينى من الحنفية بحرمتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كالتسبيح والتكبير عند عل
المحرم او غرض يبلغه ولا يؤمر بها احد عند الغضب خوف ان يحمل
الغضب على الكفر نقله النووى فى اذكاره واقره قال فى الشفا وقد انكر
سحنون ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق التوب
والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما امرنا الله تعالى قال ابن عدنان وقال العليمى
من ابتنا لا يكره ذلك كسبحان الله اى لا يأتى بالتاء ونحوه الا الله تنبيه
اذا سمع زجة صلى الله عليه وسلم ما يوجب التكفير ايسعه ان لا يورى الشهادة
قال فى الشفا سئل محمد بن ابى زيد عن الشاهد سمع مثل هذا يسعه ان لا يورى
شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد ومن حكم عليه صلى الله عليه
وسلم كان فى قلبه حرج من حكمه كفر بخلاف غيره من الحكام ذكره القاضى
فى اداب القضاء ويدل له قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الاية وقد ورد فى قصة المنافق الذى لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم وقد
قضى عليه وقال ردنا الى عمر فذكر خصمه ذلك لعمر وقال عمر اكذلك قال قال نعم
فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضى بينكما فخرج عليهما مشتملا على سيفه وضرب
الذى لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم حتى قتله بسيفه وفر خصمه اليه صلى
الله عليه وسلم واخبره فقال صلى الله عليه وسلم ما كان عمر ليجد ردم رجل
مسلم انها كانت سبب النزول الاية وهى قوله تعالى فلا وربك الاية فاهدر دمه
صلى الله عليه وسلم قيل ولذا سمى الفاروق قال فى الاكليل مرسل غريب فى
اسناده ابن لهيعة وله شاهد اخرجه رجيم فى تفسيره من طريق عتبة
بن حمزة عن ابيه انتهى قال ابن عطا الله فى التنوير فى قوله تعالى فلا وربك
الاية دلالة على ان الايمان الحقيقى لا يحصل الا بان يحكم الله ورسوله على
نفسه قولا وفعلا واخذا وتركا وحبا وبغضا ويتمثل ذلك حكم التكليف
وحكم التعريف والتسليم والانقياد واجب على كل مؤمن فى كلها فاحكام
التكليف الاوامر والنواهى المتعلقة باكتساب العباد واحكام التعريف
هو ما اورده عليه من قوله المراد تبين من هذا انه لا يحصل الت

حبوة

حقيقة الايمان من الامتثال لامره والاستسلام لقهره ثم انه سبحانه لم
يكتف بنفى الايمان عمن لم يحلم او حكم و وجد الحرج فى نفسه حتى اقسم على ذلك
بالربوبية المضافة برسول الله صلى الله عليه وسلم رأفة وعناية وتخصيصا
ورعاية لدنه لم يقل فلا والرب انما قال فلا وربك الاية ففى ذلك تاكيد
بالقسم وتاكيد فى القسم علامنه سبحانه بما النفوس منطوية عليه من
حب العلية ووجود النصر سواء كان الحق عليها او لها ففى ذلك اظهار العناية
برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل حكمه حكمه وقضاه قضاءه واوجب
على العباد الاستسلام لحكمه والانقياد لامره ولم يقل منهم الايمان بالالهية
حتى يذعنوا الاحكام رسوله لانه كما وصفه ربه وما ينطق عن الهوى فحكمه
حكم الله وقضاؤه قضا الله قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله
ثم لكد ذلك بقوله يد الله فوق ايديهم ثم انه سبحانه لم يكتف بالتكليم الظاهر
فيكونوا به مؤمنين بل اشترط فقدان الحرج وهو الضيق من نفوسهم
فى احكامه صلى الله عليه وسلم سواء كان الحكم ما يوافق اهواهم او بما
يخالفها واطال فى ذلك انتهى ملخصا ومن خصايصه صلى الله عليه
وسلم ان الامام لا يكون بعده الا واحدا ولم تكن الانبيا قبله كذلك بل
كان لهم خلفا قاله ابن سراقة قال الاعداد قال ابن ابى شريف فى شرح
المسايرة ولا يولى الامامة اكثر من واحد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما رواه مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى
والامر بقتله محمول كما صرح به العلما على ما اذا لم يندفع الا بالقتل فانه اذا
اصر على الخلاف كان باغيا فاذا لم يندفع الا بالقتل قتل والمعنى فى امتناع
تعدد الامام انه مناف لمقصود الامامة من اتحاد كلمة اهل الاسلام
واندفاع الفتن وان التعدد يقتضى لزوم امتثال احكام متضاده
قال حجة الاسلام فان ولى عدد مصوفون موصوفون بهذه الصفات
كالامام من انعقدت له البيعة من الاكثر والمخالف باغ يجب رده الى
الانقياد الى الحق وكلام غيره من اهل السنة مقتضاه اعتبار السبق فقط فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملخصا

بايع الاول ذا اهلية او لا ثم بايع الاكثر غيره فالثانى يجب رده والامام هو الاول اى

قيل والوصيه ◌ جايزة للذل والذريه ◌

وذاك مطلق وفى الانام ◌ وجه فلا تصح للبهام ◌

وفى النكاح لا يكافى الآلا ◌ تخص ولوزكا عد كما لا ◌

يطلق فى حقهم الاشراف ◌ والواحد الشريف الانصاف ◌

هم ولد الى على وجعفر ◌ مع عقيل ذى الفخار الاكبر ◌

وعمه العباس اهل الشرف ◌ هذا اصطلاح علما السلف ◌

لكن بنسل الحسنين اشتهرا ◌ فى مصر عند الفاطميين طرا ◌

قال فى الاصل وجواز الوصية لآله مطلقا وفى غيره وجه انها لا تصح لابهام اللفظ وتردده بين القرابة والدين ذكروه فى كتاب الوصية وازالة الابهام فيه فى النكاح احد من الخلق ذكروه فى باب النكاح ويطلق عليهم لاشراف والواحد شريف وهم ولد على وعقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين فى مصر خاصة من عهد الخلفا الفاطميين انتهى تجوز الوصية لآله صلى الله عليه وسلم مطلقا اى سواء كانوا اقربا كبنى هاشم وهم الذين حرمت عليهم الزكاة او بعد قرابة كبنى المطلب فانهم ابعد من بنى هاشم فآله صلى الله عليه وسلم مؤمنوا بنى هاشم وبنى المطلب وفى غيره وجه انها لا تصح لابهام اللفظ وتردده بين القرابة والدين فيدخل فيهم كل قريب وان بعد وارثا وغير وارث وكافرا وغير كافر وغنيا وغير غنى ورقيقا ويكون لسيده فيتعذر حصرهم ولذا لا تصح الوصية لآل فلان فى وجه وعلل يتعذر حصرهم كما مر والمعتمد خلافه على انه يقال للمؤمن والكافر آل فلان ولا يقال فى آله صلى الله عليه وسلم الا من ذكروهم مؤمنوا بنى هاشم وبنى المطلب ولد يكافى آله فى النكاح احد من الخلق ويدل له حديث واثلة بن الاسقع ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة

واصطفى

واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فانا خيار من خيار رواه مسلم وهذا مخصص لقول الشافعية وقريش بعضهم كفو لبعض واستثنى بعضهم من آل بنى الحسنين فلد بكافيهم باتى الاول وهو المختار فعن هشام بن عروة عن ابيه ان حسن بن على وصى فى وصيته ان تزوجوا الى آل الزبير وزوجوهم فانهم اكفاؤكم من قريش اخرجه ابو معاوية قال فى الرياض النضرة فيه دليل على اعتبار الكفاءة فى النسب وان قريشا يسوا كفا لبنى هاشم والا لما كان فى التخصيص فايدة قال الفقها فعجميا وان كانت امه عربية ليس كفو عربية اباوان كانت امها عجمية وفيه اشارة الى ان الاعتبار فى النسب بالاب لا غير الا فى اولاد بناته صلى الله عليه وسلم فانهم ينسبون اليه فى الكفاءة وغيرها فنديكا فيهم غيرهم وليس المراد بالعجمى من فى لسانه عجمة لا يعرف العربية بل من ليس ابوه عربيا لان اكثر الاعاجم الان من اولاد العرب فان الصحابة رضى الله عنهم لما فتحوا البلاد تزوجوا واستوطنوا بلاد العجم ونشأت اولادهم فيها قال الزركشى والمراد بالعربى من كان منتسبا بالبعض قبايل العرب فاما اهل الحضر والمولدة فمن كان منهم مضبوط النسب فالعرب ومن لا فالعجم ولد غير قريشى من العرب كفو القريشية لغير قد مواقريشا ولد تقدموهار واه الشافعى فى بلد غا ولد غير هاشمى ومطلبى كفو لهما لخبر ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل الحديث وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا لخبر نحن وبنو المطلب شئ واحد نعم لو تزوج هاشمى او مطلبى رقيقه بالشروط فاولدها بنتا فهى هاشمية او مطلبية رقيقه لمالك امها وله تزويجها من رقيق ولد فى النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق ولد فى النسب انتهى قلت ولد يرد على هذا الاماء استثنى بعضهم كما مر وهم بنو الحسنين فلد بكافيهم باتى الاول وهو المختار قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى شرح الهمزية آل البيت هم مؤمنوا بنى هاشم و

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمطلب وهم المذكورون في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
آل البيت اكثر المفسرين والحسن انها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين
رضي الله عنهم وقيل نزلت في نسائه ونسب لابن عباس وكان مولاه عكرمة
ينادي به في الاسواق ويرد بذلك ضمير عنكم وما بعده وقال جمع نزلت
فيهما وارجحه جمع وانهن سبب النزول فيدخلن قطعا ولدخول آل البيت
خبر مسلم اذ دخل ولئك الاربعة تحت كساء وقرأ الاية وصح انه صلى الله
عليه وسلم جعل هؤلاء تحت الكساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفي حديث حسن انه صلى الله عليه
وسلم التزم علي العباس وبنيه بملاءة ثم قال يا رب هذا عمي وصنو ابي وهؤلاء
اهل بيتي فاسترهم من النار كستري اياهم بملاءتي هذه فقالت اسكفة الباب
وحوايطه امين فذا فعلم ان المراد باهل البيت في الاية اهل بيت سكنه
وهن امهات المؤمنين واهل بيت نسبه وهم مؤمنو بني هاشم وبني
المطلب وصح هذا عن زيد بن ارقم والاشهر ان هؤلاء هم آله المذكورون
في قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وآل البيت الذين حرمت عليهم
الصدقة هم المرادون في جميع ما جاء في فضل آل البيت او الآل او ذوي
القربى انتهى ويطلق عليهم الاشراف والواحد شريف وهم ولد علي
وعقيل وجعفر والعباس كذا مصطلح السلف وانما حدث تخصيص
الشرف بولد الحسنين في مصر خاصة في عهد الخلفاء الفاطميين وفي
كتاب النجاة الزينية لصاحب الاصل ما لفظه اسم الشرف كان يطلق
في الصدر الاول على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا او حسينيا
او علويا من ذرية محمد بن الحنفية وغيره من اولاد علي بن ابي طالب او
جعفريا او عقيليا او عباسيا ولذا تجد تاريخ الحافظ الذهبي مشحونا
في التراجم بذلك يقول الشريف العباسي الشريف العقيلي الجعفري
فلما ولي الخلفاء الفاطميون مصر قصروا اسم الشرف على الذرية الحسنية
فقط واستمر ذلك الى الان قال الحافظ ابن حجر في كتاب الالقاب الشرف

ببغداد لقب لكل عباسي وبمصر لكل علوي انتهى ولا شك ان
المصطلح القديم هو الاول وهو اطلاقه على كل هاشمي كما صنعه الذهبي وكما اشار
اليه الماوردي من اصحابنا والقاضي ابو يعلى من الحنابلة في الاحكام
السلطانية انتهى قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية ومحصله ان
فاطمة ولدت حسنا وحسينا ومحسنا وهذا مات صغيرا وام كلثوم و
زينب واولادهم ينسبون اليهما الى قيام الساعة ولم يكن له صلى الله عليه وسلم
عقب الا منهما فانتشر نسله من جهة السبطين فقط واما ام كلثوم ولدت
لعمر زكرا وانثى وماتا صغيرين ثم بعد عمر يعون بن عبد الله بن جعفر
ثم بعد موته باخيه محمد بن عبد الله ولم تعقب منهما شيئا ثم تزوج الاخير
باختهما زينب فولدت له عدة منهم علي وام كلثوم وانتشر نسلها ولهم
شرف اعلى من شرف اولاد محمد بن عبد الله من غير زينب واولادهن من شرف
اولاد الحسنين لمزيتهما بما ورد فيهما وللعباسيين والطالبيين شرف ايضا
ومن ثم لقب بالشرف كل عباسي ببغداد وعلوي بمصر ولجعفر الصادق ولد
اسمه اسحق وتزوج السيدة نفيسة بنت الحسن من زيد ابن الحسن بن علي
كرم الله وجهه ولد منهما ولدين لم يعقبا والاشتهار في مصر باختصاص
الشرف بنسل الحسنين وقع في زمن الفاطميين لما كانوا يزعمون انهم من
نسل فاطمة الزهراء ويفتخرون بذلك على بني العباس ولم
يثبت كما هو مذكور في التواريخ والله اعلم

وفي الظهيرية فتيا الحنفي ... في ابنة خصل النبي والشرفي
فاطمة بانها ما حاضت ... وبعد ما قد ولدت فاضت
ما عليها من نفاس طهرت ... لساعة ما فاتها ما افترضت
لاجل هذا فاسمها الزهرا ... معنى الحديث انها حورا
وادمية ترى مطهره ... طاهرة عن حيضها موقره
ولا يرى لها رم في طمث ... ولا نفاس نفست عن لغث
وحين ما النبي يصدرها وضع ... يداه شريفة فجوعها ارتفع

عند احتضارها غسلت لنفسها ﴿ فذهبت بغسلها لرمسها ﴿

قال في الاصل وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ابنته فاطمة رضي الله عنها لم تحض ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة قال ولذلك سميت الزهرا وقد ذكره من اصحابنا المحب الطبري في ذخاير العقبى واورد فيه حديثين انها حورا ادمية طاهرة مطهرة لا تحيض ولا يرى لها دم في وطث ولد في ولادة وفي الدلايل للبيهقي انه صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدرها ورفع عنها الجوع فما جاعت بعد وفي مسند احمد وغيره انها لما احتضرت غسلت نفسها واوصت ان لا يكشفها احد فدفنها علي بغسلها ذلك انتهى ذكر صاحب الفتاوى الظهيرية من الحنفية ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ابنته فاطمة رضي الله عنها لم تحض ابدا ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة ولذا سميت الزهرا وذكر المحب الطبري من الشافعية في ذخاير العقبى مثله واورد حديثا انها حورا ادمية طاهرة مطهرة لا تحيض ولا يرى لها دم في وطث ولد ولا ولادة وذلك مبالغة في رفعه شانها وعلو قدرها رعاية لعينه واجلالا له صلى الله عليه وسلم وسميت الزهرا لانها لم تحض كما في الحديث رواه الغساني وروى الخطابي ابنتي فاطمة حورا ادمية لم تحض ولم تطث وانما سماها الله فاطمة لان الله تعالى فطمها وذريتها ومحبيها عن النار وقولي في الكلم نفست عن نفث اي هي نفس من ان يصيبها نفث حيض ونفاس وفي الدلايل للدامر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدرها ورفع عنها الجوع فما جاعت بعد قال في الشفا وعاصى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته الله ان لا يجيعها قالت فما جعت بعد ولما احتضرت غسلت نفسها واكتفى بذلك وروى احمد في المناقب والبزار وهذا لفظه مختصرا وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل غير ذلك وروى انها قالت

لاسمى

لاسما بنت عميس اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يعرج على المرأة الثوب فيصفها الناس فقالت اسما بنت رسول الله الا اريك شيئا رأيته بارض الحبشة فدعت بجايد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي ولا يدخل علي احد الحديث اخرجه ابو عمرو وفي حديث ام سلمة انها لما اشتكت اغتسلت ولبست ثيابا جددا واضجعت في وسط البيت ووضعت يدها اليمنى تحت خدها ثم استقبلت القبلة وقالت اني مقبوضة الان فلا يكشفني احد ولا يغسلني ثم قبضت مكانها ودخل علي فاخبر بالذي قالت فاحتملها فدفنها بغسلها ذلك ولم يكشفها ولا غسلها احد وقد حكاه ابن الاثير في اسد الغابة فقال وقد روى انها اغتسلت لما حضرها الموت وتكفنت وامرت عليا ان لا يكشفها اذا توفيت وان يدرجها في ثيابها كما هي ويدفنها ليلا والصحيح ان عليا واسما بنت عميس رضي الله عنهما غسلاها تنبيه قال في الرياض النضرة في فضايل ابي بكر ذكر اختصاصه بالصلاة اما ما على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ماتت عن مالك بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين قال ماتت فاطمة بين المغرب والعشا فحضرها ابو بكر وعمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن ابن عوف فلما وضعت ليصلي عليها قال علي رضي الله عنه تقدم يا ابا بكر قال وانت شاهد يا ابا الحسن قال نعم تقدم فوالله لا يصلي عليها غيرك فصلى عليها ابو بكر رضي الله عنهم اجمعين ودفنت ليلا اخرجه البصري وخرجه ابن السمان في الموافقة وفي بعض طرقه فكبر عليها اربعا وهذا مغاير لما جا في الصحيح فانه ورد في الصحيح ان عليا لم يبايع ابا بكر حتى ماتت فاطمة وظاهر ان هذا مع عدم البيعة بعده والظاهر والغالب وان جاز ان يكونوا لما سمعوا بموتها حضروها فانفق ذلك ثم بايع بعده والله اعلم

﴿ وقد فاز العلم العراقي ﴿ ان ابنة المختار باتفاق ﴿
﴿ فاطمة والاخ ابراهيم ﴿ من لهما العزة والتكريم ﴿
﴿ في الفضل فاقا الخلفا الاربعه ﴿ ذي سنة بين الورى متبعه ﴿

وما لك قد قال في البضعة لا تخص فداعندي منها افضل

قال في الاصل وذكر الامام علم الدين العراقي ان فاطمة واخاها ابراهيم افضل من الخلفاء الاربعة باتفاق ونقل عن مالك انه قال لا افضل على بضعة النبي صلى الله عليه وسلم احدا انتهى ذكر الامام علم الدين العراقي ان فاطمة واخاها ابراهيم افضل من الخلفا باتفاق ونقل عن مالك انه قال لا افضل على بضعة النبي صلى الله عليه وسلم احدا قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني من اغضبها اغضبني رواه البخاري وقال لها او ماترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين رواه مسلم وفي رواية احمد افضل نساء اهل الجنة و مقتضى كلام مالك تفضيل كل من بناته واولاده على الخلفاء للبضعة في كل

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل وفاطمة افضل منها اي خديجة وعايشة الا يعدل ببضعته شئ وبه يعلم ان بقية اولاده كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن او ما فيهم من البضعة الشريفة ومن ثم حكى ابن السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهما افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا وانارا في الاسلام انتهى قلت ومما يستأنس به لذلك ويليه وان لم يكن نصا فيه ما في الرياض النضرة عن ابن عباس قال لما فتح الله المدائن على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأ مر عمر امرهم بالانقطاع فبسطت في المسجد وامر بالاموال فأفرغت عليها ثم اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاول من بدر اليه الحسن بن علي فقال يا امير المؤمنين اعطني حتى مما افا الله على المسلمين فقال بالرحب والكرامة وامر له بالف درهم ثم انصرف فبدر اليه الحسين بن علي فقال يا امير المؤمنين اعطني حتى مما افا الله على المسلمين فقال بالرحب والكرامة وامر له بالف درهم فبدر اليه ابنه عبد الله بن عمر فقال يا امير المؤمنين اعطني حتى مما افا الله على المسلمين فقال له بالرحب والكرامة وامر له بخمسمائة درهم فقال يا امير المؤمنين انا رجل مشتد اضرب بالسيف بين يدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين طفلان يدرجان في سكك المدينة تعطيهم الفا الفا وتعطيني خمسمائة قال نعم لانك تأتي باب كليهما وامهما وجد كليهما وجدته وجد تهما وعم كليهما وخال كليهما وخالة كليهما فانك لا تأتيني به اما ابوها فعلي المرتضى واما امها ففاطمة الزهراء وجداها محمد المصطفى وجدتها خديجة الكبرى وعمهما جعفر بن ابي طالب وخالهما ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالتهما رقية وام كلثوم ابنتا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه ابن السمان في الموافقة وهذا وان لم يكن محل المورد فان المورد التفضيل للبضعة الا ان فيه فخارا لا ندركه نحن بشرى وعرفانه ليست لبدوي ولا لحضري ولا لربيبي ولا لمضري والله اعلم

عايشة لها الامام محرم ان سافرت مع ابهم لا يحرم
وخصان شوذبي من سدق التي ساقطا بنارها احترق
بيده لو أس قرع مسح نبت الشعر لوقته وصح
وكفه على المريض وضعا لوقته صح يعقل وسعى
كذا وخصان للنخل غرسا اثمر في العام وطاب مغرسا
وبيده النبي هز عمرا اسلم من ساعته وكبرا

قال في الاصل وفي معاني الآثار للطحاوي قال ابو حنيفة كان الناس لعايشة محرما فمع ابهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وما اورده رزين في خصايصه ان شيئا من شعره سقط في النار فلم يحترق وانه مسح بيده رأس قرع فنبت شعره في وقته ووضع كفه على المريض فعقل من ساعته وغرس نخلة فاثمرت من عامها وهز بيده عمرا فاسلم من ساعته انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان سد الرجال محارم لعايشة ام المؤمنين رضي الله عنها فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس غيرها من النساء كذلك مع الناس قال ابو حنيفة ونقله عنه الطحاوي في معاني الآثار قلت فقد رجعت مع صفوان بن المعطل رضي الله عنه فلم اتكلم فيها من تكلم انزل الله تعالى في حقها براءتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قرأ ابن كثير وسبى من جاؤا بذلك اهل الافك فقال تعالى ان الذين جاؤا
بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم امره منهم ما اكتسب
من الاثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم وناهيك بالعذاب
العظيم اذا اسقطه العظيم ثم قال تعالى لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم تعظم الله ان يعود والمثله ابدا ان
كنتم مؤمنين فسماه تعالى بهتانا عظيما وسبح نفسه ونزهها ان تكلم بهذا كما
سبح نفسه ونزهها لما قيل اتخذ الله ولدا فقال تعالى وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه ووعظ من تكلم بهذا البهتان وخوفه سلب الايمان ثم
قال تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرأون مما
يقولون الاية ولهذا افتى مالك رحمه الله بان من قذف عايشة كفر
لانه تكذيب القرآن نجاذف باقى ازواجه صلى الله عليه وسلم على الصحيح
وتقدم حكم ذلك وايضا فقد سافرت فى وقعة الجمل الذى ركبته فى
محاربة على رضى الله عنه ونسبت الوقعة له فقيل وقعة الجمل ووصلت
الى البصرة بعد ما وقع وردها على مكرمة وكان من جملة الجند الذين معها
طلحة والزبير وجمع من الصحابة ولم يطعن عليها فى السفر طاعن وكذلك
على لم يطعن عليها فى الصحبة لهم ولم يحتج عليها فى خصوص الصحبة لهم بل
قال لها هو وابن عباس بعد ان ارسله اليها يأمرها بالرجوع الى المدينة
قال الله تعالى لكن وقرن فى بيوتكن الى اخر ما قال كما ذكره الواقدى سيطا
هذا ما لاح لى فى هذا المقام ويدل للمزية انها افضل نسائه بعد خديجة
وقد قرأها جبريل السلام ومنها انه سقط شئ من شوه صلى الله عليه
وسلم فى النار فما احترق ولا تأثر لكونه من شعره الكريم بل فى المحاضرات
لصاحب الاصل ان انسانا كان عنده منديل فاذا انسخ القاه فى النار
فاكلت الوسخ ولم تؤثر فى المنديل فتعجب الحاضرون من ذلك فاخبر انه
مماسة النبى صلى الله عليه وسلم والنار لا تؤثر فيما كان كذلك وبأى ذلك
انفا ومنها انه مسح بيده رأس قرع فنبت الشوف وقته قال فى الشفا

ومسح صلى الله عليه وسلم على رأس صبى به عاهة فبرأ واستوى شوه
ومسح صلى الله عليه وسلم على رأس عمرين سعد وبرك فمات وهو ابن ثمانين
فاشاب ونقل ابن الاثير ان الهلب بكسر الهاء وسكون اللام وبالموحدة
ابن زيد الطاى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح على رأسه
فنبت شوه فسمى الهلب قال السمنودى فى شرح تائية السبكى ونقل الماوردى
وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم اتته امرأة بصبى لها قد تمعط شوه
فمسح بيده فاستوى شوه قال ابن عادن ويقرب من ذلك ما نقله صاحب
مصباح الظلام عن الشيخ ابى مدين قال دخلت الحمام فرأيت فيه اناء فيه
شئ يشبه الطفل ملقى فطليت ليمتى بشئ منه فلم يبق منها شوه فقلت
اللهم انى اسئلك بجاه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم الا رددتها وانت تفضحنى
فاصبحت تلك الليلة مهموما فاصبحت وقد رجعت كما كانت واحسن
ببركة الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وهذا من التوسل به بعد وفاته
ومنها انه وضع كفه على المريض فعقل من ساعته فى الشفا ومسح صلى
الله عليه وسلم على غير واحد من الصبيان المرضى والجابين فبرأوا وعن
طاووس لم يأت النبى صلى الله عليه وسلم احد به مس فصك فى صدره
الا ذهب المس الجنون انتهى واعجب من ذلك ما قاله فى الشفا ايضا ووضع
صلى الله عليه وسلم يده على رأس حنظلة بن خديم فبرك عليه فكان حنظلة
يؤتى بالجل قد ورم وجهه والشاة قد ورم ضرعها فتوضع على موضع
كف النبى صلى الله عليه وسلم فيذهب الورم وانته صلى الله عليه وسلم
امرأة من خثعم معها صبى به بلد لا يتكلم فاتى بماء فمضمض فاه وغسل
يديه ثم اعطاها اياه وامرها بسقيه ومسه بها فبرأ الغلام وعقل
عقلا يفضل عقول الناس وفى الصحيح ان سعدا كان مرض بمكة
حتى اعمى عليه فدخل عليه صلى الله عليه وسلم يزوره فدعا بماء
فتوضأ ثم افاض عليه من وضوءه فافاق الحديث ومنها انه غرس
نخلة لسلمان لما كاتبه مواليه اليهود فاثمر من عامه قال فى الشفا

صك اى ضرب قيل مطلقا وقيل
ضرب بشدة بشئ عريض

قال الاطفيحى فى حاشية الشفا الهلب
قبالة بفتح القاف وبالباء الموحدة
الخفيفة وباللام وروى فيه هلب ابن
قنافة بضم الهاء وسكون اللام وآخره
موحدة كقفد وقنافة بضم القاف و
فتح النون المخففة وبالفاء كذلك ذكره
ابو عمر وهو الصواب والمعلم اقتضاب
لرجلين وقال الطبرى هو الهلب بن
يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى
ابن عبد شمس بن عوف وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسى الهلب لما
برأسه فنبت شوه فمسى الهلب ضع

ومن ذلك بركة يده فيما مسه صلى الله عليه وسلم فغرس لسلمان
حين كاتبه مواليه على ثلثمائة ودية يغرسها لهم كلما تعلق وتطعم
وعلى اربعين اوقية من ذهب فقام صلى الله عليه وسلم فغرسها
له بيده الا واحدة غرسها غيره فاخذت كلها الا تلك الواحدة فحملت
فقلعها النبي صلى الله عليه وسلم وردها فاخذت وفي كتاب البزار
فاطعم النخل من عامه الا الواحدة فقلعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وغرسها فاطعمت من عامها واعطاه مثل بيضة الدجاجة من
ذهب بعدان اوارها على لسانه فوزن منها لمواليه اربعين اوقية
وبقي عنده مثل ما اعطاهم انتهى وفي ذلك اقول من همزية نبوية

وثلاث من المأين ودى ... حين سلمان كاتب السفهاء
غير المصطفى لها بيديه ... اثمرت عامها وطابت جناء
وفي اربعين اوقية من ... بيضة عسجد وبقي نزهاء

ومنها انه هز عرجونه فاسلم من ساعته وذلك ان عركان من
اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يشي في
بعض ازقة مكة قال له بعض قريش يا عمر انك تدعي انك انت
وانت وقد دخل عليك هذا الامر في بيتك فقال من قال قال
اختك وكانت اخته اسلمت هي وزوجها سعيد بن زيد احد
العشرة فتوجه لبيتها وطرق بابها مغضبا وكان زوجها وختاب
في الدار يتدارسان ايات من القران في صحيفة فلما علم بختاب به
توارى عنه لعلمه بشدة عداوته للنبي صلى الله عليه وسلم فرقا
منه ونسي الرقعة فقال لها بلغني انك صبوت اي عدية
نفسها وضربها اطاح قرطها فقالت له قد اسلمت وامنت بالله و
رسوله فافعل ما انت فاعل فقال ارني هذه الرقعة فابت
عليه فقال ارنيها فقالت انك مشرك نجس وان كلام الله لا
يمسه الا المطهرون فلم يزل بها الى ان اخذها فقرأ فرأى فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم فخشع لذلك والقاها من يده ثم اخذها فرأى سبح لله
ما فى السموات والارض العزيز الحكيم الى امنوا بالله ورسوله فقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فخرج تعتاب وهو يقول ابشر يا عمر فقد حقق الله فيك
دعوة النبى صلى الله عليه وسلم بالامس اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك
عمرو بن هشام يعنى ابا جهل او عمر ابن الخطاب وكان راها صلى الله عليه وسلم
عشية ذلك اليوم وهما يتناجيان فقال عمر لو اتى على النبى صلى الله عليه وسلم فدلوه
عليه فى بيت الارقم وكان مختفيا فيه وكان حمزة اسلم قبله بثلاثة ايام فلما
طرق الباب قالوا يا رسول الله هذا عمر فقال حمزة وعمر ان يرد الله به خيرا
يسلم وان لا يكره قتله علينا يسيرا ففتحوا له وقام صلى الله عليه وسلم وهذه
بيده وقال اسلم يا عمر اللهم اهد قلبه فشهد الحق الحديث فكبر صلى الله عليه وسلم
فعلموا انه قد اسلم وفى بعض الطرق فهذه وقال له يا عمر لقد عنى صبادا ولا
مساء فادر يا لاسلام هذا محصل ما فى المصباح المضى لابن ابى حديدة الانصارى
وفى الرياض النضرة عن اسامة بن زيد عن ابيه قال قال عمر اتحبون ان
اخبركم كيف كان اسلامى قال قلت نعم قال كنت من اشد الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينا انا فى يوم حار تديد الحر فى الهاجرة فى بعض طرق
مكة اذ لقينى رجل من قريش فقال الى اين تريد هذه الساعة يا ابن الخطاب قال
قلت اريد هذا الرجل الذى يزعم انه نبى فقال لى عجبا لك يا ابن الخطاب انك ترعم
انك هكذا وقد دخل عليك هذا الامر فى بيتك قال قلت وما ذاك فقال اختك
قال فرجعت مغضبا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضم الى زوج اختى
رجلين من المسلمين يغشياه ويصيبان من فضل طعامه فقرعت الباب
فقيل من هذا فقلت ابن الخطاب قال وكانوا يقرأون كتابا فى ايديهم فقاموا
صبادرين واختفوا منى وتركوا الصحيفة على حالها فلما فتحت لى اختى قلت
لها يا عدوة نفسها اصبوت وارفع شيئا فى يدى فضربه على رأسها وسال
الدم فلما رأت الدم بكت وقالت ما كنت فاعلا فافعل فقد صبوت قال
فدخلت وانا مغضب حتى جلست على السرير فنظرت فاذا صحيفة و

وسط البيت قال فقلت لها ماهذه الصحيفة فاعطينها قالت انك لست
من اهلها انك لا تغتسل من الجنابة ولا تطهر وهذا لا يمسه الا المطهرون
قال فلم ازل بها حتى اعطينها قال فاخذتها ففتحتها فاذا فيها بسم الله
الرحمن الرحيم فلما قرأت الرحمن الرحيم ذُعرتُ والقيت الصحيفة من يدى ثم رجعت
الى نفسى فاخذتها فاذا فيها سبح لله ما فى السموات والارض العزيز الحكيم فكلما
مررت باسم من اسماء الله تعالى ذُعرت ثم ترجع الى نفسى قال حتى بلغت امنوا
بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه قال فقلت اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله قال فخرج القوم مستبشرين فكبروا وقالوا
ابشر يا ابن الخطاب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم الاثنين فقال
اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابى جهل بن هشام او عمر بن الخطاب
وانا نرجوا ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فابشر قال
فقلت دلونى على مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخبرونى انه
فى بيت فى اسفل الصفى قال فخرجت حتى جئت الباب فقرعته فقالوا من هذا قال
قلت ابن الخطاب قال فما اجترا احد منهم ان يفتح لى قد علموا اشدتى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتحوا له فان يرد الله
به خيرا يهده قال ففتحوا ثم اخذ رجلان بتقصدى حتى اجلسانى بين يدى
النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال خلوا عنه ثم اخذ بمجمع قميصى فجبذنى اليه
وقال اسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده قال فقلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله قال فكبر المسلمون تكبيرة حتى سمعت فى مكة وكانوا قبل
ذلك مستخفين خرجه الحافظ ابو القاسم فى الاربعين الطوال وفى بعض
طرقه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزتى او بمجمع ردائى ثم
جبذنى جبذة شديدة الحديث وفى بعض طرقه فاخذ بمجامع ثيابه ثم
نتره نترة فما تمالك ان وقع على ركبتيه فقال ما انت بمنته يا عمر قال فقلت
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال فكبر اهل البيت
تكبيرة سمعها اهل المسجد قال فقلت يا رسول الله السنا على الحق ان متنا

وان

وان حيينا قال بل والذى نفسى بيده انكم على الحق ان متم وان حييتم قلت
ففيم الاختفا والذى بعثك بالحق لتخرجن فاخرجناه صلى الله عليه وسلم

اصبع خير خلقه المسبحه ... بالطول كانت عظمى مرجحه
وما اشار صاحب الشفاعه ... لشئ الا وبها اطاعه
ما وطئ الصخور الا اثرا ... او نخلا الا الثمار كثرا
وانه كان اذا تبسما ... ليلا اضا البيت اذ يجلوا الظما

قال فى الاصل وانه كانت اصبعه المسبحة اطول اصابعه وما اشار بها
الى شئ الا اطاعه ولا وطئ على صخر الا واثر فيه او فى نخل الا وبورك فيها
وانه كان اذا تبسم فى الليل اضاء البيت انتهى كانت اصبعه المسبحة صلى الله
عليه وسلم اطول اصابعه وحكمه ذلك والله اعلم انه ما اشار بها الى شئ الا
مالت عليه فاطاعه وقد مر ما اخرجه البيهقى والخطيب وابن عساكر وغيرهم
عن العباس رضى الله عنه قلت يا رسول الله دعانى الى الدخول فى دينك امارة
نبوتك رايتك على المهد تناغى القمر وتشير اليه باصبعك فحيث اشرت اليه
مال الحديث وله بقية وقال الامام الدميرى فى شرح المنهاج فايدة كانت سبابة
النبى صلى الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر والبنصر
اطول من الخنصر كذا رواه يزيد بن هارون عن عبد الله بن مقسم عن
سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم تخبر انها رأت اصابع النبى
صلى الله عليه وسلم كذلك انتهى فقول صاحب الاصل المسبحة وانه ما اشار
بها الى شئ الا واطاعه والاطلاق فى الحديث الذى اورده الدميرى يقتضى
انها اصبع اليد لكن قال فى المواهب وقد اشتهر على الالسنة ان سبابة
النبى صلى الله عليه وسلم كانت اطول من الوسطى قال الحافظ ابن حجر
وهو غلط ممن قاله انما ذلك فى اصابع رجليه انتهى وفى مسند احمد من
حديث يزيد بن هارون المذكور مقيد بالرجل ولفظه فنسيت
طول اصبع حج تدميه السبابة على ساير اصابعه وهو عند البيهقى
فى الدلايل ايضا ولفظها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم

وفى الصباح المضى فى كتاب النبت
الغرلى شعر لامير المؤمنين عمر
بن الخطاب رضى الله عنه حين اسلم
الحمد لله ذى المن الذى وجبت
له ايادٍ علينا ما لها غِيَرُ
وقد بدأنا فكذبنا فقال لنا
صدق الحديث نبى عنده الخبر
وقد ظلمت ابنة الخطاب ثم هدى
ربى عشية قالوا قد صبا عمر
وقد ندمت على ما كان من زللى
بظلمها حين تتلى عندها السورُ
لما دعت ربها ذا العرش جاهدة
والدمع من عينها عجلان يبتدر
ايقنت ان الذى تدعوه خالقها
فكاد يسبقنى من عبرة درر
فقلت اشهد ان الله خالقنا
وان احمد فينا اليوم مشتهر
نبى صدق اتى بالحق من ثقة
وافى الامانة ما فى عوده خورُ
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ناقته وانا مع الى فدنا منه الى فاخذ بقدمه فقربه صلى الله عليه وسلم
قالت فاشتهيت طول اصبع قدميه السبابة على سايراصابعه الحديث وقال
العلامة ابن حجر الهيتمى فى شرح الهمزية وكانت سبابة قدميه اطول من
اصابعها ومن روى ذلك فى اليد فقد غلط كما بينه غير واحد انتهى قلت ولا
من طول كل منهما جمعا بين اطلاق رواية الدميرى فى الحديث وقول صاحب
الاصل المسبحة وتعليله انه ما اشار بها الى شئ الا واطاعه وهو الثقة المأمون
على انه لا يشار الا بسبابة اليد ولا وطئ صلى الله عليه وسلم على صخر الا اثر
فيه قال قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى شرح الهمزية ذكر تأثيره صلى الله
عليه وسلم ولين الجر له ذكره من تكلم على الخصايص لكن بلا سند وعبارة
الحافظ السيوطى فى خصايصه وما اورده رزين اى صاحب الصحاح فى
خصايصه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وطئ الصخر اثر فيه وذكر الحافظ
المرسى الجيانى تليذ ابن القيم ذلك فى خصايصه فقال الا له الحديد لداود
عليه السلام معروفة بالنار وقد لان الله تعالى الحجارة لمحمد صلى الله عليه
وسلم يعرف لين الحجارة بالنار ولد غيرها وهذا ابلغ ثم قال واعجب من هذا انه
كان اذا مشى على الصخر لان تحت قدمه واذا مشى على الرمل لا يؤثر فيه
خرفا للعادة الجارية وقال فى اول كتابه ونحن نذكر ما نقل عن كل نبى
من المعجزات وما ثبت لنبينا صلى الله عليه وسلم من الخصايص وما له من
الفضايل الفواضل انتهى وفى المواهب وذلك مشهور قديما وحديثا
على الالسنة ونطق به الشعراء فى منظومهم والبلغاء فى منثورهم مع اعتضاده
بوجوده اثر قدمى الخليل ابراهيم عليه السلام فى حجر المقام المنوه به فى
التنزيل فى قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم البالغ
تعينه وانه اثره مبلغ التواتر القايل فيه ابو طالب

وموطئ ابراهيم فى الصخر رطبة ۞ على قدميه حافيا غير ناعل

وثبت فى البخارى من حديث ابى هريرة من معجزة موسى تأثير ضربه فى
الحجر ستا او سبعا اذ قربشوبه اذ ما خص نبى بشئ من المعجزات

والكرامات الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم مثله كما نصوا عليه مع ما يؤيد ذلك
وهو وجود اثر حافر بغله نبينا صلى الله عليه وسلم بطيبة حتى عرفى المسجد بها
بحيث يقال له مسجد البغلة وما ذاك الا من سرة السارى فيها ليكون ذلك اقوى
فى الاية واوضح فى الدلالة على اتيانه صلى الله عليه وسلم هذه الاية التى اوتيها
الخليل فى حجر المقام وعلى وجه اعلا منه بل قال الزبير بن بكار فيما نقله المجد الشيرازى
فى الخاتم المطابة بعد ذكره لاثر حافر البغلة ومسجدها وفى عرنى هذا المسجد
المذكور اثر كانه اثر مرفق يقال انه صلى الله عليه وسلم اتكى عليه ووضع مرفقه
عليه وفى حجر اثر الاصابع ولله در الشيخ شرف الدين الانبى صيرى حيث قال

۞ وكان اذا يمشى على الرمل لا يرى ۞ له اثر لكن يؤثر فى الصخر

انتهى قال ابن عابدين قلت وقول الانبى صيرى فى لا ميته

۞ ويدرى فى الثرى اثر لاخمصه ۞ اذا مشى وله فى الصخر ترجيل

قال شارحها الفقيه الفهامة عبد الملك اليمنى ثم هذا الذى ذكره الناظم من
تاثير رجله فى الصخر دون الرمل ذكره من تكلم على الخصايص لكن بلا سند
انتهى وذكر عبارة ابن المقدمة نقلا عن السيوطى ونقل السيوطى عبارة
الحافظ المرسى تليذ ابن القيم المتقدمة انفا ثم قال لكن فى السيرة الكبرى
للحافظ الشامى تليذ صاحب الاصل ما لفظه ذكر كثير من المداح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولا وجود لذلك فى كتب
الحديث وقد انكره الشيخ ابراهيم الناجى بالنون والجيم الدمشقى وجزم بعدم
وروده وكذا قال الشيخ يعنى صاحب الاصل السيوطى فى فتاويه ولم اقف له على
اصل ولا سند ولا رأيت من خرجه فى شئ من كتب الحديث والتواريخ وكيف
يسوغ نسبته اليه صلى الله عليه وسلم انتهى لكن سئل الشيخ على البتولى المدرى
عن ذلك وعن اشياء متعلقة بتعظيمه فاجاب الى ان قال ونقل يحيى بن سبع
والنسابورى من ذكره السايل والحكمة فيه انه كان الطف الخلق ومن
لطفه ما ذكر من تأثيره فى الصخر ابقاء لاثره الشريف واشاره الى ان
الصخر لان له بخلاف الجاحدين ممن كفر وسند الحديث ضعيف لان باب

الفضايل ونحوها يتسامح فيه دون العقايد والاحكام فلا مسامحة فيها
قال بعضهم والعجب كيف لم يطلع الشامي على كلامهما اذ لو اطلع عليه لبين حاله
من ضعف او غيره وايمي يمنه عدم وقوف شيخه حافظ عصره عليه حتى اضطر
قوله فيه في مؤلفاته فنفى وجوده رأسا في فتاويه واثبته في خصايصه نقلا
عن زين وقد يقال المنفي وجود اصل له او سند في كتب الحديث كما يتبين
من تامل كلامه وعلى كل نفوق كل ذي علم عليم انتهى وما مشى صلى الله
عليه وسلم في نخل الا وبورك فيها ومن ذلك قصة جابر بن عبد الله قال
في الشفا ومن ذلك حديث جابر في دين ابيه بعد موته وقد كان بذل لغرما
ابيه اصل ماله فلم يقبلوه ولم يكن في تمرها سنين كفاف دينهم فمشى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان امره بحدها وجعلها بيادر في اصولها فمشى فيها واعطاهم
فاوفى منها جابر غرماء ابيه وفضل مثل ما كانوا يجدون كل سنة وفي رواية
مثلها اعطاهم قال وكان الغرماء يهود فعجبوا من ذلك الحديث انتهى وقال بعضهم
في حديث جابر لما مات ابوه يأخذ شهيدا وخلف عليه دينا وترك حايطا وما
رضي الداينون ولا ضوا بالامهال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره
ان يبيدر تمرة كل صنف على حدة ففعل ثم طاف صلى الله عليه وسلم بها وامره
ان يكيل من واحد منها فوفى الدين وفضل بعده اضعاف كثيرة والحديث في
الصحيحين ﷺ وانه كان اذا تبسم في الليل اضاء البيت الذي هو فيه من ذلك
قال ابو هريرة واذا ضحك صلى الله عليه وسلم يتلألأ في الجدر رواه البزار و
البيهقي اي يضيء في الجدر بضم الجيم جمع جدار وهو الحايط اي يشرق نوره
عليها اشراق كاشراق الشمس عليها وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان
حديث عهد بجبريل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه واذا افترضاحكا
افترعن مثل سنا البرق وعن مثل حب الغمام واذا تكلم رأى
كالنور يخرج من ثناياه صلى الله عليه وسلم

يسمع من بُعد حفيف الملك ... جبريل وهو فوق على الفلك
بسدرة المنتهى والاجنحه ... تخفق سمعا عن سواه نزحه

الى فوق

وفي ذلك قلت من هزرية نبوية
واصل بن الخطاب زوج بن أخمس
ركبا تعاهدوا اثنيا
اربعا من ماين من اصوع للتمر
ربت كثيرة وزادت نماء
وكذا تمر جابر كال من بيد
رمنه ما حير الغرماء
قال فصدى لوالتجل مع الغرماء
يُدان من اليهود وفاء
جعلوا لنبي زار على الدين
والنبي بقدره استغناء
بل والابعد الوفا انه الغنا
قدمه الذي راه ابتداء
صح

اذا يوحى جاه جبريل ... يشم ريح المرسل الرسول
ما سلم بجسم طه التصقا ... جسم له وبالعميم اخترقا
ان حي الوطيس بلجاؤنا ... له بهيجا يحين وينا
قليل نطق واذا ما امرا ... بالحرب والقتال يوما شمرا

قال في الاصل وانه كان يسمع حفيف اجنحة جبريل وهو بعد في سدرة
المنتهى ويشم رايحته اذا توجه بالوحي اليه وانه ما التصق بيد نبي سلم
فسته النار وكان فيه المسلمين يتحيزون اليه وكان قليل الكلام فاذا
امر بالقتال شمر انتهى مما خص به صلى الله عليه وسلم انه كان يسمع خفق
اجنحة جبريل وحفيفها وهو بعد في سدرة المنتهى ويشم رايحته اذا
توجه بالوحي اليه اي سمع صوت حفيف اجنحة الملك قال شيخ الاسلام
زكريا في شرح البخاري والحكمة في تقدمه ان يقرع سمع النبي الوحي فلا
يبقى فيه متسع لغيره وهو احد تفسيرين لما كان يسمعه صلى الله عليه وسلم
في اتيان الوحي وهو اشده مثل صلصلة الجرس قال والصوت المشبه به قيل
صوت الملك وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والملك جبريل وهو
واحد الملائكة والملايك يحذف التاء وقد ينافيه قول الزمخشري ان الملايك
جمع ملاك على الاصل كاشمايل جمع شمال لان مراده بالاصل الاصل الثاني
وهو تاخير الهمزة عن اللام والملايك كما قال المتكلمون اجسام علوية
لطيفة تتشكل باي شكل شاءت انتهى لكن الوارد انها تتشكل بالاشكال
الحسنة بخلاف الجن فانهم يتشكلون بالاشكال الخبيثة اي الغالب عليهم
ذلك والا فابليس ابوهم تشكل في صورة شيخ نجدي وفايدة هذه
الشدة المستلزمة للمشقة ما يترتب عليها من زيادة الزلفى ورفع
الدرجات وتقييد صاحب الاصل الملك بجبريل دون غيره من
الملايكة لان الغالب نزوله عليه صلى الله عليه وسلم والا فلا خصوصية
لجبريل في هذا السماع والاسماع له صلى الله عليه وسلم لما روى
الطبراني باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان هو وجبريل

على الصفى فقال يا جبريل والذى بعثك بالحق ما امسى لال محمد ستة
من رقيق ولا كذا من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هذه
من السما افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم
قال لا ولكن امر اسرافيل ان ينزل اليك حين سمع كلامك الحديث وقد
تقدم عند قولى واسرافيل حقا هبطا عليه وقال صلى الله عليه وسلم
اطت السما وحق لها ان تيط ليس فيها موضع اربع اصابع الا وملك
واضع جبهته ساجد لله تعالى خرجه الترمذى وفى رواية لابى نعيم
او قايم وما التقى بيد نه صلى الله عليه وسلم فمسته النار وردان
مالك بن سنان لما ازدرد دمه صلى الله عليه وسلم من جرحه فى
يوم احد قال صلى الله عليه وسلم لن تمسك النار جسد امس جسدك
الحديث حتى ان غير الادمى اذا مسه صلى الله عليه وسلم لا تسطو عليه
النار فقد مر التفاعيل وكتاب المحاضرات لصاحب الاصل ان انسانا
كان عنده منديل فاذا انسخ القاه فى النار فاكلت الوسخ ولم تؤثر
فى المنديل فيعجب الحاضرون من ذلك فاخبرانه مماسة النبى صلى الله
عليه وسلم والنار لا تؤثر فيما كان كذلك انتهى فايده بمدينة
التمريرية مقام سبعة من الاولياء بقبورهم وقبر ابيهم وهى تصطفه
بجانب بعضها ومدرسة بها القبور المذكورة وبالمدرسة خلوة
لابيهم قال فى حياته ما دخل خلوتى هذه شئ وسط عليه النار
وان الخادم وضع بها سمكا طريا ثم اخذه ليطبخه فلم تسط عليه
النار ولم تؤثر فيه واستمر طريا ونيمون اولاد نور الدين العطار
وقد زرت الخلوة وزرت قبورهم بالمدرسة والتمست بركتهم وكان
صلى الله عليه وسلم فيئة للمسلمين يتميزون اليه كما جاء كذلك
فى الحديث فلما التقى الجمعان يوم حنين استقبل المسلمين من هوازن
ما لم ير وامثله فى السواد والكثرة فحملوا حملة واحدة فانهزم المسلمون
ولم يبق معه صلى الله عليه وسلم يومئذ الا اناس قليلون من اهل بيته

وقد تكلم على ذلك مشيخنا عند
قوله ما مس وجه المصطفى لا تأكل
نار له ونقلت ثمة ما يصلح بهذا
الخصوص تين صح

العباس

العباس وابو سفيان ابن الحارث وعلى والفضل واصحابه ابو بكر وعمر
واخرون فامر صلى الله عليه وسلم ان يتاذى فى الناس ليرجعوا فلما سمعوا
نداه اقبلوا كانهم الابل اذا احنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك وفى
الحديث لما تفرق عنه اصحابه ثبت على بغلته وهو مع ذلك يركضها الى وجه
العدو وينوه باسمه ليعرفه من لا يعرفه فايد انا النبى لا كذب انا ابن
عبد المطلب الحديث ومن ثم قال على كرم الله وجهه كنا اذا احمى الباس
واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون احد اقرب
الى العدو منه ولقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو اقربنا الى العدو وكان السجاع هو الذى يقرب منه صلى الله عليه
وسلم اذا رأينا العدو لقربه منه الحديث فكان صلى الله عليه وسلم فيئة
للمسلمين يتحيزون اليه وكان صلى الله عليه وسلم قليل الكلام فاذا امر
بالقتال شمر وكان صلى الله عليه وسلم لا يتكلم بما لا يعنيه وينهى امته
عن التكلم فيه وغالب امره الصمت والوقار فاذا امر بالقتال شمر اليه ولا
يتوانى ولا يتكاسل فيه مبادرة للطاعة ومسارعة للقربة قالت عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد احصاه
وعن جابر بن عبد الله كان فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل
او ترسيل قال ابن ابى هالة كان سكوته على اربع على الحلم والحذر و
التقدير والتفكر حدثنا شيخ السلام احمد المقرى بسنده الى عياض
قال عياض واما وقاره صلى الله عليه وسلم وصمته وتوورنه ومروءته
وحسن هديه فحدثنا ابو على البيانى الحافظ اجازه وعارضنا بكتابه
قال حدثنا ابو العباس الدلاى انا ابو ذر الهروى انا عبد الله الوراق
نا التولوى نا ابو داود نا عبد الرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد عن
عبد الرحمن ابن ابى الزناد عن عمر بن عبد العزيز بن وهيب قال
سمعت خارجة بن زيد يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اوقد
الناس فى مجلسه لا يكاد يخرج شيا من اطرافه وعن جابر بن سمرة

انه صلى الله عليه وسلم تربع وربما جلس القرفصاء وهو في حديث قيلة و
كان كثير السكوت لا يتكلم في غير حاجة يُفصح عن تكلم بغير الجميل وكان ضحكه
تبسمًا وكلامه فصل لا فضول ولا تقصير والله اعلم

لبيته على الورى الدخول ... يحرم ما لم يأذن الرسول
كذا الحرام ان يطيل فيه ... جلوسه للنهي والتنبيه
قدمات ابراهيم لم يصل ... والده عليه للعلل
قربا بيه اشرف السادات ... غنى به عن قربة الصلاة
مثال ما استغنى اولو السعاده ... الشهدا بقربة الشهاده

قال في الاصل وحرم على الناس دخول بيته بغير اذن وطول القعود
فيه انتهى كلام رزين وفي نكت الحاوي للناشري روى انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل على ابنه ابراهيم قال بعض العلما لانه استغنى بنبوة ابيه عن
قربة الصلاة كما استغنى الشهيد بقربة الشهادة انتهى قال رزين وحرم
على الناس دخول بيته صلى الله عليه وسلم بغير اذن وطول القعود فيه
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى
والله لا يستحيي من الحق قال في الاكليل عن انس في قصة تزويجه صلى الله
عليه وسلم بزينب ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطعمنا عليه الخبز واللحم فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت
بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر
نسائه ثم اخبر ان القوم قد خرجوا فانطلق حتى دخل البيت فذهبت
ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا
به لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية فايده قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على اهلها قال في الاكليل اخرج ابو داود عن رجل من بني عامر انه
استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الج فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لخادمه اخرج الى هذا فكلمة الاستيذان فقل له قل السلام عليكم

واخرج ابن ابي حاتم عن ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام
فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحه وتكبيره وتحميده ويتنحنح
فيأذن اهل البيت غريبا انتهى نقل السيوطي في الدر ذلك كله عن رزين
وهو من قوله في ما مر في المتن وما اورده رزين في خصايصه ان شيئا
من شرره سقط في النار فلم يحترق والى هنا ولم يصل على ابنه ابراهيم حكاه
الناشري في نكت الحاوي عن بعض العلما وعلله بانه استغنى عن قربة
الصلاة والدعا له من المصلين بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد بقربة
الشهادة نقله رزين ايضا قال ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية ابراهيم ولده
من سريته مارية القبطية ولد في الحجة سنة ثمان وسماه ابراهيم باسم
ابيه قبل السابع او فيه روايتان وجمع بانهما وقعت قبله خفية واظهرت
فيه وكان صلى الله عليه وسلم يذهب اليه وهو في العوالي عند ظئرة
المدادة فيأخذه ويقبله ثم يرجع ثم توفي وله سبعون يوما وقيل
سنة وعشرة اشهر وقيل غير ذلك وفي رواية انه لم يصل عليه اي
بنفسه بل امر هم فصلوا عليه وفي حديث لو بقي لكان نبيا لكنه لم يبق
لان نبيكم اخر الانبيا لكن بالغ النووي في تزييفه وبطلانه ورد بانه
وارد من طرق ولا اشكال فيه لان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع بل ولا
الامكان

صلى على حمزة دون الشهدا ... كبر سبعين عليه عددا
وقيل سبعين صلاة مددا ... وانه الذي من قبل عنه ورد
على اهل احد قد صلى ... مع البقيع قرب موت حلد
به وهذا في الصحيح المثبت ... فقيل صلى كصلاة الميت
فرهما مات فتى مصاحب ... فدفنوه والنبي غايب
ولم يكن يعده المختار ... واصحابه يعم الاستغفار

قال في الاصل وفي المستدرك عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على
حمزة ولم يصل على احد من الشهدا غيره وفي حديث انه كبر عليه سبعين
تكبيرة وفي اخر انه صلى عليه سبعين صلاة وفي الصحيحين وغيرهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث عقبة بن عامر انه خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته
على الميت وذلك قريب موته بعد ثمان سنين من دفنهم وفي الصحيحين
انه خرج الى اهل البقيع فصلى عليهم قال القاضي عياض عن بعضهم يحتمل
ان تكون الصلاة المعلومة على الموتى ويكون هذا خصوصاله ويكون
اراد ان بهم بصلاته اذ فيهم من دفن وهو غايب ولم يعلم به فلم
يصل عليه فاراد ان تعمهم بركته انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
انه صلى على حمزة بن عبد المطلب دون غيره من شهداء احد كما في المستدرك
عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصل على احد من الشهداء
غيره وفي حديث اخر انه كبر عليه سبعين تكبيرة وفي اخر انه صلى عليه
سبعين صلاة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة بن عامر انه خرج
يوما فصلى على اهل أحد صلاته على الميت وذلك قبل موته بعد ثمان سنين
من دفنهم وفي الصحيح انه خرج الى اهل البقيع فصلى عليهم قال القاضي
عياض عن بعضهم يحتمل ان تكون الصلاة المعلومة على الموتى ويكون
هذا خصوصاله ويكون الاذان تعمهم بركته كذا في الاهل وفي المسند
عن ابي مويهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة الى البقيع فاستغفر
لاهل البقيع وقال ليهنكم ما اصبحتم فيه مما اصبح فيه الناس اقبلت الفتن
كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضا يتبع اخرها اولها الاخرة شر من الاولى
ثم قال يا ابا مويهبة اني قد اعطيت خزائن الدنيا والخلد ثم الجنة فخيرت بين
ذلك وبين لقاء ربي فاخترت لقاء ربي والجنة ثم انصرف فابتدء وجعه الذي
قبضه الله فيه وفي كتاب الهدى لابن قيم الجوزية في ذكر الاحكام المأخوذة
من غزوة احد ومنها ان شهيد المعركة لا يصلى عليه لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يصل على شهيد احد ولم يعرف عنه انه صلى على احد استشهد
معه في مغازيه وكذا خلفاؤه الراشدون فان قيل قد ثبت في الصحيح من
حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل
احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم على قتلى احد قيل اما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قيام
كالمودع لهم ويشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته ليستغفر لهم كالمودع
للدنيا والاموات فهذه كانت توديعا منه لهم لا انها سنة الصلاة على الميت
ولو كان ذلك لم تؤخرها ثمان سنين لا سيما عند من يقول لا يصلى على القبر او يصلى
عليه بعد شهر انتهى والصحيح انه لا يغسل ولا يصلى عليه فان قلت رتبة النبوة
اعلى من رتبة الشهادة فطالما ان النبي يغسل ويصلى عليه اجيب بان النبوة لا
تنال بالاكتساب بخلاف الشهادة فرغب فيها قال الشيخ المحدث احمد بن خليل
السبكي المتأخر في شرح منظومة القبور للسيوطي واستدل لعدم غسل الشهيد
والصلاة عليه بما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد ان يدفنوا بغير
غسل ولا صلاة وحكمة ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم بالاستغناء عنهم
عن دعاء القوم وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على حب البقاء في
الدنيا المنافي لطلبه غالبا واما ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
على قتلى احد صلاته على الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين فالمراد كما ذكره
النووي في مجموعه انه دعا لهم كدعائه للميت والاجماع يدل له لانه لا يصلى
عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام والحاصل انه قد
اختلف العلماء في الصلاة على شهيد المعركة فذهب الشافعية انه حرام
وبه قال مالك واحمد واستدل لهم بما تقدم واجاز ذلك ابو حنيفة رضي الله
عنه فان قلت حديث النفي رواه جابر وحديث الاثبات رواه عقبة وهو
مقدم على حديث جابر فلم يحتج به لان شهادة النفي مرد ودمع ما عارضها
في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم تحط بها علم الشاهد ولم
تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر
وغيره على ما قال الشافعي رضي الله عنه في الام جاءت الاخبار كانها عيان
من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما
روى انه صلى الله عليه وسلم كبر على عمه حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة
لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يستحيى على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث
ان ذلك بعد ثمان سنين والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال
فكانه صلى الله عليه وسلم دعالهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله وموته عنهم ولا
يدل ذلك على نسخ الحكم اذا ثبت انتهى **تنبيه** الشهيد بفتح الشين وكسرها
وهو من يقتل فى معركة الكفار ولو واحدا لا فى غيرها وان كان القتال جائز القتال
البغاة لانه قتيل مسلم فاشبه المقتول فى غير القتال وسمى شهيدا لان ملائكة الرحمة
تشهده او لان الله ومذكته بشهد واله بالجنة او لانه ممن يستشهد يوم القيامة
على الامم الخالية او لستوطه على الشاهدة اى الارض او لانه حى عند ربه حاضر
او لانه يشهد ملكوت الله وملكه او لان له شاهدا يشهد له وهو الدم لا فرق
بين ان يكون رجلا او امرأة حرا او رقيقا مكلفا ام لا سواء كانوا اهل حرب ام
ردة ام زمنة قصد وا قطع الطريق علينا ونحو ذلك قتله كافر ام عاد عليه سهمه
ام اصابه سلاح مسلم خطأ ام تردى فى وهدة ام رفسته دابة فمات ام قتله مسلم
باغ استعان به اهل الحرب ما قتله الكافر صبرا ام انكشفت عنه الحرب ولم يعلم سبب
موته وان لم يكن عليه اثر الدم كما جزم به الرافعى والنووى انتهى
ملخصا من شرح المنظومة وفى امور الكنوز للكمال الدميرى

وفى الصحيحين صلاته على ... من قتلوا باحد قولا

على الدعاء وفى المراسيل ابو ... داود يروى خبرا يستوفى

بعشرة وعشرة قد صلى ... عليهم وحمزة يصلى

عليه مع شخصه مائحا ... حتى بسبعين صلاة جيا

وهو حديث خطا مضعف ... وعدد القتلى له يضعف

اذ لا تزيد الصلوات عددا ... عن سبع او ثمان فيما جددا

فلتدتين وثنتين اعدد ... مجموع تكبيرات ذاك العدد

والشافعى قد قال قولا مفهما ... يصلح للراوى له ان يبهما

وفى حديث غير زاكى فى ... حمزة سبعا ودعا عنه ينى

واحضر الباقون ثم صلى ... عليه مع كل قتيل حملا

حتى لقد اكمل سبعين صلاة ... عليه فازدادت بفعله حلاه

قلت فان ثبت انها صلاة جنازة فاما ان يكون قبل منع الصلاة او خصوصا بها
من الله تعالى من بين سائر الشهداء تعظيما لهم او خصهم هو صلى الله
عليه وسلم بذلك انتهى قلت فقد تقدم ان له ان يخص من شاء بما شاء

يخص بان يجوز ان يقالا ... للهاشمى من ذكا مقالا

احكم بما نشئت بفضل علم ... فاحكمت فهو وفق حكمى

وهو صواب الحكم من الهى ... فيه الضمير راجع لله

صححه الجمهور فى الاصول ... وليس ذا العالم جليل

لانه يقصر فيما يعتمد ... وقال قوم يخص ان لا يجتهد

طه فوجبه يقين بقى ... كذا التيوى فيمكن التلقى

من النبى فى عصره واجمعوا ... لا ينعقد الاجماع فيه فلتعوا

دليل الالهام غدا قويا ... وحجة ان ملهم نبيا

وعلم الالهام من رب على ... وليس ذا يحجه الى الولى

وقال يوما رجل الى عمر ... احكم بما اراك ربى فزاد

فيه وقال ذا خصوص للنبى ... دون الورى من عجم وعرب

قال فى الاصل ومن الخصائص انه يجوز ان يقال للنبى صلى الله عليه وسلم
احكم بما شئت فما حكمت به فهو صواب موافق لحكمى الضمير فى حكمى راجع الى
الله تعالى والقايل هو سبحانه على ما صححه الاكثرون فى الاصول وليس ذلك
للعالم على ما اختاره السمعانى لقصور رتبته وذهبت طايفة من خصايصه
امتناع الاجتهاد له لقدرته على اليقين بالوحى ولغيره فى عصره لقدرته على
تلقيه منه واجمعوا على انه لا ينعقد الاجماع فى عصره وفى شرح المنار
للسكاكى الالهام حجة على الملهم وغيره ان كان الملهم نبيا وعلم انه من الله
لان كان وليا وفى تفسير ابن المنذر عن عمرو بن دينار ان رجلا قال
لعمر احكم بما اراك الله فقال مه انما هذه للنبى خاصة انتهى من خصوصيا
صلى الله عليه وسلم انه يجوز ان يقال له احكم بما شئت فاحكمت به فهو

صواب موافق لحكم المغير فيه راجع الى الله تعالى والقايل هو بحانه على
ما صححه الاكثرون في اصول الفقه وذلك لعلو مرتبته وكمال قربه وشرف
رتبته وليس ذلك لعالم غيره على ما اختاره السمعاني لقصور رتبته من سواه
عن رتبته وتقلعد منزله كل من عداه عن منزلته وفي تفسير ابن المنذر عن عمرو
ابن ديناران رجلا قال لعمر لحكم بما اراك الله فقال منه انما هذه للنبي خاصة
ومحصل هذين النصيصين والفرق بينهما ان قوله يجوز ان يقال لحكم بما شئنا
الحاخره اى من الاجتهاد فانك مصيب عالم معصوم من الخطاوحين كان الحق
في طرف واحد وكان حكمه موافقا لحكم الله فهو وفق حكمه تعالى قال في الاكليل
في قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا اخرج ابن
ابي حاتم عن ابي ايوب قال قال عمر بن الخطاب احذروا هذا الراى على الدين
فانما كان الراى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان
يريه وانما هو منا تكلف وظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وان قوله
ان عمر قال ان في اية للحكم بين الناس بما اراك الله خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم فالمراد منه الحكم بالوحي والراى والالهام والقياس والاجتهاد وبذلك
صرح في الاكليل قال في الاكليل عند ايراد اية انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اراك الله قال ابن العربي فيه اثبات الراى والقياس
قلت كيف وقد قال ابن عباس ياكم والراى فان الله قال لنبيه صلى الله عليه
وسلم لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رأيت اخرجه ابن ابي حاتم وقال
غيره يحتمل قوله بما اراك الله الوحي والاجتهاد معا وفيه الرد على من اجاز
ان يكون الحاكم غير عالم لان الله فوض لحكم الى الاجتهاد ومن لا علم عنده
كيف يجتهد انتهى فتحصل من الاية الحكم بالوحي والراى والقياس والاجتهاد
واذا تاملت ذلك تحققت ان جميع افعاله صلى الله عليه وسلم واقواله من
الراى والاجتهاد والقياس والالهام وغير ذلك مما قاله او فعله
او امر به او نهى عنه او حكم به او اقر عليه كل من كتاب الله ومن عند
الله قال الحافظ السيوطي جميع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مأخوذ

من كتاب الله ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل الا ما احل
الله ولا احرم الا ما حرمه الله في كتابه اخرجه بهذا اللفظ الشافعي في
الام انتهى واذا قرأت قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا رأيت جميع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مأخوذا من كتاب
الله لان كتاب الله اوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض
علينا الاخذ به فقد امرنا تعالى بصيغة الامر ونهانا بصيغة النهي المس
المقتضيتين لوجوب الاخذ والترك بالكرة المحمة وقد مر اول الكتاب
وجوب ذلك من غير شرط ولا استثنا قال الشعبي من مكة سلوني ثم
شئتم اخبركم عنه من كتاب الله فقيل ما تقول في المحرم يقتل الزنبور فقال
بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي ابن حراش
عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وحدثنا سفيان عن مسعر بن كدام
عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل
المحرم الزنبور وقال ابن برجان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شئ
فهو في القران او فيه اصله قرب او بعد فهمه من فهم وعمه من عمه و
لذا ما حكم به او قضى به وقد مر اول الكتاب قال ابن عطا الله في التنوير
وقد تكلم على اية فلا وربك لا يؤمنون الاية في ذلك تاكيد بالقسم
وتاكيد في القسم وفي ذلك اظهار لعنايته برسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جعل حكمه حكمه وقضاه قضاه واوجب على العباد الاستلام
لحكمه والانقياد لامره فلم يقبل منهم الايمان بالاهيته حتى ناقضوا
الاحكام رسوله صلى الله عليه وسلم لانه كما وصفه ربه وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فحكمه حكم الله وقضاؤه قضاء الله
كما قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق
ايديهم انتهى ملخصا وقد مر تمديراده هنا اتجاه تكميل يتعلق

يقال عمي البصر وعمه البصيرة

بالمقام لتتم الفوايد وتجمع متفرقات الاحكام التوارد قال تعالى انا
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين
خصيما وقال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله ورسوله الى
واحسن تاويد وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الى تسليما وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطون منهم وقال تعالى وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الى نبينا قال فى لباب النقول
روى الترمذى والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال كان اهل
بيت منا يقال لهم بنو ابيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا
منافقا يقول الشعر يهجو به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ينحله بعض العرب يقول قال فلان كذا وكانوا اهل بيت حاجة
وفاقة فى الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة
التمر والشعير فابتاع عمى رفاعة ابن زيد حمل من الدرمك فجعله
فى مشربة له فيها سلاح ودرع وسيفه فعدى عليه من تحت
فنقبت المشربة واخذ الطعام والسلاح فلما اصبح اتانى عمى
رفاعة فقال يا ابن اخى انه قد عدى علينا فى ليلتنا هذه فنقبت
مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتجسسنا فى الدار وسئلنا
فقيل لنا قد رايناه بنى ابيرق استوقد وانى هذه الليلة ولا نرى فيما
نرى الا على بعض طعامكم فقال بنو ابيرق ونحن نسئل فى الدار والله
ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح واسلام فلما
سمع لبيد اخترط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليخالطنكم هذا السيف
او لتبيننّ هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فما انت بصاحبها
فسئلنا فى الدار حتى لم نشك انهم اصحابها فقال لى عمى يا ابن اخى لو
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاتيته فقلت
اهل بيت منا اهل جفى عمد والى عمى فنقبوا مشربة له واخذوا

سلاحه

سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا
فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سانظر فى ذلك فلما سمع بنو ابيرق
اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكلموه فى ذلك فاجتمع فى ذلك
اناس من اهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا
الى اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة
ولا ثبت قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمدت
الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت
ولا بينة فرجعت فاخبرت عمى فقال الله المستعان فلم يلبث ان نزل القران
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الى للخائنين خصيما بنو ابيرق واستغفر الله
الى مما قلت لقتادة الى قوله عظيما فلما نزل القران اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسلاح فرده الى رفاعة ولحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة
بنت سعد فانزل الله تعالى ومن يشاقق الرسول الى ضلالا بعيدا قال الحاكم
صحيح على شرط مسلم انتهى وقال فى الشفا اعلم انما حكم به صلى الله عليه وسلم
مما لم ينزل عليه فيه وحى ان كان فى امر الدنيا فلا يقال ان الانبياء لا يعلمون
شيأ من امر الدنيا لانه يودى الى الغفلة والبلوى وهم المنزهون عنه بل قد
ارسلوا الى اهل الدنيا وقلد وا سياستهم وهدايتهم والنظر فى مصالح
دينهم ودنياهم وهذا لا يكون مع عدم العلم بامور الدنيا بالكلية و
احوال الانبياء وسيرهم فى هذا معلومة ومعرفتهم بذلك متهوة
واما ان كان هذا العقد مما يتعلق بالدين فلا يصح من النبى صلى
الله عليه وسلم الا العلم به وقد يجوز عليه جهله جملة لانه لا يخلوا
ان يكون حصل عقده بذلك عن وحى من الله فهو ما لا يصح الشك
فيه فكيف الجهل بل حصل له العلم اليقين او يكون فعل ذلك
باجتهاده فى ما لم ينزل عليه فيه شئ على القول بتجويز وقوع
الاجتهاد منه فى ذلك على قول المحققين وعلى مقتضى حديث
ام سلمة انى انما اقضى بينكم برايى فى ما لم ينزل على فيه فخرجه الثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكقصة اسرى بدر والاذن للمتخلفين على راى بعضهم فلا يكون
ايضا ما يعتقده مما ثمره اجتهاده الاحقا وصحيحا هذا هو الحق الذى لا
يلتفت الى خلاف من خالف فيه ممن اجاز عليه الخطأ فى الاجتهاد ان لو قام
عليه دليل لا على القول بتصويب المجتهدين الذى هو الحق والصواب عندنا
وردا على القول الاخر بان الحق فى طرف واحد لعصمة النبى صلى الله عليه وسلم
من الخطأ فى الاجتهاد فى الشرعيات ولان القول فى تخطئة المجتهدين
انما هو بعد استقرار الشرع ونظر النبى صلى الله عليه وسلم واجتهاده انما هو
فى ما لم ينزل عليه فيه شئ ولم يشرع له قبل هذا فى ما عقد عليه النبى صلى
الله عليه وسلم قلبه فانما لم يعقد عليه قلبه من امر النوازل الشرعية فقد
كان لا يعلم منها اولا الا ما علمه الله شيئا شيئا حتى استقر علم جملتها عنده اما بوحى
من الله او باذن ان يشرع فى ذلك وبحكم ما اراه الله وقد كان ينتظر الوحى فى
كثير منها ولكنه لم يمت حتى استقر علم جميعها عنده صلى الله عليه وسلم وتقررت
معارفها لديه على التحقيق ورفع الشك والريب وانتفا الجهل وبالجملة فلا
يصح منه الجهل بشئ من تفاصيل الشرع الذى امر بالدعوة اليه الا لا تصح
دعوته الى ما لا يعلمه انتهى ملخصا واخرج ابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابى
الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال
الذى قضى عليه ردنا الى عمر فقال الذى قال قال نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج
اليكما فاقضى بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذى قال ردنا الى عمر
فقتله فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية قال فى لباب النقول وقال فى الاكليل اخرج ابن ابى حاتم عن ابن زيد قال
نزلت وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية فى ام كلثوم
بنت عقبة بن ابى معيط وكانت اول امرأة هاجرت من النساء وهبت نفسها
للنبى صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هى واخوها قالا انما
اردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها عبده فنزلت الحديث واخرج
الطبرانى عن قتادة قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت

جحش وهو يريدها لزيد فظنت انه يريدها لنفسه فلما علمت انه يريدها
لزيد فانزل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية انتهى والعبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وقد اعلن سبحانه ان قضا النبى صلى الله عليه
وسلم قضاؤه تعالى فقال اذا قضى الله ورسوله امرا فموازن منه تعالى
له فى الالهام والاجتهاد وقال فى لباب النقول اخرج الائمة الستة عن
عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا فى شراج الحرة فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى يا
رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء الى جارك واستوفى الزبير حقه وكان
قد اشار عليهما بامر لهما فيه سعة قال الزبير فما احسب الاية نزلت الا فى ذلك
اى اية فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ومنها امتناع الاجتهاد عليه فيما
ذهب اليه طائفة لقدرته على اليقين بالوحى وامتناعه على غيره فى عهده
صلى الله عليه وسلم كذلك لقدرته على اليقين بتلقينه منه وهذان
قولان ضعيفان لكن تتأتى الخصيصتان عليهما والمرجح جوازه له ولغيره
فى عصره كما يدل عليه الايات والاحاديث النبوية قال تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولى الامر منهم الاية قال فى الاكليل هذا اصل عظيم فى
الاستنباط والاجتهاد انتهى وقال تعالى وشاورهم فى الامر والمشاورة
استخراج ارائهم **تنبيه** قال القاضى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى
ما كان لنبى ان تكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الاية دليل على ان
الانبياء عليهم السلام يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولكن لا
يقرون عليه انتهى ظاهر كلامه انه لا فرق فى ذلك بين نبينا صلى
الله عليه وسلم وبين غيره من الانبياء عليهم السلام خلافا لما وقع
فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا من ان غير نبينا يجوز ان يقر
على الخطأ وعبارته وكان لا يجوز عليه الخطأ اى مع الاستمرار عليه
اذ ليس بعده نبى يستدرك خطاه بخلاف غيره من الانبياء انتهى

قال شيخنا على الحلبى فى حواشى معراج النجم الغيطى ونظر فى تسويغ
وقوع الخطا من الانبيا واستمرارهم عليه وعدم تنبيههم عليه غيره لايق
بمنصب النبوة لان وجود من يستدرك الخطا لايدفع نقيصته انتهى وفى
الشفا ما فعله صلى الله عليه وسلم باجتهاده مما تعلق بالدين فى مالم ينزل عليه
فيه شئ على القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه فى ذلك على قول المحققين
وعلى مقتضى حديث انما اقضى بينكم برالى فيما لم ينزل على فيه خرجه
الثقات وكقصة اسارى بدر والاذن للمتخلفين على رأى بعضهم فلا يكون
ما يعتقده مما يثمره اجتهاده الاحقا صحيحا هذا هو الحق الذى لايلتفت الى
خلاف من خالف فيه انتهى وقد مر لنا فوق ايضا عن الشفا حكم ما حكم به
من امور الدنيا مما لم ينزل عليه فيه وحى واجتهاد غيره فى غير عصره
فلا كلام فيه قال تعالى ممن ترضون من الشهداء قال فى الاكليل فيه تفويض
الامر الى اجتهاد الحكام فى الاحكام الشرعية انتهى وفى عصره صلى الله
عليه وسلم فالمختار الجواز كما هو مقرر فى اصول الفقه سواء كان فى حضرته
صلى الله عليه وسلم امر لا قال فى المواهب لما اشتد الحصار على بنى قريظة
ارعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد
ابن معاذ وكان فى خيمة فى المسجد جريحا فلما انتهى سعد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للمسلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
ولاك امر موالينا لتحكم فيهم فقال سعد فانى احكم فيهم ان تقتل
الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذرارى والنسا فقال صلى الله عليه
وسلم حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة وقع فى البخارى قضيت
فيهم بحكم الله ورسوله وبما قال بحكم الملك وفى رواية محمد بن صالح لقد حكمت
اليوم فيهم بحكم الله الذى يحكم به من فوق سبع سموات وفى حديث
جابر عند ابن عايذ فقال احكم فيهم ياسعد فقال الله ورسوله
احق بالحكم قال قد امرك الله ان تحكم فيهم وفى هذه القصة جواز الاجتهاد
فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهى مسئلة اختلف فيها اهل اصول الفقه

والمختار

والمختار الجواز سواء كان بحضرته صلى الله عليه وسلم أم لا وانما استبعد
المانع وقوع الاعتماد على الظن مع امكان القطع وذلك لايضر لانه بالتقرير
يصير قطعيا وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم كما فى هذه القصة
وغيرها انتهى وقد اجتهد ابو بكر وعمر فى قصة اسارى بدر ونزل القرآن موافقا
لما قال ابو بكر وسيأتى اخر الكتاب وقد جور الشارع العدول الى المظنون مع
القدرة على اليقين لاترى الى اكتفا الصحابة بالسماع من بعضهم من النبى صلى الله
عليه وسلم مع قدرتهم على اليقين وهو سماعهم له منه ولا ينعقد الاجماع فى عصره
صلى الله عليه وسلم لانه ان خالف فيه فلا عبرة بالاجماع وان وافق فقوله
الحجة لا اجماعهم وان الالهام حجة على الملهم وغيره ان كان الملهم نبيا وعلم انه
من الله وقد تقدم ان الالهام للنبى صلى الله عليه وسلم حجة صرح بذلك
فى شرح المنار للكاكى لان كان وليا فلا يكون حجة على المصح عند الاصوليين
لانتفا تيقن اصابته وكان حجة على الانبيا لان الشيطان ليس له سبيل
على باطنهم قط فان خواطر الانبيا لاحظ للشيطان فيها قال العارف بالله
سيدى على الخواص فيما املاه عنه تلميذه خاتمة المحققين سيدى عبد الوهاب
الشعرانى فى كتابه الجواهر والدرر ليس للشيطان سبيل على باطن الانبيا
قط فان خواطر الانبيا لاحظ للشيطان فيها فهو يأتيهم فى ظاهر الحس فقط
ولا يعلمون بما يقول لهم لعصمتهم واما الاولياء فقد يوسوس لهم الشيطان بما
يدق عن افهامهم حتى انه يقنع من الانسان بنقله من طاعة الى طاعة
ليفسخ عزمه عن الأولى ومن رسايسه لعنه الله انه يأتى للعبد بالعلم
الصحيح والكشف التام ويقنع منه ان يعمل من اتاه به وقد وقع لعيسى عليه السلام
ان قال له الشيطان قل لا اله الا الله فقال اموت الها للقول ثم قال لا اله الا الله انى برئ مما أنت

ويأتى

وخص الانبا انه ما تقلد ... ان بنيا فى حروب قتلا
والوقف لا يلزم الا من نبى ... لانهم لم يورثوا بسبب
اذ قيل فى مبسوط كتب الفتى ... ان رمت علمه عليه فقف
ان رحل الصحب الى التهامى ... قد خص ان يبدأ بالسلام

كذا اذا ما التقى الاسلاما ... في مسلك يبدؤهم سلاما

يرى الاله في منام العين ... خلافا في احد القولين

قال السيوطي واذا اختياري ... لما تريدي عمدة النظار

قال في الاصل وفي سنن سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير قال ما سمعنا قطان نبيا قتل في القتال وفي المبسوط من كتب الحنفية عن بعضهم ان الوقف انما يلزم من الانبياء خاصة دون غيرهم وحمل عليه حديث لا نورث ما تركناه صدقة وجعله هذا القايل مستثنى من قول ابي حنيفة ان الوقف لا يلزم وفي تفسير ابن المنذر عن ابن جريج كانوا اذا دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بدأهم بالسلام فقال سلام عليكم واذا لقيتهم فكذلك ايضا لقوله تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم وفي هذا خصيصتان ابتداؤه بالسلام على الداخل والمار والسنة في حقنا ان الداخل والمار هو الذي يبدأ ووجوب الابتداء عليه للامر به في الاية وليس احد من الامة يجب عليه الابتداء ومن خصايصه انه يجوز له رؤية الله تعالى في المنام ويجوز ذلك لغيره في احد القولين وهو اختياري وعليه ابو منصور الماتريدي انتهى من خصوصيات صلى الله عليه وسلم وخصوصيات الانبياء انه لم يقتل نبي في حرب قال سعيد بن جبير التابعي الجليل ما سمعنا قط ان نبيا قتل في حرب فهي خصوصية له وللانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وخص صلى الله عليه وسلم الانبياء بانه كما في المبسوط من كتب الحنفية عن بعضهم ان الوقف لا يلزم الا من الانبياء خاصة دون غيرهم وحمل عليه حديث لا نورث ما تركناه صدقة وجعل هذا القول مستثنى من قول الامام ابي حنيفة لا يلزم الوقف قال ابن علان وهذا القول حكى وما اتبع قايله بل المعتمد صحة الوقف ولزومه من الامة ايضا انتهى وقد تقدم حكم عدم وجوب الزكاة في ما في يدهم وحكم عدم ارثهم وان مالهم يكون صدقة بعدهم ونقل كلام ابن عطا الله في التنوير وكلام غيره مما يلزم هذا المقام فليراجع ثمه وخص صلى الله عليه وسلم بانهم اذا دخل عليه اصحابه بدأهم بالسلام فقال سلام عليكم وكذا اذا

لقيهم

لقيهم ايضا لقوله تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم نقله ابن المنذر في تفسيره عن ابن جريج وبسندنا الى القاضي عياض وسنده الى الترمذي في اخر حديث جل نظره الملاحظة يسوق اصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام وفي الشفا كان صلى الله عليه وسلم يبدأ من لقيه بالسلام ويبدأ اصحابه بالمصافحة قال في الاصل وفي هذا خصوصيتان ابتداؤه بالسلام على الداخل وعلى المار والسنة في حقنا ان الداخل والمار هو الذي يبدأ ووجوب الابتداء عليه للامر به في الاية واصله الوجوب والامة لا يجب عليها الابتداء ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز في حقه رؤية الله تعالى في المنام دون الغير من الامة في احد القولين للاذن في حقه صلى الله عليه وسلم من توهم التشبيه والتمثيل الذي يكون في عالم الرؤيا بخلاف غيره وتخصيصه برؤية الله تعالى في المنام قال به امام اهل السنة ابو منصور الماتريدي من الحنفية واختاره صاحب الاصل الحافظ السيوطي والثاني من القولين جوازها ووقوعها لغيره صلى الله عليه وسلم قال النجم الغيطي رحمه الله في المراح ونقل بعضهم عن النووي انه قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان راه انسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي في غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرؤيته تعالى كسائر انواع الرؤيا من التمثيل والتخييل وقال بعض المحققين ان ذكر رؤية المنام في مباحث الرؤية استطرادي لان رؤيا المنام نوع مشاهدة بالقلب دون العين انتهى وحكى عن كثير من السلف انهم رواه عن جل في المنام فنقل عن الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه انه قال له رأيت ربي عز وجل في المنام فقلت يا رب بم يتقرب المتقربون اليك وفي رواية ما افضل ما يتقرب به المتقربون اليك قال بكلامي يا احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت يارب بفهمها وبغير فهم قال بفهم وبغير فهم فهذا يدل على
ان مذهب الإمام احمد الجواز ونقل ان الامام ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه قال رأيت رب العزة تعالى في المنام تسعة وتسعين مرة
فقلت في نفسي ان رأيته تبارك وتعالى تمام المائة لاسئل منه بم
ينجو الخلايق من عذابه يوم القيامة فرأيته سبحانه وتعالى فقلت
يارب عزجارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم
القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بالغداة والعشى
سبحان الابدى الابد، سبحان الواحد الاحد، سبحان الفرد
الصمد، سبحان رافع السماء بغير عمد، سبحان من بسط الارض
على الماء فجد، سبحان من خلق الخلق واحصاهم عددا، سبحان من
قسم الرزق ولم ينس احدا، سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد، نجا من عذابى
نقل ذلك صاحب جمع الاحباب في اخر ترجمته عن بعض الكتب
وعن الترمذى الحكيم وهو من مشايخ الرسالة القشيرية قال
رأيت الله تعالى في المنام مرارا فقلت يارب الى اخاف زوال الايمان
فامرنى بهذا الدعا بين سنة الصبح والفريضة احدى واربعين
مرة وهو هذا يا حى يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا الله يا الله يا الله لا اله الا انت اسئلك ان تحيى قلبى
بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا ارحم الراحمين وعن الامام
ابى العباس بن سريج الباذ الاشهب انه رأى في مرض موته في
منامه كان القيامة قد قامت واذا الجبار سبحانه وتعالى يقول اين
العلماء فجاؤا فقال ماذا علمتم فيما علمتم قال فقالوا قصرنا واسانا قال
فاعاد السؤال كانه لم يرض بذلك الجواب واراد جوابا اخر فقلت
اما انا فليس في صحيفتى من الشرك شئ وقد وعدت ان يغفر
ما دونه فقال اذهبوا فقد غفرت لكم ومات بعد ذلك بثلاثة ايام

والمنامات

والمنامات في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والله اعلم قال الحجة الغزالى
من رأى الحق تعالى في المنام انما هو بواسطة مثال محسوس فان ذاته
منزهة عن التشكل في الصورة ولكن تنتهى تعريفاته تعالى الى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور او غيره فيكون ذلك المثال آلة حقا في كونه واسطة
في التعريف فيقول لمن رأى رأيت الله في المنام انتهى قلت والنبى صلى الله عليه وسلم
اذا رأى الله في المنام فقد راه حقا لا بواسطة مثال يكون آلة فبين رؤياه
ورؤيا غيره فرق وبذلك الفرق يعلم انه صلى الله عليه وسلم مختص بالرؤيا
الحقيقية وتتم الخصيصة على ما ذهب اليه الماتريدى وعلى اختيار الحافظ
السيوطى فانه اذا صح انه صلى الله عليه وسلم راه ليلة الإسرا يقظة
بالعين الشحمية فرؤيته في المنام من باب اولى والله اعلم

قال الامام الشافعى ذو الرتب ... ولم يحط بلغة الا نبى
حضوا بذا وما نبى يدخل ... بيتا مزوقا يحاشى الكمل
وان الانبا قط ما تنوروا ... بالظن في الرؤيا الانام عبروا
يحق ما شاء وما شا يبطل ... ربى وما الانبيا والرسل
فكل شئ عبروه كائن ... هم لوحى ربهم مواطن

قال في الاصل وفى الرسالة للامام الشافعى لا يحيط باللغة الا نبى وفى
المستدرك حديث ليس لنبى ان يدخل بيتا مزوقا وقال ابن عباس ما تنور
نبى قط وقال قتادة انما عبارة الرؤيا بالظن فيحق الله منها ما يشاء
ويبطل ما يشا قال ابن جرير وهو كذلك في غير الانبيا واما الانبيا في عبره
كائن لا محالة انتهى قال في الاتقان قال الشافعى في الرسالة لا يحيط باللغة
الا نبى ثم قال فالنبى صلى الله عليه وسلم مرسل الى كل امة وقد قال تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فلا بد وان يكون في الكتاب المنزل
به من لسان كل قوم وان كان اصله بلغة قومه هو اسبق وحكمة ذلك
سعتها وانتشارها فاختص بعلمها عن امته وخص صلى الله عليه وسلم
بانه لا يدخل بيتا مزوقا وكذلك الانبيا اى بيتا مزينا محسنا باللذها

ونحوه قال ابن عباس ففي المستدرك حديث ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا وكان المنع لانه من زهرات الدنيا وقد نهى عن مد العين اليها وبانه لم يتنور وكذلك الانبيا قال ابن عباس ما تنور نبي قط قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل تتمة في خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان اذا طلد بدأ بعانته فطلدها بالنورة وساير جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة انتهى وفي رسالة للحافظ السيوطي سماها الاخبار المأثورة في الاطلد بالنورة وردت الاحاديث والآثار مرفوعة وموقوفة ومقطوعة وموصولة ومرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين باستعمال النورة والاطلد بها في مباحة غير مكروهة وهل يطلق عليها سنة محل توقف لان السنة تحتاج الى ثبوت الامر بها كخلق العانة ونتف الابط وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان دليلا على السنة فقد يقال انها من الامور العادية التي لا يدل فعلها له على السنية وقد يقال انه فعل ذلك لبيان الجواز كساير المباحات التي فعلها ولم توصف بانها سنة وقد يقال انها سنة لما فيه من الاتباع وقد يقال فيها بالاستحباب بناء على ان المستحب اخف من السنة ومحل هذا كله ما لم يقصد المتورا اتباعه صلى الله عليه وسلم في فعله اما اذا قصد ذلك فمرجو في انه مأجور وآت بسنة انتهى وفي سيره الشامي وحديث الحسن كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر لا يطلون وحديث البيهقي عن قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنور رواه ابو داود في المرسل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولد ابو بكر ولد عمر ولا عثمان وكلها منقطع وروى البيهقي من طريق مسلم المدني عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه قال البيهقي المدني ضعيف الحديث فان كان حفظه فيحتمل ان يكون قتادة اخذه ايضا عن انس قال الشيخ فرجع الامر الى انه حديث واحد وهو اولا ضعيف وثانيا معارض بالاحاديث السابقة في اثباته

وهي اقوى منه سندا واكثر عددا وثالثا ان تلك مثبتة وهذا نافٍ والقاعدة الاصولية عند التعارض تقديم المثبت على النافي في خصوص التي روت الاثبات باشرت الواقعة وهو من امهات المؤمنين ام سلمة وهي اجدر بهذه القصة لانها مما يفعل في الخلوة غالبا لا بين اظهر الناس وكلها من وجوه الرجحان فهذه خمسة اجوبة وسادس وهو كما قال ابن الجوزي على حسب الاحوال فتارة كان يتنور وتارة يحلق ولا يتنور والثاني اكثر وما روى الخرائطي في مساوئ الاخلاق عن ابن عباس رفعها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما اطلد نبي قط قال ابن الاثير وصاحب القاموس وغيرهما من اهل اللغة معناه ما مال الى هواه واصله من ميل الطلا وهي الاعناق يقال اطلد الرجل طلد اذا مالت عنقه الى احد الشقين انتهى وهذا لا خلاف فيه بين ائمة اللغة والغريب انتهى ما ذكره الشامي قال ابن علان ولعل رواية ما تنور نبي قط بالمعنى على حسب ما فهمه الراوي فعبر به فلا يكون فيه شاهد لمنع الاطلد بالنورة لوجهه في فهمه والله اعلم انتهى اي فقوله بالمعنى لان ما اطلد فهم منه ما تنور اذ احد معنيي الاطلد التنور وبانه اذا عبر معبر منا ما فانما يعبر الرؤيا بالظن فيمحق الله منها ما يشا ويبطل منها ما يشا كذا قاله قتادة بن دعامة السدوسي التابعي الجليل احد الحفاظ المشهورين لكن قال ابن جرير الطبري ان محله في غير الانبيا اما هم فما عبروا به كائن لا محالة ويوقع الله الامر على وفق تعبيرهم انتهى[٢٥] فقد رأى صلى الله عليه وسلم عند وقعة احد انه بين درعين وان في ذبابه سيفه ثلما وعبره صلى الله عليه وسلم فكان الامر وفق تعبيره كما في السير واخرج ابن عدي عن عايشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم رأيت كان امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فاولتها ان وبا المدينة ينقل اليها الحديث وهي بضم ومهملة وفتح تحتية ساكنة ثم مهملة وهي الجحفة قال السيد السمهودي في خلاصة الوفا لانها كانت دار شرك

[٢٥] والتأويل من النبي صحيح سواء كان الرأي هو النبي او راه غيره واقره على ذلك النبي وذلك فيما يحتاج التأويل من رؤيا منامية لا يعلمونه الا على حقيقته ولا يؤولونه فقد تقدم ان رؤيا الانبيا وحي فقد رأى الخليل الامر بذبح ولده وحمله على حقيقته لانه وحي ولو رأى ذلك المنام غيره لاوله بجنس ما يذبح او يضحى من شياه او نعم او شبه ذلك فتاويل الانبيا منامات غيرهم كاين لا محالة كما تقدم ح

ولم نزل من يومئذ اكثر بلد الله حمى قال بعضهم وانه لينفى ترب الماء من عينها التى يقال بها عين حم فقل من شرب منها الا حم وقال العلامة احمد بن ادريس العراقى المالكى فى كتابه الاجوبة الفاخرة فى تبرئة دانيال لما بحثت بحث نصر عن تأويل رؤياه التى نسيها قال له رأيتها الملك صنما عظيما قائما بين يديك رأسه من ذهب وساعداه من فضة وبطنه وفخذاه من نحاس وساقاه من حديد ورجلاه من خزف ورأيت حجرا لم تقطعه بانسان قد جاء وصك ذلك الصنم فتفتت وتلاشى وعاد رفاتا ثم نسفته الريح فذهب وتحول ذلك الحجر فصار جبلا عظيما حتى ملأ الارض كلها قال بحث نعم رصدقت فما تأويلها قال له انت الرأس المذهب ويقوم بعدك ولدك وعادونك فيما فضة و بعدهما مملكة رونحاس تشبه النحاس والمملكة الرابعة فى غاية القوة ترى الساقان الحديد والرجلان الخزف مملكة ضعيفة والحجر الذى صدع الصنم بنى بقيمة الله تعالى اله السموات والارض من قبيلة شريفة قوية فيدق جميع ملوك الارض واممها حتى تملأ منه الارض ومن امته ويدوم سلطان ذلك النبى الى انقضاء الدنيا ولم يوجد بعد دانيال من فعل هذا الا محمد صلى الله عليه وسلم وشراح كلام دانيال ونبوته ذكروا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم طبق ما عبر دانيال

ثعلبة بن حاطب قد كذبا ... فامتنع النبى جل ربنا
من اخذه زكاته عقوبه ... والخالفا الثلاثة المصيبه
فى حكمها لم يقبلوا ومات فى ... خلافة الحيى عثمان الوفى
تيمة بنتة لوهب كذبت ... على النبى ماردها اذ طلقت
الى رفاعة كذا الصديق ... ماردها بعد ولا الفاروق
وغل شخص لزمام شعر ... ثم اتى به لمنير البشر
الى وقال كن نجيا انتا ... به الى الحشر وما برئنا

قال فى الاصل وكذب ثعلبة بن حاطب فامتنع من اخذ الزكاة

منه عقوبة له فلم تقبلها منه ابوبكر ولا عمر ولا عثمان حتى مات فى خلافته وكذبت تيمة بنت وهب فامتنع من رد ها الى مطلقها رفاعة فلم يرجعها اليه ابوبكر ولا عمر وقال لها عمر ان تبتينى بعد هذا لارجمنك وغل رجل زمام من شعر ثم اتى به فقال له كن انت نجيا به يوم القيامة فلن اقبله منك انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان ثعلبة بن حاطب كذب عليه فامتنع من اخذ زكاته عقوبة له ولم يقبلها بعده ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ومات فى خلافته وهو محرور الفؤاد من ذلك الطرد والابعاد والله اعلم والظاهر انه ثعلبة بن ابى حاطب لا ثعلبة بن حاطب فان ثعلبة بن حاطب كان بدريا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار احد شهد بدرا قال الحافظ السيوطى فى كتابه رفع الصوت فى ذبح الموت وسئل ثعلبة الذى روى انه نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الايات ذكر البارودى وابن السكن وابن شاهين وغيرهم انه ثعلبة بن حاطب احد من شهد بدرا قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة ولا اظن الخبر يصح وان صح ففى كونه هو البدرى نظر وقد ذكر ابن الكلبى ان ثعلبة بن حاطب الذى شهد بدرا قتل باحد فتأكدت المغايرة بينهما فان صاحب القصة تأخر الى خلافة عثمان قال ويقوى ذلك ان فى تفسير ابن مردويه ثعلبة بن ابى حاطب والبدريون اتفقوا على انه ثعلبة بن حاطب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار احد شهد بدرا والحديبية وحكمى عن ربه انه قال لاهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله تعالى نفاقا فى قلبه وينزل فيه ما ينزل فالظاهر انه غيره انتهى قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى شرح الهمزية وروى جماعة فى قصة ثعلبة بن ابى حاطب الذى انزل فيه ومنهم من عاهد الله الايات انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو له بان الله يرزقه مالا فقال له قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه فاعاد السؤال فقال صلى الله عليه وسلم اما لك فى اسوة اما ترضى ان تكون مثل نبى الله اما والذى نفسى بيده لو شئت ان تسير معى الجبال ذهبا وفضة لسارت الحديث بطوله انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في الاكليل في الاية ان الخلف في الوعد والكذب من خصال النفاق فيكون الوفاء والصدق من شعب الايمان وفيها المعاقبة على الذنب بما هو اشد منه لقوله تعالى فاعقبهم نفاقا وقال اخرون ان مانع الزكاة يعاقب بترك اخذها منه كما فعل بمن نزلت الاية فيه انتهى وفي لباب النقول اخرج الطبراني وابن مردويه وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلايل بسند ضعيف عن ابي امامة ان ثعلبة بن حاطب قال يا رسول الله أدع الله ان يرزقني مالا قال ويحك يا ثعلبة قليل تودي شكره خير من كثير لا تطيقه فقال والله لئن اتاني الله مالا لاوتين كل ذي حق حقه فدعا له فاتخذ غنما فنمت حتى ضاقت عليه ارقة المدينة فتنحى بها وكان يشهد الصلاة ثم يخرج اليها ثم نمت حتى تعذرت عليه مراعي المدينة فتنحى بها وكان يشهد الجمعة ثم يخرج اليها ثم نمت فتنحى بها فترك الجمعة والجماعات ثم انزل الله على رسوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فاستعمل على الصدقات رجلين وكتب لهما كتابا فاتيا ثعلبة واقراه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقا الناس فانطلقا فمر بهما على فعجل فقال ما هذه الا اخت الجزية فانطلقا فنزل الله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله الى قوله يكذبون الحديث وبان تيمة بنت وهب القرظية كذبت عليه وكانت تحت رفاعة القرظي فطلقها وبت طلاقها وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي القرظي فكذبت عليه وقالت ان الذي معه مثل الهدبة فقال لها صلى الله عليه وسلم تريدين ان ترجعي لرفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يرجعها اليه فكذبها عنده على عبد الرحمن بن الزبير فلم يردها الى رفاعة وكذا ابو بكر وعمر بل قال لها عمر ائتيني بعد هذا لارجمنك اي لانها تطلب الرجعة الى من لا تحل له لقولها في عبد الرحمن ما قالت وانه ليس له انتشار حتى يحصل منه ايلاج وينشأ عنه المحل وهي كاذبة في ذلك فعوملت بكذبها وبتبيض قصدها ومنعت من العود لرفاعة رأسا وبانه غل رجل زمانا من ثمر ثم اتى به فقال كن انت تجيا به يوم القيامة فلن اقبله والغلول الخيانة الخفية قال صلى الله عليه وسلم الغلول من حثا جهنم والكتر كي من النار

والحديث

والحديث والجثا جمع جثوة بالضم الشئ المجموع يعني الحجارة المجموعة ويطلق على السرقة من المغنم او لا تهم استعمل فوكل خيانة قال صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول وفي رواية سحت والذمام بوزن كتاب قال في القاموس ما يلزم به وجمعه ذمم

ز	قال ابن عباس وكل يؤخذ	ز	من قوله بعض وبعض يند ز
ز	الا النبي دامت له الصلاة	ز	وقال في له معقبات ز
ز	بانها المصطفى خصوص	ز	بها احل رسله مخصوص ز
ز	في مسند للشافعي حديث	ز	نصر الصبا حبي بها الهبوب ز
ز	وهو على من قبله عذاب	ز	ومن عليه انزل الكتاب ز
ز	فهو يا عاد ذروة الجنان	ز	ذا اثر عن سيد الاكوان ز
ز	وفي حديث اهل بيتي مثل	ز	سفينة لنوح من ركبها اعتلى ز
ز	نجا ومن فارقها قد غرقا	ز	من بهم تمسك الدهر رقى ز
ز	كذا ويا القران لا يضل	ز	وهم امان امة تجل ز
ز	من اختدد وهم سادات	ز	اهل جنان لهم الغرفات ز
ز	قد وعدوا بعدم العذاب	ز	مبغضهم في النار والعقاب ز
ز	لا يدخل الايمان قلب احد	ز	حتى يحبهم لحب الاحد ز
ز	والمصطفى من صال في قتلا	ز	لهم كمن صال مع الدجال ز
ز	وان من اسدى لهم يخص بدا	ز	منهم يكافيه التهامي غدا ز
ز	ما احد من اهل زي النفاعه	ز	في المشر الا وله شفاعه ز
ز	يقوم متابعا لا خر	ز	الا النبي هاشم آل الطاهر ز
ز	لا ينبغي منهم قيام لاحد	ز	فضلهم بذلك المولى الاحد ز

قال في الاصل وقال ابن عباس كل يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله هذه للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وفي مسند الشافعي في حديث نصرت بالصبا وكانت عذابا على من قبلي وفي اثر انه صلى الله عليه وسلم في اعلى ذروة الجنة وفي الحديث مثل اهل بيتي مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وان من تمسك بهم يكون
ليضل وانهم امان لامتة من الاختلاف وانهم سادة اهل الجنة وان الله
وعدان لا يعذبهم وان من ابغضهم ادخله الله النار ولا يدخل قلب احد
الايمان حتى يحبهم لله ولقرابتهم منه صلى الله عليه وسلم وان من قاتلهم
كمن قاتل مع الدجال وان من صنع الى احد منهم يدا كافاه صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة وان ما منهم احد الا وله شفاعة يوم القيامة وان الرجل
يقوم لاخيه من مجلسه الا بنى هاشم لا يقومون لاحد انتهى خص صلى الله عليه
وسلم بان كلا احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم فقوله كله
مقبول وتبعه معتمد قاله ابن عباس وتقدم قول عبد الله بن عمرو بن
العاص له صلى الله عليه وسلم اكتب عنك كلما تقول فى الغضب والرضى فقال
صلى الله عليه وسلم اكتب كلما سمعته منى فانى لا اقول الا حقا وفى رواية
غير هذه انى لا اقول ما اقول اى ما يقوله الله لى قال تعالى وما ينطق عن
الهوى وتقدم انه صلى الله عليه وسلم مصيب فى كل ما حكم به او امر او نهى
عنه او اقر عليه وان له ذلك عند المحققين وقال ابن عباس فى قوله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله هذه للنبى
صلى الله عليه وسلم خاصة وبانه نصر صلى الله عليه وسلم بالصبا روى
الامام الشافعى فى مسنده نصرت بالصبا وكانت عذابا على من قبلى
الحديث واخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن على بن ابى طالب الصبا ريح
مؤمنة وبها نصرت وذلك فى وقعة الخندق على الكفرة والمشركين فقلعت
خيامهم وكفأت قدورهم ومذاب لامم السابقة انما كان بالدبور كما جاء فى
الحديث قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود
فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وروى احمد عن ابى سعيد قال قلت يوم
الخندق يا رسول الله هل من شئ يقوله فقد بلغت القلوب الحناجر
فقال نعم اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا قال فضرب الله وجوه اعدائه
بريح وهزمهم صلى الله عليه وسلم فقال يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين

اكشف كشف همى وغمى وكربى فانك ترى ما نزل بى وباصحابى فاتاه جبريل
فبشره بان الله سبحانه يرسل عليهم ريحا وجنودا وروى الحاكم عن حذيفة
حديث ارساله له صلى الله عليه وسلم الى القوم وفيه فدخلت عسكرهم فاذا
الريح فيه لا تجاوز شبرا فما رجعت رأيت فوارس فى طريقى فقالوا اخبر
صاحبك ان الله كفاه القوم وفى البخارى من حديث عبد الله بن ابى
اوفى ذهبت ريح الصبا اليد فقلعت الاوتاد واقتلعت عليهم الاخبية و
وكفأت القدور وسفت عليهم التراب وروثهم بالحصا وسمعوا فى ارجا
معسكرهم التكبير وتعقعه السلاح فارتحلوا هزما بالليلتهم وتركوا ما
استثقلوه من متاعهم قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى شرح الهمزية و
الصبا الريح التى مهبها مطلع الشمس عند استواء الليل والنهار وهى
مراد الحسن من قوله اذا جعلت ظهرك الى باب الكعبة فالصبا تلقاك
وهى مستقبل باب الكعبة وقال اسرائيل بن يونس الصبا ما جاءت من
قبل وجه الكعبة ويطلق على ما يهب من يمن هذا المطلع الى قرب
سهيل ويساره الى قرب القطب الشمال واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس
ما بين مطلع الشمس والجوزى يسمى صبا ويمنى شمالا وتسميته صبا
صرح به عثمان الاعرج من السلف حيث يقول حد الصبا من مطلع
الشمس فى كرسى بنات نعش والدبور ريح يقابل الصبا والجنوب ريح
يخالف الشمال مهبه من مطلع سهيل الى مطلع الثريا واخذه الريح الذى
بين فى نصرته صلى الله عليه وسلم فى وقعة الخندق المسمى بالاحزاب
فتبين ان الصبا هى الريح الشديدة التى كفأت قدور الاحزاب ايضا
وهى التى حملت الرعب الذى قطع قلوب اعدائه واخمدت شوكتهم وبددت
جموعهم وهى خصيصة عظيمة له صلى الله عليه وسلم فان هلاك الامم
السابقة انما كان بالدبور وهى المهلكة فيكون النصر بالصبا قويا
لان هذه ريح طيبة وكانت عذابا على اعدائه وهى اعظم من الرخاء سليمان
لان تلك سخرت لذات سليمان وهى لصفة من صفات نبينا محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الشمال والجنوب لهما مزية بخلاف
الصبا مع انها خدمته صلى الله عليه وسلم وكان القياس ان تفرده
باحد ذينك بل لا اختصاص بالشمال قلت ان اخذنا مما مر ان الشمال
يطلق على ما يعم الصبا فالامر واضح وان قلنا بتغايرهما وهو الاصل
فحكمة ذلك والله اعلم ان وقت مهب الصبا هو العين على قتاله بخلاف
وقت مهب الشمال وقد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل
وبانه صلى الله عليه وسلم في اعلى ذروة في الجنة لا مضاهي له في
رفعه منزلته ولا مساوي في علو مرتبته وهو في غاية الرفعة
في القرب والفيوض الالهية لانه نقطة الدايرة وسر الوجود صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبدان قلت ولعل هذه الذروة هي الوسيلة التي
وعدها صلى الله عليه وسلم انتهى اى نحل بها بانتقاله الى البرزخ حدثنا
شيخنا السيد احمد المقري اجازة وكتابة بالسند المتقدم الى عياض
قال عياض حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عيسى التميمي والفقيه
ابو الوليد هشام بن احمد بقراءتي عليهما قالا نا ابو علي الغساني نا اللمري
نا ابن عبد المؤمن نا ابو بكر التمار نا ابو داود نا محمد بن سلمة نا ابن
وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ابي ايوب عن كعب بن
علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سئل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وفي حديث
اخر عن ابي هريرة الوسيلة اعلى درجة في الجنة انتهى الحديث فذكر
في رواية الى هريرة بانها اعلى درجة في الجنة زاد في رواية صلى الله
عليه وسلم وبان في الحديث المرفوع مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح الحديث
فعن انس ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا

ومن تخلف

ومن تخلف عنها هلك واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل اهل بيتي كمثل سفينة
نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وانما مثل اهل بيتي فيكم كمثل باب حطة
في بني اسرائيل من دخله غفر له واخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن زيد بن ارقم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا
كيف تخلفوني فيهما وعن سعد بن ابي وقاص انا تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل
ممدود بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي فانهما لم يفترقا حتى يردا علي الحوض
الحديث قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية قال في الاكليل
استدل به من قال ان اجماع اهل البيت حجة لان المطهر جس وهو منفي عنهم انتهى
واخرج ابن ابي شيبة وابو يعلى في مسانيدهما والطبراني بسند ضعيف عن سلمة بن
الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السماء واهل بيتي
امان لامتي وجاء عن انس بسند فيه ضعف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النجوم امنة اهل السماء واهل بيتي امان اهل الارض فاذا هلك اهل بيتي جاء اهل
الارض من الايات ما يوعدون تذييل في الرياض النضرة عن ابي ذر
رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعو عليا فاتيت بيته
فناديته فلم يجبني فعدت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عد اليه
ادعه فانه في البيت قال فعدت اناديه فسمعت صوت رحى تطحن فسارقت
فاذا الرحى تطحن وليس معها احد فناديته فخرج الي منشرحا فقلت له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعوك بي آه ثم لم ازل انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينظر الي ثم قال يا ابا ذر ما شانك فقلت يا رسول الله عجبت كل العجب رأيت رحى
تطحن في بيت علي وليس معها احد يريدها فقال يا ابا ذر ان الله ملائكة سياحين
في الارض قد وكلوا بمعونة آل محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه المتقي في سيرته
انتهى وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال ابو جعفر محمد بن علي اجلسني جدي
الحسين بن علي في حجره وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال لي علي بن الحسين اجلسني علي بن ابي طالب في حجره وقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرئك السلام واخرج الطبراني والحاكم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب اني سئلت الله لكم ثلاثا سئلته
ان يثبت قايمكم وان يعلم جاهلكم ويهدي ضالكم وسئلته ان يجعلكم جوادا بجدا
رحماء فلو ان رجلا صف بين الركن والمقام فصلى وصام ثم مات وهو مبغض
لال بيت محمد صلى الله عليه وسلم دخل النار وعن ابن عباس بغض بني هاشم
والانصار كفر وبغض العرب نفاق وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبغضنا اهل البيت رجل الا ادخله الله النار وعن عبد الله بن جعفر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بني هاشم اني قد سئلت الله لكم ان يجعلكم
جودا رحماء وسئلته ان يهدي ضالكم ويؤمن خايفكم وشبع جايعكم والذي نفسي
بيده لا يؤمن احدكم حتى تحبهم بحبي لترجون ان تدخلوا الجنة بشفاعتي ولا
يرجوها بنو عبد المطلب وعن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الزموا مودتنا اهل البيت فانه من لقي الله وهو يودنا ادخله الجنة بشفاعتنا
والذي نفسي بيده لا ينفع عبدا عمله الا بمعرفة حقنا وفي الحلية عن عثمان بن
عفان قال قال صلى الله عليه وسلم من اول رجل من بني عبد المطلب موفاني
الديناء فلم يقدر المطلبي على مكافاته فانا اكافيه يوم القيامة وعند الحب
الطبري عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم الجنة على من ظلم اهل بيتي وقاتلهم بيتي وقاتلهم او اعان عليهم او سبهم
وعن كعب الاحبار وقد اخذ بيد العباس بن عبد المطلب وسئله الشفاعة فيه
فقال له وهل لي شفاعة قال نعم ليس احد من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
الا له شفاعة واذا دخل على الرجل اخوه استحب ان يكرمه بالقيام من مكانه
واجلاس القادم فيه الا بني هاشم فلا يقومون من مجالسهم لاحد تعظيما
لانتسابهم اليه صلى الله عليه وسلم **تتمة** قال في الشفاء وكان مالك
رحمه الله لما ضربه جعفر بن سليمان العباسي ونال منه ما نال وحمل مغشيا
عليه دخل عليه الناس فافاق وقال اشهدكم اني جعلت ضاربي في حل

فسئل بعد ذلك فقال اني خفت ان اموت فالقى النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحيي منه ان يدخل بعضي الله النار بسببي وقيل ان المنصور اقاده من
جعفر فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي الا وقد جعلته
في حل لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن عياش لو
اتاني ابو بكر وعمر وعلي ابتدأت بحاجة علي قبلها لقرابه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولان اخر من السماء الى الارض احب الي من ان اقدمه عليهما

فصل

في عده قد شرعت احكامه ... فنسخت لم يأتها الانام
لكن بها الاصحاب بعد عملوا ... وغيرهم فلم يجز ان يفعلوا
منها انفساخ الحج للعمرة في ... اقوال جمهور ثقات السلف
ومتعة النساء عند الاكثر ... ومتعة الحج بقول عمر
وقول عثمان وقوله لعلي ... ذر روى مسلم حاوي الرتب
عنه بقول المتعتان خصتا ... بنا عنى بصحبطه اختصتا
والخلع في قول لبكر واذا ... ما قرب القران بالمعنى كذا
كذا وجوب للضيافات وان ... ينفق فضل ماله فرد حسن
ايضا والاسترقاق للمديون لا ... يغسل الا ان يوطئ انزلا
في الصوم والمذاهب تخيير ... قبورهم يحرم ان يزوروا
كذا وتحريم ادخار الاضحيه ... فوق الثلث واتباذ الاوعيه
لا ينكح الزاني عفيفة ولا ... عفيف من زنت وان تقتلا
يحرم في الشهر الحرام ووجب ... وصية للوالدين في النسب
والاقربين واعتداد المراة ... من مات عنها زوجها السنة
كذا وان يصابر العشرونا ... لمائتين فاعتلا الفارونا
وقسمه من تركة لمن حضر ... كذا ان الاستيذان للصبي الذكر
ولارقا القادة السادات ... وذان في الثلثة الاوقات
ايضا قيام الليل للصلاة ... الا قليلا يبتغي القربات
والارث بالحلف وبالمهاجرة ... والاخذ في حديث نفس امره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محاسبا والحبس في الزنا كذا ... تعزير من اتلف ماله اذا
ومثله شهادة الاواجس ... كذا اقتضا جالس بجالس
بدون عذر وصلاة الجمعة ... كانت لهم تصح قبل الخطبة
ما مست النار وضوء يجب ... منه كذا الجبوة وقت يخطب
نكره والنسا اذا تحلى ... بذهب وعيد ما حدا
من عنده نمذ يوم وعشا ... يحرم ان يسئل ضحا او عشا
والخمر من يشربها في الرابعه ... يقتل فانتفت لنا المتابعه
لا يدفن الميت في اوقات ... ثلثة تكره للصلاة
حديث لا يجلد فوق عشرة ... اسواط الا في حدود الامة
احص بعهدنا مذهبا ... حقا لهذا المالكن ذهبا

قال في الاصل وشرع في عهده احكام ثم تسخت فعمل بها اصحابه ولم يعمل بها احد بعدهم منها فسخ الحج الى العمرة عند الجمهور ومتعة النساء عند الاكثر الامة ومتعة الحج فيما ذهب اليه عمر وعثمان وابو ذر روى مسلم عن ابي ذر قال لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة والخلع فيما ذهب اليه بكر بن عبد الله المزني وقراءة القرآن بالمعنى ووجوب الضيافة وانفاق الفضل واسترقاق المدين وانه لا غسل الا من الانزال والتخيير بين صوم رمضان والفدية وتحريم زيارة القبور وادخال الاضحية فوق ثلث والانتباذ في الاوعية ونكاح الزاني العفيفة والزانية العفيف والقتال في الشهر الحرام ووجوب الوصية للوالدين والاقربين واعتداد المتوفى عنها حولا ومصابرة العشرين مائتين والقسمة من التركة لمن حضروا واستيذان الارقاء والصبيان في الاوقات الثلاثة وقيام الليل الا قليلا والارث بالحلف وبالهجرة والمؤاخاة بحديث النفس والحبس في الزنى والتعزير باتلاف المال وشهادة الكفار وصلاة المأمومين جلوسا خلف الامام الجالس وان لم يكن لهم عذر والخطبة في الجمعة بعد الصلاة والوضوء مما مست النار وكراهة الجبوة وقت الخطبة وتحريم تحلي النساء بالذهب وتحريم المسئلة لمن عنده

نمذ يوم وعشاؤه وقتل شارب الخمر في الرابعة والمنع من رفن الموتى في اوقات الكراهة وذهب المالكية الى ان حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط لا في حد كان مختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر انتهى اقول عددت لهذه الخصيصات فضلا زايدا على الاصلي لسعة محال الكلام في احكامها انتهى وينسخها وكثرة الاختلاف الواقع فيها بين الصحابة التابعين ومن بعدهم قال في الاتقان قال ابن الحصار انما يرجع في النسخ الى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي يقول اية كذا نسخت كذا قال وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعلم المتقدم والمتأخر قال ورد بعتقد في النسخ قول عوام المفسرين بل وبد اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينه لان النسخ يتضمن رفع حكم واثبات حكم تقدر في عهده صلى الله عليه وسلم فالمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الراي والاجتهاد قال والناس في هذا بين طرفي نقيض فمن قايل لا يقبل في النسخ اخبار الاحاد والعدول ومن مناهل يكتفي فيه بقول مفسر او مجتهد والصواب خلاف في قولها انتهى قال علي كرم الله وجهه لقاض تعرف الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت والنسخ يرد بمعنى الازالة ومنه قوله تعالى فينسخ الله ما يلقي الشيطان وبمعنى التبديل وبمعنى التحويل وهو مما خصت به هذه الامة وانكره اليهود ظنا منهم انه بدأ كالذي يرى الراي ثم يبدأ له وهو باطل لانه بيان مدة الحكم كالاحياء بعد الاماتة وعكسه وتقدم ان الحكمة في ذلك لتعرد امته ثواب جميع الاعمال مما عملوا به وكان في الشرايع قبلهم وما نسخ في زمنهم فانه صلى الله عليه وسلم بنى الانبياء ورسول الرسل والامم السابقة كلها امته وداخله تحت دعوته وفي صلب بنوته وانظر العلة فقيل لا ينسخ القرآن الا قرآن لقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قالوا وقد يكون مثل القرآن وخير امنه الا قرآن وقيل بل ينسخ القرآن بالسنة لانها ايضا من عند الله تعالى قال تعالى وما ينطق عن الهوى الاية والثالث اذا كانت السنة بامر الله تعالى من طريق الوحي نسخت وان كانت باجتهاد فقد حكاه ابن حبيب النيسابوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى تفسيره وقال الشافعى حيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له
ليتبين توافق القرآن والسنة واعلم ذلك فاعلم ان الاحكام التى شرعت ثم نسخت
فى عهده صلى الله عليه وسلم منها ما كان فى حقه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ كاية اذا
ناجيتم الرسول ومانسخ فى حق جميع الامة وبقى فى حقه كقيام الليل على خلاف و
كوجوب الضحى صدقة فى حقه صلى الله عليه وسلم ونسخة فى حق الامة كما تقدم
وهو النسخ قبل فعل المامور به اى فى حق الامة ويأتى حكم بعض ذلك ومانسخ
فى حق غير الصحابة وبقى فى حقهم فيكون خصيصة لهم ومنه رواية مسلم عن ابى
ذر لاتصلح القتال الا لناخاصة ومانسخ ولم يعمل به بعض الصحابة فعل به كمتعة
النساء فانه ابن عباس بحلها الان نهاه على واعلمه بنسخها كما يأتى انفا وما اختلف
فيه فقيل منسوخ وقيل محكم ويأتى ذلك مفصلا مبينا حسب الامكان ان شاء الله
تعالى فمنها نسخ الحج الى العمرة عند الجمهور وهو المأمور به فى حجة الوداع من لم
يسق الهدى معه دون من ساقه وينسخ احرامه من الحج الى العمرة فنسخ ذلك
ولم يجز فسخ الاحرام به مطلقا قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو خاص
بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لمخالفته ما كانت عليه الجاهلية قال النووى
فى المجموع كما نقله عنه شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض الذى نعتقده انه صلى
الله عليه وسلم احرم بالحج ثم لاخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة
للحاجة وامر به فى قوله لبيك عمرة فى حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فمن
رواة الافراد هم الاكثر اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره ومن روى التمتع
اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع صلى الله عليه وسلم بالاكتفاء بفعل
واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة
ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده
افضل من القران فانقلت الروايات فى حجته صلى الله عليه وسلم فى نفسه
واما الصحابة فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة اى بحج ومعهم هدى
وقسم بعمرة فقط فحلوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم صلى
الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص

بالصحابة

بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من الفجر
الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص
خبر ابى داود عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله رأيت
فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت
الروايات فى احرامهم ايضا فى روى انهم احرموا قارنين او متمتعين او
مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم فظن ان البقية مثلهم انتهى
وخالف ابن عباس فجوز الفسخ بالقابعد عام حجة الوداع ايضا ومنها
متعة النساء اكثر الامة وهى التزوج بالمرأة اياما يعدوه قال تعالى فما
استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن قال فى الاكليل بعد ان تكلم على الاية
وحمل قوم الاية على نكاح المتعة واستدلوا بها على جوازه فاخرج الحاكم عن
ابن عباس انه قرأها فى استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وقال والله
لانزلها الله كذلك واخرج ابن المنذر ان ابيا قرأها كذلك انتهى واخرج
ابن الجوزى فى الناسخ والمنسوخ من حديث عبد الله بن الامام احمد
عن سبرة الجهنى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فاقمنا خمسة عشر ما بين ليلة ويوم فاذن لنا فى المتعة قال فخرجت انا
وابن عمى فلقينا فتاة من بنى عامر بن ضعضعة كانها البكرة العنطنطة
قال وانا قريب من الدمامة وعلى برد جديد غض وعلى ابن عمى برد خلق قال
فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وهل يصلح ذلك فلنا نعم قال
فجعلت تنظر الى ابن عمى فقلت لها ان برد ابن عمى هذا جديد غض وبرد ابن
عمى خلق فجعلت تنظر الى برد ابن عمك هذا الاباس به رواه احمد من طريق اخر
عن سبرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قضينا
عمرتنا قال صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذه النساء قال فعرضنا ذلك
على النساء فابين الا ان يضرب بيننا وبينهن اجل قال فذكرنا ذلك للنبى
صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا قال فانطلقت انا وابن عمى ومعه

اى السهولة والمراد بها هنا الشباب واليسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بردة ومعي بردة وبردته اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي فقالت برداء برد فتزوجتها وكان الاجل بيني وبينها عشرا قال فبنيت تلك الليلة عندها ثم اصبحت غاديا الى المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم بين الباب والحجر يخطب الناس يقول الا ايها الناس اني قد اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا قال فحدثت الى زاحلت لناصعب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال ابن مسعود وابو هريرة وعمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وكعب بن مالك ويزيد بن خالد الجهني وانس بن مالك في اخرين وقال علي لابن عباس وقد سمعه يفتي بابا حتها مهلا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وكذا قال كعب بن مالك قال ابن الجوزي فقد وقع الاتفاق على النسخ وان اختلف في الوقت غير ان حديث علي متقدم لاتفاق الشيخين على اخراجه ولانه ذكر امرا قديما نسي على غيره وكانهم استدلوه بمكة على ظن جوازه من غير علم بالناسخ انه وقع فنهاهم عنه الان في الاخير نظرا لما في سيره من التصريح بالاباحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم تحريمه ثانيا وكان يفتي بابا حتها ابن عباس حتى نهاه علي عن ذلك وكذا كان يفتي بها جابر بن عبد الله ولم يبلغهما الناسخ كما يدل عليه قول جابر استمتعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهانا عنه عمر وقد ثبت انه لم يفعل وجه ولا شبهة قلت وقد مصارمة بين ادنه صلى الله عليه وسلم بها عام الفتح ثم الذي عنها الى يوم القيامة وبين قول علي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقد قال شيخنا شيخ الاسلام الزيادي في حاشيته على شرح المنهج وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل جمعة الوداع ثم حرما بدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس رضي الله عنهما

لم يستمر على

P 77

لم يستمر على حله مخالفا به كافة العلما انتهى فائدة رأيت في مجاميع بعض الافاضل عن ابي العيناء قال كنا مع المأمون في طريق الشام فامر فنودي بتحليل المتعة فقال لشاب القاضي يحيى بن اكثم اي لي ولصاحب لي بكر اغد اليه فان رأيتا القبول وجها فتوددا والا فاسكتا الى ان ادخل قال فدخلنا اليه وهو يستاك ويقول وهو مغضب متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد ابي بكر وانا انهى عنهما ومن انت يا احول حتى تنهى عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسكنا وجا يحيى بن اكثم فجلس وجلسنا فقال المامون ليحيى ما لي ارالك يتغير اقال هو عم يا امير المؤمنين لما حدث في الاسلام قال وما حدث فيه قال الذم بتحليل الزنى قال الزنى قال نعم المتعة قال ومن اين هذا قال من كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يا امير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين قال لا قال فهي الزوجة التي عنى الله ترث وتورث وتبقى الولد ولها شرائطها قال لا قال فقد صار متجاوزا هذين من العادين وهذا الزهري يا امير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما محمد عن علي بن ابي طالب عن علي كرم الله وجهه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناذي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد ان كان امريها فالتفت الينا المأمون فقال احفظوا هذا من حديث الزهري فقلنا نعم يا امير المؤمنين رواه جماعة منهم مالك بن انس فقال استغفر الله ناد وابتحريمكم المتعة فناديا فقال الصولي فسمعت اسماعيل بن اسحق يقول وقد ذكر يحيى بن اكثم فعظم امره قال كان له يوم من الايام لم يكن لاحد مثله وذكر هذا اليوم فقال له رجل فما كان يقال قال معاذ الله ان نزول عند الرضا بكذب باغ او حاسد وكانت كتبه في الفقه اجل كتب فتركها الناس لطولها ومنها متعة الحج فيما ذهب اليه عمر وعثمان وابو ذر وهي الاحرام بالحج ثم بعد التحلل منها يحرم بالحج عند الذهاب الى عرفة فعن عمر في رواية عنه انه نسخ ولا يجوز في غير ذلك العام وبه قال عثمان وابو ذر وروى مسلم عن

الى ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة ومراده بضمير الجمع الصحابة قال تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال الكليل استدل بالاية من اباح التمتع للمصر خاصة لقوله تعالى فاذا امنتم ومن اباحه مطلقا قال عمران بن حصين انزلت اية المتعة فى كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرانا يحرم ذلك ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برائه ماشاء يعنى عمر اخرجه البخارى ومسلم واستدل بهما من اوجب على المحصر بعد زوال الاحصار حجا وعمرة فان جمع بينهما فى اشهر الحج فعليه دم وهو متمتع والا فلا وفى الاية ان صورة التمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه قال ابن عباس قوله فمن تمتع يقول فمن احرم بالعمرة فى اشهر الحج اخرجه ابن ابى حاتم وفيها ان عليه دما كان لم يجده صام عشرة ايام وانه يجب تفريقها ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع فيندب الاحرام بالحج قبل يوم النحر بثلاثة ايام واختلف فى المراد بقوله تعالى رجعتم فقيل الى اوطانهم وقيل من منى وقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال ابو حنيفة الاشارة بذلك الى التمتع فليس للمكى ان يتمتع فمتى فعله اخطأ وعليه دم ومال الشافعى الى وجوب الدم فندم على المكى وله التمتع وقال ابو حنيفة لو كان راجعا اليه لقال ذلك على من اتى وقوله الى الحج اى فى اشهر الحج قال الكيا الهراسى فادت الاية ان الاشهر التى يصح فيها التمتع بالعمرة الى الحج ويثبت فيها حكمه هى هذه الاشهر وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى الاشهر هل هى شوال وذو القعدة وذو الحجة كله او عشرة منه قولان واستدل الاول بجمع الشهر فى الاية ويدخلوا هذا الاسهاب من فايدة وان كان زايدا على المورد فقد اضفى موارده ومنها الخلع فيما ذهب اليه بكر بن عبد الله المزنى زاعما انه نسخ جوازه وامتنع فعله ولم يطلع المجيزون على الناسخ فاجازوه وخالفه الجمهور وراوا انه على العموم ولعل بكر بن عبد الله نظر الى قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النساى وغيره عن ابى هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال المختلعات من المنافقات وقال الفقها الاصح ان الخلع مكروه لما فيه من قطع النكاح الذى امر الشرع بدوامه واشتقاقه من الخلع وهو نزع الثوب

لان كل واحد من الزوجين ياس للاخر وهو فرقة بعوض كما قاله ابن عباس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولذلك سمى الخلع افتداء وروى البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الصلاة الصبح فراى حبيبة بنت سهل الانصارية فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس ومعناه لا انا اوافقه ولا هو يوافقنى فلما دخل ثابت المسجد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة تذكر ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة كل ما اعطانيه عندى فقال صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال خذ الحديقة وطلقها تطليقة قال ابو داود وهو اول خلع فى الاسلام ومنها جواز القراءة بالمعنى كان لا فلا فنسخ ووجب الوقوف عند لفظه قال فى الاتقان كان ابى بن كعب يقرأ كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه سعوا فيه وكان ابن مسعود يقرأ الذين امنوا انظرونا امهلونا اخرونا قال الطحاوى انما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسر الكتابة والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلانى واخرون وفى فضايل ابى عبيد من طريق عون بن عبد الله ان ابن مسعود اقرا رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فقال الرجل طعام اليتيم فلم يستقم بها لسانه فقال استطيع ان تقول طعام الفاجر قال نعم قال فافعل وقد نسخ ذلك كله ولا يشكل هذا على ما وقع من تغيير حركة او فعل بفعل غيره او بنقط او تقديم وتاخير او بزيادة او نقصا او ابدال كلمة باخرى فان هذا لم ينسخ على ان ابن قتيبة فسره بانه احد اوجه الاحتمالات فى قوله صلى الله عليه وسلم فى ما اخرجه الحاكم والبيهقى عن ابن مسعود كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف انتهى وقال فى الاتقان فى احتمالات ذكرها الخامس ان المراد بها اى التى لم تنسخ الاوجه التى يقع بها التغاير ذكره ابن قتيبة قال فاولها ما تتغير حركته ولا

١٢ ففى الكشاف فى تفسير سورة المزمل عن انس انه قرأ واصوب قيل فقيل له يا اباحمزة انما هو واحد وزيد ان اقوم واصوب واهدا واحد وزيد الفتوى انه كان يقرأ على ما سوا جا غير معجمة فقيل انما هو جاسوا بالجيم فقال حاسوا وجاسوا واحد انتهى صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يزول معناه ولد صورته مثل ولد يضار كاتب بالرفع والفتح وثانيها ما تغير بالفعل مثل ربنا بعد بين اسفارنا وباعد بلفظ الطلب والماضي وثالثها ما تغير بالنقط مثل ننشرها وننشزها ورابعها ما تغير بابدال حرف قريب المخرج مثل طلح منضود وطلع وخامسها ما تغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت وسادسها ما تغير بزيادة او نقصان مثل اذا تجلى والذكر والانثى وما خلق الذكر والانثى وتعقب هذا قاسم بن ثابت بان الرخصة وقعت واكثرهم يهتدي لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف ومخارجها واجيب بانه لا يلزم من ذلك توهين ما قاله ابن قتيبة لاحتمال ان يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وانما اطلع عليه بالاستقراء ومنها وجوب الضيافة للضيف فقد تأول بعض العلماء الاحاديث الآتية بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ونسخ ذلك قال صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم في الضيف وجائزته يوم وليلة قال الشيخ الغشني في شرح الاربعين النووية في قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه اي لانه من اخلاق الانبياء والصالحين واداب الاسلام وكان الخليل عليه السلام يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وقد اوجب الليث بن سعد الضيافة ليلة واحدة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وحمله عامة الفقهاء على الندب وانها من مكارم الاخلاق ومحاسن الدين لقوله صلى الله عليه وسلم في الضيف وجائزته يوم وليله والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقد استدل بها من اوجب وتاول بعضهم الاحاديث على انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة وكان ذلك للمجاهدين في اول الاسلام لقلة الازواد او على التاكيد كقوله غسل الجمعة واجبة وقال بعض المفسرين في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وهو

الضيف

الضيف وحقه ثلثة ايام ومنها انفاق ما فضل عن الحاجة في اليوم والليلة ونسخ وجوب كنز ما زاد على حاجتها اذا زكى فكل مال ادیت زكاته فليس بكنز كما في الحديث اذا ما ادیت زكاته فليس بكنز اي وان دفن في الارض وكان ابو ذر يرى بقاء الوجوب وان ما زاد على جلجة اليوم والليلة لا يكنز وكان ينادي به في الاسواق في الشام حتى نهاه معاوية في خلافة عثمان واغلظ كل منهما على الآخر في الكلام فشكاه معاوية الى عثمان فاحضره عثمان على غير استواء ووبخه فقال انما زهدت الناس في الدنيا فقال له كعب الاحبار يا اباذر اذا ادیت زكاة المال فليس بعد كنز فقال له ابو ذر وانت يا ابن اليهودية تقول لي مثل هذا وضرب كعب فشج رأسه فقال له عثمان هب لي هذه الشجة ونفاه عثمان الى الربذة وكان لما خرج بزوجته من دمشق رأى معاوية مع زوجته جرابا يشتغل فيه زهدا فقال انظروا الى هذا الرجل الذي يزهد الناس في الدنيا فسئلوها فقالت والله ليس هو زهدا وانما هو فلوس نحاس مصرفها لاجل مصالح الطعام ودس عليه معاوية رجلا بالف دينار وقال له الا ميرا رسلك هذه ففرقها جميعها ولم يبت عنده منها شيء ثم حضر له ذلك الرجل بامر معاوية وقال له انى غلطت في اعطاى لك الالف دينار وانما ارسلني لغيرك وانا اخشى ان يعاقبني معاوية على ذلك فقال له ابو ذر والله يا هذا ما امسى عندنا من دنانيرك شيء ولكن اصبر حتى يخرج عطاؤنا فندفع ذلك اليك وقد مر من ذلك عند قوله وحل كنز مع زكاة ادیت ما فيه ممنع ومنها استراق المديون اذا اعسر عن قضاء الدين عليه يصير مرقوقا للدائن ثم نسخ ذلك بوجوب النظرة وبقائه على حريته قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال في الاكمال فيه وجوب انظار المعسر وتحريم حبسه وملازمته ورد على من يبيع الحر في الدين واستدل به على ان المديون لا يكلف المكسب لوفا دينه لانه تعالى حكم بالانظار ولم يوجب كسبا ودعا غيره ومنها انه لا غسل الا من الانزال ثم نسخ وكان عثمان وعلي والزبير وطلحة بن

قال ابن الاثير في الكامل كان ابو ذر يذهب الى ان المسلم لا ينبغي له ان يكون في ملكه اكثر من قوت يومه وليلته الا شيئا يتفقه في سبيل الله او يعده لنوم وتأخذ بظاهر القرآن والذين يكنزون الذهب والفضة ويدعون بهذا اليوم وكان لقوم بالشام فيشورهم بهذا اليوم وكان لقوم بالشام فيقولون يا معشر الاغنياء واسوا الفقراء فيشتد الدين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بكي تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فمازال حتى وقع الفقراء بالاغنياء وشكى الاغنياء ما يلقون منهم على الاغنياء وهذا هو الحامل الاسباب التي اوجبت التقاص ابي ذر بالمدينة ونفيه الى الربذة صح

رضي الله عنهما الى المدينة ونفيه

نفي

عبيد الله يرون ان لا غسل على المجامع ما لم ينزل وحجة في الباب حديث مرفوع
اذا جلست او اقعطت فلا غسل عليك الوضوء ويلفظ اذا اجهل احدكم او اقحط
فلا تغتسلوا ويلفظ يغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ويصلي وفي الباب احاديث
بروايات مختلفة وطرق متعددة قال ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ وقد
افتى بهذا جماعة من الصحابة واستعملوه وهو مروي عن عثمان وعلي و
طلحة والزبير وسعد وابي ايوب ورافع بن خديج وزيد بن خالد وقد ثبت
نسخ ذلك وصح فليس فرجع الجمهور عن ذلك وبقي عليه اخرون لم يبلغهم
النسخ وممن جرى على الاول الاعمش وداود الظاهري وفي الحديث عن ابي
بن كعب انهم كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخص بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال وفي الحديث اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل زاد في رواية وان لم ينزل ومنها التخيير بين الصوم رمضان
والفدية وكان ذلك اول وجوبه ثم امر بصومه ولم تجز الفدية الا لعاجز
عن الصوم بزمانة او هرم فقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين الاية قيل منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقيل محكمة ولد مقدرة اي لا يطيقونه والمراد من لا يطيق الصوم لمرض
او هرم او نحوه اما بتقدير لا الشافية او ان يطيقونه بمعنى يتكلفون
كما قرئ يطوقونه اي فدية يطيقونه اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس انه
قرأ وعلى الذين يطوقونه قال يكلفونه وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
يطعمون كل يوم مسكينا ولا يصومون واخرج الدارقطني عن ابن عباس انه
قال لامرأة له حبلى ومرضع انت من الذين لا يطيقونه الصيام عليك الجزاء
وليس عليك القضاء قال الشافعي ظاهر الاية ان الذين لا يطيقون الصوم
اذا لم يصوموا اطعموا ونسخ في حق غير الحامل والمرضع وبقي في حقهما قال
في الاكليل فالحاصل انا ان جعلناها منسوخة نهى في حق الحامل والمرضع
محكمة وان جعلناها محكمة ففيها دليل على اباحة الافطار لمن لا يطيق لعذر
لا يرجى برؤه وان عليه فدية بدل الصوم وانها عن كل يوم قدر طعام

مسكين

مسكين وهو مد من حب وان من زاد على ذلك فهو افضل وان
مصرفها طايفة المساكين بحذف غيرهم من اهل الزكاة انتهى وفي باب
القول اخرج ابن سعد في طبقاته عن مجاهد قال نزلت هذه الاية وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين في مولدي قيس بن السايب فافطر
واطعم لكل يوم مسكينا ومنها تحريم زيارة القبور ونسخ قال الحافظ ابن
حجر في شرح النخبة ويعرف النسخ بامور اصرحها ورد في النص كحديث
بريده في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها
تذكركم الاخرة انتهى قال الفقها كانت زيارة القبور منهيا عنها ثم
نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الحديث وكان صلى الله عليه
وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم لنا
الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وزار صلى الله عليه وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي ان استغفر لها فلم
يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها
تذكركم الموت روى الاحاديث الثلاثة مسلم والمراد زيارة قبور المسلمين
اما غيرهم فقال الماوردي يحرم والصحيح الاباحة المجردة وقال الصيمري
وغيره لا يجوز القيام على قبر الكافر وهو ظاهر القرآن قال ويكره للنسا
لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها فقال
لها اتقي الله واصبري متفق عليه فلو كانت الزيارة حراما لنهى عايشة
قالت قلت كيف اقول يا رسول الله يعني اذا زارت القبور قال قولي
السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المتقدمين
منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم ثم يستثنى
من ذلك قبر سيد المرسلين فزيارته من اعظم القربات للرجال و
النسا واستثنى بعض المتأخرين قبور الاولياء والصالحين والشهدا
وقيل يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وقيل
مباح جزم به في الاحياء وقيل ان كان لتجديد حزن ونحوه حرم والا فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلعل الان يكون مجوزا لانتهى قال وهو حسن ومع ذلك فترك
الزيارة للمجوز اولى لظاهر الحديث انتهى ملخصا من شرح الامام الدميري
على المنهاج قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح العباب تنبيه حديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها سبب النهي قرب عهدهم بالجاهلية
وكلما تمادى الزمن تهدمت القواعد طلبها ونهاهم كما صح ان لا يقولوا هجرا
باطلا وللتفكير المقصود منها خلاف ما هنا القاعدة الاصولية ان الامر
بعد الحظر للاباحة على انه اعتضد بتكرير زيارته صلى الله عليه وسلم
للاموات وبالاجماع ومنها تحريم ادخار الاضحية فوق ثلث ليال كان
حرمه صلى الله عليه وسلم في عام لمخطط جلد فيه البوادي الى المدينة فنهى
اهل المدينة عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلث ليواسوا المحتاجين
ثم ابيح من بعد قال ابن عبد البر والحديث في الصحيح ومنها تحريم الانتباذ في
الاواني والوقوف على الانتباذ في الاسقية ثم نسخ ذلك وابيح الانتباذ
في الجميع قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ومنها تحريم تزويج العفيفة الزانية
وبالعكس ونسخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم واما كم قال في باب القول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
اخرج النسائي عن عبد الله بن عمرو قال كانت امرأة يقال لها ام مهزول
وكانت تسافح فاراد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واخرج
ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد يحمل الاساري من مكة
حتى ياتي بهم المدينة وكانت امرأة بمكة صديقة له يقال لها عناق
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحها فلم يرد عليه شيئا حتى
نزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فلا تنكحها واخرج سعيد
بن منصور عن مجاهد قال حرم الله الرفث فكان رفثا عند هن جماع النساء
الناس لنظلقن ثم لنتزوجنهن فنزلت ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم واما يكم وقال في لا كليل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
الاية استدل بها احمد على ان العفيف لا يصح نكاحه الزانية حتى تستتاب فان تابت
صح العقد عليها والا فلا وعكسه وقال غيره انها منسوخة اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن المسيب قال نسخها وانكحوا الايامى ومنها القتال في الاشهر الحرم ثم نسخ ذلك
وابيح قتال الكفار مطلقا قال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف وهي ذو القعدة
وذو الحجة ومحرم ورجب لا يحل فيهن القتل والغارة ذلك الدين القيم ذلك العدد
والحساب الصواب لوجوب الزكاة والصدقات فلا تظلموا فيهن انفسكم بالغارة
والقتل في هذا الاشهر لاريبة واتفقا الجمهور في الاشهر الحرم كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ تحريم القتال بقوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم انتهى وقال تعالى يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الى وصد عن سبيل الله معناه قل للمشركين صدكم الناس
عن سبيل الله واخراجكم اهل الحرم منه بكثرة الاذا الكبر عند الله من القتال في رجب
ثم نسخ تحريم القتال فيه بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية وبقيت
حرمة الاشهر الحرم في تضعيف الاجر على الطاعة وتعظيم الوزر على المعصية وبقوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ومنها وجوب الوصية للوالدين والاقربين
قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف الاية فنسخ ذلك باية المواريث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل
بالاجماع حكاه ابن العربي قال في باب القول هذا منسوخ كما بين في كتاب الناسخ
والمنسوخ وقيل محكم خاص عن لا يرث من الوالدين كالكفار والاقربين المحجوبين
واختلف اصحاب هذا القول هل الوصية لهم واجبة لقوله تعالى كتب وقال اي
مندوبة لقوله تعالى بالمعروف واستدل محمد بن الحسن على ان مطلق الاقربين
لا يتناول الوالدين لعطفه عليه ومنها اعتداد المتوفى عنها زوجها حولا
قال تعالى متاعا الى الحول غير اخراج نسخ بقوله تعالى يتربص بانفسهن اربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشهر وعشرا والوصية منسوخة بالميراث والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة
عند آخرين بحديث لا سكنى قال ابن عدلان وقد تقدم ان هذه رواية اباحة تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم من يشاء من النساء فيهما متقدم تلاوة على المنسوخ
وهذا قول جرى عليه الاصل لكن قال الكواشي لا نسخ وآية الحول محمولة على انها ان
اقامت بالمسكن حولا انفق عليها فيه وآية الاربعة اشهر وعشرا لبيان انها اذا
اقامت كذلك اتت العدة فان خرجت قبل تمام الحول فلا نفقة لها فلم تتوارد الايتان
على شئ واحد فلا نسخ انتهى وقال في الاكليل والذين يتوفون منكم الاية ذهب
مجاهد الى ان هذه الاية غير منسوخة وانها محمول بها مع الاية السابقة فاوجب
على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ان لا تخرج من بيتها ثم جعل لها تمام الحول وصية
لها ان شاءت اقامت وان شاءت خرجت اخرجه ابن جرير والاكثرون على انها
منسوخة ثم قيل نسخ حكم الاعتداد حولا بالاية السابقة والوصية بالمتاع
والسكنى باية الميراث فقيل نسخت الا السكنى فهى لها ثابتة انتهى وفي الاكليل
في قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الاية في الطلاق فيه وجوب السكنى لها ما
دامت في العدة وتحرم اخراجها وخروجها الا ان تاتين بفاحشة مبينة عن ابن عباس
هي ان تفحش على اهل الرجل وتوذيهم ومنها مصابرة العشرين من المسلمين لمائتين
من العدو قال تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين منسوخة بالآية
بعدها الان خفف الله عنكم قال في لباب النقول اخرج اسحق بن راهوية في مسنده
عن ابن عباس قال لما افترض الله عليهم ان يقاتل الواحد عشرة ثقل ذلك عليهم
وشق فوضع الله عنهم ذلك الى ان يقاتل الواحد الرجلين فانزل الله تعالى الان
خفف الله عنكم الى والله مع الصابرين انتهى قال الفقها كانت مصابرة العشرين
للمائتين اولا ثم لما كثر المسلمون خفف عنهم ان لا يثبت الجيش لمسلم لاضعفه من الكفار
فان زاد واعلى الضعف لم يجب لمثبت ويحرم الفرار كما في سورة الانفال انتهى ومحصل
انه يحرم الانصراف ان قاوموهم اورادوا على مثليهم زيادة لا تعد كثافة اقوياء منا
عن مائتين واحد ضعفا منهم اما اذا لم تقاوموهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز
الانصراف كمائة ضعفا منا عن مائتين الا واحدا قويا منهم وتقرير ذلك

يكتب الفروع وقد مر اصل ذلك عند قوله

ومنها القسمة من التركة لمن حضر قال تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا قال في الاكليل قيل هي منسوخة
وقيل لا ولكن اهمل الناس العمل بها انتهى وقال بعضهم نسخ وجوبها وبقي ندبا
قال في الاتقان والاصح في القسمة والاستيذان الاحكام انتهى واخرج البخاري
عن ابن عباس قال هي محكمة وليست بمنسوخة واخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه
في الاية قال يرضخ لهم فان كان في المال تقصير اعتذر اليهم فهو قولا معروفا
واخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال تلت اياتٍ مدنيات محكمات
ضيعهن كثير من الناس واذا حضر القسمة الاية والاستيذان للرقا والذين
لم يبلغوا الحلم منكم وقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى واخرج ابن ابي حاتم
عن ابي العالية قال هذه الاية مثبتة امر اهل الميراث ان يرضخوا عند قسمة الميراث
لمن لا يرث من اقاربه ايتام واخرج عن مجاهد قال هي واجبة على اهل الميراث ما طابت
به ابن جزم واخرج عن النخعي قال ان كانوا كبارا ارضخوا لهم فان كانوا صغارا
قال اولياؤهم ليس لنا من الامر شئ ولو كان لنا اعطيناكم فهذا القول بالمعروف
واخرج سعيد ابن منصور نحوه وزاد واذا بلغوا امرناهم ان يعرفوا حقكم ويتبعوا
فيه وصية ربهم وفي الاية مشروعية قسمة المشركات واستدل بها مع قوله
قبل مما قل منه او كثر من اجار قسمة كل شئ وان كان في قسمته ضرر واخرج
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ترك الناس ثلث ايات
فلم يعملوا بهن يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية والاية التي
في سورة النساء واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه والاية التي في الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومنها استيذان الارقا
والصبيان في الاوقات الثلاثة ونسخ ذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات الاية وهي
من موافقة عمر رضي الله عنه للتنزيل قال في الرياض النضرة في اختصاص عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موافقة التنزيل ذكر ما هو صريح ثم قال ومنها اخرى معنوية عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل غلاما من الانصار الى عمر بن الخطاب وقت
الظهيرة ليدعوه فدخل فراى عمر على حالة كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول
الله وددت لو ان الله امرنا وانهانا في حال الاستيذان فنزلت يا ايها الذين امنوا
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائما
وقد انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا فنزلت
قال في الاكليل قيل الامر باستيذان المماليك والصبيان في هذه الاوقات
منسوخ اخرج ابو داود وابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس انه
سئل عن هذه الاية فقال ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور
على ابوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجا الرجل خادمه او ولده او يتيمه في
حجره وهو على اهله فامرهم الله ان يستاذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جاء الله
بعد بالستور فبسط عليهم في الرزق فاخذوا الستور واتخذوا الحجال فراى الناس
ان ذلك قد كفاهم من الاستيذان الذي امروا به وقيل محله ندبا او وجوبا ولكن
تهاون الناس في العمل بها واخرج ابن ابي حاتم عن ابي عبد الرحمن السلمي قال هذه
الاية في النساء خاصة للرجال يستاذنون على كل حال بالليل والنهار واخرج عن
سعيد بن جبير انها عامة في العبيد والاماء في الاية ان وقت النوم بعد العشاء
وقبل الفجر ووقت الظهر وان النوم في غيرها كقبل العشا وبعد الفجر مكروه وقد
يستدل بها على ان كشف العورة في الخلوة جايز قال ابن الفرس في قوله تعالى
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن دليل على ان على الموالي في الاستيذان في
هذه الاوقات مثل ما على العبيد تنبيه قال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
الاية فيه ان التكليف انما يكون بالبلوغ وان البلوغ يكون بالاحتلام وان
الاولاد البالغين لا يدخلون على والديهم الا باستيذان كالاجانب واخرج
ابن ابي حاتم عن سعيد ابن المسيب قال ليستاذن الرجل على امه فانما ترك
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم في ذلك تذييل له المام وامساس بالمقام
وان كان المورد غير المورد قال الجباري في مختصر الروضة يحرم نظر بالغ

قوله

الجبوب

محل الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها ان خاف فتنة والا فلا
لكن يكره والكف من رؤوس الاصابع الى المعصم وصوتها ليس بعورة لكن يحرم
الاصغاء اليه عند خوف الفتنة والا فرع بايهما فينبغي ان تغلظ صوتها وطريقه
ان تاخذ ظهر كفها بفيها وتعيب والمراهق كالبالغ فيلزم المنظور اليهما
الاحتجاب منه كما يلزمهما من المجنون قال الامام للصبي درجات احدها ان
لا يبلغ انه يحكى ما يرى فحضوره كغيبته وان بلغه بادر شهوة عنده وتشوق
فكالحرم والا كالبالغ ونظر الممسوح كنظر الفحل الى محارمه والمجبوب وهو من
بقي انثياه والخصي من بقي ذكره والعنين من استرخت آلته والمخنث وهو المتشبه
بالنساء والشيخ الهم كالفحل ومملوكها محرم قال وهو المنصوص وظاهر الكتاب
والسنة لكن يشترط للجواز كون العبد ثقة وتياسل المراة كذلك ومحل النظر
بلا شهوة الدمه الا في ما بين السرة والركبة لكن يكره وصرح صاحب
البيان انها كالحرة وهو اارجح دليله لا طلاق كثيرين وجواز الى صغيرة الا
الفرج وقطع القاضي حسين بجوازه الى صغيرة لا تشتهى والجواز كشابة
قال الروياني اذا بلغت مبلغا يؤمن الافتتان بها جاز النظر الى وجهها
وكفيها والحرم لا ينظر الى ما بين سرة وركبة وله النظر الى ما سواه وسوا
الحرم بنسب ومصاهرة ورضاع ومحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة و
ركبة لكن يحرم بشهوة الى الامرد وغيره ولو محرما لا بغيرها ان لم يخف فتنة
والاحرم واطلق صاحب المهذب وغيره تحريم النظر الى الامرد بغير حاجة
انتهى ملخصا ومنها قيام الليل اى التهجد كان واجبا في صدر الاسلام ثم نسخ
وجوبه على الامة نسخ باخر السورة او بالصلوات الخمس وذلك بمكة اتفاقا
واما في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
اى فريضة زايدة على الصلوات المفروضة او فضيلة لك لاختصاص وجوبه
بك وهذا ما صححه الرافعي ونقله النووي عن الجمهور وقال ابن علان نسخ
وجوبه على الامة وكذا على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهدم ما فيه
مستوفى عند قولي على النبي وجب التعبد وهو الضحى والوتر والتهجد

وهو صلة الليل ومنها الارث بالحلف والمواخاة وبالهجرة ثم نسخ
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الاية وباية المواريث
قال فى لباب النقول اخرج ابن جرير عن ابن الزبير قال كان الرجل يعاقد
الرجل ترثنى وارثك فنزلت واولوا الارحام واخرج ابن سعد من طريق
هشام بن عروة عن ابيه قال آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك قال الزبير فلقد رأيت كعبا اصابته
الجراحة باحد فقلت لو مات فانقلع عن الدنيا واهلها لورثته فنزلت
هذه الاية واولوا الارحام الاية وفى الرياض النضرة فى فضايل عبد الرحمن
بن عوف قال ابن عوف لما قدمت المدينة اخا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينى وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع انى اكثر الانصار
مالا فاقسم لك نصف مالى وانظر اى زوجتى هديت فانزل لك عنها
فاذا حلت تزوجتها فقال له عبد الرحمن لاحاجة لى فى ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق بنى قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط
وسمن ثم تابع الغدو فالبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال
كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة فقال صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة اخرجه البخارى ومنها المحاسبة بحديث النفس ونسخ
قال فى لباب النقول روى احمد ومسلم وغيرهما عن ابى هريرة قال لما
نزلت وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك على
الصحابة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثوا على الركب فقالوا قد انزل
الله عليك هذه الاية ولا نطيقها قال اتريدون ان تقولوا كما قال اهل
الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله فى اثرها
امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا
ذلك نسخها الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخرها وروى مسلم وغيره

عن ابن عباس نحوه انتهى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن هذه
الامة ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم ومنها حبس الزانى المرسخ بالرجم
ان كان محصنا والاجلد وضرب قال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى
سبيلا قال مكى الناسخ اقسام فرض نسخ فرضا ولا يجوز العمل بالاول كنسخ
الحبس للزانى بالجلد وفرض نسخ فرضا ويجوز العمل بالاول كاية المصابرة و
فرض نسخ ندبا كالقتال كان ندبا ثم صار فرضا وندب نسخ ندبا كقيام الليل
نسخ بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن قال فى الاكليل الاكثرون على ان الاية
والتى بعدها وهى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما الاية منسوخة باية الجلد فى
سورة النور اخرج مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه فانزل الله عليه
ذات يوم فلما سرى عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا اليك البكر بالبكر جلد
مائة ثم نفى سنة والثيب بالثيب رجم بالحجارة واخرج الغريابى عن ابن عباس قال
كن يحبسن فى البيوت حتى نزلت سورة النور واخرج ابن ابى حاتم من طريق على
عنه فى قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم قال كان الرجل اذا زنى اوذى بالتعيير
وضرب بالنعال ثم نسخ باية الجلد فى سورة النور وفى الاية اشتراط بشهادة اربعة
رجال فى الزنى فلا يقبل فيها شهادة النساء ولا اقل من اربعة خلافا لمن اجاز
شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله تعالى منكم واستدل مالك بقوله من نسايكم
ومنكم على ان اهل الذمة لا يقام الحد عليهم فى الزنى كالمسلمين وذهب قوم الى
ان الايتين محكمتان وان الاولى فى ايتان المرأة والثانية فى ايتان الرجل
الرجل ويؤيده قوله تعالى واللذان يأتيان الفاحشة من نسائكم فاقتضى ذلك
فاحشة مخصوصة بالرجال ففى الاية وجوب التعزير فى السحاق واشتراط اربعة
شهود فيه واستدل بها من اوجب التعزير فى اللواط دون الحد وفيها ان
التعزير يكون بالحبس وساير انواع الاذا من الضرب والتقريب والتوبيخ والاهانة
وعندى ان الاية الاولى فى الزنى لما تقدم من الحديث ولذكرهن بلفظ الجمع و
الثانية فى اللواط للاتيان بصيغة التثنية فى اللذان يأتيانها وما بعده ومن قال

نربد بالراى تلون وتغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اراد الزانى والزانية نهو مردود بتبيينه ذلك من المتصلة بضمير الرجال
وباشتراكهما فى الاذا والتوبة والاعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكره ما
يتعلق بالنساء اولا وهو الحبس ولو اريد بالاية الاولى السحاق لاتى بصيغة
الاثنين كما فى الثانية ولو اريد بالثانية الزناة من الرجال لاتى بصيغة الجمع
كما فى الاولى وهذا ما فسره مجاهد اخرجه عنه ابن ابى حاتم وغيره انتهى
قال فى الجلالين فى قوله تعالى اويجعل الله لهن سبيلا اى طريقا الى الخروج
منها امر وابذلك اول الاسدام ثم جعل الله لهن سبيلا بحد البكر
مائة جلدة وتغريبها عاما ورجم المحصنة وفى الحديث لما ئين الحد
كالحد واعنى اخذ واعنى قد جعل الله لهن سبيلا رواه مسلم و
منها التعزير باتلاف المال ثم نسخ ومنع اتلاف له لانه اضاعة فنهى عن
يذر فى ماله نفسه قال تعالى ولا تبذر تبذيرا قال فى الاكليل قال ابن مسعود
هو انفاق المال فى غير حقه اخرجه ابن ابى حاتم فاستدل به من قال انصرف
المال فى وجوه الخير ليس تبذيرا وقال السدى هو اعطاء المال كله فاستدل برمن
قال انه تبذير انتهى ٥٥ ومنها قبول شهادة الكفار وضعت ولا تقبل على مسلم ابدا
قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال فى الاكليل فيه اشتراط العدالة فى
الشهادة وانه لا يقبل فى الشهادة صبى ولا كافر وفى الاكليل فى قوله تعالى او
اخران من غيركم ان انتم ضربتم فى الارض قيل معناه ان الله اخبر المؤمنين ان
حكمه فى الشهادة للمريض اذا حضره الموت ان يشهد على وصيته عدلين فان كان
فى سفر وهو الضرب فى الارض ولم يكن معه مؤمنين فليشهد شاهدين ممن حضر
من الكفار فاذا قدما واديا الشهادة على الوصية حلفا بعد الصلاة ان ارتيب
فيهما انهما كذبا وبدلا ما شهدا به حق ما كتمانه شهادة الله وحكم شهادتهما
وقيل نسخ منها شهادة الكافر وعليه الجمهور ومنها صلاة المأمومين جلوسا
لا لعذر بل لكون الامام جالسا لعذر اخرج ابن ابى شيبة اذا صلى الامام جالسا
فصلوا جلوسا ونسخ ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم جالسا والناس وراءه
قيام قال الحميدى انما يؤخذ بالاخر والاخر من فعله صلى الله عليه وسلم

٥٥ وقال شعب كنت اشى مع ابى اسحق
بالكوفة فاتى على دار تبنى بالجص والآجر
فقال هذا التبذير الذى نهى الله عنه
وقيل انفاق المال فى الباطل هو التبذير
وان كان قليلا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين اولياؤهم واعوانهم لانهم
يوافقونهم فيما يامرونهم به والله
يقول لكل مبذر من ستة قوم متابع
رأيهم هو نحوج وكان الشيطان
لربه كفورا جمع ع
ان التفنق فى الشرف كفور ص

رواه البخارى فى صحيحه ومنها الخطبة كانت اولا بعد الصلاة فنسخ
التأخير ووجب تقديمها على الصلاة لانها كالشرط لصحة الصلاة ولان
القصد لصلاة وهى كالوسيلة الى الاجتماع لادائها وللاتباع مع خبر صلوا كما
رأيتمونى اصلى ولان الجمعة انما تودى جماعة فاخرت ليدركها المتاخر وللتمييز
بين الفرض والنفل ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فابيح
الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرها لما جاز الانتشار بخلاف خطبة العيد لانها
القصد لما فيها من بيان احكام كل من الفطرة والاضحية ومنها الوضوء
مما مست النار قال الحافظ ابن حجر فى النخبة مع شرحها ومن النسخ ما يحزم
الصحابى بانه متأخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها
كراهة الجبوة وقت الخطبة فقد روى ابو داود عن معاذ بن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب نسخت
عند صاحب الاصل باباحتها حينئذ والجمهور على بقائها لانها سبب النوم
المودى الى نقض الوضوء فربما تفوته الصلاة والى الغفلة عن سماع الوعظ
والتدبر له وفى كتاب خصوصيات ليلة الجمعة لصاحب الاصل فى تعداد
فضايل الجمعة قال العشرون النهى عن الاحباء وقت الخطبة روى ابو داود
والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجة عن معاذ بن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب واخرجه
ابن ماجة من حديث ابن عمر وقال ابو داود كان ابن عمر يحتبى والامام
يخطب وكذلك انس وجل الصحابة والتابعون قالوا لا باس بها ولم يبلغنى
ان احدا كرهه الا عبادة بن نسى وقال الترمذى كره قوم الجبوة وقت
الخطبة ورخص فيها اخرون وقال النووى فى شرح المهذب لا يكره عند
الشافعى ومالك واحمد والاوزاعى واصحاب الراى وغيرهم وكرهها بعض اهل
الحديث لحديث المذكور قال الخطابى والمعنى فيه انه يجلب النوم فيعرض للمارة
النقض وتمنع من استماع الخطبة ومنها تحريم تحلى الشاب بالذهب ثم ابيح لهن بعد

وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ في احدى يديه حريرا وفي الاخرى قطعة ذهب فقال هذان حرمان على ذكور امتي حل لاناثهم ومنها تحريم المسئلة لمن عنده قوت اليوم ثم نسخ وجواز لمن لم يكن عنده غنى وفي الغنى خلاف بين الائمة ومنها قتل شارب الخمر في المرة الرابعة اخرج ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه وقد روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية وعبد الله بن عمرو جرير في اخرين ونسخ بحديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم ان صلى الله عليه وسلم برجل شرب الخمر اربع مرات وفي كل مرة من المرات يامر بجلده فرفع القتل وكانت رخصة قد جعلوا هذا الحديث ناسخا للمتقدم واحتجوا عليه بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بالله بعد اسلامه فعليه القتل وان زنى بعد احصان فعليه الرجم ورجل قتل متعمدا فعليه القود وقال ابن قتيبة انما خرج الحديث الاول مخرج الترهيب كما قال من قتل عبدي قتلناه ولم يرد ايقاع الفعل وقد يجوز ان يأمر ولا يفعل على جهة الترهيب وفي الحديث من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن وعده عقابا فهو فيه بالخيار ومنها المنع من الدفن في اوقات كراهة الصلاة نسخت بالاباحة الان يتحراها ومنها حديث لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد قال بعض المالكية كان هذا بعهده صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر بخلاف من بعدهم والجمهور على التعميم في الارضة والله ولي التوفيق **تذييل** لما كان غالب النسخ الواقع في هذا الفصل نسخ اية باية حسن ذكره تتميما للفائدة واعقاله للمهمات الشاردة قال الحافظ السيوطي في الاتقان ان الناس اكثروا في النسخ وادخلوا فيه ما ليس منه كقسم المخصوص ورفع ما كان عليه الامر في الجاهلية او في شرايع من قبلنا فليس بنسخ لانه لو عد منه لعد جميع

القران منه اذ كله او اكثره رافع لما كان عليه الكفار واهل الكتاب قال وانما حق الناسخ والمنسوخ ان يكون اية نسخت اية ثم قال النسخ اقسام احدها نسخ الامور به قبل امتثاله وهو النسخ على الحقيقة كاية النجوى فهي من جملة ذلك ثم قال وهي عشرون اية وقيل احدى وعشرون على خلاف قال وقد نظمتها في ابيات فقلت

قد ذكر الناس في المنسوخ من عدد ... وادخلوا فيه آ ليس تحصر
ولا لاك تحرير آى لا مزيد لها ... عشرين حررها الحذاق والكبر
اى التوجه حيث المرء كان وان ... يوصى لاهلية عند الموت محتضر
وحرمة الاكل بعد النوم مع رفث ... وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق نفقة ما صح في اثر ... وفي الحرام قتال للاولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيته ... وان يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزاني وترك اذى ... كفر واشهادهم والصبر والنذر
ومنع عقد لزان او لزانية ... وما على المصطفى في العقد محتظر
ودفع مهر لمن جاءت واية نجوى ... اه كذاك قيام الليل مستطر
وزيادة الاستيذان من ملكت ... واية القسمة الفضلى لمن حضروا

ثم قال من البقرة قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية قيل باية الميراث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع حكاه ابن العربي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قيل منسوخة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل محكمة قوله تعالى ويسئلونك عن الشهر الحرام الاية منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ومن ال عمران قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته قيل منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقيل لا بل محكمة وليس فيها اية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه ومن النساء قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى قيل منسوخة وقيل محكمة ومن المائدة قوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخة باية القتال فيه قوله تعالى فان

جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله قوله تعالى واخران من غيركم منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوى
عدل منكم ومن الانفال قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
منسوخة بالاية بعدها ومن براءة قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا منسوخة بايات
العذر ليس على الاعمى حرج وليس على الضعفاء ولا على الذين لا يجدون ينفقون حرج
ومن النور الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس فى العمل بها ومن الاحزاب قوله تعالى
لا تحل لك النساء من بعد منسوخة بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك ومن المجادلة
قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول منسوخة بالاية بعدها ومن الممتحنة قوله تعالى
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا قيل منسوخة باية السيف وقيل
باية الغنيمة وقيل محكمة ومن المزمل قوله تعالى قم الليل الا قليلا منسوخ
باخر السورة ثم نسخ بالصلوات الخمس قال فهذه احدى وعشرون اية
منسوخة على خلاف فى بعضها لا يصح دعوى النسخ انتهى لكن سقط من الاصل
اربع ايات والعذر من النسخة التى نقلت منها وليس بتكرار ذلك باس والله اعلم

قال عياض خص هارى الامه ... ما احد جاز بان يأمه
ما جاز ان احد يقدمه ... بين يديه قبل ذاك يأثم
لا فى صلاة لا ولا فى الغير ... ما احد يشفع للنذير
فالشفعا لناهم الاءمه ... معنى لحديث ذاركا من امه
واهل بدر خصهم تعذيرا ... اذ توفوا لهم تميزا
اكثر من اربع تكبيرات ... الفضل فى الحياة والممات

قال فى الاصل ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم نبا حكى القاضى عياض
انه لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها
لا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله المؤمنين عن ذلك ولم يكن احد شافعا له وقال
امتكم شفعاؤكم ولذلك قال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يتقدم بين

يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصل هل بدر من اصحابه ان
يزادوا فى صلاة الجنازة على اربع تكبيرات تميزا لهم لفضلهم انتهى ونص صيا
صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لاحد ان يؤمه نبا حكى القاضى عياض اى
يتقدمه اماما من اول الصلاة بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه لا يصح التقدم
بين يديه فى الصلاة ولا فى غيرها لا لعذر ولا لغيره قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله وقال فى الشفا ونهى عن التقدم بين
يديه بالقول وسوء الادب بسبقه بالكلام على قول ابن عباس وغيره وهو
اختيار ثعلب قال سهل بن عبد الله لا تقولوا قبل ان يقول واذا قال
فانصتوا له واستمعوا انتهى ومن ثم قال له ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة
ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح ولذلك
لما امر ابو بكر الناس بصلاة العصر والنبى صلى الله عليه وسلم فى بنى
عمرو بن عوف وقد تاخر عندهم ليصلح بينهم فوصل وابو بكر يصلى بالناس
فاومأ اليه ان يبقى على حاله فتاخر الصديق ولا يرد عليه صلاته فى
غزوة تبوك الركعة الثانية من الفجر خلف عبد الرحمن ابن عوف وقوله
له صلى الله عليه وسلم انه لن يموت نبى اولن يقبض حتى يصلى خلف
رجل صالح من امته فان ذلك لم يقع ابتدا وحاصله انه لم يؤمه كل منهما
فى الصحيح النبى صلى الله عليه وسلم بل امة القوم ثم جاء صلى الله عليه وسلم
فاقتدى به ودام الامام على امامته ليدل على مخالفته بين ترتيب صلاته
وصلاة المأمومين لقد تقدم وتقدم ذلك بسيطا عند قولى جلد ابن
عوف وعتيق امه وبد يكون احد شافعا له صلى الله عليه وسلم عند الله
حتى يحتاج لمن يأتم به فيشفع له عند الله بخلاف باقى الامة ولهذا لم يصل
عليه صلى الله عليه وسلم صلاة الميت كما روى لعدم احتياجه صلى الله عليه
وسلم لذلك وكذلك ولده ابراهيم فيما قاله بعضهم لاستغنائه بنبوة
ابيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه كما هو فى تحلة من هذا المؤلف
وبان اهل بدر خصوصا عن سايرالصحابة بانهم كانوا اذا صلى على الميت

منهم كبر على خمس تكبيرات تشريفا لهم وتعظيما واجلالا وتكريما
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر وقد استأذنه فى قتل حاطب بن ابى
بلتعة وكان بدريا بسبب الكتاب الذى كتبه لاهل مكة ونزل الوحى بخبره
فارسل عليا والزبير واستخراجه من المرأة التى كان معها وذلك لما اراد
صلى الله عليه وسلم فتحها ومايدريك يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر
فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزل يا ايها الذين امنوا لاتتخذوا
عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة فسماه الله فى الاية
مؤمنا وتلك منقبات كثيرة وتميزات كثيرة بمعناه ٦٩

٦٩ وفى الرياض النضرة عن جابر ان عبدا لابى حاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطبا فقال ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية ومن اصحاب الشجرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله ورسوله اعلم فقال يا محمد من افضل اصحابك عندكم قال الذين شهدوا بدرا فقال كذلك الملائكة الذين فى السموات افضلهم عندنا الذين شهدوا بدرا اخرجه ابن بشران صح

ز ضجة من هز عرش الملك ز لموته فرحا بروح المشرك ز
ز بحضوره سبعون الفا من ملك ز ما منهم من قبلها الارض سلك ز
ز قد باشرت ملائك تغسله ز بعضا وبعض مشبه بجريد ز
ز وبعضهم اشبه ابرهيما ز والبعض نوحا بعضهم اكليما ز
ز اشبه بعضهم عيسى شانا ز وبعضهم بيوسف والتهانا ز
ز وبعضهم اشبه ذا ياسين ز خصهم ذو العرش بالتكين ز

قال فى الاصل ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم ان من اصمايه من
اهتز العرش عند موته فرحا بلقاء روحه وحضر جنازته سبعون الفا
من الملائكة لم تطأ الارض قبل موته ومن غسلته الملائكة ومن بشبه
بجبريل وبابراهيم ونوح وموسى وعيسى وبيوسف وبلقمان
الحكيم وبصاحب ياسين انتهى من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان عرش
الرحمن اهتز لموت بعض اصحابه وهو سيدنا اويس سعد بن معاذ الانصارى
الاشهلى قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى شرح الشمايل فى حديث واهتز
له عرش الرحمن رواه الشيخان اى تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما
للملائكة بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به
ذلك كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووى
وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار اى لان جسمه يقبل

الحركة والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول
لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم شان وفاته وقيل هو اهتزاز نعش
وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش لما حملوه وقال
المنافقون ما اخف جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه
المصنف ان الملائكة كانت تحمله انتهى وقال قبله لما حكم فى بنى قريظة عقب
وقعة الاحزاب بالتحاصيب فيها بسهم فقطع اكحله بان تقتل رجالهم
وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم ففعل بهم ذلك لما ان حكم
فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك صلى الله عليه وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم
الله من فوق سبعة ارقعة او سموات وقال ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات
وحضر جنازته سبعون الف ملك انتهى واخرج ابو نعيم عن الاشعث بن اسحق
ابن سعد بن ابى وقاص قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد
ركتبه فقال رخل ملك لم يجد مجلسا فاوسعت له فلما حملوا جنازته وكان من
اعظم الناس واطولهم قال قايل من المنافقين ما حملنا نعشا اخف من اليوم
فقال صلى الله عليه وسلم لقد شهد سبعون الفا من الملائكة ما وطئوا الارض
قط انتهى تذييل فى الكامل لابن الاثير ارسل صلى الله عليه وسلم فى غزوة
تبوك خالد بن الوليد الى اكيدر ابن عبد الله صاحب دومة الجندل وكان
نصرانيا من كندة فقال صفه لى يا رسول الله فقال انك ستجده يصيد البقر
فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه على نظر العين واكيدر على سطح داره باتت
البقر تحك بقرونها باب الحصن فقالت امرأته هل رأيت مثل هذا فقال لا والله
ونزل وركب فريسه ومعه نفر من اهل بيته وخرج فطلب البقر فتلقتهم خيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه وقتلوا اخاه حسانا واخذ خالد من اكيدر
قبل مجيئه مخصوصا بالذهاب فارسله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل المسلمون
يقلبونه بايديهم ويتعجبون منه فقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا المنديل
سعد بن معاذ فى الجنة احسن من هذا ومنها ان فيهم من غسلت الملائكة عقب
موته وهو حنظلة الغسيل فعن جابر بن سمرة عنه صلى الله عليه وسلم انى

رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحاف الفضة قال ابن اسحق حدثنى عاصم بن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حنظلة لغسله الملائكة فاسئلوا اهله ما شانه فسئلت زوجته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة اخرجه البيهقى واخرجه الشراح فى مسنده واخرجه ابن سعد عن هشام بن عروة عن ابيه بلفظ انى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين السماء والارض بماء المزن فى صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدى فذهبنا فنظرنا اليه فاذا رأسه تقطر ماء وفيه ان امرأته قالت رأيت كان السماء فرجت له فدخل فيها فقلت هذه الشهادة ومنها ان فيهم من يشبه بجبريل وبابراهيم وبنوح وبموسى وبعيسى وبيوسف وبلقمان الحكيم ويصاحب ياسين عن ابى سعيد الخدرى اشبه من رأيت بجبريل رحية الكلبى الحديث اى اقرب الناس شبها به اذ انظور فى صورة انسان وفى الرياض النضرة فى فضايل العشرة عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر الا اخبركما بشبهكما فى الملائكة ومثلكما فى الانبياء مثلك يا ابا بكر كمثل ميكائيل ينزل بالرحمة ومثلك فى الانبياء كمثل ابراهيم كذبه قومه فى عمره وهو يقول فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل جبريل ينزل بالجهد والشقا والنقم على اعدائه وكمثل نوح قال رب لا تذر على الارض الاية اخرجه ابو بكر النقاش ثم قال الطبرى ذكر ان هذا التمثيل كان من جهة الله تعالى وانهما لو اتفقا على امر ما خالفهما صلى الله عليه وسلم ابدا انتهى وفى وفعة بدر وقد قال صلى الله عليه وسلم اشيروا على فى هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر هم الاهل والعشيرة ارى ان يفدوا انفسهم وقال عمر اقتلهم رأوس الكفر وقادته وقد اخرجوك وقد اخرجوك وقد امكن الله منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن وان الله ليشد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم قال فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم وان مثلك يا ابا بكر مثل عيسى عليه السلام قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر مثل نوح قال

قال فى حواشى الشفا لما قال صلى الله عليه وسلم لعروة بن ابى مسعود الثقفى ورد وجهه فاذى رأيت الملائكة تغسله فقيل لها ما كان شانه فقالت كان جنبا وغسلت احدى بناتى رأسه فلما سمع الهيعة يعنى الصوت خرج فقيل ورد وجهه هذه هى جميلة بنت عبد الله بن ابى بن سلول راس المنافقين وكان قد بقى بها تلك الليلة فكانت عروسا عاد فقتله ابو سفيان بن حرب وقال حنظلة بن ابى عامر الراهب ولقبه النبى صلى الله عليه وسلم بالفاسق وقد مر اول الكتاب ذكر ابى عامر هذا بسيطا صح

رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثلك يا عمر مثل موسى قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم قال ابن القيم اى الرأيين كان اصوب ورجحت طايفة رأى عمر لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث لو نزل بنا عذاب ما نجا منه الا عمر ورجحت طايفة رأى ابى بكر لاستقرار الامر عليه وموافقته الكتاب الذى سبق من الله باحلال ذلك لهم ولموافقة الرحمة التى غلبت الغضب وتشبيه النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك بابراهيم وعيسى وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم باسلام اكثر اولئك الاسرى ولخروج من خرج من اصلابهم من المسلمين ولحصول قوة المسلمين بالغنا وموافقته صلى الله عليه وسلم لابى بكر اولا وموافقة الله له اخرا حيث استقر الامر على رأيه ولكمال نظر الصديق فانه رأى ما يستقر عليه حكم الله اخرا وغلب جانب الرحمة على جانب الغضب انتهى وفى الرياض النضرة عن مسلم ابن يسار قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان فقال شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم وان الملائكة لتستحى منه اخرجه المحامل للذهبى والبغوى فى الفضائل وفيها ايضا عن ابى الحمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى ادم فى علمه والى نوح فى قومه والى ابراهيم فى حلمه والى يحيى بن زكريا فى زهده والى موسى بن عمران فى بطشه فلينظر الى على بن ابى طالب اخرجه القزوينى الحافظ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان ينظر الى ابراهيم فى حلمه والى نوح فى حكمه والى يوسف فى جماله فلينظر الى على بن ابى طالب اخرجه المذنى فى سيرته انتهى وكذلك اشبه عيسى فى الرياض النضرة ايضا فى فضايله عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك مثل من عيسى عليه السلام بغضته يهود حتى بهتوا امه واحبه النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التى ليس بها ثم قال يهلك فى رجلان محب مفرط بما ليس فى ومبغض يحمله شانى على ان يبهتنى اخرجه احمد فى المسند وفيها عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى الا وله نظير فى امتى فابو بكر نظير ابراهيم وعمر نظير موسى وعثمان نظير هرون وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن محمد بن عقيل عن علي بن ابي طالب انه قال يوما وهو في جماعة من الناس من اجبح الناس قالوا انت يا امير المؤمنين قال اما ما رأيت احدا الا انصفت منه ولكنا نجد ان ابوبكر ما كان يوم بدر وطلبا من اللهصلى الله عليه وسلم شيئا قال فيكون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثوابه ما دامت اليه احد من المشركين ثوابه السيف حتى يرجع احد الا ابوبكر شاهرا السيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيجتمع المشركون عليه فيكبهم هذا ويجيء هذا يضرب هذا ويصيح هذا ويقول ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله ثم قال فنكث علي ساعة ثم قال اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فكشف القوم قال فاقبل علينا فقال ايكم خير ام ابوبكر قال فسكت من ابي بكر خير من ملء الارض من مؤمن ال فرعون مؤمن ال فرعون يكتم ايمانه وابوبكر رجل يعلن ايمانه وصححه الضياء في كتاب الوفاء وصححه السمان في كتاب الوفاء وصححه ابن حجر في الصواعق قاله في رياض النضرة صح

تنبيه في رياض النضرة عن ابي زر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل عايشة فقال يا عايشة الا استأذن قالت بلى يا رسول الله قال ابوبكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة وزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة قال ابن حجر في الصواعق وابو بكر افضل الصحابة ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم الستة الباقون على الترتيب المذكور في حديث سفينة صح

ابن ابي طالب نظيري المذكور الشهر وفي الاثر جرير بن عبد الله يوسف هذه الامة وفي الكامل لابن الاثير ما معناه ان عروة بن مسعود الثقفي لما اسلم قال يا رسول الله ائذن لي لقومي فاذهب الى الاسلام لعل الله ان يهديهم فقال له صلى الله عليه وسلم انهم قاتلوك فقال يا رسول الله انا احب اليهم من ابكارهم ثم استأذنه ثانيا فقال له مثل ذلك ثم استأذنه ثالثا كاذن له فقال له المغيرة بن شعبة الثقفي اني احبان اذهب معك فقال له يا ابن اخي انت تعلم ما في قومك من المتعة والشدة وعليك ريبات وامور هناك وانا سيدهم والمطاع فيهم ومع هذا فانا خايف وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قاتلوك وقتلوا المحق والي احب ان اقتل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستغفر لي فتوجه اليهم ودعاهم الى الاسلام ونصحهم فلم يقبلوا واغلظوا له في القول وعند الفجر صعدا الى علية له فاذن فاجتمعوا له متبادرين ورماه احدهم بنبله فقتله فتبادر اقاربه الحي السلاح للدخل بثاره فنهاهم واهدر دم نفسه بعد ان قال له اقاربه ما تقول في دمك فقال ليس في الاماني الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار الطايف اذا نامت فاذ فوني معهم فلما بلغ خبره النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثله في قومه كمثل صاحب ياسين وفي الرياض النضرة ايضا عن ابن ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصديقون ثلاثة حبيب بن مري النجار مؤمن آل ياسين الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وعلي بن ابي طالب الثالث وهو افضلهم خرجه احمد في المناقب تذييل له المام بالمقام قال ابن الاثير في الكامل روى الحافظ ابو نعيم في الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن ملكاني والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسماعيل بن عياش قال حدثني شرحبيل بن ابي مسلم الخولاني ان الاسود العنسي الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى ابي مسلم الخولاني فاتى به فلما جاء قال استشهد اني رسول الله قال ما اسمع قال استشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال استشهد اني رسول الله قال ما اسمع قال استشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فزدرها عليه مرارا وهو يجيبه بالذكر ثم امر بنار عظيمة فاججت

والقي فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلدك والا افسد عليك من اتبعك فامره بالخروج من بلده فارتحل ابو مسلم فاتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاناخ راحلته وقام يصلي الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه فقال ممن الرجل قال من اهل اليمن فقال ما فعل الرجل الذي احرقه الكذاب بالنار قال ولم يكن احد سمع بذلك ولا اعلم به ثم قال له انت عبد الله بن ثوب وهو اسمه قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى اجلسه بينه وبين ابي بكر رضي الله عنهما وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى اراني في امة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بخليل الرحمن ابراهيم وفي الرياض النضرة بعد ذكر القصة انه لما دخل من باب المسجد قال عمر هذا صاحبكم الذي زعم الاسود الكذاب انه يحرقه بالنار فنجاه الله منها ولم يكن القوم ولا عمر سمعوا قصته ولا رأوه ثم قام اليه واعتنقه وقال الست عبد الله بن ثوب قال بلى فبكى عمر ثم قال الحمد لله الذي لم يمتني حتى اراني في امة محمد صلى الله عليه وسلم شبيها بابراهيم خليل الرحمن

وخص ان الحسنين اسمان من جملة الاسماء الجنان
لم يوجدا في جاهلية وقد من طبقات لابن سعد بحذف
لا يستحب بعض قوم ولدا بان يسمى باسم انبيا الهدى

قال في الاصل وبان في طبقات ابن سعد عن عمران بن سليمان الحسن والحسين اسمان من اسماء اهل الجنة ولم يكونا في الجاهلية وفيها عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يستحب ان يسمي ولده باسما الانبيا انتهى في طبقات ابن سعد عن عمران بن سليمان الحسن والحسين اسمان من اسماء اهل الجنة ولم يكونا في الجاهلية فاول من سُمّي بهما من اهل الدنيا من ذكر قال العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية روى الطبراني واما الحسن فله هيثمي وسُوردي واما حسين فله جراني وجوردي وطبري غير سمي هرون ابنيه شبرا وشبيرا واني سميت ابني الحسن والحسين وجاء ان الله لم تسم بهما في الجاهلية انتهى فقوله اول من سمي بهما من اهل الدنيا اي

اى بلفظهما والا فقد ذكر ان معنى شبرا حسنا وشبيرا حسينا فلا تتردد التسمية بهما فان اللفظ قد ادخلهما والحسن رضى الله عنه حج ماشيا من المدينة خمسا وعشرين حجة والجنايب بين يديه وخرج عن ماله مرتين وقاسم الله ماله ثلث مرات حتى انه كان يعطى نعلا ويمسك نعلا وعن سيدى ابى العباس المرسى اول الاقطاب مطلقا الحسن بن على وتزوج سبعمائة امراة فى حياة ابيه فامر مناديا فى الناس لا تزوجوا الحسن فانه مطلاق فما من احد الا قال بل تزوجه فارضى امسك وما كره طلق امرأة الا وهى تحبه وامتع امراتين بعشرين الفا ونيفا فقالت احداهما متاع قليل من حبيب مفارق وكان مروان بن الحكم يكثر من اذنيه فلما مات بكى فى جنازته فقال له الحسين ابتكيه وقد كنت تجرعه ما تجرعه فقال انما كنت افعل ذلك الى الحلم من هذا واشار بيده الى الجبل وما سنة خمسين وولد فى نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة وعاش نحو سبع واربعين سنة وجهد به الحسين ان يخبره بمن سمه فابى وقال اللهم اشد نقمة والحسين رضى الله عنه اخوه وشقيقه من فاطمة الزهراء قتل فى عاشر المحرم سنة احدى وستين من الهجرة وقصته مشهوره نذكر طرفا منها قال ابن الجوزى وصنف القاضى ابو يعلى كتابا ذكر فيه من يستحق اللعنة وذكر منهم يزيد انتهى قلت واجاز لعنه السعد التفتازانى فقال فى شرح العقايد ونحن لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى وظهر يوم قتله من الايات ان السما مطرت دما وان اوانيهم ملئت دما وان السما اشتد سوادها لانكساف الشمس حينئذ حتى رئيت النجوم بالنهار واشتد الظلام حتى ظن ان القيامة قد قامت وان الكواكب ضرب بعضها بعضا وانه لم يرفع حجر الا وجد تحته دم عبيط وان الورس انقلب رمادا وان الدنيا اظلمت ثلثة ايام فظهرت فيها الحمرة وقيل احمرت ثلثة اشهر ثم لا زالت الحمرة بعد ذلك بها وعن ابن سيرين اخبرنا ان الحمرة التى بالشفق لم تكن حتى قتل الحسين قيل ان الانسان اذا غضب ظهر ذلك فى بعض وجهه من حمرة وتغير

سحنته والحق سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فظهر اثر غضبه فى بعض مصنوعاته مما ذكر وعن المقدام بن معدى كرب الحسن والحسين شبها العرش وليسا بملقبين الحديث والمراد ان احدهما عن يمين العرش والآخر عن يساره وفى طبقات ابن سعد ايضا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يسمى ولده باسماء الانبياء تعظيما لهم قال فى الشفا وقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمى باسمه وتنزيهه عن ذلك اذ لم يوقر فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروى ان عمر رضى الله عنه كتب الى اهل الكوفة لا يسمى احد باسم النبى صلى الله عليه وسلم حكاه ابو جعفر الطبرى وقد حكى محمد بن سعد انه نظر الى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد وضع فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا ارى محمدا عليه الصلاة والسلام يسب بك والله لا تدعى محمدا ما دامت حيا وسماه عبد الرحمن واراد ان يمنع لهذا ان يسمى احد باسم الانبيا اكراما لهم بذلك وغيرا سماهم وقال لا تسموا باسما الانبيا ثم امسك انتهى لكن الاصح الذى عليه الجمهور خلافه وانه مباح بل يندب التسمية باسمائهم وقال فى الشفاء فى الصواب جواز هذا كله بعده صلى الله عليه وسلم بدليل اطباق الصحابة على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابى القاسم وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى ذلك لعلى وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك اسم المهدى وكنيته انتهى وعن جعفر بن محمد عن ابيه اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم وعنه صلى الله عليه وسلم ما ضر احدكم ان يكون فى بيته محمد ومحمدان وثلثة

وعن سعيد ولد المسيب ... وقد راى من سلموا على النبى
قال النبى فى قبره لا يمكث ... اكثر من شهر وعشر يحدث
الا ويرق منه يروى الرافعى ... وابن الجوينى عن اجل شافعى

انا حي رزقي الكرام اعظم من ان ارى في القبر قد رمت
بعد تدفنه من الايام جل الذي حباه بالاكرام

قال في الاصل وفي طبقات ابن سعد عن سعيد بن المسيب كما في جامع الثوري ومصنف عبد الرزاق انه رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لبث نبي في قبره اكثر من اربعين يوما حتى يرفع واورد امام الحرمين في النهاية والرافعي في الشرح حديث انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث انتهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ما ذكره سعيد بن المسيب وهو انه رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لبث نبي في قبره اكثر من اربعين يوما حتى يرفع رواه سفيان الثوري في جامعه وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه وفي النهاية لامام الحرمين والشرح الصغير للرافعي حديث مرفوع عنه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث لكن قال السيد السمهودي في خلاصة الوفا حديث انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث لا اصل له وعن المنهال بن عمرو كنت انا وسعيد بن المسيب الى جنب حجرة ام سلمة فجعل الناس يدخلون بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعيد ترى هؤلاء ما اجتمعهم انهم يرون انه في بيته قلت اجل قال انه لا يبقى نبي من اولي العزم فوق اربعين ليلة حتى يرفع وان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يبق في الارض فوق اربعين ليلة حتى رفع وانه ليس يوم الا وتعرض عليه امته طرفي النهار فيعرفهم باسمائهم ونسبهم وبذلك يشهد عليهم ورواه عبد الرزاق بلفظ ان سعيد بن المسيب رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك نبي في الارض اكثر من اربعين يوما فاتم عقبه بحديث مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره واشار لورد راك ويشير اليه ايضا حديث ان الله حرم على الارض اجسام الانبياء في جواب قولهم

وكيف

وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت يقولون بليت وابن المسيب لم ينكر التسليم لانه وان صح ما قاله فالقبر الشريف له به صلى الله عليه وسلم علاقة والتفات روحاني وله نسبة اليه مع قطعنا بوضعه صلى الله عليه وسلم به فتصبحه حتى يقوم قاطع على خلد فيما انتهى كلام الخادمة قلت وقد سمع ابن المسيب الاذان والاقامة من القبر الشريف اياما المرة وقد مر وقال عثمان رضي الله عنه ايام حصارة وقد اعدوا له راحلة ليذهب بها الى مكة لئن افارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وقال العلامة ابن عدان وهذا الحديث وهو انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث قد اخرج له جدك الشيخ المحدث الكبير محمد بن عدان الصديقي جزءا ملخصة انه قال بعد ذكر ما يدل على حياته في قبره ومخاطبته فيه مخاطبة الاحياء ان قيل ما تقول في حديث اورده الغزالي في كتاب الدرة الفاخرة من حديث انا اكرم على الله تعالى من ان يدعني في الارض اكثر من ثلاث وكانت ثلاث عشرات لان الحسين قتل على رأس الثلاثين من وفاته فغضب صلى الله عليه وسلم على اهل الارض وعرج الى السماء فهذا الحديث على ما اورد يدل على انه في السماء والاحاديث السابقة مصرحة بانه في قبره في الارض فما وجه التدقيق والتوفيق بين الاخبار قلت لا دلالة من لفظ هذا الحديث على تعين ما اول بتفصيله والاستفادة منه ذلك بالدلالات الثلاث لان لفظ ثلاث وقع غير مميز في هذا الحديث فيحتمل ان يكون تمييزه ايام او شهورا او سنين فتخصيص واحد منها من غير مخصص يدل عليه اللفظ لا يخلو عن مسامحة سيما اذا عارض هذا التخصيص الاحاديث الصحيحة الثابتة في الكتب المعتبرة فحينئذ ينبغي ان يفسر وتميز لفظ ثلاث اي على تسليم صحته او وضعه والا فقد قال البيهقي انه موضوع بايام ليوافق الاحاديث الصحيحة السابقة ووجه حسن تمييزه بايام ان الامام السيوطي ذكر في رسالة في الخصائص انه صلى الله عليه وسلم ترك بلدا فمن ثلاثة ايام فحينئذ يحتمل ان يكون مراد النبي

صلى الله عليه وسلم بقوله انى اكرم على الله من ان يدعنى فى الارض اكثر
من ثلثة ايام فى وجه الارض بلا دفن وعلى تسليم انه صعد غضبا فلا يلزم
منه عدم رجوعه الى قبره لان من خلقه العظيم سرعة الرجوع الى الرضى
بعد الغضب كيف لا وهو المتخلق باخلاق الله الرحيم وان رحمته سبقت غضبه
وكان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس غضبا واسرعهم رضى لانه احسن الناس خلقا
ولا يزال الكريم يطفى الغضب سريع العود الى الرضى ولا يخفى ذلك على من له معرفة
فى شمايله وادابه الاترى شدة غضبه على وحشى قاتل عمه سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه
كيف عاد الى الرضى المستمر المديد بعد هذا الغضب الشديد واقبل عليه بتبليغ ما
انزل الله من الايات اليه حتى اسلم فهذه الاية الكريمة قل يا عبادى الذين اسرفوا
على انفسهم فيه انزلت وعلى غيره من صاديد قريش كابى سفيان بن حرب وغيره
من حاربه فى حال كفره فلما اسلموا عاد اليهم اللطيف والرضى مع جميل الاعتنا وجزيل
العطا وكذا غضبه على قتلة الحسين بكربلا يقاس على ما ذكر من قصة عم سيد
الشهداء حمزة وذكر الذهبى ذلك فى الذرة الفاخرة لا يدل على ثبوته عنده و
صحته فان كثيرا من رؤسا المتكلمين يوردون فى كلامهم مسايل وقواعد وهم
ليسوا على تلك العقايد بل يذكرونها مجرد الرواية اعتمادا على تميزه من له الفهم
والادراك والدراية انتهى قلت قد وردت هذه النبذة ولم ار لها طلاوة على
ان قوله صلى الله عليه وسلم ان اكرم على الله تعالى من ان يدعنى فى الارض اكثر من ثلثة
ليس فيه اشارة بل ولا بعض بها انه صعد غضبا وانما مفهومه الاجلال والاكرام
والرفعة والعلو والامتياز على الرسل وهو اهل لذلك وبرئ عن ذلك قوله اكرم فى
المقام مقام مدح اتى بصيغة افعل التفضيل اللهم الا ان يكون لفظ ثلثة فى
الحديث اذا فسر بثلثة عشرات من السنين اراد به صلى الله عليه وسلم بضعة
وهو الحسين لقتله على رأس الثلثين من وفاته صلى الله عليه وسلم ويرشح لذلك
ان بضعة الرجل نفسه فان الحسين ولده حقيقة ومنسوب اليه نسبه
حقيقية كما مر ولان البيت اشارات ورموز تواصوا بها لا تصل الا لهم ولا يدل بها
الا هم ومنها ما مر من قول على بن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم انى لاكتم من علمى

جواهره الابيات ويكون فقد الحسين اكراما له صلى الله عليه وسلم لتغلب بنى امية على آل
بيته وبغضهم واذلالهم وقتلهم فلا كرامة على هذا وجه واتجاه قال بعض اهل الغارى مثل
مع الحسين سبعة عشر نفسا كلهم ركبين فى حجر فاطمة الزهرا ومن وقفى على ذلك والله اعلم

بعضهم قد قسم اليقينا ... اسما ورسما ثم علما عينا
حقا فكان الاسم والرسم الى ... جمع العوام فاستمع لما علا
علم اليقين الاوليا الاتقيا ... عين اليقين لخواص الاوليا
حق اليقين كان للنبيا ... حقيقة الحق حقيقا حببا
طه بها وقال تاج بن عطا ... الانبيا المنزهون عن خطا
يطالعون الامر بالحقايق ... والاوليا بالمثال اللائق
وقال عبد القادر الجيلانى ... ما الانبيا تسمع من معانى
فذاك وحى وسمى كلاما ... يسمى حديثا للاوليا الهاما
كلام الانبياء له التصديق ... يلزم من قدره زندقى
يكفر والحديث من قد ردا ... له فبالكفر ترد ا
قال ابو عمر والدمشقى وذكر ... فرض على الانبيا أيضا قد ظهر
على بديهم معجزا ان يظهروا ... ليؤمن الناس بما قد امروا
والاوليا فرض عليهم كتم ما ... يظهر من كرامة كى يكتما
باب افتتان خطرة للانبيا ... وسوسة كاينة للاوليا
والفكر للعوام

قال فى الاصل وفى كفاية المعتقد قال بعضهم اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق
فالاسم والرسم للعوام والعلم علم اليقين للاولياء وعين اليقين لخواص الاولياء وحق
اليقين للانبياء وحقيقة حق اليقين اختص بها نبينا صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ
تاج الدين بن عطاء الله الانبياء يطالعون بحقايق الامور والاولياء يطالعون
بمثالها وقال ايضا فرق الشيخ عبد القادر الجيلانى بين ما تسمعه
الانبياء وما تسمعه الاولياء بان وحى الانبياء يسمى كلاما والهام الاولياء يسمى حديثا
فالكلام يلزم تصديقه ومن رده كفر والحديث من رده لم يكفر وقال ابو عمرو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدمشقي الصوفي فرض الله على الأنبياء اظهر المعجزات ليؤمنوا بها وفرض على الاولياء كتمان الكرامات ليدينوا بها وقال ابو العباس المروزي السياري الخطرة للانبياء والوسوسة للاولياء والفكرة للعوام انتهى في كفاية المعتقد اللبافي قال بعضهم اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق فالاسم والرسم للعوام والعلم علم اليقين للاولياء وعين اليقين لخواص الاولياء وحق اليقين للانبياء وحقيقة حق اليقين اختص بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وقد قيل علم اليقين ما كان عن نظر واستدلال وعين اليقين ماكان عن عيان وحق اليقين ما كان مباشرة مع العيان وحقيقة حق اليقين ارقى من ذلك كله وهي جمعه صلى الله عليه وسلم بين المخاطبة كفاحا والمشاهدة بالعين الشحمية مع رفع الحجاب ولم يؤثر ذلك فيه قال ابن عطا في قوله تعالى ق والقرآن المجيد اقسم بقوة قلب حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم حيث حمل الخطاب والمشاهدة ولم يؤثر ذلك فيه لعلو حاله انتهى ولا حقيقة وراء ذلك وقال ابن عدنان وكان المراد من حقيقة حق اليقين ثمرته ونتيجته وغايته وقد قيل غاية اليقين ترك الدنيا قبل ارتحالك عنها وطلب الاخرة قبل قدومك عليها والاستعداد للموت قبل نزوله بك و رضاؤك بربك قبل لقائك اياه وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم في الذروة العظمى من كل منها انتهى قال العارف بالله سيدي علي الخواص فيما املاه عنه تلميذه خاتمة العارفين الشعراني في الجواهر والدرر قد وصل صلى الله عليه وسلم في اليقين الى مقام لم يصل اليه احد من الخلق وقد كان اكثر الوحي يأتيه على لسان جبريل زيادة في التثبيت وكلمة الله تعالى بلا واسطة في كثير من الاحكام كما هو معروف في السنة انتهى فقد كلمه الله كفاحا ليلة الاسراء المازج به في النور وانقطع جبريل ووصل من القرب والمخاطبة مع المشاهدة ورفع الحجاب الى ما لم يصل اليه نبي مرسل ولا ملك مقرب واوعى قلبه ما اوعى واوحى اليه ما اوحى ورأى من حقيقة حق اليقين ما لم يره مخلوق قال علي كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وقال عندي عليه ليس عند جبريل يشير الى ما اودعه صلى الله عليه وسلم من اخبار الغيبات والاسرار التي اعلمه بها وامره بكتمها وهي من جملة ما تلقاه صلى الله

كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

137

كفاحا بلا واسطة ملك فذلك اظهر في البرهان فليس لخبر كالعيان والمشاهدة
زيادة في اليقين والنفس تسكن لما نبينه الى عين اليقين وحق حقه منها الى علم
اليقين وان كان عند ما حققا وارد صلى الله عليه وسلم بصحبة جبريل في ذلك
الموطن وجبريل يتأخر وتقدم من غفله ما تقدم من ذنبه وما تأخر

لم يتأخر من دعي لحضرة دون ادانيها الامانى تنقطع

فافهم ذلك وقال الشيخ تاج الدين بن عطا الله الانبياء يطالعون بحقايق الامور
والاولياء يطالعون بمثالها انتهى اذ الانبيأ مشرعون فيحملون اللفظ على
حقيقته الا لو حملوه على مثاله لامر والناس بغير ما امروا به يقين الا ترى
الى الخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه في الامر بذبح ولده منا ما حملوا
اللفظ على حقيقته لما علم انه يطالع بالحقايق لا بالمثال ولو رأى ذلك المنام بعض
الاولياء لحمله على مثاله وغيره بجنس ما يذبح من نعم وشياه والى قوله تعالى
خطابا لبني اسرائيل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وحمل موسى عليه السلام
اللفظ على حقيقته فذبحوها وقد قال القاضي البيضاوي في تفسيره بعد ذكر
القصة على طريق التمثيل ان من اراد ان يعرف اعداء عدوه والساعي في اماته
الموت الحقيقي فطريقه ان يذبح بفده نفسه التي هي القوة الشهوية حين
زال عنها سكره الصبا ولم يلحقها ضعف الكبر وكانت معجبة رايعة المنظر
غير مذللة في مطالب الدنيا مسلمة عن دنسها الا خر ما ذكر والى قوله تعالى
فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم كيف حمل موسى عليه السلام اللفظ على
حقيقته وارشدهم الى صفة ذلك فقتل منهم سبعون الفا وكان الرجل
يقتل اخاه وزوجته في الظلمة وذلك حمل اللفظ على حقيقته وقيل في
معنى الاية على طريق التمثيل فاقتلوا انفسكم بقطع الشهوات كما قيل من
لم يذبح نفسه لم ينعمها ومن لم يقتلها لم يجبها وقال ايا فمن فرق الشيخ
عبد القادر الجيلي في بين ما تسمعه الانبيأ وما تسمعه الاولياء بان وحي
الانبيأ يسمى كلاما والهام الاولياء يسمى حديثا في الكلام يلزم تصديقه
ومن رده كفر قال ابن عادل لانه قطعي الثبوت والحديث من رده لا يكفر

137

كما كان فاى فايدة بالامر الذى جاء به ملك الالهام لهذا الذى انتهى وقال
قبله هل يقال فى المذموم انه الهام فيقول العبد اللهم الله الزنى وشرب الخمر بناء
على ما ارتم من قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها فقال نتبخه النواص لا يقال الهمنى
الله كذا الا فى الخير فقط لانه مع الله تعالى اشار اليه والشر ليس اليك واما الاية
فانما الهمها فجورها لتجتنبه لا لتعمل به والهمها تقواها لتعمل به فليس فى كلام
الله تعالى تناقض انتهى قلت واول من اعطى هذا المقام من هذه الامة
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يلهم الصواب قال الحافظ الطبرى فى الرياض
النضرة ذكرا اختصاصه بالتحديث عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد يكون فى الامم محدثون فان يكن فى امتى احد فهو عمر بن الخطاب
اخرجه احمد ومسلم وقال قال ابن وهب محدثون ملهمون واخرجه الترمذى
وصححه وابو حاتم واخرجه البخارى عن ابى هريرة وخرج عنه من طريق
اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فى من قبلكم من بنى
اسرايل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبيأ فان يكن من امتى فيهم احد
فعمر ومعنى محدثون والله اعلم اى يلهمون الصواب ويجوز ان يحمل على
ظاهره وتكلمهم الملئكة لا بوحى وانما يطلق عليه اسم حديث وتلك
فضيلة عظيمة انتهى وقال سيدى عبد الكريم الجيلى فى الانسان الكامل
طريق المبتدى فى العمل به اى الالهام ان تعرضه على الكتاب والسنة
فان وجدت شواهده منهما فهو الالهام الالهى وان لم تجد له شاهد
فلتتوقف عن العمل به مع عدم الانكار وفائدة التوقف ان الشيطان قد
يلقى على قلب المبتدى شيئا يفهم انه الهام الهى فيخشى ان يكون ذلك من
هذا القبيل وليلزم صحة التوجه الى الله تعالى والتعلق به مع التمسك
بالاصول الى ان يفتح الله عليه بموفقة ذلك الخاطر الثانى ان يكون وارد
على لسان من ينسب الى السنة والجماعة فهذا ان وجدت له شاهدا او محملا
فهو المراد والا فامكن الايمان به مطلقا الغلبة نور عقلك على نور ايمانك
فطريقك فيه طريقك فى مسئلة الالهام بين التوقف والاستسلام الثالث

اى غير المتواتر منه النص الدلالة كما هو ظاهر لمشاركته القران فى معناه
انتهى قلت قد وهم فى فهم ذلك حيث فهم ان المراد بالحديث فى هذا المقام الحديث
النبوى وليس كذلك فان المراد به هنا تحديث الاولياء الذى هو الالهام كما
هو صريح المتن وتانى انقا ان عمر بن الخطاب كان من المحدثين ومعناه
ان الملئكة تحدث على لسانه وبذلك فسره صلى الله عليه وسلم لما قالوا
له كيف يحدث وضبره بعض الحفاظ بان الملئكة تكلمه لا بوحى نعم من رد
كلام الانبيأ يكفر وكذلك من رد المتواتر من السنة لمشاركتها القران فى
المعنى والالهام الالهى ايقاع شئ فى القلب ينشرح له الصدر والالهام
الملكى هو كما قال فى الجواهر والدرر قلت لشيخنا يعنى سيدى على الخواص
هل الالهام من قسم الوحى فقال نعم ويسمى وحى المبشرات وحقيقته ان خبر
الله تعالى بيد ملك مغيب عن ذلك الملهم فانقطع بعد النبى صلى الله عليه وسلم الوحى
التشريع فقط اما التعريف بامور مجملة فى الكتاب والسنة فهو باق لهذه الامة
وذلك ليكونوا على بصيرة فيما يدعون الناس اليه من الشرع الكريم فقلت له
فهل يأتى ملك الالهام بشئ يخالف الشرع الظاهر فقال لا يأتى الا ما يوافق
صريح السنة او مفهمها او محفوظ وان وقع فيه غلط فذلك الغلط راجع الى
عن الفهم لا الى عين العلم انتهى ويأتى الفرق بين الالهام وبين اتفاق كلام شيخ
الاسلام الرملى الشهاب رحمه الله تعالى ثم قال سيدى عبد الوهاب فى الكتاب
المذكور قال سيدى محى الدين اعلم ان الا يفنى بملك الالهام حيث اطلقناه الا
الرقايق الممتدة من الارواح الملكية لا نفس الملئكة فان الملئكة لا تنزل بوحى
على غير قلب نبى اصلا ولا تأمر بامر الهى جملة واحدة فان الشريعة قد استقرت
وتبين الفرض والواجب وغيرهما فانقطع الامر الالهى بانقطاع النبوة والرسالة
وما يتى احد من خلق الله يأمر بامر يكون شرعا مستقلا يتعبد به ابدا لانه
ان امره بفرض كان الشارع قد امره به وان امره بمباح فلا يخلو اما ان يكون
ذلك المباح المأمور به صار واجبا او مندوبا فى حقه فهذا هو عين نسخ الشرع
الذى هو عليه حيث صير المباح الشرعى واجبا او مندوبا وان ابقاه مباحا

ان يكون وارد على لسان من يعتزل عن المذهب والتمق باهل
البدع فهذا هو المرفوض ولكن الكيس لا ينكره من كل وجه ويرد منه ما يرده
الكتاب والسنة من كل وجه الى اخره ماذكرانتهى وقال ابو عمرو الدمشقى الصوفى
فرض الله على الانبياء اظهار المعجزات ليؤمن بها الامم المرسل اليهم اولئك المرسل
فتقوم عليهم الحجة ويدينهم فى التخلف عن الايمان شبهة ولا محجة
وفرض الله على الاولياء كتمان الكرامات لئلا يفتتنوا بها قال فى الجواهر والدرر
قلت لشيخى اعنى سيدى على الخواص هل يجب على الاولياء ستر كراماتهم فقال
رضى الله عنه هم فى ذلك بحسب مشاهدهم وما يترتب على اظهارها واخفائها
من المنافع لان الخلق فى حجر الاولياء كالاطفال فى يد وليهم يحوزهم تارة
ويفرحهم اخرى ويخوفهم تارة ويقربهم اخرى ومع هذه المنافع فلا بد من اذن
الهى فى اظهار الكرامات فان الولى انما يدعو الى الله تعالى من باطن شريعة نبيه
صلى الله عليه وسلم الثابتة المقررة فلا يحتاج الى اظهار كرامة بخلاف الانبياء عليهم
الصلاة والسلام قال ابن عبد بعد قول المتن وفرض الله على الاولياء كتمان
الكرامات الى اخره وهذا احد اقوالهم فى ذلك والمختار ان الولى على حسب
الحال والداعى فاصل امره الكتمان وان دعا الحال الى الابانة ابان والفتنة
يحفظه منها بارئه وعلى قدر المعرفة بالله تكون الخشية والركون اليه
عن كل ماسواه وقال الشيخ ابو العباس المرزوى السيارى الخطرة للانبياء و
الوسوسة للاولياء والفكر للعوام قد تقدم ان خواطر الانبياء للشيطان فيها
فهو يأتيهم فى ظاهر الحس فقط ولا يعلمون بما يقول لهم لعصمتهم واما الاولياء
فقد يوسوس لهم الشيطان بما يدق عن افهامهم حتى انه ربما يمنع من الانسان
بثقله من طاعة الى طاعة ليفسخ عزمه عن الاولى ومن وسايسه لعنه الله
ان يأتى الجد بالعلم الصحيح والكشف التام ويقنع منه ان يجد من اتاه به وقد
وقع لعيسى عليه السلام ان قال له قل لا اله الا الله فقال عيسى عليه السلام
اقولها لاقولك ثم قال لا اله الا الله فقد ارغم الشيطان بقول لا اله الا الله لما
قالها على خلاف ما اراد الشيطان وقال العارف الربانى سيدى على الخواص رضى

بعضهم الى ان التفكر يضر المبتدى والذكر انفع له والذى نذهب اليه ان
التفكر ينفع المبتدى وذلك لان القلب والنفس والروح او السر وغيرها
من المعانى الباطنة كل منها يألف صفاته الباطنة فاذا الف التفكر والوهم
والوهم يولد الخيال والخيال يولد علما والعلم يولد يقينا فاذا زال العبد التفكر
يترقى بهمته وفكره الى مقام كماله فاذا بلغ ذلك المقام اخذ ما كان يدركه
بالفكر من طريق كشفه ويد يحتاج الى تفكر انتهى فعلم ان التفكر مطلوب
من المبتدى كما ذكره الشيخ واما المنتهى ويد يحتاج اليه لانه مستغن
عنه بالشهود ويد تضره الوسوسة قال الشهاب الرملى رحمه الله فى
شرح قول صاحب الرند ﴿ ولا تخف وسوسة الشيطان ﴾
فانه امر من الرحمن ﴿ وقال قبله فى قوله
﴿ وزن بحكم الشرع كل خاطر ﴿ فان يكن مأموره فبادر ﴾
اى وزن انت بحكم الشرع كل خاطر ولا تخلوحاله بالنسبة اليك من
حيث الطلب من ان يكون مأمورا به او منهيا عنه او مشكوكا فيه
كان كان الخاطر مأمورا به اما على طريق الوجوب او الاستحباب
فبادر الى فعله فانك ان توقفت بر الامر وهبت ريح التكاسل
ولد تخف اى لا تترك المأمور به من صلاة او غيرها خوفا من وسوسة
الشيطان فانك لا تقدر على صلاة بلا وسوسة فقد اجتهد الاكابر
ان يصلوا ركعتين بلا وسوسة من الشيطان وحديث النفس
بامور الدنيا فعجزوا ولا مطمع فيه لامثالك فانه امر من الرحمن
رحمك به حيث اخطره ببالك ثم الخاطر الذى من الرحمن ينقسم الى
ملكى والهى فالملكى ما يلقيه الملك الذى على يمين القلب فيه والالهى
ايقاع شئ فى القلب ينشرح له الصدر والفرق بينهما ان القا
الملك قد تعارضه النفس والشيطان والوسواس بخلاف
الخواطر الالهية فانها لا يرد ها شئ بل تفاد لها النفس والشيطان
طوعا وكرها واذا كان الخاطر مبلحا كالاكل والنوم وغيرهما فجرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له نية صالحة ليصير مأمورا به كان تمام وقت القيلولة لتنشط للعبادة في الليل كما تقدم في قول الناظم

لكن اذا نوى باكله القوى لطاعة الله له ما قد نوى

فان تخلف وقوعه اى المأمور به على وصف منهى عنه مثل اعجاب او رياء فلا بأس عليك في وقوعه عليه من غير قصد له فلعل ذلك ما نعا لك عن المبادرة اليه فاتم الامر واحترز عن المنهى عنه وخرج بقوله وقوعه ايقاعه بان اوقعه عليه قاصدا له فان ذلك محبط للعمل موجب للاثم فاستغفر الله وتب اليه منه انتهى ثم قال والخاطران كان مرغوبا فيه مطلوبا فلا تترك العمل وراء والعجب حيث يخطر بالك بان تعلم انه من النفس فاستغفر الله منه اذا وقع قصدا فان ذلك كفارته ولا تدع العمل رأسا فانه من مكايد الشيطان وان كان مما نهاك الله عنه فاحذر فعله فانه من وسوسة الشيطان او من دسيسة النفس الامارة بالسوء والفرق بينهما ان خاطر النفس لا ترجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله الى غيره ان صمم الانسان على عدم فعله لان قصده الاغواء لا خصوص قضية معينة فان تمل النفس الى فعله او فعلته فكن تائبا الى الله تعالى خايفا منه مستغفرا ولا يتأس من رحمة الله قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم

قال النسفى ارواح الانبيا اهل الشرف

تخرج من اجوافها تصير صورتها المسك كذا الكافور

والشهدا ان نربت من جسد لهم فى اجواف طير خضر

للانبيا منابر فى الموقف من ذهب تنصب قصدا للشرف

فضلا عليها تجلس الانبا حيثما الصلاة والثنا

قال سعيد لا اعتكاف الا فى مسجد الى نبى جدد

قال فى الاصل قال النسفى فى بحر الكلام ارواح الانبيا تخرج من جسدها

نسخه اجسادها

وتصير صورتها مثل المسك والكافور وارواح الشهدا تخرج من جسدها وتكون فى اجواف طير خضر ومن خصايص الانبيا انهم ينصب لهم فى الموقف منابر من ذهب يجلسون عليها وليس ذلك لاحد سواهم وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا فى مسجد بنى اخرجه النساى فى حديث قتيبة انتهى قال النسفى فى بحر الكلام ارواح الانبيا تخرج من جسدها وتكون مثل صورتها مثل المسك والكافور وارواح الشهدا الى اخره عن انس بن مالك باسناد ضعيف ان ارواح الشهدا فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة الحديث اى بان يكون الطاير ظرفا لها ولا تحصر ولا تحبس لانها تجد فيها من النعيم ما لا يوجد فى الفضا وانها نفسها تكون طيرا بان تتمثل بصورته كتمثل الملك بشرا سويا وتعلق بضم اللام تأكل وقال هذا صريح كما قال ابن القيم فى دخول الارواح الجنة قبل القيامة وفى حديث اخر ان ارواحهم نفسها تصير طيرا قال الحافظ ابن رجب فى كتاب اهوال القبور وهذا قد يتوهم منه انها على هيئة الطير وشكله وفيه وقفة فان روح الانسان انما هى صورته ومثاله وشكله انتهى وقال القاضى عياض قال بعض متقدمى ايتنا ان الروح جسم لطيف تتصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعضهم اراد بقوله ارواحهم فى طير حضر ان الروح الانسانية المميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقة البدن يهيا لها طيرا خضر فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فيجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة فاذا تشكلت تمثلت بامره تعالى طيرا خضر كتمثل الملك بشرا سويا وعلى اية حال كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورد صريحا وليد سعيد الى خلافه وهذا صريح كما قال ابن القيم فى دخول الارواح الجنة قبل القيامة ومفهوم الحديث ان ارواح غير الشهدا ليست كذلك لكن روى الحكيم الترمذى انما نسمه المؤمن طاير يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله يوم القيامة الى جسده قال الحكيم وليس هذا لاهل التخليط فيما علمنا هو الصديقين انتهى وقضيته ان مثل الشهيد المؤمن الكامل وفيه ان الجنة مخلوقة الان خلافا للمعتزلة ومن خصائص الانبيا انهم ينصب لهم فى الموقف منابر من ذهب دون غيرهم وذلك كرامة لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجدت له عن ابن عباس مرفوعا من حديث توضع للانبيا منابر يجلسون عليها
يبقى منبر لا يجلس عليه احد فاقوده فاجا بين يدى ربى منتصبا فيقول تبارك
وتعالى ما تريد ان اصنع بامتك يا محمد فاقول يا رب بجمل حسابهم الحديث ولم اظفر
ببرهان من السنة على نصب منابر الذهب للانبيا بالموقف لكن يديه ما اخرجه النسائى
فى الامعن انس بن مالك قال اتى جبريل بامراة بيضا فيها نكته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه فقال هذه الجمعة التى ان قال
جبريل وهو عندنا يوم المزيد قال النبى صلى الله عليه وسلم وما يوم المزيد قال
ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا افيح فيه كثيب مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل
الله تعالى من الملئكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وتلك المنابر
من ذهب مظلة بالياقوت والزبرجد عليها الشهدا والصديقون الحديث وقد
مر تمامه فى فضل يوم الجمعة واخرج الطبرانى فى الكبير ان المهاجرين منابر من
ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قلت ومن اجل النزع الحديث فاذا كان هذا للمهاجرين
فالانبيا من باب اولى وبانه كما قال ابن المسيب لا اعتكاف الا فى مسجد نبى فلا
يصح عندى فى مسجد اسس غير نبى وكانه لانه يأخذ عن الحق سبحانه
تعلم المحل الاشرف العتيق بالمسجد به بخلاف غيره

عن بشر بن الحارث العفيف ... حين احاديث النبى الشريف
قد رويت لديه فى الاجابه ... لمن دعا والدعوة المجابه
لست بمنكر سوى شيئين ... وهو المبى بذهب من عين
والمشى فوق صفيح الماء ... فذان قد خصا بالانبياء
قال عياض فى حديث وردا ... فى نحس شيطان ابن قد ولدا
وان من ماء وعيسى امنا ... من ذاك فاز زاد اعلوهنا
جميع الانبيا يشاركونا ... فى ذا لانهم مكرمونا

قال فى الاصل وفى كرامات الاولياء لحال ولد السنى عن بشر بن الحارث انه ذكر
عنده هذه الاحاديث فى اجابة الدعا وغيره فقال لست انكر من ذلك الاشيين
الذهب والمشى على الماء فانه لم يعطه الا الانبيا وقال النووى فى حديث ما من مولود

يولد الا نخسه الشيطان الا مريم وابنها ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة
بعيسى وامه واشار القاضى عياض الى ان جميع الانبيا يشاركون فيها انتهى
فى كرامات الاولياء لحال ولد السنى عن بشر بن الحارث انه ذكر عنده هذه
الاحاديث فى اجابة الدعا وغيره من كرامات الاولياء وخرق العادات فقال
لست انكر من هذا الاشيين المشى فوق الماء والذهب فانه لم يعطه الا الانبيا
وذلك طريقة له وفيه التأدب مع الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم والا
فاكان معجزة لنبى جاز ان يكون كرامة لولى وقول صاحب الزبد وما انتهوا
المولد من غير ابا اى ان ذلك لم يقع الا لانبيا وان كان جايزا للولى أو نظم ابن
عبد ان الذهب بدل الذهب وقال فى شرحه الترهب ولم يبين ما هو لكن فى
النسخة التى تو بلت على خط المؤلف الذهب وهو الذى بالمقام وفى الحديث
الصحيح ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان الا مريم وابنها وقال صلى الله
عليه وسلم ان عيسى عليه السلام كفى من لمسه فى الطعن بيده فى حاصرته
حين ولد فطعن فى الحجاب قال النووى فى حديث ما من مولود ظاهره اختصاص
هذه الفضيلة بعيسى وامه واشار القاضى عياض الى ان جميع الانبيا يشاركون
فيها وعلى كلام النووى فاد نقص فى الانبيا بنخسه نبهم اذ لا اثر لذلك البته لانه
لا سبيل له الى عباد الله المخلصين فضلا عن الانبيا والمرسلين وقد قال صلى الله
عليه وسلم حين لدّ فى مرضه وقيل له حتى انا ان تكون ذات الجنب فقال انها
من الشيطان ولم يكن الله ليسلطه على قال فى الشفا فان قيل فما معنى قوله تعالى
واما ينزغنك من الشيطان نزغ الاية فقد قال بعض المفسرين انها راجعة
الى قوله واعرض عن الجاهلين ثم قال واما ينزغنك اى يستخفنك غضب
تحملك على ترك الاعراض عنهم فاستعذ بالله وان المراد من قوله الا مريم وابنها
تخس على وجه مخصوص والمنفى عن كل منهم مطلق النخس قال ابن
عبد ان المفهوم غير معتبر هنا واخذ من النص معنى
عاد عليه بالتعميم وهو ان فى ذلك انواع التعظيم وكل الانبيا اهل له

واية التخفيف فى المصابيح خصت بها امه طه الفاخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما النبي فقدره المنيف ... يعظم ان يلحقه التخفيف
حمل نبوته لا يثقل ... فكيف تخفيف بطء وجل
فان خير رسله يقول ... بك اصول وبك اجول
ومن بنوته العلى يصول ... ما ضرة التخفيف والتثقيل
ومن ابي حاتم مل من امه ... من ام قد شملت ايمه
تحفظ آثار نبيها سوى ... امة من لم يأت نطقا بهوى
ومن روى لا نرضا ضعيف ... انما يرويه للتضعيف
ليعرف الاولى اتوا من بعدهم ... صحة تمييزهم ونقدهم

قال وفي حاشية الكشاف للطيبي في قوله تعالى الان خفف الله عنكم روى السلمي عن النصر باذي هذا التخفيف كان للامة دون الرسول صلى الله عليه وسلم ومن لا يثقله حمل امانة النبوة كيف يخاطب بتخفيف الثقل الا ضد وهو الذي يقول بك اصول وبك اجول ومن كان به كيف يخفف عنه او يثقل عليه وفي تاريخ ابن عساكر عن ابي حاتم الرازي قال لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم امة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الامة فقال له رجل يا ابا حاتم ربما رووا حديثا لا اصل له فقال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم فربما يتهم الحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم انهم ميزوا الآثار وحفظوها انتهى روى السلمي عن النصر باذي هذا التخفيف الناسخ لما قبله كما تقدم كان في حق الامة دون الرسول صلوات الله وسلامه عليه كما صرح به الطيبي في حاشية الكشاف اما الرسول صلى الله عليه وسلم فجل قدره المنيف عن ان يلحقه التخفيف انتهى ولذا انزل عليه صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك فخرج وحده صلى الله عليه وسلم شاهرا سيفه فان حمل ثقل اعباء الرسالة اعظم من ذلك وقد حمل صلى الله عليه وسلم اعباءها ولم يثقل عليه وقال صلى الله عليه وسلم كما ذكر القاضي عياض في الشفا ان يونس بن متى تفسخ من حمل النبوة تفسخ الربع وكان صلى الله عليه وسلم يقول بك اصول وبك

اجول

اجول ومن كان هذا مشهده ومنظره كيف يثقل عليه او يخفف عنه ومن انكشف عنه الاصحاب وانهزموا في وقعة حنين القابل فيها سبحانه وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين لينهزم هو صلى الله عليه وسلم مع كثرة الاعداء وعددهم وعُددهم بل صار يتقدم جرة العدو والعباس وابو سفيان بن الحارث اخذ بلجام بغلته وهو يقول انا النبي لا كذب من غير مبالاة بهم بل لوثوقه بموالاة سبحانه فلم يوتر فيه ولا في بقيته ثقل الاعداء وقد تقدم حكم التخفيف عن امته مشبعا ومن شرف امته ما نقله ابن عساكر في تاريخه عن ابي حاتم الرازي انه لم يكن في الامم منذ خلق الله تعالى امة تحفظون آثار نبيهم الا في هذه الامة اما حفظهم لاخباره صلى الله عليه وسلم من سرد نسبه الشريف وزواج امته بابيه عبد الله والتي تعرضت له ان يضع ذلك النور الذي في جبهته فيها وقالت له لك مثل الابل التي نُحرت عنك وقع على الساعة فقال

اما الحرام فالممات دونه ... والحل لا حل فاستبينه
فكيف بالامر الذي تبغينه ... بحر الكريم عرضه ودينه

والحمل به وبشاير الكهان به ووضعه ومنشاه في بني سعد وما وقع له من شق الصدر ونشاته الى ان بلغ اربعين سنة وما وقع له فيها من صدق مجيء الوحي له وما جرى له صلى الله عليه وسلم الى ان قبض الله روحه الشريفة اليه والفه بالدرجات العالية لديه فما مر يشير ضبط في صحاح السنة والآثار الصحيحة بمفصل تفصيلا وحفظته امته حفظا جليا لا يضاهيهم في ذلك ولا يدانيهم امة من الامم وقد تقدم ان في امته من يحفظ مائة الف حديث باسانيدها ويتمكن من ايرادها متى اراد وصرح الحافظ السيوطي كما مر بانه يحفظ مائتي الف حديث ولو وجد اكثر من ذلك لحفظه واذا رووا حديثا ضعيفا او حديثا لا اصل له فانما يذكرونه ليسبق اوجه ضعفه او بطلانه ليقف عليه من بعدهم ويميزون ذلك احسن تمييز وقد افردوا شمايله الشريفة وعمله في السر والطهر بالتأليف التي لا تحصى كثرة ولا تحصر عددا ولا شهرة وكذلك حفظ آثار الامم واخبارهم

قال الحافظ عبد الرحيم العراقي في ... فقبض الله لها نقادها ... فميزوا بنقدهم فسادها ... وقد ذكر علماء الاثر الواضعين ... لاحاديث اضاف فضرب من الزنادقة ... تقلبون ذلك ليخدعوا به الناس و ... قسم يتقربون به الى الحكام والقضاة ... يوضع ما يوافق قولهم كفيان بن ابراهيم ... حيث وضع المهدي فيما يسوق ... الا في نعل او خف او نحو ذلك وامر بعمل ... ارجاح وكان المهدي اذ ذاك يلعب ... بالحمام فتركها بعد ذلك وضرب ... وقال انما حملته على ذلك لترغب الناس في ... يتدينون بوضعه لترغيب الناس في ... فعل الخير وهم شر الاصناف فهذا خفي ... الا على الزهري وهو امام الدنيا في ... حاله على كثير من الناس لكن لم ... يخف على جهابذة الحديث وعن ابن ... المبارك لو شاء رجل في السحر ان يكذب ... في الحديث لا صبح والناس يقولون ... فلان كذاب وقيل له هذه الاحاديث ... المصنوعة فقال بعيش بها العوامّ ... انا نحن نؤتي الذكر وانا لحافظون ... صح

من آدم اليه صلى الله عليه وسلم وآثار الانبيا والمرسلين وزيادة على ذلك
مولدهم بالقبايل والشعوب والعشاير والفضايل والفخوذ وتعلم علم النسب
منه عليهم فرض كفاية مايعرف به نسب المصطفى صلى الله عليه وسلم وذوى رحمه كما تقدم

وفى مع النبى صلى ولقد ... قام الى خامسة فوق العدد
او فى اثنين عامدا قد بطلا ... ما بطلت صلاته فربما
اتى له الوحى من الرحمن ... على الزيادات او النقصان
قد قاله السبكى والعراقى ... قد قال نص مرسل لم يلحق
منفردا بالسير فى القيعان ... لأمنه المؤمن من الشيطان

قال فى الاصل وقال السبكى ان من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه
الى خامسة عامدا او سلم من اثنتين عامدا لم تبطل صلاته لانه تجوز ان يوحى
اليه بالزيادة او النقصان اما بعده صلى الله عليه وسلم فمتى تابع المأموم الامام
فى ذلك عمدا بطلت صلاته وذكر العراقى فى شرح السنن من خصايصه الانفراد
فى السفر وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره انتهى خص صلى الله عليه وسلم
كما قال السبكى بان من صلى معه وقام الى خامسة عمدا او سلم معه من اثنتين
عامدا لم تبطل صلاته لانه يجوز ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم بالزيادة
او النقصان بخلاف غيره بعده فمتى تبع الامام بذلك عامدا بطلت صلاته
وذكر العراقى فى شرح السنن ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز الانفراد
فى السفر لامنه من الشيطان بخلاف غيره فان ذلك مكروه فى حقه فصل
عقدت ايضا لما يأتى من الخصيصات هذا الفصل لسرد ابن رحية فى كتابه
التنوير الف خصله ذكر منها صاحب الاصل هنا خمسا وثلاثين خصلة وقد
وجدنا الواحد منا يشرف بخصلة كمال دنيوى وهو دون هذا الكمال
بمراحل كنسب او كرم او جمال او قوة او علم او شجاعة او سماحة فيعظم قدره
وتضرب باسمه الامثال وتتقرر له بالوصف بذلك فى القلوب اثره وعظمه
وهو منذ عصور خوال وحبوال فى اطناك بعظيم قدر اجتمعت فيه خصال
الكمال الدنيوية والاخروية الى ما لا يأخذه عد ولا يعبر عنه بمقال وبديل

بكسب ولا حيلة الا بتخصيص الكبير المتعال من فضيلة النبوة والرسالة
والخلة والمحبة والاصطفا والاسرا والرؤية والقرب والدنو والوحى
والشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود
والبراق والمعراج والبعث الى الاحمر والاسود والصلاة بالانبياء والشهادة
بين النبيين والاهم وسيادة ولد آدم ولواء الحمد والبشارة والنذارة والمكانة
عند ذى العرش وسماع القول واتمام النعمة والعفو عما تقدم وتأخر
وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر وعزه النصر ونزول السكينة
والتأييد بالملائكة وايتا الكتاب والحكمة والسبع المثانى
والقرآن العظيم وتزكية الامة وصلاة الله والملائكة والحكم بين الناس
بما اراه الله اياها لا يحوبه محتفل ولا يحيط بعلمه الا نحه ذلك ومفضله
به لا اله غيره الهما اعد له فى الدار الاخرة من منازل السعادة والكرامة
ودرجات القدس ومراتب السيادة والحسنى والزيادة التى تقف
دونها العقول وتحار دون ادانيها الوهم انتهى ملخصا من الشفا

وقال فى تنويره ابن دحيه ... خص الذى يدرى وحيه
بالف خصلة علت للناسك ... منها صلاة الله والمديك
عليه والرؤية ثم القرب ... ثم الدنو منه وهو الحب
وبشفاعة وبالوسيله ... والدرجات وكذا الفضيله
وبالبراق خص والمعراج ... وبالصلاة جمع ليل راجى
بالانبيا وبالرضى والاسرا ... والسول والكوثر وهو برى
وبسماع القول والاتمام ... لغة وعفو ذى الاكرام
عن الذى تقدم او تأخرا ... وشرح صدر وضع وزر اطرا
ورفع ذكر واعتزاز النصر ... وبالسكينه اعتلا

قال فى الاصل وقال ابن رحية فى التنوير خص الله نبيه صلى الله عليه
وسلم بالف خصلة منها صلاة الله تعالى والملائكة عليه ومنها الرؤية
والقرب والدنو والشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبراق والمعراج والصلاة بالانبياء والاسراء واعطاء الرضى والسؤل
والكوثر وسماع القول واتمام النعمة والعفو عما تقدم وما تأخر و
شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر وعز النصر ونزول
السكينة انتهى قد تقدم غالب هذه الاختصاصات وتكلمنا على كل في
محله مشبعا ولنتكلم عليه وجيزا فان المقصود من هذا المولد تحلية
جيدة العاطل بدرر شمايله وتزيين قوامه العاري بحلل تميزاته
وفضايله قال الحافظ ابن دحية في كتاب التنوير في مولد البشير النذير
خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالف خصلة منها صلاة الله وملائكته
عليه قال تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي قال ابن عباس معناه
ان الله وملائكته يباركون على النبي وقيل ان الله يترحم على النبي وملائكته
يدعون وهي اي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محدد
بوقت وهو احد الاقوال والصحيح من مذهب الشافعي فرضيتها في التشهد
الاخير لصحة الصلاة الابها قال في الشفا في الاية اباان الله تعالى فضل
نبيه صلى الله عليه وسلم بصلاته عليه ثم بصلاة ملائكته وامر عباده
بالصلاة والتسليم عليه ومنها الرؤية بالعين الشحمية في الدنيا خصوصية
له صلى الله عليه وسلم وتميزا على الرسل والملائكة فقد تقدم في المقام
المحمود انه يقف صلى الله عليه وسلم في القيامة بين الله تعالى وبين
جبريل ويقول يارب هذا جاني وذكر انك ارسلته الى والله ما راه
قبلها فيقول الله تعالى صدق فذلك هو المقام المحمود وفيه رد على
الزمخشري في مذهبه المردول عند تكله على قوله تعالى انه لقول رسول
كريم حيث فضله على النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشفا حكى النقاش
عن احمد بن حنبل انه قال انا اقول بحديث ابن عباس بعينه راه راه حتى
انقطع نفسه يعني نفس احمد ومنها القرب والدنو المعنويان قال في الشفا
في قوله تعالى ودنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قال الرازي قال ابن عباس
هو محمد صلى الله عليه وسلم دنا فتدلى من ربه وقيل معنى دنا قرب وتدلى

في القرب وقيل هما بمعنى واحد اي قرب انتهى والقرب والدنو هنا من الله تعالى
اليه ليس بدنو مكان ولا قرب مدانا هو اية عظيم منزلته وشريف
رتبته واشراق انوار معرفته ومشاهدة اسرار غيبه وقدسه ومن الله بدو
وتانيس وبسط واكرام ومنها الشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من
ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع وقال عليه الصلاة والسلام انا سيد
الناس يوم القيامة هو سيدهم في الدنيا ويوم القيامة ولكن اشار صلى الله عليه
وسلم لانفراده فيه بالتسود والشفاعة دون غيره اذ يأوي اليه الناس في تلك
اليوم فلم يجدوا سواه والسيد هو الذي يلجأ اليه الناس في حوايجهم فكان حيث سيدا
منفردا من بين البشر لم يزاحمه احد في ذلك ولا ادعاه وعنه صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله و
ارجو ان اكون انا هو فمن سئل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وفي حديث ابي
هريرة الوسيلة اعلا درجة في الجنة فالوسيلة هي الدرجة الرفيعة وهي اعلا
درجة في الجنة والفضيلة هي فضله في ذاته وترجع الى ما خص به من محبة وخلة
وما فضل به من تميزات ومزايا عن ابن عباس في قوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى قال الف قصر من لؤلؤ ترابهن المسك وفيهن ما يصلحهن وفي
رواية اخرى وفيه ينبغي له من الازواج والخدم وقد تقرر من دليل القران
وصحيح الاثر واجماع الامة كونه صلى الله عليه وسلم اكرم البشر وافضل الانبيا
عليهم الصلاة والسلام قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال بعض اهل العلم والتفضيل
المراد لهم هنا في الدنيا وذلك بثلاثة احوال ان تكون اياته ومعجزاته اظهر
واشهر او تكون امته ارقى واكثر او ان يكون في ذاته افضل واطهر وفضله
في ذاته راجع الى ما خصه الله به من كرامته واختصاصه من كلام او خلة
او رؤية او ما ثبت الله من الطافه وتحف ولايته واختصاصه والنبي

صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله بالمقام الاعلى والمحل الاسمى ومنها البراق والمعراج والصلاة بالانبياء والاسرا وقد تقدم بسيطا ٭ ومنها اعطاء الرضى والسول والكوثر وسماع القول واتمام النعمة قال تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى هذه اية جامعة لوجوه الكرامة وانواع السعادة وشتات الانعام فى الدارين والزيادة قال ابن اسحق يرضيه بالفلج فى الدنيا والثواب فى الاخرة وقيل يعطيه الحوض والشفاعة قال روى عن بعض آل البنى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس اية فى القران ارجى منها ولا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل احد من امته النار انتهى فيعطى صلى الله عليه وسلم سوله ويبلغ مأموله والسول السيول والمطلوب روى الامام العوفى فى مولده الدر المنظم فى المولد المعظم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه عن جده قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل ان لى اليك حاجة فاقول وهل يكون للخالق عند المخلوق حاجة فيقول بلى فاقول ما حاجتك يا رب فيقول حاجتى اليك ان لا تزلنى منزلة البخيل سلنى اليوم واستكثر فوعزتى وجلالى لو سئلتنى اليوم الكافرين والمنافقين لقضيتك حاجتك فاطلب منى كما يطلب العبد الفقير الى السيد الكبير سلنى اليوم يا محمد ما احببت حتى اقضى كلها سئلتنى لكرامتك على والكوثر الخير الكثير ومنه الحوض الذى اعطيه وسماع قوله صلى الله عليه وسلم هو ان يقال له بعد سجوده ارفع رأسك قل تسمع وسل تعطه واشفع وقال تعالى وتم نعمته عليك قيل بخضوع من تكبرك وقيل بفتح مكة والطائف امره تعالى باظهار نعمته عليه وشكر ما شرفه به بنشره واشاره ذكره بقوله واما بنعمة ربك فحدث فان من شكر النعمة التحدث بها وهذا خاص لبعام لامته ومنها العفو عما تقدم وما تأخر وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر وعزه النصر ونزول السكينة قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ابن عباس لمقصد الاية انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان لو كان قال بعضهم المغفرة هنا التبرية من العيوب وقال تعالى الم نشرح لك صدرك قال ابن عباس شرحه بالاسلام وقال سهل بنور الرسالة وقال

٭ واختصاصه صلى الله عليه وسلم بالبراق والمعراج فى الدنيا والقيامة والجنة فى القيامة والجنة لا يشاركه فى من الانبياء فيه وفى الدنيا تكوينه سرجا ملجما زينة به الى قاب قوسين بعد مجاوزته الى بيت المقدس وكونه يضع حافره حيث ينتهى طرفه كما مر وصعوده فى المعراج كما مر وكونه من الصاحب الرتبة الى قاب قوسين قال صاحب البيت وترقى به الى قاب قوسين او ادنى اول الكتاب مما وقد مر من ذلك فيه بعض تتبع صح

المحسن ملاه حكما وعلما وقيل معناه الم نطهر قلبك حتى لا يؤذيك الوسواس وقال تعالى ووضعنا عنك وزرك الذى انقض ظهرك قيل ما سلف من ذنبك يعنى قبل النبوة وقيل الذى ثقل ايام الجاهلية وقيل اراد ما ثقل فهمه من الرسالة حتى بلغها حكاه الماوردى والسلمى وقيل عصمناك ولولا ذلك لاثقلت الذنوب ظهرك حكاه السمرقندى تاله فى الشفا وقال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال فى الشفا قال يحيى بن ادم بالنبوة وقيل اذا ذكرت ذكرت معى تقول لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل فى الاذان وقال جعفر بن محمد الصادق لا يذكرك احد بالرسالة الا ذكرنى بالربوبية وقال تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا هو منته على امته المؤمنين بالسكينة والطمانينة التى جعلها فى قلوبهم وبثها فيهم بعد وفوزهم العظيم وهلاك عدوه فى الدنيا والاخرة ولعنه وبعده من رحمته ومنها السكينة قال تعالى فانزل الله سكينته على رسوله وفى حديث ابى رزين وايدت بالسكينة كانها برهرهة فوضعت فى صدرى قال السهيلى البرهرهة بسيم البشرة قال الخطابى اراد بالبرهرهة سكينة بيضاء صافية الحديد شبهها بالبرهرهة من النساء بياضها وصفاءها وقال ابن الانبارى رَرَهْرَهَة وهى السكينة المعروفة الراس التى تسميها العامة المجل بالجيم قال بعضهم اراد بالبرهرهة سكينة بيضاء صافية الحديد تشبهها بالبرهرهة من النساء بياضها واكثر ما تأتى فى القران العظيم بمعنى السكون والطمانينة وقال الامام السيوطى فى لباب النقول فى قوله تعالى هو الذى انزل السكينة فى قلوب المؤمنين اورده الصوفية فى باب السكينة وفسروها بشئ مجمع نورا وقوة وروحا بحيث يسكن اليه ويتسلى به المحزون والضجر فيحدث عندها القيام بالخدمة ومحاسبة النفس وملاطفة الخلق ومراقبة الحق والرضى بالقسم والمنع من الشطح الفلانى قالوا وقد نزل السكينة لاذ قلبى لولى

״	״	״	والذكر ״
״	اشار بالسبع المثانى اسمه	״	ارسله للعالمين رحمه ״
״	بما اراه الله فينا يحكم	״	وباسمه رب الانام يقسم ״
״	اجاب مولاه العظيم دعوته	״	وقد اجاز ربه شهادته ״
״	بين النبيين وبين الامم	״	يوم القيام ونهار الندم ״

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومحبة له وخلة وما ربا مفصلا وجمله

قال في الاصل وايتا الكتاب والسبع المثاني والقران العظيم وان بعثه رحمة للعالمين وحكمه بين الناس بما اراه الله وليس ذلك لغيره من الانبياء عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام حسب ما نطق به القران العظيم والقسم به واجابة دعوته و الشهادة بين الانبياء وبين الامم يوم القيامة والمحبة والخلة وغير ذلك مما لا تحصى كثرة ثم خص صلى الله عليه وسلم بايتا الكتاب وهو الذكر والسبع المثاني والقران العظيم فالكتاب كتاب الله المنزل عليه صلى الله عليه وسلم وتقدم الكلام على ذلك مشبعا والسبع المثاني فاتحة الكتاب وسميت بذلك لانها تثنى في كل ركعتين وقيل لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة فثنيت او لكونها استثنيت لهذه الامة وقال صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب احب ان اعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها وانها سبع من المثاني والقران العظيم الذي اعطيته رواه ابو داود وقال حديث حسن صحيح وفيها اسم الله العظيم الاعظم الكبير الاكبر الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وقد مر من ذلك ما يشرح الصدر وخص صلى الله عليه وسلم بايتاءه رحمة للعالمين قال في الشفا قال ابو بكر بن طاهر زين الله محمدا صلى الله عليه وسلم بزينة الرحمة وكان كونه رحمة وحجة شمايله وصفاته رحمة على الخلق فمن اصابه شئ من رحمته نهو الناجي في الدارين من كل مكروه والواصل منهما الى كل محبوب الا ترى الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وخص صلى الله عليه وسلم بالحكم بين الناس بما اراه الله وليس ذلك لغيره من الانبياء قال في الاكليل في قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله قال ابن الفرس فيه اثبات الراى والقياس وقال غيره يحتمل قوله بما اراك الله الوحي والاجتهاد معا وقد مر ذلك في محله وخص صلى الله عليه وسلم بان الله يقسم به ولم يقسم بغيره قال في الشفا قال ابو العباس ما اقسم الله بحياة احد غير محمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم البرية عنده قال ابن عطا في قوله تعالى ق والقران المجيد اقسم بقوة قلب حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم حيث حمل الخطاب والمشاهدة ولم يوثر ذلك فيه لعلو حاله وتمكن

صلى الله عليه وسلم باجابة دعوته اى دعواته اذ المفرد المضاف يعم فقد كان لصلى الله عليه وسلم دعوات لا تحصى وقد تحصر كلها باجابة سويعة المحصول محققة الاجابة عن انس بن مالك فيما رواه الحافظ ابن النوقان المراغي في مصباح الظلام بسنده اليه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك والمال ضاع يصيح ولا بعير يطلع وانشد شعرا

اتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت ام الصبي عن الطفل

والقى بكفيه الفتى لاستكانة ... من الجوع حتى لا يمر ولا يحلي

ولا شئ مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل

وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فرفع يديه ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا غدقا طبقا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيي به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون قال فما رد النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى التفت السماء بأوراقها وجاء اهل البطانة يضجون الغرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فانجابت السحابة عن المدينة حتى احدقت بها كالاكليل وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كانك تريد

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للدراءل

تطيف به الهلاك من ال هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

كذبتم وبيت الله نترى محمدا ... ولما نطاعن دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله ... ونذهل عن ابنائنا والحلايل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل فقام رجل من كنانة فقال

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر

دعا الله خالقه دعوة ... اليه واشخص منه البصر

فلم يك الا كما ساعة ... وارسع حتى رأينا الدرر

وفاق العوادي حرم النفاق ... اغاث به الله عليا مضر

فكان كما قاله عمه ابوطالب زور واعذر
فمن يشكر الله يلق المزيد ومن يكفر الله يلق الغير

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بك شاعرا حسن فقد احسن هذا انتهى ولما قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد ثقيف على ابن ضفاف عجاف وهم مستون مقرون بالاسدم فقالوا يا رسول الله انت بلد نا واجدب جنابنا فادع ربك ان يغيثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك انا شفعت الى ربى فمن ذا الذى يشفع ربنا اليه فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر ورفع يديه وكان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعا الا فى الاستسقا وطلعت من وراء سحابة كالترس فلما توسطت السما انتشرت وهم ينظرون فوالله ما راؤا الشمس سبتا ثم سئل الله فاجابت السحابة عن المدينة كانجياب الثوب اخرجه البيهقى

روى ابوالجوزا قال قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عايشة فقالت انظروا قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة الى السما حتى لا يكون بينه وبين السما سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمى عام الفتق ورعوانه المجابة لا تحصى كثرة ومن سير كتب السير والمغازى والسنن والاثار عرف بعض ذلك وخص صلى الله عليه وسلم بالشهادة بين النبيين وبين الامم يوم القيامة قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اى لتكونوا حجة فيما تشهدون كما انه صلى الله عليه وسلم شهيد بمعنى الحجة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح يوم القيامة فيقال هل بلغت قومك فيقول نعم فتدعى امته فيقال لهم هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير وما اتانا احد فيقال من يشهد فيقول محمد وامته الحديث وقدمت وخص صلى الله عليه وسلم بمقامى الحجة والخلة وهما اشرف واصاف الاختصاص

واعلمها

واعلمها واختلف فى ابهام رفع وقد نبه الله صلى الله عليه وسلم وتقدم ذلك مزيدا فى محله

قال الدماميني في الاقتصاص بان من جملة الاختصاص
ان وجبت وقاية بالنفس لمن هدى لبنها والايس
وقال قال ولد المنير بان طه ذا المقام الافخر
يؤثر بالنفس غدا احبا لمؤمن من نفسه واربا
فى احد لذا يقول سعد تحرى دون نحرك تسد
ولا خلاف انه لا يجب لغير خير الخلق بل لا يندب
وقال والظاهر لا يجوز قيس الذى لمائة يجوز
وصاحب المقارب لهذا كا لا يؤثر الغير اذا بذا كا

قال فى الاصل ثم وقفت على كتاب الاقتصاص لما يتعلق بالاختصاص للشيخ بدر الدين الدماميني فوجدته قال فيه من خصايصه صلى الله عليه وسلم وجوب وقايته بالنفس قال ابن المنير اوجب الله فى حقه صلى الله عليه وسلم ان يؤثر على النفس وان يكون احب الى كل مؤمن من نفسه ولهذا قال سعد يوم احد تحرى دون نحرك فهذا من خصايصه ولا خلاف ان هذا لا يجب لغيره وهل يجوز ان يفعل لغيره الظاهر انه لا يجوز بالقياس على عدم جواز الايثار بالما فى الطهارة والشرب اذا افضى الى هلاك صاحب الما انتهى فى كتاب حسن الاختصاص لما يتعلق بالاختصاص للعلامة بدر الدين الدماميني من خصايصه صلى الله عليه وسلم وجوب وقايته بالنفس انتهى ولهذا فى يوم احد كان الصحابة يتعلقون النبال بنحورهم اذا قصدته صلى الله عليه وسلم مع امكان تلقيها بالمجن والدرق وغيرها زيادة فى وقايته صلى الله عليه وسلم قال ابوطالب

محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا

ووقاه قتادة بن النعمان ذلك اليوم بوجهه فقلت عنه بنبله فجاء بها فى يده وقال له يا رسول الله لى زوجة احبها واشتهى ان تراني هكذا فوضعها صلى الله عليه وسلم فى محلها وتفل عليها فعادت احسن ما كانت هذا معنى ما فى السير حدثنا شيخ الاسلام احمد المقرى رحمه الله بسنده المتقدم الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاضي عياض قال عياض حدثنا ابو علي الغساني الحافظ فيما اجاز لنيه
وهو مما قرأته على غير واحد قال نا سراج بن عبد الله القاضي نا ابو محمد
الاصيلي نا المروزي نا ابو عبد الله محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا يعقوب
بن ابراهيم نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس
اجمعين وعن عمر من حديث لانت احب الي من نفسي التي بين جنبي وقال صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه الحديث ولما اخرج اهل مكة
زيد بن الدثنة من الحرم ليقتلوه قال له ابو سفيان بن حرب انشدك بالله يا
زيد اتحب ان محمدا الان عندنا مكانك تضرب عنقه وانك في اهلك فقال زيد
والله ما احب ان محمدا الان في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة وانا جالس في
اهلي فقال ابو سفيان ما رأيت من الناس احدا يحب احدا كحب اصحاب محمد محمدا
صلى الله عليه وسلم وكذلك كما اخرجوا جيبا ليقتلوه في الحل وقال له عبد الله
بن عبد الله بن ابي لو شئت اتيتك برأسه يا رسول الله يعني اباه رأس المنافقين
وقال له سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يوما حذ نحري دون نحرك يا رسول الله
فهذا من خصائصه وندب ذلك لغيره وهل يجوز ان يفعل لغيره الظاهر
انه لا يجوز كما قاله ابن المنير قياسا على عدم جواز الايثار بالماء في الطهارة و
الشرب اذا افضى الى هلاك صاحب الماء قلت والراجح الفرق بين الطهارة
والثوب فيجوز ان يؤثر الغير بالماء للشرب اذا اشرف كل منهما على الهلاك بل
يستحب قال الامام الدميري في شرح قول صاحب المنهاج فان آثر مسلما جاز لقوله
تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وكلامه يفهم عدم الاستحباب
والمذهب انه يستحب قال حذيفة العدوي طلبت يوم اليرموك ابن
عم لي في الجرحى ومعي شئ من الماء فوجدته فقلت اسقيك فاشار برأسه
ان نعم فسمع رجلا يئن فاشار الى ان انطلق اليه فجئته فاذا هو هشام
بن العاص فقلت اتشرب فقال نعم فاذا آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق
اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت

وقتل ابو عبيدة بن الجراح رضي الله
عنه والده يوم بدر بيده وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر لوالده بعد
ان اسلم لقد ناخ لي قبالك يوم بدر
بنية فصدفت عنك فقال له ابوه
لكنني لو لمحت لم ترك وقد تقدم
بعض ذلك صح

الى ابن عمي فعجبت من ايثارهم رحمهم الله انتهى ومحل استحباب
الايثار ما لم يكن نبيا فان كان نبيا وجب على الملك بذله له ولو ادى الى
هلاكه قال الامام الدميري وهذه مسئلة عدمية وصورها بعضهم في عيسى
والخضر عليهما السلام على القول بحياته الخضر وقد مر معنى ذلك بحذف الطهارة
وفرقوا بينهما بان الماء بدلا وهو التيمم ولا كذلك الايثار بالماء للشرب

ولد السبطين هل يزوج رقيقه فنجله يندرج
في الرق اي رق الى سيدها قياس منع المصطفى مرشدها
من زاد قال ولد المنير في شرحه على البخاري الاثر
لو فرض التزوج لا ستبدت ان يسترق ذكرا وبنت
للحسنين والخلف عسر عندي فيه والمقام خطر
ان نجل اسماعيل لا يستعبد فرق نجل لهما يستبعد
لان ذريه غير الخلق لمنصب الهادي رق عن رق

قال في الاصل قال ابن المنير وانظر هل في منعه من نكاح الامة وتعليلهم
بان من تزوج امة كان ولده منها رقيقا وهو منصب صلى الله عليه وسلم يتنزه
عن مثل ذلك هل فيه اشارة الى منع الشريف الحسني والحسيني من تزوج
الامة لانه مفض الى ان يكون ولده منها رقيقا ويجل منصب سيد الخلق عن ان
يسترق احد من ذريته و لما تكلم ابن المنير في شرح البخاري على الحديث المذكور في باب
من ملك من الدرب رقيقا وفيه قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها فانها من ولد
اسماعيل قال ملك العرب لا يدخل عندي فيه من تفضيل ومن تخصيص لشرفها فان ولد
فاطمة ولو فرضنا ان حسنيا او حسينيا تزوج الامة لا يستبعد انا الخلف في ان
ولده منها لا يسترق بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها من ولد
اسماعيل لانه مفضل الى ان يكون ولده منها رقيقا ويجل منصب سيد الخلق
عن ان يسترق احد من ذريته فاذا كان كونها من ولد اسماعيل يقتضي
الاستصحاب فكونها بالمثابة التي ذكرناها يوجب الحرية حتما والخلف فيه
صعب عسر انتهى قد تقدم انه ليس له نكاح الامة فلو فرض تزوجه صلى الله

عليه وسلم بامة فان ولده منها حر الان منصبه الشريف صلى الله عليه وسلم يجل عن ان يسترق احد من ذريته قال ابن المنير فلو فرضنا ان حسنيا او حسينيا تزوج امة لاستبعدنا الحذف فان ولده منها لا يسترق بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها من ولد اسماعيل لانه مفض الى ان يكون ولده منها رقيقا وهو اجل سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عن ان يسترق احد من ذريته فاذا كان كونها من ولد اسماعيل يقتضي الاستصحاب فكونها بالمثابة التي ذكرناها يوجب الحرية حتما والحذف فيه صعب عسر قال القاضي حسين ولو قدر نكاحه صلى الله عليه وسلم امة كان ولده منها حرا ويدل لزمه قيمته لتعذر الرق انتهى قلت ولا يبعد قياس ولد الحسنين عليه صلى الله عليه وسلم كما استبعد ابن المنير الحذف فيه لما فيهما من البضعة وقد تقدم تفضيلها على الشيخين من وجه وهو ما فيهما من البضعة وان كان الشيخان افضل واكثر فضايل وانما في الاسلام وقول مالك بن انس في حق فاطمة لا نسلم انها افضل على بضعة رسول الله احد وللعلامة ابن المنير سلف في ذلك فان الامام الشافعي رضي الله عنه مال الى ذلك فقد نقل الاسنوي رحمه الله في اخر كلام له في كتابه طراز المحافل في الغاز المسايل عن الامام ما يشير الى ذلك قال مسئلة امرأة عربية هاشمية علوية يجوز تزويجها من عبد بغير رضاها وصورته اذا كانت امة وذلك بان يكون ابوها قد تزوج بامة عند اجتماع شرايط نكاحها فاتى بهذه البنت فانها تكون رقيقة مملوكة لمالك الام مع اتصافها باذكرناه من النسب الشريف وحينئذ يجوز تزويجها من العبد فقد قال الرافعي والسيد ان يزوج امته برقيق ودني النسب واعلم ان الشافعي رحمه الله له قول قديم مشهور ان الرق لا يجزى على العرب بالكلية سواء فيه قريش وغيرهم وحكاه الشافعي في موضع من الام عن بعض العلماء قال ولولا اناتم بالعتق لتمنينا ان يكون الحكم هكذا هذه عبارته ومن الام نقلته والتأثيم بتمني نقيض الاحكام وهو فايدة جليلة ينبغي المتفطن لها انتهى كلام الاسنوي قلت وليس في هذا تعيين دخول ولد الحسنية في الرق لان الهاشمية العلوية قد تكون من ولد محمد بن الحنفية فلو قال العلوية الحسنية او الحسينية لدخل ولدها وقد عرفت قول ابن المنير وقول الشافعي القديم

ونقله ذلك من بعض العلماء ويستانس لذلك وان كان المفتى به خلافه بلزوم استرقاق الذرية الطاهرة وفيه ما فيه فلبني الحسنين مزية على بقية الاشراف حتى في الكفاءة كما مر ان الحسن رضي الله عنه اوصى ان تزوجوا الى آل الزبير قال الطيبي في الريا من الشرة يؤخذ منه عدم الكفاءة والتدبر يوض بها هذا معنى ما تقدم والله تعالى اعلم

وحصل انه اذا ما سلكا ... فجاء ري الانام ذاك المسلكا
من طيبه ولو بغير طيب ... از زاد عرف منذل الحبيب
ولابن صاحباتي في التذكره ... هم لانبا قد خلت منتظره
لرجل يقص اخبار الاول ... والاخرين ورد كذا صل
فجاء طه ومد الوجود ا ... خبرا وقص زين والمزيدا

قال في الاصل ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يمر في طريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيبه ذكره البخاري في تاريخه الكبير عن جابر قال اسحق بن راهوية كانت تلك رايحته بالطيب وقد عد بعضهم ذلك في خصايصه انتهى وفي تذكرة الشيخ بدر الدين بن الصاحب ما نصه كانت همم الانبيا متوجهة الى طلب رجل يقص عليهم اخبار الاولين والاخرين فجا النبي صلى الله عليه وسلم عن تلك الهمم كلها فقص القصص ومد الوجود خبرا كثيرا انتهى من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يمر في طريق فيتبعه فيه احد الا عرف انه سلكه من طيبه قال في الشفا ذكر البخاري في تاريخه الكبير عن جابر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمر في طريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيبه قال اسحق ابن راهوية ان تلك كانت رايحته بالطيب صلى الله عليه وسلم وعن انس قال ما شممت عنبرا قط ولا مسكا ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم مسح خده قال فوجدت ليده بردا وريحا كانما اخرجها من جونة عطار قال غيره مسها بطيب ام يمسها ايصافح المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها انتهى وهذه من خصايصه صلى الله عليه وسلم كما عدها بعض العلماء وفي تذكرة الشيخ بدر الدين بن الصاحب كانت همم الانبيا متوجهة الى طلب رجل يقص

عليهم اخبار الاولين والآخرين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من تلك العهد كلها
فتقل القصص وملأ الوجود اخبارا وخبرا كثيرا قال العز في في المولد الشريف من
خصايصه صلى الله عليه وسلم ان الله بعث اليه ملكا يخبره بملك من كان قبله
منذ خلقت السموات والارض وملك من يكون بعده الى يوم القيامة وملك
الآخرة فقال اللهم اجمع لي في الآخرة انتهى قال في الشفا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
ما جمعه الله له من امور الدنيا والآخرة ومعرفته بامور شرايعه وقوانين ربه
وسياسة عباده ومصالح امته وما كان في الامم قبله وتفصيل الانبيا والرسل والقرن
والقرون الماضية من لدن آدم الى زمنه وحفظ شرايعهم وكتبهم وروى سيرهم
وسير انبائهم وايام الله فيهم وصفات اعيانهم واختلاف آرائهم والمعرفة
بمدهم واعمارهم وحكمه حكمائهم ومحاجد كل امة من الكفرة ومعارضه كافرتهم
من الكتابيين بما في كتبهم واعلمهم باسرارها ونخبات علومهم واخبارهم بما
كتموه من ذلك وغيره الى الاحتواء على لغات العرب وغريب الفاظ فرقها والادلة
بضروب فصاحتها والحفظ لايامها وامثالها وحكمها ومعاني اشعارها
والتخصيص بجوامع كلمها الى المعرفة بضروب الامثال الصحيحة والحكم البينة
لتقريب التفهيم للفاهمين والتبيين للمشكل الى تمهيد قواعد الشرع الذي
لا تناقض فيه ولا تخاذل لم ينكر منه ملحد ولا عقل سليم شيئا الا من جهة
المذلان بل كل جاحد له وكافر من الجاهلين به اذا سمع ما يدعو اليه صوبه و
استحسنه دون طلب اقامة برهان عليه ثم ما احل لهم من الطيبات وحرم
عليهم من الخبايث وصان به انفسهم واعراضهم واموالهم قال صلى الله عليه وسلم
وقد سئل عن سبا ارجل هو او امرأة او ارض فقال رجل ولد عشرة نبا من
منهم ستة وتشام اربعة الحديث بطوله ولذلك قول صلى الله عليه وسلم في
نسب قضاعة وغيره ذلك مما اضطرت العرب على شغفها بالنسب الى سؤاله عما
اختلفوا فيه من ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم حمير رأس العرب وناجيها ومذحج
هامتها وعلصمتها والازد كاهلها وحجمتها وهمدان غاربها وذروتها
قد اطلع الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على كل شئ من امور

الغيب وبرهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم سلوني فوالله لا تسئلوني عن
شئ الا انبأتكم في الرياض النضرة عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اشيا كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم
فقال رجل من ابي فقال ابوك حذافة فقال اخر من ابي يا رسول الله فقال
ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل اخرجاه وعن انس قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان ونحن نرى ان معه
جبريل عليه السلام حتى صعد المنبر فما رأيت يوما كان اكثر بكيا منه قال
سلوني فوالله لا تسئلوني عن شئ الا انبأتكم فقال رجل يا رسول الله من
ابي قال ابوك حذافة فقام اليه اخر فقال يا رسول الله اني في الجنة ام
في النار فقال في النار فقام اليه اخر فقال يا رسول الله اعلينا الحج كل عام
فقال لو قلت نعم لوجب ولو وجب لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم
فقال عمر بن الخطاب رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا لا نفضحنا بسرايرنا واعف عنا عفا الله عنك قال فشرى
عمه ثم انتفت الى المحايط فقال لم اركاليوم في الخير والشر اريت الجنة والنار
وراء هذا الحيط اخرجه بتمام هذا السياق الحافظ الدمشقي في الموافقات وفي المتفق عليه من طريقة

وقال في توشيحه ابن السبكي ... سمعت والدي تغني ذا النسك
يجيب من يسئله عن علله ... سعدا من غير بني خلقه
قد اخرجتني صفر والملك ... يقول ذا خط رحيم بأفك
بانها تخلف في قلب الصور ... تقبل ما الشيطان يبدي ما المكر
فقبله لم يبق للشيطان ... خطبه فهو عظيم الشان
وذاك امر في جبلات البشر ... وليس من حصوله في القلب شر
وانما في الذات هذا القابل ... كان لان ذا نجز وكامل
من جملة الاجزا في الانسان ... تكملة لخلقه المباني
ونزعه كرامة للمصطفى ... قد طرات بعد فزاد شرفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال راى والدى النفيسا ... انجى منا ما مُشرقا بهيا
فى رُدعه الذى يحن النفسُ ... بانها بسر ذاك البحث
فى الطبقات قال ايضا عنك ... لم يثبت النقل وحسن النقد
ان وليا عارفا لاجله ... ميت حيى وعاش بين اهله
دهرا طويلا بعد ما فكانا ... عظما رميما جسمه تفانى
والانبيا فى الرتبة المعززه ... مثل ذا خبوا فكانت معجزه
لا تنتهى لذا كرامة الولى ... وخص لانبيا بمثلها العلى

قال فى الاصل وقال ابن السبكى فى التوشيح سمعت الوالد يقول وقد سئل عن العلقة السوداء التى اخرجت من قلب النبى صلى الله عليه وسلم فى صغره حين شق فواده وقول الملك هذا حظ الشيطان ان تلك العلقة خلقها الله فى قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها فازيلت من قلب النبى صلى الله عليه وسلم فلم يبق فيه شئ قال هذا معنى الحديث ولم يكن للشيطان حظ فيه قط وانما الذى نقاه الملك امر معنوى فى المجبولات البشرية فازيل القابل الذى لم يكن يلزم من حصوله حصول شر فى القلب قلت له فلم خلق الله هذا القابل فى هذه الذات الشريفة وكان يمكن ان لا يخلقه فيها فقال لانه من جملة الاجزاء الانسانية فخلقه مكملة للخلق الانسانى ولا بد منه ونزعه كرامة طرات بعد وقدر اى الاخ الوالد بعد موته وعليه انوار ووقع فى نفسه انها ببركة هذا البحث وقال ابن السبكى فى الطبقات لم يثبت عندى ان وليا حيى له ميت من اهل الزمان مدة كثيرة بعد ما صار عظاما رميما ثم عاش بعد ما حيى زمانا كثيرا فهذا القدر ما بلغنا ولا اعتقده ووقع لاحد من الاولياء ولا شك فى وقوع مثله للانبياء عليهم السلام فمثل هذا يكون معجزة ولا تنتهى اليه الكرامة انتهى قال ابن السبكى فى التوشيح سمعت الوالد يقول وقد سئل عن العلقة السوداء التى اخرجت من قلب النبى صلى الله عليه وسلم فى صغره حين شق فواده وقال الملك هذا حظ الشيطان ان تلك العلقة جعلها الله تعالى فى قلوب البشر قابلة لما يلقيه الشيطان فيها فازيلت من قلبه صلى الله عليه وسلم فلم يبق فيه

مكان لان يلقى الشيطان فيه شيئا هذا معنى الحديث ولم يكن للشيطان فيه حظ واما الذى نقاه الملك هو امر فى المجبولات البشرية فازيل القابل الذى لم يكن يلزم من حصوله حصول الشر فى القلب قال ولده فقلت له فلم خلق الله هذا القابل فى هذه الذات الشريفة وكان يمكن ان لا يخلقه الله فيها فقال لانه من جملة الاجزاء الانسانية فخلقه تكملة الخلق الانسانى ولا بد منه ونزعه كرامة طرات بعد وقال غيره او خلق الله تعالى نبيه سليما منها لم يكن للمدرمين اطلاع على حقيقته فاظهره الله تعالى على يد جبريل عليه السلام ليتحقق كمال باطنه كما برز لهم مكمل الظاهر وفى الشفا قال صلى الله عليه وسلم بينا انا مع اخ لى خلف بيوتنا نرعى بهما لنا اجانى رجلان عليهما ثياب بيض وفى حديث اخر شدة رجلا بسط من ذهب مملوة ثلجا فاخذانى فشقا بطنى من نحرى الى مراق بطنى ثم استخرجا منه قلبى فشقاه فاستخرجا منه علقة سودا فطرحاها ثم غسلا بطنى وقلبى بذلك الثلج حتى نقياه الحديث انتهى وفى حديث اخر ثم تناول احدهما شيئا فاذا بخاتم فى يده من نور بحار الناظر دونه فختم به قلبى فامتلا ايمانا وحكمة ثم اعاده مكانه وامر الاخر يده على مفرق صدرى فالتأم ثم قال احدهما لصاحبه زنه بعشرة من امته فوزننى بهم فوجدتهم ثم قال زنه بعشرين من امته فوزننى بهم فوجدتهم ثم قال زنه بمائة من امته فوزننى بهم فوزنتهم ثم قال زنه بالف من امته فوزنتهم فوزنتهم ثم قال دعه عنك فلو وزنته بامته كلها لوزنها قال فى الحديث الاخر ثم ضموانى الى صدورهم وقبلوا رأسى وما بين عينى ثم قالوا يا حبيب لم تزع انك لو تدرى ما يراد بك من الخير لقرت عيناك وفى الحديث ما اكرمك على الله ان الله ملك وملائكته وفى حديث ثم قال ايتنى بالسكينة فذرها فى قلبى ثم قال لاحدهما لصاحبه خط فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة وهل كان الشق بالة او بغير آلة توقف فيه قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى شرح الهمزية وحكمة شق الصدر الشريف فى حال صباه واستخراج ما مر منه تطهيره من نقايص الصبى ليكون جبلة على اكمل صفات الرجولية ولذلك نشأ صلى الله عليه وسلم على اكمل الاحوال قال بعض الائمة ولعل هذا الشق كان سببا لاسلام قرينه المروى عند مسلم واشار الى خط الشيطان المباين له كالعفريت الذى اراد ان يقطع عليه صلاته ولكنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال وجميع ما ورد من الشق واخراج القلب وغيرها يجب الايمان به وان كان خارقا للعادة ولا يجوز تأويله لصلاحية القدرة له انتهى قلت قوله ولعل هذا الشق كان سببا لاسلام قرينه الى اخره يؤيد ما قاله الحافظ السيوطي من صحة الاختصاص به صلى الله عليه وسلم السابق اول الكتاب من شق الصدر انظم تتفق هذه الكيفية الا له صلى الله عليه وسلم ولو اتفقت لغيره من الانبيا ربما كان يسلم قرينه ولم يسلم قرين احد من الانبياء غيره صلى الله عليه وسلم قال ابن السبكي وقد رأى الاخ الوالد بعد وفاته وعليه انوار فوقع في قلبه انها ببركة هذا البحث وفي الطبقات الكبرى من تلامذة نور الدين طنطذا القنديل فقال انظذا فقال له ابوه ما انظذا القنديل فابصره كما قال وانما هو نور ابيه حتى ظن انطذاه وذلك النور ابيه ببركة هذا البحث الشريف وفي الطبقات الكبرى ايضا نم يثبت ان وليا حيي له ميت من اهل الزمان مدة كثيرة بعد ما صار عظاما رميما ثم عاش بعد ما حيي زمانا كثيرا فهذا القدر لم يبلغنا ولا اعتقده وقع لاحد من الاولياء ولا شك في وقوع مثله للانبيا فتل هذا يكون معجزة لنبي ولد تنتهي اليه الكرامة انتهى قلت اي باعتبار تحقق حصوله ووقوعه والا فهو مما اهل السنة والجماعة ما كان معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي متناول لذلك ايضا والله تعالى اعلم

قد تم نظم هذه الخصايص ... فحزت في البدء والمخالص

بالخير واليمن وفي التمام ... وفي افتتاحها والاختتام

والحمد لله وصلى الله ... على الذي فضله مولاه

على الورى انسا وجنا وملك ... احمد من لولاه ما دار الفلك

والال والصحب ذوي المكارم ... العظم القادة الاكارم

اقول بهذه الابيات العلو عن اتساق الطباق في الجناس والطو فاح مسك الختام، ولاح بسما التأليف بدر التمام، وانتهى المقصود من نظم الانموذج، وفاقت حلوته الصادقة في الاذواق حلوى الفالوذج، من الصحايف المعبرة المخبرة عن صعاف الفيروج، ولاجل ما جل حسنا وقدرا، وفاق بالوفاق الشعرا والشعر، رجعت الى الحمد لله تعالى والثنا عليه

والصلاة والتسليم على من هو الوسيلة اليه، خاتم الانبيا محمد صلى الله عليه وسلم، شكرا لجزيل النعم، وآدابا لحق الواجب والمحتتم، وتوسلا للوغ حسن الخاتمة، وتوصلا للنجاة يوم العرض والمحاكمة، وقوى رجاي بالسعادة ان يسر الباقي لعبده من نظمه وشرحه مراده، ومن بالاجابة والاجازة، بما جمع الدر المنثور في سلكه، وادخل عقود الجمان في بيانه وملكه، وراقت مطالعه ورقت قوافيه، ورقت اعاريضه كل مبنى القوى فيه، وذلك انه استن على تقوى من الله ورضوان، وحسنت به خدمة من اوتي جوامع الكلم الحسان، والاهدا اليه من ابكار المعاني نبات الافكار الاخذات بالجنان، القاصرات الطرف في حور الجنان، ولعزة شان ذلك المهدى اليه، صلى الله وسلم عليه، انسجم غيث الفصاحة وكسا الجمال من الجلال وشاحه من شجد ضع هذا النظم نسكا في قلايحسن من نظمه وذكا

مزخرفا بالمعاني والبديع وبا ... لبيان فضلا فوق من زخرف ببكا

وبزه الفكر في استجاد محاسنه ... واشتق راجيه عن روى وجلا

ترى لوامع تنوير لكوكبها ... سنا حال باهدى ضوئه الحلكا

او روضة جود الغمام بهجتها ... حتى زهى نورها من رونق وزكا

عرستها ايدي التفنين يانعة ... عنها يقصر من في شانها ارتبكا

فالحظ فرايده واحفظ فوايده ... تظفر بكنز بدون الفتح ما ملكا

ذكرى مجادات هذا الصنيع، وافصاحي عما تضمنه من المتانة والبديع، وقولي قد تم نظم الاخره مع مطابقته للواقع، وظهوره للمعين النظر المطالع، الواقف على محاسن الخالص والمطالع، ليس من باب التبجح بالفضيلة، ولا التفاخر بالمآثر الجليلة، انما هو من التحدث بنعم الله التي هذه المنظومة وشرحها من اجلها، ولم يكن في الخلدان آتي مما جمع من اللمع باقلا ولا ان املك ملكة الحل لتلك العقود، ولان اني من حققها يترد التذر والعذر

لكن يمينا بالذي سهله ... ما كان ظني اني كفوله

وكنت قبل الشروع فيه اقدم رجلا واوخر اخرى، وارغب في التيسير

الى ان يسر الله لى من امرى عسرا ، واستخرته فى اخايت الاستخارة والمست
المعونة منيقنا اجابته واقتداره ، مخافة عطل الذرع عن الحلى ، مع التماس
كشف استار معانيه بالقول الجلى ، واستماعى من طالبيه ، على مر التوقف
وصاحب البيت ادرى بالذى فيه ، حتى برزت القريحة دقايقه ، وابنعت
ثمرات غصونه الباسقة ، واشتمل على مهمات نفيسة ، وفوايد لم يلخلها من
سبق كواريسه ، وادخل عقود الجمان فى سلكه ، واحتوى الغرر وحازها الا بابة
عليك به شرحا تروق فرايده ، وتربو عن الاحصاء عد فوايده
تحلى به جيد الزمان بما حوت ، من الدر فى سلك الجمان قلايده
تبرأ عن غث المقال سمينه ، وقامت على مبنى علاه شواهده
بحمت به الاصلين مع كل مبحث ، يشذ عن الاذهان تحلو موارده
اضات معانيه كان نجومها ، باوراقه شمس الذكا وفراقده
غنيت به حتى غنيت بكنزه ، على الله انى حين تمت مقاصده

كانبهت على ذلك فى قولى والحمد لله الى اخره وحذفت المتعلق ليؤذن بالعموم
اى والحمد لله على جميع نعمائه وكل الآئه وتعقيب البيت قبله به تليم
الى ان الحمد واقع فى مقابلة الانعام بالتمام والجملة خبرية لفظا انشائية
معنى او انها موضوعة للانشا ابتدا وكونها جملة اسمية ابلغ لدلالتها
على الاستقرار والثبوت وكذلك القول فى وصلى الله معناه انشا الصلاة
وقولى من لولاه ما دار الفلك تنويه بانه المقصود من الوجود او
نتيجة مقدمات عالم الايجاد ، المستودع اسرار المحبة والامداد
فيترجم بلسان الحق للخلق ، ويهتدى بتصديقه ان الله سبحانه وجود
للعباد وترتب على انشائهم من العدم تدبير مصالح معاشهم ومعادهم
التى لا تتاتى الا ممن اتقن من صنعه من خلق السموات والارض وافقت
حكمته ان الارض تكون قرار الاجسام البدنية ، وان السما مكن الارواح
الملكية ، وتقديره اجال مخلوقاته ، يستدعى اداره الفلك وحركاته
لتدرك العقاد مدد الزمان وساعاته ، فرجع ذلك بجملته الى ان ذلك

لاجل

فالاختراع
من غير مثال سابق واعدامه
بعد خلقه سبحانه وتعالى
ثم خلق سبحانه كالكرى عند السرب الأوكات مؤثرة
من الخرق حين الثمر وهو ثم وهو معرق
الدليل النقلي على حدوث العالم
بعضهم قرآن اعراضا
الاستدلال بالنقل والنقاد في احوال العالم
الصانع وصفاته
دليل الحدوث والافتقار
عمرا وترتيب امور معلوم
مع الكبرى في قولنا العالم متغير
فيزداد ذلك الترتيب
وكل حادث فله صانع ثم
صحيح النقرنية
يؤيد النقرنية العلم بالمطلوب وثبوت الصانع
بسبب احتياجه الى المؤثر هو وجه الدلالة صح

لاجل الدال على الله واجل رسله صلى الله عليه وسلم ودخل في
حصر ذلك انه لولاه ما خلق الله خلقا مطلقا وهذه هي الاصطفائية
الكبرى والاختصاصية العظمى وهذا ترشيح لقولي

يا من بفضل الوجود انشرعا ... والنبيين ريشا اشرعا

يا ازكيا قد تعالى بالقدم ... وانشا الوجود جورا من عدم

يا مرسل الرسل الينا رحمه ... يبدي ويسدي نقمه ونعمه

يا من هو المعبود والاله ... ومن اليه يضرع الاواه

يلهم من شاء رشادا فضلا ... يصرفه عمن يريد عدلا

فني الابيات رد على زاعمي عدم الصانع وقدم العالم وعلى ما
ذهب اليه الفلاسفة من ان الطبيعة فعاله ومؤثره والحق الذي
يجب اعتقاده ودلت عليه الايات السمعية وقامت عليه البراهين
العقلية ان للعالم صانعا تعالى بالقدم وانفرد به وانه انشا الوجود
فضلا وجودا لا وجوبا عليه وهذا قريب من قول ابن رسلان في زبده

فاقطع يقينا بالوجود واجزم ... بحدث العالم بعد العدم

احدثه لا لاحتياجه الاله ... ولو اراد تركه لما ابتداه

وكونه قديما اي لا اول له اي لم يسبق وجوده عدمه وهذا التفسير
للتقديم ينبه على ان القدم في حقه تعالى بمعنى الازلية التي هي كون وجوده
غير مستفتح لا بمعنى تطاول الزمن فان ذلك وصف للمحدثات او في
قولي يا مرسل الرسل البيت اشارة الى ان ارسال الرسل لطف من الله
تعالى ونعمه وفضل ورحمة على عباده ومحض فضل وجود لا اله الا
هو هو ارحم الراحمين وفي تفاصيل محاسن ارسالهم طول قال العلامة
ابن ابي شريف في شرح المسايرة وفي تامل اللبيب ما يستخرجها
منها بيان منافع الاغذية والادوية ومضارها التي لا تنفي بها
التجربة الابعد ادوار واطوار ومنها تعليم الصنايع الحقيقة من
الحاجيات والضروريات وتكميل النفوس البشرية وتقديم الاخلاق

واسمه الله تعالى تعوت وتعالت عن
الحدوث وعن وضع الخالق لها على ما
تسمي نفسه بها الا انها ما دل على
مجرد ذاته كالله او الصفاته كالعالم
والقادر فعند المعتزلة حيث زعموا
انه سبحانه كان ان لا يسمى بهما ولا
صفة فلا اوجد الخلق وصفوا له
بهما استدراكا بالايتاج للغير
القران لاشعاره بالايتاج للغير
والقدم من الصفات السلبية

صح

الفاضلة المتعلقة باصلاح الاشخاص الى اخر ماذكر انتهى ملخصا والى ان
الخلق تنقسم الى شقى بعدله وسعيد بفضله قال تعالى فريق فى الجنة و
فريق فى السعير وفى قولى يا من هو المعبود والاله الرد على من اشرك مع الله غيرها
اخر من النصارى وغيرهم ويلهمه الرشاد بفضله ويصرفه بعدله وقولى
والعبود المستحق ان يعبد وحده

۞ اسئلك اللهم يا المجد ۞ اشرف رسل ربه محمد ۞
۞ قطب الوجود مركز الوحى الذى ۞ له النبيون جميعا تحتذى ۞
۞ ان تنظر اللهم بالحنان ۞ لنا وباللطف والامتنان ۞
۞ فى الدين والنفس رضى والورى ۞ والاهل فى الدنيا ويوم المنشر ۞
۞ كذاك فى البرزخ مع يوم الجزا ۞ كيما اكون بالرضى مفوزا ۞
۞ انى اللهى مسلم مسلم ۞ للامر والله تعالى اعلم ۞

يستفاد منه مشروعية الدعا خصوصا فى المهمات وهذا المسئول فيه
الاتى عليه البيت اهم المهمات واعظم المرغوبات وان الداعى يحرص
على التوسل اليه سبحانه باعظم رسله والمهم عليه ومثل ذلك قال خاتمة
العارفين سيدى محمد البكرى الصديقى قدس سره فى استغاثته المشهورة

۞ يا اكرم الخلق على ربه ۞ وخير من فيهم به يسئل ۞

ولا شك كما فى النظم انه صلى الله عليه وسلم قطب الوجود الذى عليه
مدار وجوده وهو السبب الناشى عن ابدائه مخترعات الكون بجده
وجدوده ووصفه بانه مركز الوحى الذى له النبيون جميعا تحتذى
فيه انه قدره صلى الله عليه وسلم ومركز الوحى محل تلقيه
وكان تدليه من معنى قوله سبحانه الله اعلم حيث يجعل رسالته
وفيه الاذعان والتصديق به وبرسالته كما دل ما سبق على
اعتقاد وحدانية الله والوهيته والتكذيب لمن زعم ان القرآن
ليس منزلا عليه من عند الله وهذه كلها مباحث نفيسة جيدة
نافعة محل بسطها اكتب علم الكلام وهذا على سبيل الالمام بساحتها
المشرفة على اخيام حسن الختام كما قلت ان تنظر اللهم بالحنان الى والله

تعالى اعلم سئلت الله تعالى واسئله متوسلا بخاتم انبيائه ۞
وواسطة عقد اصفيائه ان ينظرنا معاشر الاسلام نظر الرأفة
والحنان والتلطف والامتنان الذى غاية ذلك الاحسان وايصال
صلاة الغفران والاكرام فى الدنيا والاخرة لانى فى رجاء قبول ذلك
المأمول مسلم مسلم امرى الى الله سبحانه وتعالى ومن سلم سلم والتسليم
اسلم والله تعالى اعلم وهذا ما يسره الله تعالى من الكلام على هذه الاربوزة
ولا ادعى العصمة من الهفوات والبراءة من العثرات اذ كل من صنف
استهدف وقل ان تنفصل من تعسف وعلم الله انه بالاخلاص ارتسم
وبالتحرير انتظم ۞ ورحم الله من قال فابدع فى المقال

۞ قل لمن لم ير المعاصر شيئا ۞ ويرى الدوابل التقدما ۞
۞ ان ذاك القديم كان جديدا ۞ وسيغدو هذا الجديد قدما ۞

وقد تجز هذا الشرح المبارك وتم نفع الله به كما نفع باصوله النفع
الاعم فى حتام ذى الحجة الحرام من شهور سنة اربع وستين والف
الهجرية على صاحبها افضل الصلاة والتحية على يد مؤلفه عبد
مولاه الباقى ابن محمد بن عبد المعطى بن ابى الفتح بن احمد بن عبد الغنى
بن على ابن اسحق الشهير بالاسحاقى عفر الله ذنوبه ولطف به فى
القضاء واحسن اليه فى ما بقى كما احسن فى ما مضى وعامله واخوانه واحبته
بكرمه العميم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم تمت ادارة نظرى فيه
فى عشرى محرم الحرام افتتاح عام خمس وستين والف فقلت مورخا

۞ انموذج اللبيب ذو التحرير ۞ الى الجلال الحافظ الكبير ۞
۞ نظمته وحين تم نظمه ۞ سميته بالكوكب المنير ۞
۞ ثم شوحته بعون ذى العلا ۞ معتمدا فيه على القدير ۞
۞ سميته لوامع التنوير اذ ۞ اضاء فى خصايص البشير ۞
۞ عم سناه ولذا رخته ۞ عم سنا لوامع التنوير ۞

١٠٦٥

وتم كتابه هذه النسخة من اصلها على يد مؤلفها وناظم اصلها عبد الباقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رابع عشر شعبان المعظم سنة ثمان وستين والف ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله عليه وسلم على اشرف مخلوقاته سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين واله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين امين امين امين امين امين لا ارضى بواحدة حتى اضيف اليها الفا امينا لما توجهت الى ثغر دمياط المحروس اطلع مولانا الشيخ العلامة الرافع عن مشكلات المسائل كل غلامه الاخ الخادق الماهر الشيخ محمد الشبيني الشافعي مفتي الثغر المذكور على غالب النسخة التي كتبت منها هذه وذلك في اوايل ربيع الاول سنة ١٠٦٩هـ فكتب عليها بخط تقريضا حسنا، قلد به جيد الانشامتنا، وهو هذا ومن خطه نقل بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن خص سيد الانام، بخصايص لا تحيط بها القول والاوهام، تنويها بانه المختص بالزلفى والمختار لانواع الاكرام وصلاة وسلاما عليه وعلى آله وصحابته الراقين في مدارج الافضال الى ارقى مقام امّا بعد فقد وقفت على هذا التحبير، الموسوم بلوامع التنوير، شرح الكوكب المنير، في خصايص البشير النذير، كلاهما العلامة الراقي من رتب العقول والمنقول اسنى المراقي، مولانا ابي الفضل عبد الباقي بن محمد بن عبد المعطي بن ابي الفتح ابن احمد بن عبد الغني بن علي بن اسحق الشهير بالاسحاقي، فوجدته سحر الاحلام بنفثات الاقلام، وبالغ في ارهاف المعاني، من مبلغ المباني بحسن السبك والانسجام، نظم الخصايص عقدا بديع الانتظام، وسبكها سبكا يهز العقول باحسن الارقام، ووشحها ذلك الشرح الذي جمع فيه ما تفرق من جوامع الكلم، ونزله تنزيلا حسنا من غير اخلال، بالمراد والمرام شكر الله صنيعه، ولا زال راقيا بفضل الله تعالى الدرجات الرفيعة

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المقبولة :
في اليوم السابع وعشرين من شهر جمادى الاخر لسنة احدى
وثمانين ومائتين والف من الهجرة النبوية افضل الصلاة
والتحية الهية عشر امثالها وكاتبها وقارئها وناظرها ولمن
دعا لكاتبها ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين

عدد الصفحات
٢٨٠
٢٨٠
١٩٠